فهرست الجزء الثاني وهو الربع الثاني من كتاب احياء علوم الدين لحجة الاسلام الغزالي

﴿تمت﴾

الجزء الثاني

من كتاب احياء علوم الدين تأليف الامام العالم العلامة
المحقق المدقق حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من
الأخبار لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين
العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين
وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق
بها من المغني

﴿ ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب ﴾

الاول كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة
الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس
باعلوى قدس الله سره
الثاني كتاب الاملا عن اشكالات الاحيا تصنيف الامام الغزالي
رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من
الاحياء
الثالث كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي
نفعنا الله بهم آمين

﴿ طبع بمطبعة [illegible] ﴾

دار الكتب العربية [illegible]
﴿ على نفقة أصحابها ﴾
﴿ مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى ﴾

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الربع الثاني من الاحياء

﴿ كتاب آداب الأكل وهو الأول من ربع العادات من كتب احياء العلوم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات * خلق الارض والسموات * وأنزل الماء الفرات من المعصرات * فأخرج به الحب والنبات * وقدر الارزاق والاقوات * وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات * وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات * والصلاة على محمد ذي المعجزات الباهرات * وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الاوقات * وتتضاعف بتعاقب الساعات * وسلم تسليما كثيرا ﴿ أما بعد ﴾ فان مقصد ذوي الالباب لقاء الله تعالى في دار الثواب * ولا طريق الى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات * والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين * وعليه نبه رب العالمين * بقوله وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى * فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى * يسترسل في الاكل استرسال البهائم في المرعى * فان ما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه * ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها * حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدامها واحجامها * فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للاجر وان كان فيها أوفى حظ للنفس قال صلى الله عليه وسلم (١) ان الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفعها الى فيه والى في امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين من راعيا فيه آدابه ووظائفه * وها نحن نرشد الى وظائف الدين في الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيآتها في أربعة أبواب وفصل في آخرها ﴿ الباب الاول ﴾ فيما لا بد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل ﴿ الباب الثاني ﴾ فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل ﴿ الباب الثالث ﴾ فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين ﴿ الباب الرابع ﴾ فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها

﴿ كتاب آداب الاكل ﴾

(١) حديث ان الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها الى فيه والى في امرأته خ من حديث لسعد بن أبي وقاص وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك

﴿الباب الأول﴾ فيما لا بد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الأكل وقسم مع الأكل وقسم بعد الفراغ منه

﴿القسم الأول في الآداب التي تتقدم على الأكل وهي سبعة﴾

﴿الأول﴾ أن يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على ما سيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيما لأمر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية فالأصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين ﴿الثاني غسل اليد﴾ قال صلى الله عليه وسلم (١) الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة ﴿الثالث﴾ أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) اذا أتى بطعام وضعه على الأرض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والأشنان والشبع * واعلم أنا وان قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب في بعض الأحوال اذا تغيرت الأسباب وليس في المائدة الا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضا مباح ما لم ينته الى الكبر والتعاظم وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات ﴿الرابع﴾ أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ربما جثا

﴿الباب الأول﴾

(١) حديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الأول وللطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر ولأبي داود وت من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة (٢) حديث كان اذا أتى بطعام وضعه على الأرض أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجاعة وثقه أحمد وضعفه الدارقطني (٣) حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة الحديث رواه خ (٤) حديث ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى د من حديث عبد الله بن بسر في أثناء حديث أتوا تلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله ون من حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقري في الشمائل من حديثه كان

الصريح وربما اقتصروا على رعاية الرخصة ولم يطلبوا حقائق العزيمة والتزموا [illegible] بترك الادخار وترك الجمع والاستكثار ولا يترسمون برسوم المتقشفين والمتزهدين والمتعبدين وقنعوا بطيبة قلوبهم مع الله تعالى واقتصروا على ذلك وليس عندهم تطلع الى طلب مزيد سوى ما هم عليه من طيبة القلوب والفرق بين الملامتي والقلندري أن الملامتي يعمل في كتم العبادات والقلندري يعمل في تخريب العادات والملامتي يتمسك بكل أبواب البر والخير ويرى الفضل فيه ولكن يخفي الأعمال والأحوال ويوقف نفسه موقف العوام

للأكل على ركبتيه ويجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول (1) لا آكل متكئا (2) إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الأكل نائما ومتكئا إلا ما يتنقل به من الحبوب روي عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطحا على بطنه والعرب قد تفعله ﴿الخامس﴾ أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل قال إبراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم (3) ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الأكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الأكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات ﴿السادس﴾ أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الخبز (4) فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم (5) إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت تاقت النفس أو لم تتق لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالبا ﴿السابع﴾ أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم (6) اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (7) لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي ٧

﴿القسم الثاني في آداب حالة الأكل﴾

وهو أن يبدأ بسم الله في أوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها لم يمد اليد إلى الأخرى فإن ذلك عجلة في الأكل وأن لا يذم مأكولا كان صلى الله عليه وسلم (8) لا يعيب مأكولا كان إذا أعجبه أكله وإلا تركه وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم (9) كل مما يليك ثم كان صلى

إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد وإسناده ضعيف (1) حديث كان يقول لا آكل متكئا خ من حديث أبي جحيفة (2) حديث إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وأفعل بدل وأجلس ورواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله وأجلس (3) حديث ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث ت وقال حسن ن ه من حديث المقداد بن معديكرب (4) حديث أكرموا الخبز البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (5) حديث إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء تقدم في الصلاة والمعروف وأقيمت الصلاة (6) حديث اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه د ه من حديث وحشي بن حرب بإسناد حسن (7) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف (8) حديث أنس كان لا يعيب مأكولا إن أعجبه أكله وإلا تركه متفق عليه من حديث أبي هريرة (9) حديث

---

٧ قوله وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام الخ لم يتكلم عليه العراقي لسقوطه من نسخته كما لم يذكره الشارح فليتأمل اهـ مصححه

[الهامش]
... لا ... ولا يسأل عما يعرف من حاله ولا يعرف ولا يعطف الأعلى ... وهو رأس ماله والصوفي يضع الأشياء مواضعها ويدبر الأوقات والأحوال كلها بالعلم يقيم الخلق مقامه ويقيم أمر الحق مقامهم ويستر ما ينبغي أن يستر ويظهر ما ينبغي أن يظهر ويأتي بالأمور في مواضعها بحضور عقل وصحة توحيد وكمال معرفة ورعاية صدق وإخلاص فقوم من المفتونين سموا أنفسهم ملامتية ولبسوا لبسة الصوفية لينتسبوا بها إلى الصوفية وما هم من الصوفية بشيء بل هم في غرور وغلط يتسترون بلبسة الصوفية توقيتا تارة ودعوى أخرى وينتهجون مناهج أهل الاباحة

الله

الله عليه وسلم(١) يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعاً واحداً وأن لا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع(٢) بالسكين ولا يقطع اللحم أيضاً(٣) فقد نهى عنه وقال انهسوه نهساً ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز٧ فان الله تعالى أنزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم(٤) اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة(٥) ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر الى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وتراً سبعاً أو احدى عشرة أو احدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم وثفل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصاً لا عباً قال صلى الله عليه وسلم(٦) مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً فان الكباد من العب ولا يشرب قائماً ولا مضطجعاً فانه صلى الله عليه وسلم(٧) نهى عن الشرب قائماً وروى أنه صلى الله عليه وسلم(٨) شرب قائماً ولعله كان لعذر ويراعي أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم(٩) بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضي الله عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها ويسمي الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدباً في حالة الاكل والشرب دلت عليها الاخبار والآثار

﴿القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام﴾

كل مما يليك متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة (١) حديث كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوعاً واحداً ت ه من حديث عكراش بن ذويب وفيه وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال ت غريب ورواه حب في الضعفاء (٢) حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين رواه حب في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح بن أبي مريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٣) حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين د من حديث عائشة وقال انهشوه نهشاً قال ليس بالقوي ت ه من حديث صفوان بن أمية وانهشوا اللحم نهشاً وسنده ضعيف (٤) حديث اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة م من حديث أنس وجابر (٥) حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبي داود وت وصححه ابن ماجه الا أنهم قالوا في الاناء وت وصححه من حديث أبي سعيد نهى عن النفخ في الشراب (٦) حديث مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الاول ولأبي داود في المراسيل من رواية عطاء بن أبي رباح اذا شربتم فاشربوا مصاً (٧) حديث النهي عن الشرب قائماً م من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة (٨) حديث انه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً متفق عليه من حديث ابن عباس وذلك من زمزم (٩) حديث كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا الطبراني في الدعاء مرسلاً من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

٧ (قوله أكرموا الخبز الخ) لم يخرجه العراقي وقد خرجه الشارح عن الحكيم الترمذي وغيره فانظره اهـ مصححه

الشرع بمجرد تبعة العوام والقاصرين الافهام المقصرين في مضيق الاقتداء تقليداً وهذا هو عين الالحاد والزندقة والابعاد فكل حقيقة ردتها الشريعة فهي زندقة وجهل هؤلاء المغرورون أن الشريعة حق العبودية والحقيقة هي حقيقة العبودية ومن صار من أهل الحقيقة تقيد بحقوق العبودية وحقيقة العبودية وصار مطالباً بأمور وزيادات لا يطالب بها من لم يصل الى ذلك لا أنه يخلع عن عنقه ربقة التكليف ويخامر باطنه الزيغ والتحريف (أخبرنا) أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أبو محمد الخطيب ثنا أبو بكر بن محمد ابن عمر قال ثنا أبو بكر بن أبي داود قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة قال ثنا يونس بن يزيد قال قال محمد يعني الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عتبة بن مسعود

[illegible] ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم (1) من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده وولد ولده ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجتمع من أصول أسنانه بلسانه أما ما يخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها ويقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وإن أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولإيلاف قريش ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع وإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين وإن أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم (2) كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو (3) وليقل إذا أكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه فإن أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يجعل الأشنان في كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله

﴿الباب الثاني﴾ فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة

(الأول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له (الثاني) أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها (الثالث) أن يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين في دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فإن

---

(1) حديث من أكل ما سقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وله من حديث الحجاج بن علاط أعطي سعة من الرزق ووقي في ولده وكلاهما منكر جدا (2) حديث كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به هو في شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ سحت وهو عند ت وحسنه بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به (3) حديث القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه د ت وحسنه و ه من حديث ابن عباس إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه

[illegible] الناس ما ظهر [illegible] فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله تعالى يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوى ذلك لم نأمنه وإن قال سريرتي حسنة وعنه أيضا رضي الله عنه قال من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن فإذا رأينا منهمكا بحدود الشرع مهملا للصلوات المفروضات لا يعتد بحلاوة التلاوة والصوم والصلاة ويدخل في المداخل المكروهة المحرمة نرده ولا نقبله ولا نقبل دعواه أن له سريرة صالحة (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردي إجازة عن عمر بن أحمد عن ابن خلف عن السلمي قال سمعت أبا بكر

قال

قال رفيقه نعم ورغب في الأكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اذا خوطب في شيء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم (٢) يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل قال بعض الأدباء أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدع شيأ مما يشتهيه لأجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيأ في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من أكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ويعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط * وقال جعفر ابن محمد رضي الله عنهما أحب اخواني الي أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأثقلهم علي من يحوجني الى تعهده في الأكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تتبين جودة محبة الرجل لاخيه بجودة أكله في منزله (الخامس) أن غسل اليد في الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما له فليقبله * اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما يكرم الله عز وجل وروي أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدري من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم وأجللته فأجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله * ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم (٣) اجمعوا وضوأكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا * وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم الا مملوأة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروي أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا لا بد وأن يكون قائما وهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك ففي الطست اذا سبعة آداب أن لا يبزق فيه وأن يقدم به المتبوع وأن يقبل الاكرام بالتقديم وأن يدار يمنة وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يروعك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى أن يستوفوا فان كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل

---

(١) حديث كان اذا خوطب في شيء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث أبي حدرد أيضا واسنادهما حسن (٢) حديث كان يكرر الكلمة ثلاثا خ من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا (٣) حديث اجمعوا وضوأكم جمع الله شملكم رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة ابراهيم وقال انه معضل وفيه نظر

صادق المراد الحركات من باب البر والتقوى لأن الله تعالى فقال الجنيد إن هذا قول قوم تكلموا باسقاط الاعمال وهذه عندي عظيمة والذي يسرق ويزني أحسن حالا من الذي يقول هذا وان العارفين بالله أخذوا الاعمال عن الله واليه يرجعون فيها ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة الا أن يحال بي دونها وانها لآكد في معرفتي وأقوى لحالي * ومن جملة أولئك قوم يقولون بالحلول ويزعمون ان الله تعالى يحل فيهم ويحل في أجسام يصطفيها ويسبق لافهامهم معنى من قول النصارى في اللاهوت والناسوت * ومنهم من يستبيح النظر الى المستحسنات اشارة الى هذا الوهم ويتخايل له ان من قال كلمات في بعض غلباته كان مضمر الشيء مما زعموه مثل قول الحلاج

الاكل حتى اذا وسع اق الطعام أكل معهم أجمعون فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم فان احتج لسبب فليتعذر اليهم دفعا للحشمة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه واذا أخرج شيأ من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا الخل فى الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

﴿ الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين ﴾

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير * قال جعفر بن محمد رضى الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم * وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها ألبتة الا نفقة الرجل على اخوانه فى الطعام فان الله يستحى أن يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار فى الاطعام قال صلى الله عليه وسلم (١) لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) أنه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فانا أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لنأكل فضل ذلك وفى الخبر (٣) لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقلل اذا أكل وحده وفى الخبر (٤) ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان وقال على رضى الله عنه لأن أجمع اخوانى على صاع من طعام أحب الى من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده فى سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفى الخبر (٥) يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتنى وقال صلى الله عليه وسلم (٦) اذا جاءكم الزائر فأكرموه وقال صلى الله عليه وسلم (٧) ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها

﴿ الباب الثالث فى تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين ﴾

(١) حديث لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف (٢) حديث ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام لم أقف له على أصل (٣) حديث لا يحاسب العبد بما يأكله مع اخوانه هو فى الحديث الذى بعده بمعناه (٤) حديث ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان الازدى فى الضعفاء من حديث جابر ثلاثة لا يسئلون عن النعيم الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه أورده فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى وقال فيه منكر الحديث ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس نحوه من حديث أبى هريرة (٥) حديث يقول الله للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى الحديث م من حديث أبى هريرة بلفظ استطعمتك فلم تطعمنى (٦) حديث اذا جاءكم الزائر فأكرموه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه (٧) حديث ان فى الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ت من حديث على وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه

... وكذا ... أن ... قول ... ج ... وعلمناه ... ذلك القول ... مر التى من ... قول رددناه كما ... هم وقد أتانا ... رسول الله صلى ... الله عليه وسلم ... شريعة بيضاء ... نقية يستقيم بها ... معوج وقد ... استاعقولنا على ... لا يجوز وصف ... الله تعالى به ... مالا يجوز والله ... تعالى منزه أن ... يحل به شئ أو يحل ... بشئ حتى لعل ... بعض المفتونين ... يكون عنده ... ذكاء وفطنة ... غريزية ويكون ... قد سمع كلمات ... علقت بباطنه ... شيأ لف له فى فكره ... كلمات ينسبها الى ... الله تعالى وانها ... مكالمة الله تعالى ... اياه مثل ان يقول ... قال لى وقلت له ... وهذا رجل اما ... جاهل بنفسه ... وحديثها جاهل ... بربه وبكيفية المكالمة والمحادثة واما عالم ببطلان ما يقول يحمله هواه على الدعوى بذلك ليوهم أنه ظفر ... من

من ظاهرها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال صلى الله عليه وسلم (١) خيركم من أطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ﴿وأما آدابه﴾ فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر (٣) من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل أما اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به فقد قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة فكان اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لا سيما في الأطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا وروي عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائما يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يالكع اتل علي آية الأكل فتلا الى قوله تعالى أو صديقكم فقال فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب ومشى قوم الى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها

---

(١) حديث خيركم من أطعم الطعام أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد (٢) حديث من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر (٣) حديث من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما هق من حديث عائشة نحوه وضعفه ولأبي داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا اسناده ضعيف (٤) حديث قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه أما قصة أبي الهيثم فرواها ت من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند م لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وانما قال رجل من الانصار وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف (٥) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت

فيرى كل هذا كلاما ويكون سبب تحريه على هذا ما يسمع من كلام بعض المحققين مخاطبات وردت عليهم بطول معاملات هم ظاهرة وباطنة وتمسكهم بأصول القوم من صدق التقوى وكمال الزهد في الدنيا فلما صفت أسرارهم تشكلت في سرائرهم مخاطبات موافقة للكتاب والسنة فنزلت بهم تلك المخاطبات عند استغراق السرائر ولا يكون ذلك كلاما يسمعونه بل كحديث في النفس يجدونه برؤيته موافقا للكتاب والسنة مفهوما عند أهله موافقا للعلم ويكون ذلك مناجاة لسرائرهم ومناجاة سرائرهم اياهم فيثبتون لنفوسهم مقام العبودية ولمولاهم الربوبية فيضيفون ما يجدونه الى نفوسهم والى مولاهم وهم مع ذلك عالمون بأن ذلك ليس كلام الله وانما هو علم حادث أحدثه الله في بواطنهم فطريق الاصحاء في ذلك الفرار

والى خبز فقدمه وغير ذلك فجعله كعبه فقدمه الى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئا فقيل له قد أخذه فلان فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخي ان عادوا فعد فهذه آداب الدخول ﴿وأما آداب التقديم﴾ فترك التكلف أولا وتقديم ما حضر فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا انى أخذته بدين لاطعمتك منه * وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما أبالي عن أتاني من اخواني فاني لا أتكلف له انما أقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له انك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم * روى أن رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال علي أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيأ ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بعيالك وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه وقال بعضهم[1] دخلنا على جابر ابن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا ولولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه ﴿الادب الثاني﴾ وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشئ بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه كذلك السنة ففي الخبر[3] أنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما وروى الاعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون

الصدقة مكانها متفق عليه من حديث عائشة أهدي لبريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله بلغت محلها فقاله في الشاة التي أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية (١) حديث دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم رواه أحمد دون قوله لولا انا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف (٢) حديث سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم اليه ما حضرنا الخرائطي في مكارم الاخلاق ولاحمد لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا انا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك وللطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا (٣) حديث ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يكن اثما ولم يذكرها م في

[هامش] ... أسلافنا الى الصمت لانسياقه الكلام الى الكلم ليصانوا عن الزيغ والتحريف * ومن أولئك قوم يزعمون انهم يغرقون في بحار التوحيد ولا يثبتون ويسقطون لنفوسهم حركة وفعلا ويزعمون أنهم مجبورون على الاشياء وان لا فعل لهم مع فعل الله ويسترسلون في المعاصي وكل ما تدعو النفس اليه ويركنون الى البطالة ودوام الغفلة والاغترار بالله والخروج من الملة وترك الحدود والاحكام والحلال والحرام (وقد سئل) سهل عن رجل يقول أنا كالباب لا أتحرك الا اذا حركت قال هذا لا يقوله الا أحد رجلين اما صديق أو زنديق لان الصديق يقول هذا القول اشارة الى أن قوام الاشياء بالله مع احكام الاصول

أنكر

أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه * وقال أبو بكر الكتاني دخلت على السري فجئته بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له أى شئ تعمل وأنا أشربه كله في جرعة واحدة فضحك وقال هذا أفضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالادب

﴿الادب الثالث﴾ أن يشتهى المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم (٢) فيما رواه جابر من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد

﴿الادب الرابع﴾ ان لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغى أن يقدم ان كان قال الثورى اذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم اليك ولكن قدم فان أكل والا فارفع وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى ان يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثوري اذا أردت ان لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فاذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

﴿الباب الرابع في آداب الضيافة﴾

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف (ولنقدم على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة) * قال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله وقال صلى الله عليه وسلم (٤) لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم (٦) ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فأسلفنى شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودى والله ما أسلفه الا برهن فأخبرته فقال والله انى لامين فى السماء أمين فى الارض ولو أسلفنى لاديته فاذهب بدرعى وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه

بعض طرقه (١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل البزار وللطبرانى من حديث أبى الدرداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزى حديث موضوع وروى ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق من سر مؤمنا فانما سر الله الحديث قال العقيلى باطل لا أصل له (٢) حديث جابر من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب

﴿الباب الرابع فى آداب الضيافة﴾

(٣) حديث لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث سلمان لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الازرق متكلم فيه (٤) حديث لا خير فيمن لا يضيف أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة (٥) حديث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له الحديث الخرائطى فى مكارم الاخلاق من رواية أبى المنهال مرسلا (٦) حديث أبى رافع أنه نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فأسلفنى شيأ من الدقيق الى رجب الحديث رواه اسحق بن راهويه فى مسنده والخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن مردويه فى التفسير باسناد ضعيف

[illegible] على نفسه اطلاعا على الدين ورسمه فاما من كان معتقدا للحلال والحرام والحدود والاحكام معترفا بالمعصية اذا صدرت منه معتقدا وجوب التوبة منها فهو سليم صحيح وان كان تحت القصور عما ركن اليه من البطالة ويتروح بهوى النفس الى الاسفار والتردد فى البلاد متوصلا الى تناول اللذائذ والشهوات غير متمسك بشيخ يؤدبه ويهذبه ويبصره بعيب ما هو فيه والله الموفق

﴿الباب العاشر فى شرح رتبة المشيخة﴾ ورد فى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لئن شئتم لاقسمن لكم ان أحب عباد الله تعالى الى الله الذين يحببون الله الى عباده ويحببون عباد الله الى الله ويمشون على الارض بالنصيحة وهذا الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رتبة المشيخة والدعوة الى

اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته فى مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضى ليلة الا و يأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ما الايمان فقال اطعام الطعام و بذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم (٢) فى الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام (٣) وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضى الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار الواردة فى فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها * أما الدعوة فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم (٤) أكل طعامك الابرار فى دعائه لبعض من دعا له وقال صلى الله عليه وسلم (٥) لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى و يقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم (٦) شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء و ينبغى أن لا يهمل أقاربه فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فان فى تخصيص البعض ايحاش قلوب الباقين و ينبغى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين و ينبغى أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب و ينبغى أن لا يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهه ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام التقى اعانة على الطاعة واطعام الفاسق تقوية على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة أما أنت فمن الظلمة نفسهم وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم (٧) لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت *(وللاجابة خمسة آداب)* الاول أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال انتظار المرق ذل وقال آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم (٨) يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الارض فى الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فأجيبونى قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدى فى قصعته فقد ذلت له رقبتى

---

(١) حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اطعام الطعام و بذل السلام متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم فى الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام ت وصححه وك من حديث معاذ وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الأذكار وهو حديث اللهم انى أسألك فعل الخيرات (٣) حديث سئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام تقدم فى الحج (٤) حديث أكل طعامكم الابرار د من حديث أنس باسناد صحيح (٥) حديث لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى تقدم فى الزكاة (٦) حديث شر الطعام طعام الوليمة الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٧) حديث لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت خ من حديث أبى هريرة (٨) حديث كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ت ه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه ت وصححه ك

الله تعالى لان الشيخ يحبب الله الى عباده حقيقة و يحبب عباد الله الى الله ورتبة المشيخة من أعلى الرتب فى طريق الصوفية ونيابة النبوة فى الدعاء الى الله فاما وجه كون الشيخ يحبب الله الى عباده فلان الشيخ يسلك بالمريد طريق الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صح اقتداؤه واتباعه أحبه الله تعالى قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ووجه كونه يحبب عباد الله تعالى اليه انه يسلك بالمريد طريق التزكية واذا تزكت النفس انجلت مرآة القلب وانعكست فيه أنوار العظمة الالهية ولاح فيه جمال التوحيد وانجذبت أحداق البصيرة الى مطالعة أنوار جلال القدم ورؤية الكمال الازلى فاحب العبد ربه لا محالة وذلك ميراث التزكية قال الله تعالى قد أفلح من زكاها وفلاحها بالظفر بمعرفة

فقد

فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه ان الداعى له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه فى الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا(١) فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه وقال سرى السقطى رحمه الله آه على لقمة ليس على لله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم المدعو أنه لا منة فى ذلك فلا ينبغى أن يرد وقال أبو تراب النخشبى رحمة الله عليه عرض على طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخى رضى الله عنه كل من دعاك تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلونى ﴿الثانى﴾ أنه لا ينبغى أن يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لا ينبغى أن يمتنع لاجل ذلك يقال فى التوراة أو بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا فى الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم(٢) لو دعيت الى كراع بالغميم لاجبت وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) فى رمضان لما بلغه وقصر عنده فى سفره(٤) ﴿الثالث﴾ ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب فى الصوم وأفضل وذلك فى صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق أنه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم(٥) لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول انى صائم وقد قال ابن عباس رضى الله عنه ما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين ﴿الرابع﴾ ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام فى الموضع منكر من فرش ديباج أو اناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شئ من المزامير والملاهى أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك اذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر ﴿الخامس﴾ أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

(١) حديث ليس من السنة اجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا د من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين قال د من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس والعقيلى فى الضعفاء نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهيين والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء قاله أبو موسى المدينى (٢) حديث لو دعيت الى كراع بالغميم لأجبت ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف لو دعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث وبرد هذه الزيادة ما رواه ت من حديث أنس لو أهدى الى كراع لقبلت (٣) حديث افطاره صلى الله عليه وسلم فى رمضان لما بلغ كراع الغميم رواه م من حديث جابر فى عام الفتح (٤) حديث قصره صلى الله عليه وسلم فى سفره عند كراع الغميم لم أقف له على أصل وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد اذا اغتدى يريد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم (٥) حديث قال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول انى صائم هق من حديث أبى سعيد الخدرى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم

وغاياتها فتنكشف للبصيرة حقيقة الدارين وحاصل المنزلين فيحب العبد الباقى ويزهد فى الفانى فتظهر فائدة التزكية وجدوى المشيخة والتربية فالشيخ من جنود الله تعالى يرشد به المريدين ويهدى به الطالبين (أخبرنا) أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو الفضل عبد الواحد بن على بهمذان قال أنا أبو بكر محمد ابن على بن أحمد الطوسى قال ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب قال ثنا أبو عتبة قال ثنا بقية قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثنى الازهر بن عبد الله قال قد سمعت عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يقال اذا اجتمع عشرون رجلا أو أكثر فان لم يكن فيهم من يهاب لله عز وجل فقد خطر الامر فعلى المشايخ وقار الله وبهم يتأدب المريدون ظاهرا

فوجه لو مضيت الى كراع لاجبت وينوى الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم (١) من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله وينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم (٢) من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم (٣) من سر مؤمنا فقد سر الله وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم (٥) انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والنية انما تؤثر فى المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية فى هذين القسمين لا فى القسم الثالث وأما الحضور فادبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فانه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم (٦) ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجالس ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أوانى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهى والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغى أن يخرج ولم يأذن فى الجلوس الا فى ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغى أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يحكها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وانما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهى الى التحريم اذ الحرير

---

(١) حديث من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبى هريرة (٢) حديث من أكرم أخاه المؤمن فانما يكرم الله تعالى الاصفهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر واسنادهما ضعيف (٣) حديث من سر مؤمنا فقد سر الله تقدم فى الباب قبله (٤) حديث وجبت محبتى للمتزاورين فى والمتباذلين فى م من حديث أبى هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وانما أشار اليه (٥) حديث الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب (٦) حديث ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجالس الخرائطى فى مكارم الاخلاق وتكلف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من حديث جابر

[illegible] على لفعله وسلم جا كما عن ربه اذا كان الغالب على عبدى الاشتغال بى جعلت همته ولذته فى ذكرى فاذا جعلت همته ولذته فى ذكرى عشقنى وعشقته ورفعت الحجاب فيما بينى وبينه لا يسهو اذا سها الناس أولئك كلامهم كلام الانبياء أولئك الابطال حقا أولئك الذين اذا أردت باهل الارض عقوبة أو عذابا ذكرتهم فيها فصرفته بهم عنهم والسر فى وصول السالك الى رتبة المشيخة أن السالك مأمور بسياسة النفس مبتلى بصفاتها لا يزال يسلك بصدق المعاملة حتى تطمئن نفسه ويطمأنينتها ينتزع عنها البرودة واليبوسة التى استصحبتها من أصل خلقتها وبها تستعصى على الطاعة والانقياد للعبودية فاذا

بحرم

يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وما على الحائط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله لاسيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء والحيطان في معنى النساء اذ ليس موصوفات بالذكورة

* وأما احضار الطعام فله آداب خمسة ﴿الاول﴾ تعجيل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) من كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد المعنيين في قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين أنهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث قال (٣) حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ويستحب التعجيل في الوليمة قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء ﴿الثاني﴾ ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة أولا ان كانت فذلك أوفق في الطب فانها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ٧ فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذ أحضر العجل الحنيذ أي المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه وهو أحد معنيي الاكرام أعني تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقنا كم فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أكل الطيبات يورث الرضا عن الله وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فاطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء لم نكن نحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة

وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد (١) حديث هذان حرامان على ذكور أمتي د ن ه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القطان و ن ت وصححه من حديث أبي موسى بنحو قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن ابي هند وأبي موسى فأدخل أحد بينهما رجلا لم يسم (٢) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه متفق عليه من حديث أبي سريج (٣) حديث حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ت من حديث سهل بن سعد الاناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى د من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شئ الا في عمل الآخرة قال الأعمش لا أعلم الا أنه رفعه وروى المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة في كل شئ الا في ثلاث اذا صيح في خيل الله واذا نودي بالصلاة واذا كانت الجنازة الحديث وهذا مرسل و ت من حديث علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وسنده حسن

---

٧ حديث فضل عائشة لم يخرجه العراقي وخرجه الشارح عن الترمذي في الشمائل وغيره اهـ مصححه

وقلوبهم الى ذكر الله تعالى تحبب الى العباد مواطن الطاعة عند ذلك وقلب العبد متوسط بين الروح والنفس ذو وجهين أحد وجهيه الى النفس والوجه الآخر الى الروح يستمد من الروح بوجهه الذي يليه ويمد النفس بوجهه الذي يليها حتى تطمئن النفس فاذا اطمأنت نفس السالك وفرغ من سياستها انتهى سلوكه وتمكن من سياسة النفس وانقادت نفسه وفاءت الى أمر الله ثم القلب يشرئب الى السياسة لما فيه من التوجه الى النفس فتقوم نفوس المريدين والطالبين والصادقين عنده مقام نفسه لوجود الجنسية في عين النفسية من وجه ولوجود التألف بين الشيخ والمريد من وجه بالتألف الالهي قال الله تعالى لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف

تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فذلك أيضا مستحب وبما فيه من التزين بالخضرة وفى الخبر ان المائدة التى أنزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا اجتمع حسن الموافقة ﴿الثالث﴾ أن يقدم من الالوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه ويحكى عن بعض أصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة فى ضيافة فقدم الينا ألوان من الرؤس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حلاوة فجاء نا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا أبدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا الى السحور فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده ﴿الرابع﴾ أن لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدى عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة الى الاكل فيتنغص عليه بالمبادرة وهى من التمكن على المائدة التى يقال انها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان ٭ حكى عن الستورى وكان صوفيا مزاحا قال حضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم جمل وكان فى صاحب المائدة بخل فلما رأى القوم مزقوا الجمل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الجمل الى داخل الدار فقام الستورى يعدو خلف الجمل فقيل له الى أين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الجمل ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغى أن يكون آخرهم أكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه ﴿الخامس﴾ أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنع ومرآة لاسيما اذا كانت نفسه لا تسمح بان يأكلوا الكل الا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم اذ فى الحديث انه لا يحاسب عليه أحضر ابراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا أبا اسحق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس فى الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضى الله عنه نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع وينبغى أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق فى الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة فى حقهم وما بقى من الاطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغى أن يؤخذ واذا علم رضاه فينبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغى أن يأخذ الواحد الا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء ﴿فاما﴾ الانصراف فله ثلاثة آداب ﴿الاول﴾ أن يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليكرم

تعالى من معنى قول الله تعالى الاطفال تشوق الابرار الى لقائى وانى الى لقائهم لاشد شوقا وعنا هنا الله تعالى من حسن التأليف بين الصاحب والمصحوب يصير المريد جزء الشيخ كما ان الولد جزء الوالد فى الولادة الطبيعية وتصير هذه الولادة آنفا ولادة معنوية كما ورد عن عيسى صلوات الله عليه لن يلج ملكوت السماء من لم يولد مرتين فبالولادة الاولى يصير له ارتباط بعالم الملك وبهذه الولادة يصير له ارتباط بالملكوت قال الله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وصرف اليقين على الكمال يحصل فى هذه الولادة وبهذه الولادة يستحق ميراث الانبياء ومن لم يصله ميراث الانبياء ما ولد وان كان على كمال من الفطنة والذكاء

وليكرم ضيفه وقال عليه السلام ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار قال أبو قتادة قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يارسول الله فقال كلا انهم كانوا لاصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم ٧ وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا ﴿الثانى﴾ أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم تبق قال فالقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق * وحكى ان أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة أبيه أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الاب بالانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجرى من العباد من الاذلال كما لا تستبشر بما يجرى منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم انا لا أجيب الدعوة الا لانى أتذكر بها طعام الجنة أى هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه ﴿الثالث﴾ أن لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعى قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم [1] الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

﴿فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية متفرقة﴾

﴿الاول﴾ حكى عن ابراهيم النخعي أنه قال [3] الاكل في السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده قريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال [4] كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ورؤى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحى أن أدخل بيته للاكل فيه ووجه الجمع أن الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروأة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا ﴿الثانى﴾ قال على رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيأ يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والبسقارجات تعظم البطن وترخى الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفى النفساء بشئ أفضل من الرطب

(١) حديث الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة متفق عليه من حديث أبي شريح الخزاعي (٢) حديث فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان م من حديث جابر (٣) حديث الاكل في السوق دناءة الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة (٤) حديث ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ت وصححه و ه

٧ حديث من السنة وكذا حديث اكرام وفد النجاشي وحديث ان الرجل ليدرك لم يخرجهم العراقى

لان المقتصر الخ كالمتيمة العقل والعقل اذا كان بائسا من نور الشرع لا يدخل الملكوت ولا يزال مترددا فى الملك وهذا وقف على برهان من العلوم الرياضية لانه تصرف فى الملك ولم يرتق الى الملكوت والملك ظاهر الكون والملكوت باطن الكون والعقل لسان الروح والبصيرة التى منها تنبعث أشعة الهداية قلب الروح واللسان ترجمان القلب وكل ما ينطق به الترجمان معلوم عند من يترجم عنه وليس كل ما عند من يترجم عنه يبرز الى الترجمان فلهذا المعنى حرم الواقفون مع مجرد العقول العرية عن نور الهداية الذى هو موهبة الله تعالى عند الانبياء واتباعهم الصواب وأسبل دونهم الحجاب لوقوفهم مع الترجمان وحرمانهم غاية التبيان وكما أن فى الولادة الطبيعية ذرات الاولاد فى صلب الاب مودعة تنقل الى أصلاب الاولاد بعدد

والضحك يذهب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليكرر العشاء ٧ وليلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشئ مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين ﴿الثالث﴾ قال الحجاج لبعض الاطباء صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تأكلن طعاما الا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكل عليه شيأ ولا تحبس الغائط والبول واذا أكلت بالنهار فنم واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة وفى معناه قول العرب تغد تمدّ تعش تمش يعنى تمدد كما قال الله تعالى ثم ذهب الى أهله يتمطى أى يتمطط ويقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا اسد مجراه ﴿الرابع﴾ فى الخبر(1) قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة يعنى الالية وقال بعض الحكماء لابنه يا بنى لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أى تتغذى اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هى قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بخام بنفسج وألبس الكتان ﴿الخامس﴾ الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى وهذا حسن فى حال الصحة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم(2) صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمداء فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله انما آكل بالشق الآخر يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿السادس﴾ أنه يستحب أن يحمل طعام الى أهل الميت(3) ولما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم ﴿السابع﴾ لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم فان أكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكى على الاكل فقال اما أن آكل وأخلى التزكية أو أزكى ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه * وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم يأكل أياما فى السجن فكانت له أخت فى الله فبعثت اليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم وأشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع ﴿الثامن﴾ حكى عن فتح الموصلى رحمه الله أنه دخل على بشر الحافى زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وادما طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم(4) لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فأكل وأخذ الباقى فقال بشر أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أتدرون لم لم يقل لى كل لانه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حمل ما بقى لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل * وحكى

---

(1) حديث قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة ابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الأول وت من حديث أنس بالشطر الثانى وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثانى من حديث جابر (2) حديث رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمدة فقال له أتأكل التمر وأنت رمد فقال انما أمضغ بالشق الآخر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ه من حديث صهيب باسناد جيد (3) حديث لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون د ت ه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس (4) حديث اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قاله عند شرب اللبن تقدم فى آخر الباب الأول من آداب

---

٧ قوله وليكرر العشاء الى قوله السمن ليس موجودا بنسخة الشارح ولعلها الاظهر فليتأمل اه مصححه

[الهامش] نسل بالجملة وانقطاع نسل الكل فان الشخص مسام جسده كما يسيل العرق بعد كل واحد من ولد آدم ذرة ثم لما خلقت ... وطلبت وأجابت ردت الى ظهر آدم فمن الآباء من تنفذ الذرات فى صلبه ومنهم من لم يودع فى صلبه شئ فينقطع نسله وهكذا المشايخ فمنهم من تكثر أولاده ويأخذون منه العلوم والاحوال ويودعونها غيرهم كما وصلت اليهم من النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة الصحبة ومنهم من تقل أولاده ومنهم من ينقطع نسله وهذا النسل هو الذى رد الله على الكفار حيث قالوا محمد أبتر لا نسل له قال الله تعالى ان شانئك هو الابتر والا فنسل رسول الله صلى الله عليه وسلم باق الى أن تقوم الساعة و بالنسبة المعنوية

أبو على الروذبارى رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع * واشترى أبو على الروذبارى احمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها ﴿التاسع﴾ قال الشافعى رضى الله عنه الاكل على أربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر (١) وبثلاث أصابع من السنة وبأربع وخمس من الشره وأربعة أشياء تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود فى استدبار القبلة وأربعة تزيد فى الجماع أكل العصافير وأكل الاطريفل الاكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربعة تزيد فى العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء وأربعة هن من العبادة لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم أر شيأ أنفع فى الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب

﴿كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى لا تصادف سهام الاوهام فى عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف فى أراضى الارحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على ان بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا ﴿أما بعد﴾ فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بان تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب ﴿الباب الاول﴾ فى الترغيب فيه وعنه ﴿الباب الثانى﴾ فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين ﴿الباب الثالث﴾ فى آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق

﴿الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه﴾

الأكل (١) حديث الأكل بثلاث أصابع من السنة مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع وروى ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث أصابع فانه من السنة

﴿كتاب آداب النكاح﴾

﴿الباب الأول فى الترغيب فى النكاح﴾

السلمى قال أنا الامام الحسن الماوردى قال أنا أبو محمد الحموى قال أنا أبو عمران السمرقندى قال أنا أبو محمد الدارمى قال أنا نصر بن على قال حدثنا عبد الله ابن داود عن عاصم عن رجاء ابن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق فأتاه رجل فقال يا أبا الدرداء انى أتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى عنك أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس به علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من فى السماء والارض حتى الحيتان

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال و يدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الا كساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بان يقدم أولا ما ورد من الاخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها

﴿ الترغيب فى النكاح ﴾

﴿ أما من الآيات ﴾ قال الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر ذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية وقيل ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذا نزل الارض ويولد له ﴿ وأما الاخبار ﴾ فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى وقال صلى الله عليه وسلم[1] النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى وقال أيضا صلى الله عليه وسلم[2] تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال أيضا عليه السلام[3] من رغب عن سنتى فليس منى وان من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى وقال صلى الله عليه وسلم[4] من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم[5] من كان ذا طول فليتزوج وقال[6] من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصوم وقال صلى الله عليه وسلم[7] اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم[8] من نكح لله وأنكح لله

---

(١) حديث النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس بسند حسن (٢) حديث تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله حتى بالسقط واسناده ضعيف وذكر هذه الزيادة البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه بلغه (٣) حديث من رغب عن سنتى فليس منى وان من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى متفق على أوله من حديث أنس من رغب عن سنتى فليس منى وباقيه تقدم قبله بحديث (٤) حديث من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وللدارمى فى مسنده والبغوى فى معجمه وأبى داود فى المراسيل من حديث أبى نجيح من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا أن يحيح اختلف فى صحبته (٥) حديث من كان ذا طول فليتزوج ه من حديث عائشة بسند ضعيف (٦) حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٧) حديث اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد كبير ت من حديث أبى هريرة ونقل عن خ انه لم يعده محفوظا وقال د انه خطأ ورواه ت أيضا من حديث أبى حاتم المزنى وحسنه ورواه د فى المراسيل وأعله ابن القطان بارساله وضعف رواته (٨) حديث من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل

استحق

فى الماء وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم وان العلماء هم ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما أورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظه أو بحظ وافر فاول ما أودعت الحكمة والعلم عند آدم أبى البشر عليه السلام ثم انتقل منه كما انتقل منه النسيان والعصيان وما تدعو اليه النفس والشيطان كما ورد أن الله تعالى أمر جبرائيل حتى أخذ قبضة من أجزاء الارض والله تعالى نظر الى الاجزاء الارضية التى كونها من الجوهرة التى خلقها أولا فصار من مواقع نظر الله اليها فيها خاصية السماع من الله تعالى والجواب حيث خاطب السموات والارضين بقوله ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فحملت أجزاء الارض بهذا الخطاب خاصية ثم انتزعت هذه الخاصية منها بأخذ أجزائها التركيب صورة آدم فركب

استحق ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم (١) من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وهذا أيضا اشارة الى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء فى الأغلب فرجه و بطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (٢) كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح ﴿وأما الآثار﴾ فقال عمر رضى الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز أو فجور فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع فى أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج يحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجونى فانى أكره أن ألقى الله عزبا وهذا منهما يدل على انهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضى الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج الا لأجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج فقال يارسول الله انى فقير لا شئ لى وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابى وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى الى الله منى ولئن قال لى الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة ألا تتزوج قال فقلت يارسول الله زوجنى قال اذهب الى بنى فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجونى فتاتكم قال فقلت يارسول الله لا شئ لى فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فأنكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح ﴿وحكى﴾ ان بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشئ من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولاتساعه فى النكاح وتضيقى عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان أحمد رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما يمنعنى من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روى أنه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلى فى الجنة وأشرف بى على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفى رواية قال لى ما كنت أحب أن تلقانى عزبا قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقى بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول

---

(١) حديث من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الآخر ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ فقد استكمل نصف الايمان وفى المستدرك وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث (٢) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاثة فذكر فيه وولد صالح يدعو له م من حديث أبى هريرة بنحوه (٣) حديث كان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج

بجسد آدم من أجزاء أرضية محتو بقشلى هذه الخاصية فمن حيث نسبة أجزاء الارض تركب فيه الهوى حتى مديده الى شجرة الفناء وهى شجرة الحنطة فى أكثر الاقاويل فتطرق لقالبه الفناء وباكرام الله اياه بنفخ الروح الذى أخبر عنه بقوله فاذا سويته ونفخت فيه من روحى نال العلم والحكمة فبالتسوية صار ذا نفس منفوسة وبنفخ الروح صار ذا روح روحانى وشرح هذا يطول فصار قلبه معدن الحكمة وقالبه معدن الهوى فانتقل منه العلم والهوى وصار ميراثه فى ولده فصار من طريق الولادة أبا بواسطة الطبائع التى هى محتد الهوى ومن طريق الولادة المعنوية أبا بواسطة العلم فالولادة الطاهرة تطرق اليها الفناء والولادة المعنوية محمية من الفناء لانها وجدت من شجرة الخلد وهى شجرة العلم لا شجرة الحنطة التى سماها ابليس شجرة الخلد فابليس يرى الشئ بضده فتبين أن الشبح

أنه صلى الله عليه وسلم كان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذى يمنعك من النكاح فقال مالى حاجة فى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب ﴿وأما ما جاء فى الترغيب عن النكاح﴾ فقد قال صلى الله عليه وسلم [1] خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه وسلم [2] يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك * وفى الخبر [3] قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين * وسئل أبو سليمان الدارانى عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال أيضا ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث * وقال الحسن رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال * وقال ابن أبى الحوارى تناظر جماعة فى هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى قول أبى سليمان الدارانى ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب فى النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده

﴿آفات النكاح وفوائده﴾ وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن ﴿الفائدة الاولى الولد﴾ وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل فى اخراج البذر وبالانثى فى التمكين من الحرث تلطفا بهما فى السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفى التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا الاول موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لابقاء جنس الانسان الثانى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله ﴿أما الوجه الاول﴾ فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى

الحديث أحمد من حديث ربيعة الاسلمى فى حديث طويل وهو صاحب القصة باسناد حسن (١) حديث خير الناس بعد المائتين خفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابى فى العزلة من حديثه وحديث أبى أمامة وكلاهما ضعيف (٢) حديث يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقى فى الزهد نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف (٣) حديث قلة العيال أحد اليسارين وكثرته أحد الفقرين القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزنى كلاهما بالشطر الاول بسندين ضعيفين

فسد

[illegible] فالشيخ الذى يكتسب بطريقه الاعلى وقد يكون مأخوذا فى ابتدائه فى طريق المحبين وقد يكون مأخوذا فى طريق المحبوبين وذلك أن أمر الصالحين والسالكين ينقسم أربعة أقسام سالك مجرد ومجذوب مجرد وسالك متدارك بالجذبة ومجذوب متدارك بالسلوك فالسالك المجرد لا يؤهل للمشيخة ولا يبلغها لبقاء صفات نفسه عليه فيقف عند حظه من رحمة الله تعالى فى مقام المعاملة والرياضة ولا يرتقى الى حال يروح بها عن وهج المكابدة والمجذوب المجرد من غير سلوك يبادئه الحق بآيات اليقين ويرفع عن قلبه شيأ من الحجاب ولا يؤخذ فى طريق المعاملة وللمعاملة أثر تام سوف نشرحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا أيضا لا يؤهل

قبيح ودفع الموكل عن نفسه متوقع من الحلاك كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الانثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر فى القتل للاولاد وفى الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع فى اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴿فان قلت﴾ قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم ﴿ فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافى اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول (١) ما ترددت فى شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت فقوله لا بد له من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور فى قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفى قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن ايضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذى منع من افشائه فلنقصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ فى الطاعون زوجونى لا ألقى الله عزبا ﴿فان قلت﴾ فما كان معاذ يتوقع ولدا فى ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه ﴿فأقول﴾ الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل فى الاختيار انما المعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع فى كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما اليه والباقى خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذى لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا فى حقه على الوجه الذى يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد

---

(١) حديث انه تعالى يقول ما ترددت فى شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له

بالمثلة هو الذى كانت بدايته المجاهدة والمكابدة والمعاملة بالاخلاص والوفاء بالشروط ثم أخرج من وهج المكابدة الى روح الحال فوجد العسل بعد العلقم وتروح بنسمات الفضل وبرز من مضيق المكابدة الى متسع المساهلة وأونس بنفحات القرب وفتح له باب من المشاهدة فوجد دواءه وفاض وعاؤه وصدرت منه كلمات الحكمة ومالت اليه القلوب وتوالى عليه فتوح الغيب وصار ظاهره مسددا وباطنه مشاهدا وصلح للجلوة وصار له فى جلوته خلوة فيغلب ولا يغلب ويفترس ولا يفترس يؤهل مثل هذا للمشيخة لانه أخذ فى طريق المحبين ومنح حالا من أحوال المقربين بعدما دخل من طريق أعمال الابرار الصالحين ويكون له اتباع ينتقل منه اليهم علوم ويظهر بطريقه بركة ولكن قد

لكفار قصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلسة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث ورعاية ادضعفاء بابقائهم وكراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة ﴿الوجه الثاني﴾ السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول انما أنكح للولد وما روي من الاخبار في مذمة المرأة العقيم اذ قال عليه السلام [1] لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال [2] خير نسائكم الولود الودود وقال [3] سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة ﴿الوجه الثالث﴾ أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد في الخبر ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاثا فذكر الولد الصالح وفي الخبر [4] ان الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في احسانهم ﴿الوجه الرابع﴾ أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [5] ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة وفي بعض الاخبار [6] يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك وقال أيضا صلى الله عليه وسلم [7] ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أي ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواي معي فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة وفي خبر آخر [8] ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند

منه خ من حديث أبي هريرة انفرد به خالد بن مخلد القطواني وهو متكلم فيه (١) حديث لحصيرة في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا (٢) حديث خير نسائكم الولود الودود البيهقي من حديث ابن أبي أذينة الصدفي قال البيهقي وروي باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا (٣) حديث سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ٧ (٤) حديث ان الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدبة عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هدبة كذاب (٥) حديث ان الطفل يجر أبويه الى الجنة ه من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا هي احتسبته وكلاهما ضعيف (٦) حديث انه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك م من حديث أبي هريرة (٧) حديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أي ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل الا وأبواي معي الحديث حب في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ون من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم واسناده جيد (٨) حديث ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب

---

٧ وجد بهامش العراقي بأحد النسخ المعول عليها ما نصه قلت ولأبي يعلى بسند ضعيف ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فاني مكاثر بكم الأمم رواه عبد الله وله من حديث أبي موسى ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأة قد أعجبتني لا تلد أفأتزوجها قال لا فأعرض عنها ثم تتبعتها نفسه فقال يا رسول الله قد أعجبتني هذه المرأة ونحرها أعجبني دلها ونحرها أفأتزوجها قال لامرأة سوداء ولود أحب الى منها أما شعرت أني مكاثر بكم الأمم سنده ضعيف

والذين أوتوا العلم درجات ولكن المقام الاكمل في المشيخة القسم الرابع وهو المجذوب المتدارك بالسلوك يبادئه الحق بالكشوف وأنوار اليقين ويرفع عن قلبه الحجب ويستنير بأنوار المشاهدة وينشرح وينفسح قلبه ويتجافى عن دار الغرور وينيب الى دار الخلود ويرتوي من بحر الحال ويتخلص من الاغلال والاعلال ويقول معلنا لأعبدن ربا لم أره ثم يفيض من باطنه على ظاهره ويجري عليه صورة المجاهدة والمعاملة من غير مكابدة وعناء بل بلذاذة وهناء ويصير قالبه بصفة قلبه لامتلاء قلبه بحب ربه ويلين جلده كما لان قلبه وعلامة لين جلده اجابة قالبه للعمل كاجابة قلبه فيزيده الله تعالى ارادة خاصة ويرزقه محبة خاصة من محبة المحبوبين المرادين ينقطع فيواصل

عرض

عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (١) من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان ﴿وحكى﴾ أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجونى زوجونى فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدى الى أحدهم وقلت اسقنى فقد أجهدنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد ﴿الفائدة الثانية﴾ التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وأكثر ما نقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا فى ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو ما فى قضائها من اللذة التى لا توازيها لذة لو دامت فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنان اذ الترغيب فى لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين فى لذة الجماع أو الصبى فى لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب واحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هى الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة فى اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان

عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا الحديث بطوله لم أجد له أصلا يعتمد عليه (١) حديث من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من نار البزار والطبرانى من حديث زهير بن أبى علقمة جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه مات لى ابنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد ولمسلم من حديث أبى هريرة فى المرأة التى قالت دفنت ثلاثة لقد احتظرت بحظار شديد من النار (٢) حديث من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان خ من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ

تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله أخبر ان الجلود تلين كما ان القلوب تلين ولا يكون هذا الا لحال المحبوب المراد وقد ورد فى الخبر ان ابليس سأل السبيل الى القلب فقيل له يحرم عليك ولكن السبيل لك فى مجارى العروق المشتبكة بالنفس الى حد القلب فاذا دخلت العروق عرفت فيها من ضيق مجاريها وامتزج عرقك بماء الرحمة المترشح من جانب القلب فى مجرى واحد ويصل بذلك سلطانك الى القلب ومن جعلته نبيا أو وليا قلعت تلك العروق

من باطن قلبه فيصير القلب سليما فاذا دخلت العروق لم تصل الى المشتبكة

باطناوظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الاوتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما يحار العقول فيها ولكن أعمالينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وعوائقها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع أنها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت[1] من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم[2] اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني وقال أسألك[3] أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته فأستريح وأرجع الى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون * وكان الجنيد يقول أحتاج الى الجماع كما أحتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع أهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم[5] رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال

أيما امرأة بنحو منه (١) حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الالباب منكن م من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق م لفظه (٢) حديث اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر مني تقدم في الدعوات (٣) حديث أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي هق في الدعوات من حديث أم سلمة باسناد فيه لين (٤) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه اليها أن يجامع أهله أجد من حديث أبي كبشة الانماري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فانه من أماثل أفعالكم اتيان الحلال واسناده جيد (٥) حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم والترمذي واللفظ له

[الهامش] بطبع الروح وقلبه بطبع القلب ولانت النفس بعد أن كانت أمارة بالسوء مستعصية ولان الجلد للين النفس ورد الى صورة الاعمال بعد وجدان الحال ولا يزال روحه ينجذب الى الحضرة الالهية فيستتبع الروح القلب ويستتبع القلب النفس ويستتبع النفس القالب فامتزجت الاعمال القلبية والقالبية وانخرق الظاهر الى الباطن والباطن الى الظاهر والقدرة الى الحكمة والحكمة الى القدرة والدنيا الى الآخرة والآخرة الى الدنيا ويصح له أن يقول لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا فعند ذلك يطلق من وثاق الحال ويكون مسيطرا على الحال لا الحال مسيطرا عليه ويصير حرا من كل وجه والشيخ الاول الذي أخذ

صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها وقال عليه السلام (١) لا تدخلوا على المغيبات وهى التى غاب زوجها عنها فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم قال سفيان بن عيينة فأسلم معناه فأسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل ويصلى وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج غدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الاخيرة وقال ابن عباس (٢) خير هذه الامة أكثرها نساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أبيح نكاح الامة عند خوف العنت مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التى تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسئلة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به الى أبيك فافض الى به فقال انى شاب لا زوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى فربما استمنيت بيدى فهل فى ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنا ولم يطلق ابن عباس الاباحة فى شئ منه لانهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك فاذا فى النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث فى حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال ان الحسن بن على كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتى امرأة وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد وربما طلق أربعا فى وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن (٣) أشبهت خلقى وخلقى وقال صلى الله عليه وسلم (٤) حسن منى وحسين من على فقيل ان كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة ابن شعبة بثمانين امرأة وكان فى الصحابة من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه فى الكثرة والقلة ﴿الفائدة الثالثة﴾

---

(١) حديث لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم الحديث ت من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو لا يدخل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان (٢) حديث ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه خ (٣) حديث انه قال للحسن بن على أشبهت خلقى وخلقى قلت المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبى طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ولكن الحسن أيضا كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث أبى جحيفة وللترمذى وصححه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن وقال حسن صحيح (٤) حديث حسن منى وحسين من على أحمد من حديث المقداد بن معديكرب بسند جيد

فى طريق المحبين حر من رق النفس ولكن ربما كان باقيا فى رق القلب وهذا الشيخ فى طريق المحبوبين حر من رق القلب كما هو حر من رق النفس وذلك ان النفس حجاب ظلمانى أرضى أعتق منه الاول والقلب حجاب نورانى سماوى أعتق منه الآخر فصار لربه لا لقلبه ولوقته لا لوقته فعبد الله حقا وآمن به صدقا ويسجد لله سواده وخياله ويؤمن به فؤاده ويقر به لسانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سجوده ولا يتخلف عن العبودية منه شعرة وتصير عبادته مشاكلة لعبادة الملائكة ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال فالقوالب هى الظلال الساجدة ظلال الارواح المقربة فى عالم الشهادة الاصل كثيف والظل لطيف وفى عالم الغيب الاصل لطيف والظل كثيف فيسجد لطيف العبد وكثيفه وليس هذا لمن أخذ فى طريق المحبين لانه

ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن إليها وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت وفي الخبر (١) على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر (٢) لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام (٣) لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) أنه قال شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة وهذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس وقال عليه الصلاة والسلام (٥) حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى إنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له

﴿الفائدة الرابعة﴾ تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام (٦) ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيرا من امرأة صالحة وإن منهن

---

(١) حديث على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة فيها يناجي ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه حب من حديث أبي ذر في حديث طويل أن ذلك في صحف ابراهيم (٢) حديث لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم حب من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف ابراهيم (٣) حديث لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح (٤) حديث شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة عد من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة. قال ابن عدي موضوع وقال العقيلي باطل (٥) حديث حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة ن ك من حديث أنس بإسناد جيد وضعفه العقيلي (٦) حديث ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة

ارتباط الأعمال بالأحوال كارتباط الروح بالجسد ورأى أن لا غنى عن الأعمال كما لا غنى في عالم الشهادة عن القوالب فما دامت القوالب باقية فالعمل باق ومن صح في المقام الذي وصفناه هو الشيخ المطلق والعارف المحقق والمحبوب المعتق نظره دواء وكلامه شفاء بالله ينطق وبالله يسكت كما ورد لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا بي ينطق وبي يبصر الحديث فالشيخ يعطي بالله ويمنع بالله فلا رغبة له في عطاء ومنع لعينه بل هو مع مراد الحق والحق يعرفه مراده فيكون في الأشياء بمراد الله تعالى لا بمراد نفسه فإن علم أن الله تعالى يريد منه الدخول في صورة محمودة

غنما

عم الا تحدى منه ومنهن غلالا يفدى منه وقوله لا تحدى أى لا يعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام (١) فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الا بخير فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون الا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو الى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل ﴿الفائدة الخامسة﴾ مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لاولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال عليه الصلاة والسلام (٢) يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام (٣) ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين وفى حديث آخر (٥) ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال وفى الحديث (٦) اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها

تعينه على آخرته ت وحسنه و ه واللفظ له من حديث وفيه انقطاع (١) حديث فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الا بخير رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسى قال ابن عدى كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال وأنا الا ان الله أعاننى عليه فأسلم ولا يأمرنى الا بخير (٢) حديث يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته طب وهق من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة دون ما بعده فانه متفق عليه من حديث ابن عمر (٣) حديث ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة الى فى امرأته خ م من حديث ابن مسعود اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبى وقاص ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك (٤) حديث من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين أبو يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف (٥) حديث ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال ه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف (٦) حديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم ليكفرها أحمد من حديث عائشة الا انه قال بالحزن فيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه (٧) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم

الحادى عشر فى شرح حال الخادم ومن يتشبه به ❊ أوحى الله تعالى الى داود عليه السلام وقال ياداود اذا رأيت لى طالبا فكن له خادما الخادم يدخل فى الخدمة راغبا فى الثواب وفيما أعد الله تعالى للعباد ويتصدى لايصال الراحة ويفرغ خاطر المقبلين على الله تعالى عن مهام معاشهم ويفعل ما يفعله لله تعالى بنية صالحة فالشيخ واقف مع مراد الله تعالى والخادم واقف مع نيته فالخادم يفعل الشئ لله تعالى والشيخ يفعل الشئ بالله فالشيخ فى مقام المقربين والخادم فى مقام الابرار فيختار الخادم البذل والايثار والارتفاق من الاغيار للاغيار ووظيفة وقته تصديه لخدمة عباد الله وفيه يعرف الفضل ويرجحه على نوافله وأعماله وقد يقيم من لا يعرف الخادم من الشيخ الخادم مقام الشيخ وربما جهل

الا هم بطلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم (١) من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي ثم قال رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الي وقال لمن وراءه هذا هو المشؤم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك الى أن مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشؤم الذي تومئون اليه فقال أنت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين فما ندري ما أحدثت فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفي أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا أحد رجلين اما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره فعمله لاهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو مكفي فيها وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة ﴿اما آفات النكاح فثلاث الاولى﴾ وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك وأما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفي الخبر (٢) ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسئل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال ان أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض

بطلب المعيشة الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف (١) حديث من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفي سنده اختلاف (٢) حديث ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال

من المشايخ باللقمة دون العلم والحال فكل من كان أكثر اطعاما هو عندهم أحق بالمشيخة ولا يعلمون أنه خادم وليس بشيخ والخادم في مقام حسن وحظ صالح من الله تعالى (وقد ورد) ما يدل على فضل الخادم فيما أخبرنا الشيخ أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه قال أنا أبو الفضل محمد ابن عبد الله المقري قال ثنا أبو الحسن محمد ابن الحسين بن داود العلوي قال ثنا أبو حامد الحافظ قال ثنا العباس بن محمد الدوري وأبو الازهر قالا حدثنا أبو داود قال ثنا سفيان عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام وهو بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر

السلف اذا أراد الله بعبد شرا أسلط عليه فى الدنيا أنيابا تنهشه يعنى العيال وقال عليه الصلاة والسلام (١) لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفى به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان فى صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل فى زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الاتان فلا ينتهى عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى ﴿الآفة الثانية﴾ القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى فى العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفى هذا أيضا خطر لانه راع ومسؤل عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام (٢) كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا أن نقيهم النار كما نقى أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسى وكيف أضيف اليها نفسا أخرى كما قيل

لن يسع الفارة جحرها * علقت المكنس فى دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغر امرأة بنفسى ولا حاجة لى فيهن أى من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعنى من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول

يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويدارى بعقله أخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له ﴿الآفة الثالثة﴾ وهى دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤم على صاحبه ولست أعنى بهذا أن يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق فى ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان فى التمتع بهن ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شئ وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن الى الدنيا أى يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت فى حقه الآفات واجتمعت

ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهن الحديث لم أقف له على أصل (١) حديث لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى سعيد ولم يجد ولده أبو منصور فى مسنده (٢) حديث كفى

كلا فقالا [illegible] فقال الرجل لصاحبيكما اعملا لصاحبيكما [illegible] فكلا يعنى انتكما شغلتما بالصوم عن الخدمة فاخدمتما الحسن بخدمكما فكلا واخدما أنفسكما فالخادم يحرص على حيازة الفضل فيتوصل بالكسب تارة وبالاسترقاق والدروزة تارة أخرى وباستغلال الوقف الى نفسه تارة لعلمه انه قيم بذلك صالح لايصاله الى الموقوف عليهم ولا يبالى أن يدخل فى كل مدخل لا يذمه الشرع لحيازة الفضل بالخدمة ويرى الشيخ بنفوذ البصيرة وقوة العلم ان الانفاق يحتاج الى علم تام ومعاناة فى تخليص النية عن شوائب النفس والشهوة الخفية ولو خلصت نيته ما رغب فى ذلك لوجود مراده فيه وحاله ترك المراد واقامة مراد الحق ﴿أخبرنا﴾ أبو زرعة اجازة قال أنا أبو بكر أحمد بن على بن خلف اجازة قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى يقول سمعت محمد بن الحسين بن الخشاب

الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لانه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وأطعامه فهكذا ينبغى أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلنا عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ورغبة عنه أخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلى لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لان الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان فى كسب الحلال والقيام بالأهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلى لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع (١) تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور

بالمرء اثما ان يضيع من يعول د ن بلفظ من يقوت وهو عند م بلفظ آخر (١) حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة خ من حديث أنس وله من حديثه أيضا وهن احدى عشرة

يقول سمعت جعفر بن محمد يقول سمعت الجنيد يقول سمعت السرى يقول لا أعرف طريقا أقصر الى الله فقلت لهما هو قال لا تسأل من أحد شيأ ولا تأخذ من أحد شيأ ولا يكن معك شئ تعطى منه أحدا شيأ والخادم يرى أن من طريق الجنة الخدمة والبذل والايثار فيقدم الخدمة على النوافل ويرى فضلها وللخدمة فضل على النافلة التى يأتى بها العبد طالبا بها الثواب غير النافلة التى يتوخى بها صحة حاله مع الله تعالى لوجود تفقد قلبه وعد (ومما يدل) على فضل الخدمة على النافلة ما أخبرنا أبو زرعة قال أخبرنى والدى الحافظ المقدسى قال أنا أبو بكر محمد بن أحمد السمسار باصفهان قال أنا ابراهيم بن عبد الله بن خرشيد قال حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى قال ثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم عن مورق

القلب مع الله تعالى[1] فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره * وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الانبياء على الافضل في كل حال والله أعلم

﴿ الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد ﴾

﴿ أما العقد ﴾ فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة الاول اذن الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها غير الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما * وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة على الخطبة[2] ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب * ومن آدابه أن يلقي أمر الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه أحرى أن يؤدم بينهما * ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها أن ينوي بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها[3] تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال ﴿ وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان ﴾ أحدهما للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد ﴿ النوع الاول ما يعتبر فيها للحل ﴾ وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر ﴿ الاول ﴾ أن تكون منكوحة للغير ﴿ الثاني ﴾ أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين ﴿ الثالث ﴾ أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر ﴿ الرابع ﴾ أن تكون مجوسية ﴿ الخامس ﴾ أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب الى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده ﴿ السادس ﴾ أن تكون كتابية قد دانت

---

(١) حديث كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته خ من حديث أنس يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها

﴿ الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد ﴾

(٢) حديث النهي عن الخطبة على الخطبة متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له (٣) حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال رواه م

عن أنس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار شديد الحر فمنا من يتقي الشمس بيده وأكثرنا ظلا صاحب الكساء يستظل به فنام الصائمون وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وهذا حديث يدل على فضل الخدمة على النافلة والخادم له مقام عزيز يرغب فيه فأما من لم يعرف تخليص النية من شوائب النفس ويتشبه بالخادم ويتصدى لخدمة الفقراء ويدخل في مداخل الخدام بحسن الارادة بطلب التأسي بالخدام فتكون خدمته مشوبة منها ما يصيب فيها لموضع ايمانه وحسن ارادته في خدمة القوم ومنها ما لا يصيب فيه لما فيه من مزج الهوى فيضع الشيء في غير موضعه وقد يخدم بهواه في

بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بنى اسرائيل فاذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف ﴿السابع﴾ أن تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت ﴿الثامن﴾ أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين ﴿التاسع﴾ أن تكون قريبة للزوج بان تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعنى بالاصول الامهات والجدات و بفصوله الاولاد والاحفاد و بفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم و بأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن ﴿العاشر﴾ أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم ﴿الحادى عشر﴾ المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها ٧ أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل وأوطئهن بالشبهة فى عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل ﴿الثانى عشر﴾ أن تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها اما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة ﴿الثالث عشر﴾ ان تكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما ﴿الرابع عشر﴾ أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح ﴿الخامس عشر﴾ أن يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان ﴿السادس عشر﴾ أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل ﴿السابع عشر﴾ أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ ﴿الثامن عشر﴾ أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ ﴿التاسع عشر﴾ أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفى عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد فى زماننا فهذه هى الموانع المحرمة ﴿أما الخصال المطيبة للعيش التى لا بد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية﴾ الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة
* الاولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل و به ينبغى أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها و يكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال يا رسول الله ان لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال انى أحبها قال امسكها وانما أمره بامساكها خوفا عليه بانه اذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما فى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم ينكر كان شريكا فى المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وان أنكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين فقال (٢) تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك وفى حديث

---

(١) حديث جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها الحديث د ن من حديث ابن عباس قال ن ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٢) حديث تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين متفق عليه من حديث أبى هريرة

---

٧ قوله أو ملك بعقد أو شبهة عقد ليس بنسخة الشارح وهو الصواب لان الملك ليس من المحرمات اه مصححه

الثواب ورضا الله تعالى وربما خدم للثناء وربما امتنع من الخدمة لوجود هوى يخامره فى حق من يلقاه بمكروه ولا يراعى واجب الخدمة فى طرفى الرضا والغضب لانحراف مزاج قلبه بوجود الهوى والخادم لا يتبع الهوى فى الخدمة فى الرضا والغضب ولا يأخذه فى الله لومة لائم ويضع الشئ موضعه فاذن الشخص الذى وصفناه آنفا متخادم وليس بخادم ولا يميز بين الخادم والمتخادم الا من له علم بصحة النيات وتخليصها من شوائب الهوى والمتخادم النجيب يبلغ ثواب الخادم فى كثير من تصاريفه ولا يبلغ رتبته لتخلفه عن حاله بوجود مزج هواه وأما من أقيم لخدمة الفقراء بتسليم وقف اليه أو بفتوح رفق عليه وهو يخدم المال بصيبه

آخر

آخر(١) من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم(٢) لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها وانما بالغ فى الحث على الدين لان مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين فأما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له * الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة أما الانانة فهى التى تكثر الانين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه والمنانة التى تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا والحنانة التى تحن الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحداقة التى ترمى الى كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثانى أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شئ وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبى الطعام اذا غضب عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام(٣) ان الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين * وحكى ان السائح الازدى لقى الياس عليه السلام فى سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز فأما المختلعة فهى التى تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن وهى التى قال الله تعالى ولا متخذات أخدان والناشز التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال والنشز العالى من الارض وكان على رضى الله عنه يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شئ فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة فى النكاح * الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفى بالدميمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين فان الجمال وحده فى غالب الامر يرغب فى النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر فقال(٤) اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما أى يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف وقال عليه

---

(١) حديث من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها الحديث الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردبها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه حب فى الضعفاء (٢) حديث لا تنكح المرأة لجمالها لعل جمالها يرديها ه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف (٣) حديث ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين ت وحسنه من حديث جابر ان أبغضكم الى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ولأبى داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها (٤) حديث اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة انه خطب

أو حظ عاجل يدركه فهو فى الخدمة لنفسه لا لغيره فلو انقطع رفقه ما خدم وربما استخدم من يخدم فهو مع حظ نفسه يخدم من يخدمه ويحتاج اليه فى المحافل يتكثر به ويقيم به جاه نفسه بكثرة الاتباع والاشياع فهو خادم هواه وطالب دنياه يحرص نهاره وليله فى تحصيل ما يقيم به جاهه ويرضى نفسه وأهله وولده فيتسع فى الدنيا ويتزيا بغير زى الخدام والفقراء وتنتشر نفسه بطلب الحظوظ ويستولى عليه حب الرياسة وكلما كثر رفقه كثرت مواد هواه واستطال على الفقراء ويحوج الفقراء الى التملق المفرط له تطلبا لرضاه وتوقيا لضيمه وميله عليهم بقطع ما ينوبهم من الوقف فهذا أحسن حاله أن يسمى مستخدما فليس بخادم ولا متخادم ومع ذلك كله ربما نال بركتهم باختياره خدمتهم على خدمة غيرهم وبانتمائه اليهم وقد أوردنا خبر المسند الذى فى سياقه هم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم

السلام (١) ان فى أعين الانصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان فى أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخى صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور فى الجمال بالنظر وفى الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط فى الثناء ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة فى مبادى النكاح ووصف المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين على الدين فى حق بعض الاشخاص قال أبو سليمان الدارانى الزهد فى كل شئ حتى فى المرأة يتزوج الرجل العجوز ايثارا للزهد فى الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها ان أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أبناء الدنيا فتشتهى عليه الشهوات وتقول اكسنى كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجونى اياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت المرأة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق وفى قوله قاصرات الطرف وفى قوله عربا أترابا العروب هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء الواسعة العين وقال عليه السلام (٢) خير نسائكم من اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محبة للزوج * الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا (٤) وقد نهى عن المغالاة فى المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف

امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما (١) حديث ان فى أعين الانصار شيأ فاذا أراد أحدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن مسلم من حديث أبى هريرة نحوه (٢) حديث خير نسائكم الى اذا نظر اليها زوجها سرته وان أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله النسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها وعند أحمد فى نفسها وماله ولابى داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح (٣) حديث خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وصححه (٤) حديث النهى عن المغالاة فى المهر أصحاب السنن الاربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذى (٥) حديث تزوج رسول الله صلى

الشيخ وبين المريد وتحكيم من المريد للشيخ فى نفسه والتحكيم سائغ فى الشرع لمصالح دنيوية فماذا ينكر المنكر للبس الخرقة على طالب صادق فى طلبه يتقصد شيخا بحسن ظن وعقيدة يحكمه فى نفسه لمصالح دينه يرشده ويهديه ويعرفه طريق المواجيد ويبصره بآفات النفوس وفساد الاعمال ومداخل العدو فيسلم نفسه اليه ويستسلم لرأيه واستصوابه فى جميع تصاريفه فيلبسه الخرقة اظهارا للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة التفويض والتسليم ودخوله فى حكم الشيخ دخوله فى حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو زرعة قال أخبرنى والدى الحافظ المقدسى

(١) وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى (٢) بمدين من تمر ومدين من سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر (٥) من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا (٦) أبركهن أقلهن مهرا وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام (٧) تهادوا تحابوا وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام (٨) عليكم بالولود الودود فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا (٩) هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد إحداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف وأما التي اختبرت

الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح إسناده وابن حبان مختصرا (١) حديث أولم على بعض نسائه بمدين من شعير البخاري من حديث عائشة (٢) حديث وأولم على أخرى بمدي تمر ومدي سويق الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين (٣) حديث كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم الأربعة من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (٤) حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي (٥) حديث من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة وتيسير مهرها أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن تتيسر رحمها قال عروة يعني الولادة وإسناده جيد (٦) حديث أبركهن أقلهن مهرا أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة أن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبيهقي أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا وإسناده جيد (٧) حديث تهادوا تحابوا البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد (٨) حديث عليكم بالولود الودود أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الولود وإسناده صحيح (٩) حديث قال لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر

حفص قال سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أخبرني أبي عن أبيه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم فهي الخرقة معنى المبايعة والخرقة عتبة الدخول في الصحبة والمقصود الكلي هو الصحبة وبالصحبة يرجى للمريد كل خير (روى) عن أبي يزيد أنه قال من لم يكن له أستاذ فإمامه الشيطان (وحكى) الأستاذ أبو القاسم القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق أنه قال الشجرة إذا نبتت بنفسها من غير غارس فإنها تورق ولا تثمر وهو كما قال ويجوز أنها تثمر كالأشجار التي في الأودية والجبال

الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج * الثانية ان ذلك أكمل في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا * الثالثة أنها لا تحن الى الزوج الاول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا * السابعة أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها ستربي بناتها وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام (١) اياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء وقال عليه السلام (٢) تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع * الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا أي نحيفا وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي أيضا أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها قال عليه السلام (٤) النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته والاحتياط في حقها أهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها قال ممن يتقي الله فان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام (٥) من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

﴿الباب الثالث﴾ في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة ﴿أما الزوج﴾ فعليه مراعاة الاعتدال والادب في اثني عشر أمرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب في النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق ﴿الادب الاول﴾ الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) على صفية بتمر وسويق وقال صلى الله عليه وسلم (٨) طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام

---

(١) حديث اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء الدارقطني في الافراد والرامهرمزي في الامثال من حديث أبي سعيد الخدري قال الدارقطني تفرد به الواقدي وهو ضعيف (٢) حديث تخيروا لنطفكم فان العرق دساس ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فان العرق وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر وانظر في أي نصاب تضع ولدك فان العرق دساس وكلاهما ضعيف (٣) حديث لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا قلت انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في النوابغ رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا ولا تضووا (٤) حديث النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الاهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر قال البيهقي وروي ذلك مرفوعا والموقوف أصح (٥) حديث من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح

﴿الباب الثالث في آداب المعاشرة﴾

(٦) حديث أنس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه (٧) حديث أولم على صفية بسويق وتمر الاربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم (٨) حديث طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث

ولكن لا يكون لفاكهتها طعم فاكهة البساتين والغرس اذا نقل من موضع الى موضع آخر يكون أحسن حالا وأكثر ثمرة لدخول التصرف فيه وقد اعتبر الشرع وجود التعليم في الكلب المعلم وأحل ما يقتله بخلاف غير المعلم (وسمعت) كثيرا من المشايخ يقولون من لم ير مفلحا لا يفلح ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا العلوم والآداب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روي عن بعض الصحابة علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فالمريد الصادق اذا دخل تحت حكم الشيخ وصحبه وتأدب بآدابه يسري من باطن الشيخ حال الى باطن المريد كسراج يقتبس من سراج وكلام الشيخ يلقح باطن المريد ويكون مقال الشيخ مستودع نفائس الحال وينتقل

الثالث

الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك (١) ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام (٢) فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فدخل على غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي الى أن قالت احداهن * وفينا نبي يعلم ما في غد * فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها ﴿ الادب الثاني ﴾ حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال والصاحب بالجنب قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني اسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه السلام (٦) من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون * واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل (٨) وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكعاء فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروى انه دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن

سمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم يرفعه الا زياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد ان أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه (١) حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وتقدم في الدعوات (٢) حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب (٣) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي (٤) حديث الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفوفهن الحديث رواه البخاري وقال يوم بدر ووقع في بعض نسخ الاحياء يوم بعاث وهو وهم (٥) حديث آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم الحديث النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث (٦) حديث من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه الحديث لم أقف له على أصل (٧) حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى فان تظاهرا عليه (٨) حديث وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكعاء قالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يا لكعاء ولا قولها هو خير منك (٩) حديث دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه

الحال من الشيخ الى المريد بواسطة الصحبة وسماع المقال ولا يكون هذا الامر بدحصر نفسه مع الشيخ وانسلاخ من ارادة نفسه وفنى في الشيخ بترك اختيار نفسه فبالتألف الالهي يصير بين الصاحب والمصحوب امتزاج وارتباط بالنسبة الروحية والطهارة الفطرية ثم لا يزال المريد مع الشيخ كذلك متأدبا بترك الاختيار حتى يرتقي من ترك الاختيار مع الشيخ الى ترك الاختيار مع الله تعالى ويفهم من الله كما كان يفهم من الشيخ ومبدأ هذا الخير كله الصحبة والملازمة للشيوخ والخرقة مقدمة ذلك * ووجه لبس الخرقة من السنة ما أخبرنا الشيخ أبو زرعة عن أبيه الحافظ أبي الفضل المقدسي قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف الاديب النيسابوري قال أنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال أنا محمد بن اسحق قال أنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله المصري قال ثنا أبو الوليد قال ثنا اسحق بن سعيد

أكثر من ذلك (١) وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال يا عدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا (٢) وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها (٣) اني لأعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك (٤) ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (٥) وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك وكان يقول لنسائه (٦) لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) أرحم الناس بالنساء والصبيان ﴿ الثالث ﴾ أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم (٨) كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم (٩) من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها (١٠) سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا فقال رسول

---

(١) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما الحديث الطبراني في الاوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (٢) حديث قالت له عائشة مرة في كلام غضبت عنده وأنت الذي تزعم انك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الامثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعنه (٣) حديث كان يقول لعائشة اني لأعرف غضبك من رضاك الحديث متفق عليه من حديثها (٤) حديث أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الشيخان من حديث عمرو بن العاص انه قال أي الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر ان ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة والا فمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف يشهد له الاحاديث الصحيحة (٥) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب (٦) حديث لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها البخاري من حديث عائشة (٧) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن عبد العزيز والبغوي والصبيان (٨) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (٩) حديث كان من أفكه الناس مع نسائه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا مع صبي وفي اسناده ابن لهيعة (١٠) حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وانما قال يوم عيد ودون قولها أسكت وفي

قال ثنا أبي قال حدثتني أم خالد بنت خالد قالت أتى النبي عليه السلام بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون أن نكسو هذه فسكت القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بأم خالد قالت فأتي بي فألبسنيها بيده فقال أبلي وأخلقي يقولها مرتين وجعل ينظر الى علم في الخميصة أصفر وأحمر ويقول يا أم خالد هذا سناه والسناه هو الحسن بلسان الحبشة ولا خفاء ان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الهيئة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ وأصله من الحديث ما رويناه والشاهد لذلك أيضا التحكيم الذي ذكرناه وأي اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أتم وآكد من الاقتداء به في دعاء الخلق الى الحق وقد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الامة

الله صلى الله عليه وسلم (١) أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله وقال عليه السلام (٢) خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي واذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر المروي (٣) ان الله يبغض الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجابر (٤) هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد ﴿الرابع﴾ أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام (٥) تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى وألفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها قال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة ان أكرمتهم أهانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي أراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه انزعي زج رمحه فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسري العظام بسيفه فان سكت فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة وقال عليه السلام (٦) مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعني الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يا بني اتق المرأة السوء فانها تشيبك

رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تعجل مرتين وفيه فقال يا جبراء وسنده صحيح (١) حديث أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين (٢) حديث خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم (٣) حديث ان الله يبغض الجعظري الجواظ أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي بلفظ ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري (٤) حديث قال لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم (٥) حديث تعس عبد الزوجة لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة (٦) حديث مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وسبب نزول هذه الآية ان الزبير بن العوام رضي الله عنه اختصم هو وآخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة والشراج مسيل الماء كانا يسقيان به النخل فقال النبي عليه السلام للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الرجل وقال قضى رسول الله لابن عمته فأنزل الله تعالى هذه الآية يعلم فيها الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم في الآية التسليم وهو الانقياد ظاهرا ونفي الحرج وهو الانقياد باطنا وهذا شرط المريد مع الشيخ بعد التحكيم فلبس الخرقة يزيل اتهام الشيخ عن باطنه في جميع تصاريفه

قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لايدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام (١) استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفى لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام فى خيرات النساء (٢) انكن صواحبات يوسف يعنى ان صرفكن أبا بكر عن التقدم فى الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت وقال ذلك فى خير أزواجه وقال عليه السلام (٤) لايفلح قوم تملكهم امرأة وقد زبر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت الا لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها ﴿الخامس﴾ الاعتدال فى الغيرة وهو أن لايتغافل عن مبادى الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ان تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر أن تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال (٦) قبل دخول المدينة لاتطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره وفى الخبر المشهور (٧) المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم (٨) ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال على رضى الله عنه لاتكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها وهى محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام (١٠) أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا

الكبرى للنسائى (١) حديث استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفى لفظ آخر ان دخلت عليها اسبتك وان غبت عنها خانتك أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر وذكر منها امرأة ان حضرت آذتك وان غبت عنها خانتك وسنده حسن (٢) حديث انكن صواحبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة (٣) حديث نزول قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فى خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة (٤) حديث لايفلح قوم تملكهم امرأة البخارى من حديث أبى بكرة بنحوه (٥) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر نهى ان تتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخارى منه على ذكر النهى عن الطروق ليلا (٦) حديث انه قال قبل دخول المدينة لاتطرقوا أهلكم ليلا فخالفه رجلان فسعيا الى منازلهما فرأى كل واحد فى بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد (٧) حديث المرأة كالضلع ان أردت تقيمه كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٨) حديث غيرة يبغضها الله وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك (٩) حديث الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتى الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى والمؤمن يغار (١٠) حديث أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير منى الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة (١١) حديث رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بى ولم يذكر

القصر

ويحذر الاعتراض على الشيوخ فانه السم القاتل للمريدين وقل أن يكون المريد يعترض على الشيخ بباطنه فيفلح ويذكر المريد فى كل ما أشكل عليه من تصاريف الشيخ قصة موسى مع الخضر عليه السلام كيف كان يصدر من الخضر تصاريف ينكرها موسى ثم لما كشف له عن معناها بان لموسى وجه الصواب فى ذلك فهكذا ينبغى للمريد أن يعلم ان كل تصرف أشكل عليه صحته من الشيخ عند الشيخ فيه بيان وبرهان للصحة ويد الشيخ فى لبس الخرقة تنوب عن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسليم المريد له تسليم لله ورسوله قال الله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ويأخذ الشيخ على المريد عهد الوفاء بشرائط الخرقة ويعرفه حقوق الخرقة فالشيخ للمريد صورة يستشف المريد من وراء هذه

القصر فقيل لعمر فاردت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام (١) ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل وقال عليه السلام (٢) انى لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهى لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) لابنته فاطمة عليها السلام أى شئ خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها وقال عمر رضى الله عنه أعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) للنساء فى حضور المسجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم (٥) ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) قد أذن لهن فى الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغى أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الامرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لامروا بالتنقب أو منعن من الخروج الا لضرورة ﴿السادس﴾ الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الانفاق

الجارية وذكر الجارية فى حديث آخر متفق عليه من حديث أبى هريرة بينما أنا نائم رأيتنى فى الجنة الحديث (١) حديث ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى الحديث أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذى تقدم قبله بأربعة أحاديث (٢) حديث انى لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية (٣) حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة أى شئ خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلا الحديث البزار والدارقطنى فى الافراد من حديث على بسند ضعيف ٧ (٤) حديث الاذن للنساء فى حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد (٥) حديث قالت عائشة لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج متفق عليه قال البخارى لمنعهن من المساجد (٦) حديث ابن عمر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه (٧) حديث الاذن لهن

---

٧ بهامش النسخة الصحيحة قلت وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما خير النساء فلم ندر ما نقول فصار على الى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خيرهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجع فأخبره بذلك فقال له من علمك هذا قال فاطمة قال انها بضعة منى

الصورة المطالبات الالهية والمراضى النبوية ويعتقد المريد ان الشيخ باب فتحه الله تعالى الى جناب كرمه منه يدخل واليه يرجع وينزل بالشيخ سوانحه ومهامه الدينية والدنيوية ويعتقد أن الشيخ ينزل بالله الكريم ما ينزل المريد به ويرجع فى ذلك الى الله للمريد كما يرجع المريد اليه وللشيخ باب مفتوح من المكالمة والمحادثة فى النوم واليقظة فلا يتصرف الشيخ فى المريد بهواه فهو أمانة الله عنده ويستغيث الى الله بحوائج المريد كما يستغيث بحوائج نفسه ومهام دينه ودنياه قال الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فارسال الرسول يختص بالانبياء والوحى كذلك والكلام من وراء حجاب بالالهام والهواتف والمنام وغير ذلك للشيوخ والراسخين فى العلم (واعلم) ان للمريدين مع الشيوخ أوان ارتضاع وأوان فطام وقد سبق شرح الولادة المعنوية فاوان الارتضاع

أوان لزوم الصحبة والشيخ يعلم وقت ذلك فلا ينبغي للمريد أن يفارق الشيخ الا باذنه قال الله تعالى تأديبا للامة انما

ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم (٢) دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة وكأن الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغي ان يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح ﴿السابع﴾ ان يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بان يقيها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فعليه ان يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فاخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الاثم ﴿الثامن﴾ اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وانما عليه العدل في العطاء والمبيت وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما

في الخروج في الاعياد متفق عليه من حديث أم عطية (١) حديث خيركم خيركم لاهله الترمذي من حديث عائشة وصححه وقد تقدم (٢) حديث دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الدينار الذي أنفقته على أهلك مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث القرعة بين أزواجه اذا أراد سفرا متفق عليه من حديث عائشة (٤) حديث من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان فمال مع احداهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما (٥) حديث كان يعدل

المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم وأي أمر جامع أعظم من أمر الدين فلا يأذن الشيخ للمريد في المفارقة الا بعد علمه بأن آن له أوان الفطام وانه يقدر أن يستقل بنفسه واستقلاله بنفسه أن يفتح له باب الفهم من الله تعالى فاذا بلغ المريد رتبة انزال الحوائج والمهام بالله والفهم من الله تعالى بتعريفاته وتنبيهاته سبحانه وتعالى لعبده السائل المحتاج فقد بلغ أوان فطامه ومتى فارق قبل أوان الفطام يناله من الاعلال في الطريق بالرجوع الى الدنيا ومتابعة الهوى ما ينال

تملك ولا أملك يعنى الحب وقد كانت عائشة رضى الله عنها (١) أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك (٢) وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلنا يارسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء فى غير نوبتها فجامعها طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) طاف على نسائه فى ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام (٥) طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار ﴿التاسع﴾ فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلابد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فاصلح بينهما وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا اذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغى أن يتدرج فى تأديبها وهو ان يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) ماحق المرأة على الرجل قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا فى المبيت

بينهن ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه (١) حديث كانت عائشة أحب نسائه اليه متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أى الناس أحب اليك يارسول الله قال عائشة وقد تقدم (٢) حديث كان يطاف به محمولا فى مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا الحديث ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه انه يريد عائشة الحديث وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له (٣) حديث كان يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فأراد أن يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقى مرسلا طلق سودة فقالت أريد أن أحشر فى أزواجك الحديث (٤) حديث عائشة طاف على نسائه فى ليلة واحدة متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا (٥) حديث أنس انه طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار ابن عدى فى الكامل وللبخارى كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة (٦) حديث قيل له ماحق المرأة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا فى البيت أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه

المفطوم لغيره وانه فى الولادة الطبيعية وهذا التلازم بصحبة المشايخ المريد الحقيقى والمريد الحقيقى يلبس خرقة الارادة واعلم ان الخرقة خرقتان خرقة الارادة وخرقة التبرك والاصل الذى قصده المشايخ للمريدين خرقة الارادة وخرقة التبرك تشبه بخرقة الارادة فخرقة الارادة للمريد الحقيقى وخرقة التبرك للمتشبه ومن تشبه بقوم فهو منهم وسر الخرقة ان الطالب الصادق اذا دخل فى صحبة الشيخ وسلم نفسه وصار كالولد الصغير مع الوالد يربيه الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى بصدق الافتقار وحسن الاستقامة ويكون للشيخ بنفوذ بصيرته الاشراف على البواطن فقد يكون المريد يلبس الخشن كثياب المتقشفين المتزهدين وله فى ذلك لهيئة من الملبوس هوى كامن فى نفسه ليرى بعين الزهادة فأشد ما عليه لبس الناعم وللنفس هوى واختيار فى هيئة مخصوصة من الملبوس فى قصر الكم والذيل وطوله وخشونته .

ولم أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين الى عشر والى عشرين والى شهر (١) فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك أي اذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله ان تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى أن عاد اليهن ﴿ العاشر ﴾ في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبي وقال عليه السلام (٢) لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي الخبر (٤) اذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين أي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم (٥) لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم (٧) رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضا نهمتها فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق في وقت الانزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي وينبغي ان يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله ان يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى في غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أي أي وقت شئتم وله ان يستمني بيديها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع

من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفي رواية لابي داود ولا تقبح الوجه ولا تضرب (١) حديث هجره صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا لما أرسل بهدية الى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها لقد أقمأتك الحديث ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير اسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفي رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا (٢) حديث لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٣) حديث كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٤) حديث اذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردا تجرد العيرين ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف (٥) حديث لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر (٦) حديث ثلاث من العجز في الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعرف اسمه الحديث أبو منصور الديلمي من حديث أنس أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله (٧) حديث رحم الله من غسل واغتسل

وغرضها وقد يكون على المريد ملبوس ناعم أو هيئة في الملبوس تشرئب النفس الى تلك الهيئة بالعادة فيلبسه الشيخ ما يخرج النفس من عادتها وهواها فتصرف الشيخ في الملبوس كتصرفه في المطعوم وكتصرفه في صوم المريد وافطاره وكتصرفه في أمر دينه الى ما يرى له من المصلحة من دوام الذكر ودوام التنفل في الصلاة ودوام التلاوة ودوام الخدمة وكتصرفه فيه برده الى الكسب أو الفتوح أو غير ذلك فللشيخ اشراف على البواطن وتنوع الاستعدادات فيأمر كل مريد من أمر معاشه ومعاده بما يصلح له ولتنوع الاستعدادات تنوعت مراتب الدعوة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة

وينبغي

وينبغى ان تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة فى حال الحيض فهذا من الآداب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها فى المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع فى أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان أراد النوم أو الاكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبى صلى الله عليه وسلم[1] أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن قد ورد فيه رخصة قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم[2] ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه فانه لا يدرى ما حدث عليه بعده ولا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يسرح الا الى محل الحرث وهو الرحم[3] فما من نسمة قدر الله كونها الا وهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء فى اباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فانها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم[4] ان الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء فى الرحم وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهى انما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الى الانزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثانى والثانى كالاول وليس هذا كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود ان تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا اما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد فيجرى الماآن مجرى الايجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا

تقدم فى الباب الخامس من الصلاة (١) حديث ابن عمر قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لا أن عبد الله هو السائل (٢) حديث عائشة كان ينام جنبا لم يمس ماء أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال يزيد بن هارون انه وهم ونقل البيهقى عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية (٣) حديث ما من نسمة قدر الله كونها الا وهى كائنة متفق عليه من حديث أبى سعيد (٤) حديث ان الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل فى سبيل الله لم أجد له أصلا

بالموعظة ومن يدعى بالموعظة لا تصلح دعوته بالحكمة فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الابرار ومن هو على وضع المقربين ومن يصلح لدوام الذكر ومن يصلح لدوام الصلاة ومن له هوى فى التقشف أو فى التنعم فيخلع المريد من عادته ويخرجه من مضيق هوى نفسه ويطعمه باختياره ويلبسه باختياره ثوبا يصلح له وهيئة تصلح له ويداوى بالخرقة المخصوصة والهيئة المخصوصة داء هواه ويتوخى بذلك تقريبه الى رضا مولاه فالمريد الصادق الملتهب باطنه بنار الارادة فى بدء أمره وحدة ارادته كالملسوع الحريص على من يرقيه ويداويه فاذا صادف شيخا انبعث من باطن الشيخ صدق العناية به لاطلاعه عليه وينبعث من باطن المريد صدق المحبة بتألف القلوب وتشام الارواح

وفسخا وقطعا وكان النطفة فى الفقار لا يتخلق منها ولد فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو
دمها فهذا هو القياس الجلى فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره
لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفى فأقول النيات الباعثة
على العزل خمس * الأولى فى السرارى وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك
الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه * الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا
من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهيا عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من
الحاجة الى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهى عنه فان قلة الحرج معين على الدين
نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه
سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل
لا نقول انه منهى عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة
العرب فى قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء
فكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت
النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة
أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج
لمبالغتهن فى استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة
فهى نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد
هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (١) من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا
ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان
قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) فى العزل ذاك الوأد الخفى وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهذا فى الصحيح قلنا وفى
الصحيح أيضا أخبار صحيحة (٣) فى الاباحة وقوله الوأد الخفى كقوله الشرك الخفى وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان
قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر فان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع
الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موؤدة الا بعد
سبع أى بعد الاخرى سبعة أطوار وتلا الآية الواردة فى أطوار الخلقة وهى قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من
طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين الى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر أى نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى فى الآية واذا الموؤدة
سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما
فى الغوص على المعانى ودرك العلوم كيف وفى المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر أنه (٤) قال كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفى لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفيه أيضا
عن جابر أنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا

---

(١) حديث من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا تقدم فى أوائل النكاح (٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم فى
العزل ذلك الوأد الخفى مسلم من حديث جذامة بنت وهب (٣) أحاديث اباحة العزل مسلم من حديث أبى سعيد
انهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه ورواه النسائى من حديث أبى صرمة وللشيخين من حديث جابر
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائى من
حديث أبى هريرة سئل عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود قال البيهقى
رواة الاباحة أكثر وأحفظ (٤) حديث جابر المتفق عليه فى الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينهنا هو كما ذكر متفق عليه الا ان قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم (٥) حديث جابر ان رجلا أتى النبى صلى الله

أطوف

... مناقب الشيخ فيحمل عند المريد محمل قميص يوسف عند يعقوب عليهما السلام (وقد قيل) ان ابراهيم الخليل عليه السلام حين ألقى فى النار جرد من ثيابه وقذف فى النار عريانا فأتاه جبريل عليه السلام بقميص من حرير الجنة وألبسه اياه وكان ذلك عند ابراهيم عليه السلام فلما مات ورثه اسحق فلما مات ورثه يعقوب فجعل يعقوب عليه السلام ذلك القميص فى تعويذ وجعله فى عنق يوسف فكان لا يفارقه لما ألقى فى البئر عريانا جاءه جبريل وكان عليه التعويذ فأخرج القميص منه وألبسه اياه (أخبرنا) الشيخ العالم رضى الله بن أحمد بن اسمعيل القزوينى اجازة قال أنا أبو سعد محمد بن أبى العباس قال أنا القاضى

أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها كل ذلك فى الصحيحين ﴿ الحادى عشر ﴾ فى آداب الولادة وهى خمسة * الاول أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن يكون بنتا بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم (١) من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم (٦) من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال وواحدة * الادب الثانى أن يؤذن فى أذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم (٧) قد أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (٨) انه قال من ولد له مولود فاذن فى اذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه (٩) والختان فى اليوم السابع ورد به خبر * الادب الثالث أن تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) اذا سميتم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام (١١) أحب الاسماء الى

عليه وسلم فقال ان لى جارية وهى خادمنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت الحديث ذكر المصنف أنه فى الصحيحين وليس كذلك وانما انفرد به مسلم (١) حديث من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها الحديث الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (٢) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد (٣) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذى بلفظ من عال جاريتين وقال حسن غريب (٤) حديث أنس من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه الخرائطى بسند ضعيف (٥) حديث أنس من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة الخرائطى بسند ضعيف جدا وابن عدى فى الكامل وقال ابن الجوزى حديث موضوع (٦) حديث أبى هريرة من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن الحديث الخرائطى واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الاسناد (٧) حديث أبى رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذى وصححه الا انهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان (٨) حديث من ولد له مولود وأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان أبو يعلى الموصلى وابن السنى فى اليوم والليلة والبيهقى فى شعب الايمان من حديث الحسين بن على بسند ضعيف (٩) حديث الختان فى اليوم السابع الطبرانى فى الصغير من حديث جابر بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام واسناده ضعيف واختلف فى اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده (١٠) حديث اذا سميتم فعبدوا الطبرانى من حديث عبد الملك بن أبى زهير عن أبيه معاذ وصحح اسناده والبيهقى من حديث عائشة (١١) حديث أحب الاسماء

محمد بن سمينة قال أنا أبو اسحق أحمد بن محمد قال أخبرنى ابن فنجويه الحسين بن محمد قال ثنا مخلد بن جعفر قال ثنا الحسين ابن علويه قال ثنا اسمعيل بن عيسى قال ثنا اسحق بن بشر عن ابن السدى عن أبيه عن مجاهد قال كان يوسف عليه السلام أعلم بالله تعالى من أن لا يعلم ان قميصه لا يرد على يعقوب بصره ولكن ذاك كان قميص ابراهيم وذكر ما ذكرناه قال فأمره جبرائيل أن أرسل بقميصك فان فيه ريح الجنة لا يقع على مبتلى أو سقيم الا صح وعوفى فتكون الخرقة عند المريد الصادق متحملة اليه عرف الجنة لما عنده من الاعتداد بالصحبة لله ويرى لبس الخرقة من عناية الله به وفضل من الله فأما خرقة التبرك فيطلبها من مقصوده التبرك بزى القوم ومثل هذا لا يطالب بشرائط الصحبة بل يوصى بلزوم حدود الشرع

الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال (١) سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قال العلماء كان ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى وقيل ان هذا أيضا كان فى حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام (٣) ان عيسى لا أب له فيكره ذلك والسقط ينبغى أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغنى ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتنى وتركتنى لا اسم لى فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدرى انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم (٤) انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام (٦) تزكى نفسها فسماها زينب وكذلك ورد النهى فى تسمية (٧) أفلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال أثم بركة فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) أمر فى الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفى الجارية بشاة وروى (٩) انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة فى الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر انه عليه السلام (١١) أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة قالت عائشة رضى الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم * الخامس أن يحنكه بتمرة أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت (١٢) ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد فى الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد

---

(١) حديث سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى متفق عليه من حديث جابر وفى لفظ تسموا (٢) حديث لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى (٣) حديث ان عيسى لا أب له أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبى داود ان عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبى عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى واسناده صحيح (٤) حديث انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم أبو داود من حديث أبى الدرداء قال النووى باسناد جيد وقال البيهقى انه مرسل (٥) حديث بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله رواه البيهقى من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى بسند صحيح (٦) حديث قال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برة تزكى نفسها فسماها زينب متفق عليه من حديث أبى هريرة (٧) حديث النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة مسلم من حديث سمرة بن جندب الا انه جعل مكان بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة الحديث (٨) حديث عائشة أمر فى الغلام بشاتين مكافئتين وفى الجارية بشاة الترمذى وصححه (٩) حديث عق عن الحسن بشاة الترمذى من حديث على وقال ليس اسناده بمتصل ووصله الحاكم الا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس الا انه قال كبشا (١٠) حديث مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى البخارى من حديث سلمان ابن عامر الضبى (١١) حديث أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة الحاكم وصححه من حديث على وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبى رافع (١٢) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه فى

خرقة التبرك مبذولة لكل طالب وخرقة الارادة ممنوعة الامن الصادق الراغب ولبس الازرق من استحسان الشيوخ فى الخرقة فان رأى شيخ أن يلبس مريدا غير الازرق فليس لاحد أن يعترض عليه لان المشايخ آراؤهم فيما يفعلون بحكم الوقت (وكان) شيخنا يقول كان الفقير يلبس قصير الاكمام ليكون أعون على الخدمة ويجوز للشيخ أن يلبس المريد خرقا فى دفعات على قدر ما يلمح من المصلحة للمريد فى ذلك على ما أسلفناه من تداوى هواه فى الملبوس والملون فيختار الازرق لانه أرفق للفقير لكونه يحمل الوسخ ولا يحوج الى زيادة الغسل لهذا المعنى فحسب وما عداها من الوجوه التى يذكرها

سحرتكم

سحرتكم لأزواجكم ﴿الثاني عشر﴾ في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما[1] كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها و يأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها و بذت على أهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة قال صلى الله عليه وسلم[2] أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر انه عليه السلام[3] قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور ❊ الاول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها[4] طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط ❊ الثاني أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى أن يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعاني وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه ❊ الثالث ان يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا قال أما احداهما فنكست رأسها وتنكست وأما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعدما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب الى من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه

حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه الحديث متفق عليه (١) حديث ابن عمر كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها الحديث أصحاب السنن قال ت حسن صحيح (٢) حديث أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ فالجنة عليها حرام أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان (٣) حديث المختلعات هن المنافقات النسائي من حديث أبي هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال ومع هذا لم أسمعه الا من حديث أبي هريرة قلت رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف (٤) حديث طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشيخ شهاب الدين أبا الفخر الهمداني رحمه الله قال كنت ببغداد عند أبي بكر الشروطي نخرج اليافقير من زاويته عليه ثوب وسخ فقال له بعض الفقراء لم لا تغسل ثوبك فقال يا أخي ما أتفرغ فقال الشيخ أبو الفخر لا أزال أتذكر حلاوة قول الفقير ما أتفرغ لانه كان صادقا في ذلك فأجد لذة لقوله وبركة بتذكاري ذلك فاختاروا الملون لهذا المعنى لانهم من رعاية وقتهم في شغل شاغل والا فأي ثوب ألبس الشيخ المريد من أبيض وغير ذلك فللشيخ ولاية ذلك بحسن مقصده ووفور علمه وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة و يسلك بأقوام من غير لبس الخرقة و يؤخذ منه العلوم والآداب وقد كان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها

عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال ألا أرسلت الى فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد يمشي عليها أعز على منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها وأنت مطلاق فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك فانت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما أراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان أحب أمسك وان شاء ترك فسر ذلك عليا وقال

لو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي ان يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته * الرابع أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد (١) في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريبك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج

* القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها *

والقول الشافي فيه ان النكاح نوع رق فهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم (٢) أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة (٣) وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها في الاسفل فمرض فارسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول الى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها * وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها وأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٦) اطلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعني الزوج المعاشر وفي خبر آخر (٧) اطلعت في الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء

لعمر مره فليراجعها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر (١) حديث الوعيد في افشاء سر المرأة مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشي سرها (٢) حديث أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة (٣) حديث كان رجل خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها في السفل فمرض الحديث الطبراني في الاوسط من حديث أنس باسناد ضعيف الا أنه قال غفر لأبيها (٤) حديث اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة (٥) حديث ذكر النساء فقال حاملات والدات مرضعات الحديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي امامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير (٦) حديث اطلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٧) حديث اطلعت في الجنة فاذا أقل أهلها

الله مقصد صحيح وأصل من السنة وشاهد من الشرع ومن لا يلبسها فلهم رأيه وله في ذلك مقصد صحيح وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة فيه والله تعالى ينفع بهم وبآثارهم ان شاء الله تعالى

* الباب الثالث عشر في فضيلة سكان الرباط *

قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار قيل ان هذه البيوت هي المساجد وقيل بيوت المدينة وقيل بيوت النبي عليه الصلاة والسلام (وقيل) لما نزلت هذه الآية قام أبو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله هذه البيوت منها بيت علي وفاطمة قال نعم أفضلها (وقال) الحسن بقاع الارض كلها جعلت مسجدا لرسول الله

قال

قال شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعنى الحلى ومصبغات الثياب * وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم (١) فقالت يارسول الله انى فتاة أخطب فاكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال لوكان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ماأدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فقالت انى امرأة أيم وأريد ان أتزوج فما حق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فراودها على نفسها وهى على ظهر بعير لاتمنعه ومن حقه ان لاتعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لاتصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أوتتوب وقال صلى الله عليه وسلم (٣) لوأمرت احدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم (٤) أقرب ماتكون المرأة من وجه ربها اذا كانت فى قعر بيتها وان صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها والمخدع بيت فى بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام (٥) المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا (٦) للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة بماوراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء فى السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته عرفته أكالا وماعرفته رزاقا ولى رب رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت انى لأشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فاردت ان تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين

النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران أحمد من حديث أبى امامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الاسجعية ويل للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف (١) حديث عائشة أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله انى فتاة أخطب وانى أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة الحديث الحاكم وصحح اسناده من حديث أبى هريرة دون قولها فتزوجى فانه خير ولم أره من حديث عائشة (٢) حديث ابن عمر أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج الحديث البيهقى مقتصرا على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٣) حديث لوأمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة دون قوله والولد لابيه فلم أرها وكذلك رواه أبوداود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبى أوفى (٤) حديث أقرب ماتكون المرأة من ربها اذا كانت فى قعر بيتها فان صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبوداود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقى من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد واسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه (٥) حديث المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود (٦) حديث للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة الحديث الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابى فى تاريخ الطالبيين من حديث على بسند ضعيف وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج

عليه الصلاة والسلام فعلى هذا الاعتبار بالرجال الذاكرين لا بصور البقاع وأى بقعة حوت رجالا بهذا الوصف هى البيوت التى أذن الله أن ترفع * روى أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال مامن صباح ولارواح الا وبقاع الارض ينادى بعضها بعضا هل مر بك اليوم أحد صلى عليك أوذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم علمت ان لها عليها بذلك فضلا وما من عبد ذكر الله تعالى على بقعة من الارض أوصلى لله عليها الا شهدت له بذلك عند ربه وبكت عليه يوم يموت (وقيل) فى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض تنبيه على فضيلة أهل الله تعالى من أهل طاعته لان الارض تبكى عليهم ولاتبكى على من ركن الى الدنيا واتبع الهوى فسكان الرباط هم الرجال لانهم ربطوا نفوسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا الى الله فاقاموا فسلم لهم الدنيا خادمه (روى) عمران بن الحصين قال

فيكون في طرزيه الى الله عز وجل فقال يحيى أستأذن أستاذي فرجع الى أبي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان في منزلنا كن من جص ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عمن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنته عند التزوج انك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن لك عبدا لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك ان دنا منك فاقربي منه وان نأى فابعدي عنه واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا ﴿وقال رجل لزوجته﴾

خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

ولا تنقريني نقرك الدف مرة * فانك لا تدرين كيف المغيب

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبي والقلوب تقلب

فاني رأيت الحب في القلب والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وحضرته وتطلب مسرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن انه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة في نفسها مستعدة في الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم (2) انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم (3) حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير اني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرني

---

(1) حديث لا يحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الحديث أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تعطي من بيته شيأ الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأبي داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب (2) حديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين الحديث أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف (3) حديث حرم الله على كل آدمي الجنة أن يدخل قبلي غير أني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني الى باب الجنة الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

ولله أنها وأصل الرباط ما ربط فيه الخيول ثم قيل لكل ثغر يدفع أهله عمن وراءهم رباط فالمجاهد المرابط يدفع عمن وراءه والمقيم في الرباط على طاعة الله يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد (أخبرنا) الشيخ العالم رضي الدين أبو الخير أحمد بن اسمعيل القزويني اجازة قال أنا أبو سعيد محمد بن أبي العباس الخليلي قال أخبرنا القاضي محمد بن سعيد الفرخزادي قال أنا أبو اسحق أحمد بن محمد قال أنا الحسين بن محمد قال ثنا أبو بكر بن خرجة قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال حدثني أبو حميد الحمصي قال حدثنا يحيي ابن سعيد بن القطان

٣ قوله بالهامش القطار هكذا بنسخة وفي أخرى العطار ولعله القطان بالنون وليحرر

فيقال

فقال لى يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جباة وكان عندها تباع لها فضربت عليهن حتى بلغ أمرها الذى بلغ فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه فقد روى أن الاصمعى قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت فى قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه أو لعلى أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى أفلا أرضى بما رضى الله لى فأسكتتنى وقال الاصمعى رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت

ولله منى جانب لا أضيعه * وللهو منى والبطالة جانب

فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له * ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتجتنب الطيب والزينة فى هذه المدة قالت زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة * ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت (٣) تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل الى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكانما أعتقنى ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ لينيخ ناقته ويحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه * تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

﴿ كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمد الله حمد موحد انمحق فى توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى * ونمجده تمجيد من يصرح بان كل شئ ما سوى الله باطل ولا يتحاشى * وان كل من فى السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا

---

(١) حديث معاذ لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه الحديث الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه (٢) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه (٣) حديث أسماء تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرس وناضح فكنت أعلف فرسه الحديث متفق عليه

﴿ كتاب آداب الكسب ﴾

﴿ الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه ﴾

قال حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء (وروى) عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض رضا (وروى) جابر ابن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله مادام فيهم وروى داود ابن صالح قال قال لى أبو سلمة بن عبد الرحمن يا ابن أخى هل تدرى فى أى شئ نزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال يا ابن أخى لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم فى الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى

* وتشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا * وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا * لينتشروا فى ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا * ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا * وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا فى نصرة دينه تشمرا وانكماشا * وسلم تسليما كثيرا ﴿أما بعد﴾ فان رب الارباب ومسبب الأسباب * جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار التمحل والاضطراب * والتشمر والاكتساب * وليس التشمر فى الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة اليها * والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها فى خمسة أبواب ﴿الباب الاول﴾ فى فضل الكسب والحث عليه ﴿الباب الثانى﴾ فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات ﴿الباب الثالث﴾ فى بيان العدل فى المعاملة ﴿الباب الرابع﴾ فى بيان الاحسان فيها ﴿الباب الخامس﴾ فى شفقة التاجر على نفسه ودينه

﴿الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه﴾

﴿أما من الكتاب﴾ فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره فى معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ﴿وأما الاخبار﴾ فقد قال صلى الله عليه وسلم (١) من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة وقال عليه السلام (٢) التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم (٤) جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفى الخبر (٦) ان الله تعالى يحب المؤمن

---

(١) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة تقدم فى النكاح (٢) حديث التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء الترمذى والحاكم من حديث أبى سعيد قال الترمذى حسن وقال الحاكم انه من مراسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر (٣) حديث من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله الحديث أبو الشيخ فى كتاب الثواب وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان جلده فى سبيل الله الحديث الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف (٥) حديث ان الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس الحديث لم أجده هكذا وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على ان الله يحب أن يرى عبده تعبا فى طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطنى يضع الحديث (٦) حديث ان الله يحب المؤمن المحترف الطبرانى وابن عدى وضعفه من حديث ابن عمر

... جهاده ... هو مجاهدة النفس والهوى وذلك هو الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ما روى فى الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الأكبر (وقيل) ان بعض الصالحين كتب الى أخ له يستدعيه الى الغزو فكتب اليه يا أخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب على مردود فكتب اليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته اختلت أمور المسلمين وغلب الكفار فلا بد من الغزو والجهاد فكتب اليه يا أخى لو لزم الناس ما أنا عليه وقالوا فى زواياهم على سجاداتهم الله أكبر انهدم سور قسطنطينية ﴿وقال بعض الحكماء﴾ ارتفاع الاصوات فى بيوت العبادات بحسن النيات وصفاء الطويات يحل ما عقدته الافلاك الدائرات فاجتماع أهل

المحترف وقال صلى الله عليه وسلم (١) أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفى خبر آخر أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح وقال عليه السلام (٣) عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال أتعبد قال من يعولك قال أخى قال أخوك أعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم (٤) انى لا أعلم شيأ يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا أمرتكم به وانى لا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب أمر بالاجمال فى الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال فى آخره ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم (٥) الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها وقال عليه السلام (٦) لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وقال (٧) من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر ﴿وأما الآثار﴾ فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضى الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس فى أرضه فقال له عمر رضى الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة

فلن أزال على الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لأكره ان أرى الرجل فارغا لا فى أمر دنياه ولا فى أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الى لانه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى فى هذا وقال عمر رضى الله عنه ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب الى من موطن أتسوق فيه لاهلى أبيع وأشترى وقال الهيثم ربما يبلغنى عن الرجل يقع فى فاذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على وقال أيوب كسب فيه شئ أحب الى من سؤال الناس

(١) حديث أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن معين ان عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وحكاه عن البخارى ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع بن عمير عن خاله أبى بردة وجميع ضعيف والله أعلم (٢) حديث أحل ما أكل العبد كسب الصانع اذا نصح أحمد من حديث أبى هريرة خير الكسب كسب العامل اذا نصح واسناده حسن (٣) حديث عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن تسعة أعشار الرزق فى التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر فى الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازى وابن حبان انه تابعى فالحديث مرسل (٤) حديث انى لا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه فان الروح الأمين نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها الحديث ابن أبى الدنيا فى القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهدا لحديث أبى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقى فى شعب الايمان وقال انه منقطع (٥) حديث الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها رويناه فى الطيوريات من قول الحسن البصرى ولم أجده مرفوعا (٦) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٧) حديث من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله

ولعماد ما يصحح الاحوال عادت البركة على البلاد والعباد (وقال سرى السقطى) فى قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا اصبروا عن الدنيا رجاء السلامة وصابروا عند القتال بالثبات والاستقامة ورابطوا أهواء النفس اللوامة واتقوا ما يعقب لكم الندامة لعلكم تفلحون غدا على بساط الكرامة وقيل اصبروا على بلائى وصابروا على نعمائى ورابطوا فى دار أعدائى واتقوا محبة من سوائى لعلكم تفلحون غدا بلقائى * وهذه شرائط ساكن الرباط قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الاسباب وحبس النفس عن المخالطات واجتناب التبعات وعانق ليله ونهاره العبادة متعوضا بها عن

وجاءت ريح واستقلت البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أماترى هذه الشدة فقال ماهذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس * وقال أيوب قال لى أبو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس * وقيل لاحمد ماتقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده وقال لاأعمل شيأ حتى يأتينى رزقى فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أماسمع قول النبى صلى الله عليه وسلم[1] ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال[2] تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو فى طلب الرزق وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم وقال أبو قلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد وروى ان الاوزاعى لقى ابراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له ياأبا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعنى عن هذا ياأبا عمرو فانه بلغنى أنه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الدارانى ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد * وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة ﴿فان قلت﴾ فقد قال صلى الله عليه وسلم[3] ماأوحى الى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك وقيل لسلمان الفارسى أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا أو غازيا أو عامرا لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا ﴿فالجواب﴾ ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شئ ولكن التجارة اما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف الى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لانه اقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ماأراده سلمان بقوله لاتمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وان كان لايحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الاحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بامورهم كالسلطان والقاضى والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح أو الاوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فاقبالهم على ماهم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن كن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعانى الاربعة الى زيادات لايحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبى بكر رضى الله عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ولهؤلاء الاربعة حالتان أخريان احداهما أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدى الناس ومايتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك

عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح (١) حديث ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى أحمد من حديث ابن عمر جعل رزقى تحت ظل رمحى واسناده صحيح (٢) حديث ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح (٣) حديث ماأوحى الى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين

[هامش] ... أبو الحسن السهروردى قال أنا ابن نبهان محمد الكاتب قال أنا الحسن بن شاذان قال أنا دعلج قال أنا البغوى عن أبى عبيد القاسم ابن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسباغ الوضوء فى المكاره واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا * وفى رواية ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء فى المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ﴿الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة﴾

الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم

* الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات التي رويناها في السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني

﴿ الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة
وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع ﴾

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكني أصبر الى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم واستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم أبى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

﴿ العقد الاول البيع ﴾

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ ﴿ الركن الاول ﴾ العاقد ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان أذن له فيه الولي عند الشافعي وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في أيديهما فهو المضيع له وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق وأما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بان يوكل وكيلا بصيرا يشتري

المطهرين هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه و يتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة في ذلك على ما أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أحمد بن محمد البزازي قال أنا عيسى بن علي الوزير قال حدثنا عبد الله البغوي قال حدثنا وهبان ابن بقية قال حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي الحرث حرب بن أبي الاسود عن طلحة رضي الله عنه قال كان الرجل اذا قدم المدينة وكان له بها عريف نزل على عريفه فان لم يكن له بها عريف نزل الصفة وكنت

له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه وأما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيأ لأجل أنها حرام الا اذا عرف شيأ بعينه أنه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام ﴿الركن الثاني في المعقود عليه﴾ وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط * الاول أن لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضي بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة * الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهي الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه(١) ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار متسامح بها وأما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها(٢) اتخذي منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه * الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضي به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه * الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا أن يبيع شائعا

(١) حديث النهي عن اقتناء الكلاب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار بانتقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذي منه نمارق يقوله لعائشة متفق عليه من حديثها

فعين نزل الصفة فالقوم في الرباط مرابطون متفقون على قصد واحد وعزم واحد وأحوال متناسبة ووضع الربط لهذا المعنى أن يكون سكانها بوصف ما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين والمقابلة باستواء السر والعلانية ومن أضمر لاخيه غلا فليس بمقابله وان كان وجهه اليه فأهل الصفة هكذا كانوا لان مثار الغل والحقد وجود الدنيا وحب الدنيا رأس كل خطيئة فأهل الصفة رفضوا الدنيا وكانوا لا يرجعون الى زرع ولا الى ضرع فزالت الاحقاد والغل عن بواطنهم وهكذا أهل الربط متقابلون بظواهرهم وبواطنهم مجتمعون على الالفة والمودة يجتمعون للكلام ويجتمعون للطعام ويتعرفون بركة الاجتماع

(روى) وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أنهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع

مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشره فان ذلك جائز وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الاعيان ولا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب فى المنسج اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الارز فى قشرته التى يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يجوز فى القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا استتار خلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ فى اخراجه افساده كالرمان وما يستتر باستتار خلقة معه ✱ السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] عن بيع ما لم يقبض ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما تناوله بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض ✱ (الركن الثالث) لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصدا به البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا كان فى ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما تختاره ولا ينبغى أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيأ آخر أو أن يحمل المبيع الى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل الى داره كل ذلك فاسد الا اذا أفرد استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعى أصلا وانعقد عند أبى حنيفة ان كان فى المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات فى المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشترى ويعود اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها الى البزاز فيأخذها ويتصرف فيها ومشترى الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا على بتسعين ويقول الآخر هذا على بخمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التى ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة ✱ اما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما فى الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه اذ للمسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر منى الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع ✱ الاحتمال الثانى أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعى رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار فى مثل هذا تتفاوت والثانى أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشترى الانسان شيأ من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة

---

(١) حديث النهى عن بيع ما لم يقبض متفق عليه من حديث ابن عباس.

قال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا واذكروا الله تعالى يبارك لكم فيه (وروى) أنس بن مالك رضى الله عنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق فقيل فعلى أى شئ كانوا يأكلون قال على السفر فالعباد والزهاد طلبوا الانفراد لدخول الآفات عليهم بالاجتماع وكون نفوسهم تفتاق للاهو به والخوض فيما لا يعنى فرأوا السلامة فى الوحدة والصوفية لقوة علمهم وصحة حالهم نزع عنهم ذلك فرأوا الاجتماع فى بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاويته وبيته كل واحد منهم ولعل الواحد منهم لا ينبطى هذه سجادته ولهم فى اتخاذ السجادة وجه من السنة (روى) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا من الليل يصلى عليه من الليل وردت

فأى فائدة فى لفظة العقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط فى المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول الشافعى رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا فى الاعصار الاول فأما الجواب عن الاشكالين فهو أن نقول أما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التى لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب الى أنه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثانى الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هى فى محل الشبهة فحق ذى الدين أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأوساط مشكلة وأما الثانى وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون اذ الملك لا بد من نقله فى الهبة أيضا الا أن العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفى البيع لم يستقبح فى غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك لاجل أن البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة فى المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر فى ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة فى البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه أيجب عليه الامتناع من الاكل فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فانى أقول ان ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع اذن فى الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامى فى دخول الحمام والاذن فى الاطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة ما لو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة أكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم اليه فيأخذ بحقه لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض لان ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد الا الأكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته ان الضيف يضمن ما أتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من

يصل علوم الرباط تحتوى على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظرا الى ما تدعو اليه النفس من النوم والراحة والاستبداد بالحركات والسكنات فالنفس تشوق الى التفرد والاسترسال فى وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالقعود فى بيت الجماعة والانكشاف لنظر الاغيار لكثرة العيون عليه فيتقيد ويتأدب ولا يكون هذا الا اذا كان جمع الرباط فى بيت الجماعة مهتمين بحفظ الاوقات وضبط الانفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغى

المشترى فيسقط فيكون كالقاضى حينه والمتحلل عنه فهذه أمارات في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون ترددنا فيها ولا يمكن بناء الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه

﴿ العقد الثانى عقد الربا ﴾

وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذلا ربا الا فى نقد أو فى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل أما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث ان الغالب أن يجرى فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه ✽ وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهى مجهولة وان كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب و يجوز بالفضة وغيرها وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا و بجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها اذا تشكك والتبس عليه شئ منها واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى

﴿ العقد الثالث السلم ﴾

وليراع التاجر فيه عشرة شروط ﴿ الاول ﴾ أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين ﴿ الثانى ﴾ أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم ﴿ الثالث ﴾ أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان

لأهل العقد والمرقع [illegible] ... [illegible] اللغو والنشاط فالأولى أن يلازم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب بزاويته وموضع خلوته ليحبس الشاب نفسه عن دواعى الهوى والخوض فيما لا يعنى ويكون الشيخ فى بيت الجماعة لقوة حاله وصبره على مداراة الناس وتخلصه من تبعات المخالطة وحضور وقاره بين الجمع فينضبط به الغير ولا يتكدر هو وأما الخدمة فشأن من دخل الرباط مبتدئا ولم يذق طعم المعاملة ولم يتنبه لنفائس الاحوال أن يؤمر بالخدمة لتكون عبادته خدمته و يجذب بحسن الخدمة قلوب أهل الله اليه فتشمله بركة ذلك ويعين الاخوان المشتغلين بالعبادة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون اخوة يطلب بعضهم الى بعض الحوائج فيقضى بعضهم الى بعض الحوائج يقضى الله لهم حاجاتهم يوم القيامة فيتحفظ بالخدمة

واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه ﴿الرابع﴾ أن يستقصى وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع ﴿الخامس﴾ ان يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر والأيام فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر ﴿السادس﴾ أن تكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء ﴿السابع﴾ أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا ﴿الثامن﴾ أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك ﴿التاسع﴾ أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا ﴿العاشر﴾ أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا

﴿العقد الرابع الاجارة﴾

ولها ركنان الاجرة والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في المبيع ان كان عينا فان كان دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول * ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجرة * ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة ﴿الركن الثاني﴾ المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول أن يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليجفف عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعب بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون الا أجرة المثل فاما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق * الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاقه ولا اجارة المواشي للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما * الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار

الاوصاف الجبلة والاحوال الحسنة ولا يرون استخدام من ليس من جنسهم ولا متطلعا الى الاهتداء بهديهم (أخبرنا) الشيخ الثقة أبو الفتح قال أنا أبو الفضل حميد بن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا سليمان بن أحمد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وثبق بن الرومي قال كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يقول لي أسلم فانك ان أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فانه لا ينبغي أن أستعين على أماناتهم بمن ليس منهم قال فأبيت فقال عمر لا اكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت فالقوم يكرهون خدمة الاغيار ويأبون

الاخرس على التعليم ونحوه ومايحرم فعله فالشرع يمنع من تعاطيه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع فى قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الاوانى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع أن لا يكون العمل واجبا على الاجير أو لا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التى لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدى للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح * الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة فى العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتى لا شأن العوام

﴿العقد الخامس القراض﴾

وليراع فيه ثلاثة أركان ﴿الركن الاول رأس المال﴾ وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لان فيه تضييق طريق التجارة ﴿الركن الثانى الربح﴾ وليكن معلوما بالجزئية بان يشرط له الثلث أو النصف أو ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقى لى لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع ﴿الثالث العمل﴾ الذى على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط ان يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض مأذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضروراتهما فقط وهذه حرف أعنى الخبز ورعاية المواشى ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى الا من فلان أو لا يتجر الا فى الخز الاحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ فى حالة والمال كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وان قال العامل أبيعه وأبى المالك فالمتبوع رأى المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته فى السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما

﴿العقد السادس الشركة﴾

وهى أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة ﴿الاول شركة المفاوضة﴾ وهو أن يقولا تفاوضنا لنشترك فى كل ما لنا وعلينا

مخالطتهم أيضا فان من لا يصطلح بقهم ربما استضر بالنظر اليهم أكثر مما ينتفع فانهم بشر وتبدو منهم أمور يقتضى طبع البشر وينكرها الغير لقلة علمه بمقاصدهم فيكون ايثارهم لموضع الشفقة على الخلق لا من طريق التعزز والترفع على أحد من المسلمين والشاب الطالب اذا خدم أهل الله المشغولين بطاعته يشاركهم فى الثواب وحيث لم يؤهل لاحوالهم السنية يخدم من أهلها لخدمته لاهل القرب علامة حب الله تعالى (أخبرنا) الثقة أبو الفتح محمد بن سليمان قال أنا أبو الفضل حميد بن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا أبو بكر بن خلاد قال ثنا الحرث بن أبى اسامة قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قال حين دنا من المدينة ان بالمدينة أقواما ما سرتم

ومالا هما عمال فهي باطلة ﴿الثاني شركة الابدان﴾ وهو أن يشترطا الاشتراك في أجرة العمل فهي باطلة ﴿الثالث شركة الوجوه﴾ وهو أن يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل ﴿وأما الصحيح فالعقد الرابع المسمى شركة العنان﴾ وهو أن يخلطا مالا هما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة اذ العادة جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي أن يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة ان تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا ما تجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

﴿الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة﴾

اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

﴿القسم الأول فيما يعم ضرره وهو أنواع﴾

﴿النوع الاول﴾ الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم (٢) انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا انه أحرق طعام محتكر بالنار وروي في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم (٣) من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام

﴿الباب الثالث في بيان العدل﴾

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب

... أنفسهم بعبر ... بالصور وعلم الاهلية بحام حول الحمى باذلا مجهوده في الخدمة يتعلل بالارحيث منع النظر بجزاه الله على ذلك أحسن الجزاء وأناله من جزيل العطاء وهكذا كان أهل الصفة يتعاونون على البر والتقوى ويجتمعون على المصالح الدينية ومواساة الاخوان بالمال والبدن

﴿الباب الخامس عشر في خصائص أهل الربط والصوفية فيما يتعاهدونه ويختصون به﴾ اعلم ان تأسيس هذه الربط من زينة هذه الملة الهادية المهدية ولسكان الربط أحوال تميزوا بها عن غيرهم من الطوائف وهم على هدى من ربهم قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وما نرى من التقصير في حق البعض من أهل زماننا والتخلف عن

هذا ... فمتار بح يسير مع سلامة دينك الخ ... وما عسى أن يربح أضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أنجو من اثم الاحتكار كفافا لا علي ولا لي واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الاقوات أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهي في جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل ان تخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغي أن يقضي بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة ﴿النوع الثاني﴾ ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيأ وقال بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أي نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن في الزيف خمسة أمور * الاول انه اذا رد عليه شئ منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه أن يروجه في بيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز * الثاني انه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم * الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب

طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد والحاكم من حديث اليسع بن المغيرة ان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله وهو مرسل (١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شئ مسلم من حديث جرير بن

الله تعالى ... الرفق بركة جمعية بواطن المشايخ الماضين وأثر من آثار منح الحق في حقهم وصورة الاجتماع في الربط الآن على طاعة الله والتسم بظاهر الآداب عكس نور الجمعية من بواطن الماضين وسلوك الخلف في مناهج السلف فهم في الربط كجسد واحد بقلوب متفقة وعزائم متحدة ولا يوجد هذا في غيرهم من الطوائف قال الله تعالى في وصف المؤمنين كأنهم بنيان مرصوص وبعكس ذلك وصف الاعداء فقال تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى (روى) النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما المؤمنون كجسد رجل واحد اذا اشتكى عضو من أعضائه اشتكى جسده أجمع واذا اشتكى مؤمن اشتكى المؤمنون فالصوفية وظيفتهم اللازمة من

فى أخذه أصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذى يخص معاملة فقط * الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم (١) رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل فى بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه فى بئر وان كان عازما على أن يروجه فى معاملة فهذا شر روّجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء * الخامس أن الزيف نعنى به ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أو ما لا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله أنه قال حملت على فرسى لاقتل علجا فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله

﴿ القسم الثانى ما يخص ضرره المعامل ﴾

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل أن لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لا يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لا يعامل غيره به بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فاما تفصيله ففى أربعة أمور أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيأ أصلا وأن لا يكتم فى وزنها ومقدارها شيأ وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه ﴿ أما الاول ﴾ فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروأة اذ الكذب الذى يروج قد لا يقدح فى ظاهر المروأة وان أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى ما لم يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب ولكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولا ينبغى ان يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفى الخبر (٢) ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفى الخبر (٣) اليمين الكاذبة

---

(١) حديث رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء البخارى من حديث جابر (٢) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غدو بعد غد لم أجده على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناد نحوه (٣) حديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ الحالف وهو عند البيهقى بلفظ المصنف

عبد الله اتفقوا بمشاهدة القلوب تواطؤا ولتهذيب النفوس وتصفية القلوب فى الرباط رابطوا فلا بد لهم من التألف والتودد والنصح (روى) أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف (وأخبرنا) أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبى الفضل المقدسى عن أبيه قال ثنا أبو القاسم الفضل ابن أبى حرب قال أنا أحمد بن الحسين الحيرى قال أنا أبو سهل ابن زياد القطان قال ثنا الحسين ابن مكرم قال ثنا يزيد بن هرون الواسطى قال ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فهم باجتماعهم تجتمع

منفقة للسلعة ممحقة للبركة وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم [1] أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد فى الرزق فلا يخفى التغليظ فى أمر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا انه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا ﴿الثانى﴾ أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى أنه مر عليه السلام [2] برجل يبيع طعاما فأعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم [3] لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت على بيعى فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] يقول لا يحل لأحد يبيع بيعا الا ان يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد أمرين أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد فى رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكى ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المتفرقة التى صببناها فى اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم [5] البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما وفى الحديث [6] يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن

---

(١) حديث أبى هريرة ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها الا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبى ذر المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (٢) حديث مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٣) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه (٤) حديث واثلة لا يحل لأحد يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه الحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقى (٥) حديث البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما الحديث متفق عليه من حديث حكيم بن حزام (٦) حديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة

بواطنهم وتنقية نفوسهم لان بعضهم عين على البعض على ما ورد المؤمن مرآة المؤمن فأى وقت ظهر من أحدهم أثر التفرقة ناقروه لان التفرقة تظهر بظهور النفس وظهور النفس من تضييع حق الوقت فأى وقت ظهرت نفس الفقير علموا منه خروجه عن دائرة الجمعية وحكموا عليه بتضييع حكم الوقت واهمال السياسة وحسن الرعاية فيقابل بالمناقرة الى دائرة الجمعية (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبد القاهر السهروردى اجازة قال أنا الشيخ العالم عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازى قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد ابن الحسين السلمى قال سمعت محمد بن عبد الله يقول سمعت رويما يقول لا يزال الصوفية بخير ما تناقروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذه اشارة من رويم الى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض

عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان فى الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه أصلح له فى بعض أحواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد فى المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثانى الذى لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد أموال الدنيا تنقضى بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير والخير كله فى سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفى لفظ آخر مالم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفى حديث آخر (٢) من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله وقال أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الامور قادحة فى ايمانه وأن ايمانه رأس ماله فى تجارته فى الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لى من خيرهؤلاء لقلت من أنصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لى من شرهم قلت من أغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لى أن أسلم فى بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الاخرى وجود الحشو وليكن شيأ واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الأخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع الا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع فى بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع فى يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته * باع ابن سيرين شاة فقال للمشترى أبرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشترى انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة ﴿الثالث﴾ أن لا يكتم فى المقدار شيأ وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل فينبغى أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بأن يرجح اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذ العدل الحقيقى قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول لا أشترى الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما أخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ (٣) قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وأرجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل

---

(١) حديث لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على أخراهم الحديث أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذى لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم الحديث وللطبرانى فى الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا (٢) حديث من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال تحجزه عما حرم الله الطبرانى من حديث زيد بن أرقم فى معجمه الكبير والأوسط باسناد حسن (٣) حديث قال

وقال صحيح الاسناد

(والبنا أبو ...) العمل البعض فى أعمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولى وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول رحم الله امرأ أهدى الى عيوبى (وأخبرنا) أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الهروى قال أنا عبد الرحمن بن أبى شريح قال أنا أبو القاسم البغوى قال ثنا مصعب ابن عبد الله الزبيرى قال حدثنى ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان محمد بن نعمان أخبر بان عمر قال فى مجلس فيه المهاجرون والأنصار أرأيتم لو ترخصت فى بعض الامور ماذا كنتم فاعلين قال فسكتنا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثا أرأيتم لو ترخصت فى بعض الامور ماذا

بكم حاو ونفسه حتى لا يزن بتورنه ليست ذلك فقال يابني فعلك هذا أفضل من تجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه يابني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر عليه وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار الى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته انه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل ﴿الرابع﴾ أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيأ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) عن تلقي الركبان (٢) ونهى عن النجش أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا (٣) أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا

للوزان زن وأرجح أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (١) حديث النهي عن تلقي الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة (٢) حديث النهي عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة (٣) حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس

[illegible] بعض حصومة مع بعض الاخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فان النفس اذا قوبلت بالقلب انحسمت مادة الشر واذا قوبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت العصمة قال الله تعالى ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا ثم الشيخ أو الخادم اذا شكا اليه فقير من أخيه فله أن يعاتب أيهما شاء فيقول للمتعدي لم تعديت وللمتعدى عليه ما الذي أذنبت حتى تعدى عليك وسلط عليك وهلا قابلت نفسه بالقلب رفقا باخيك واعطاء للفتوة والصحبة حقها فكل منهما جان وخارج عن دائرة الجمعية فيرد الى الدائرة بالنقار فيعود الى الاستغفار ولا يسلك طريق الاصرار روت عائشة رضي الله عنها قالت كان يقول رسول الله

من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف الى منزله فافكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال انى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبى فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الاخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بأن يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته

﴿ الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة ﴾

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله فكذا فى معاملات الآخرة فلا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين ونعنى بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور ﴿ الاول ﴾ فى المغابنة فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال اليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن * يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر الى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان فجاء اعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشى بها وهى على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للاعرابى بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لا تساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فان النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث (١) غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدى يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء سعر الوقت وانما

﴿ الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة ﴾

(١) حديث غبن المسترسل حرام الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند

مع الاخوان وباطنا مع الله تعالى ويرون الله فى استغفارهم فلهذا المعنى يقفون فى صف النعال على أقدامهم تواضعا وانكسارا وسمعت شيخنا يقول للفقير اذا جرى بينه وبين بعض اخوانه وحشة قم واستغفر فيقول الفقير ما أرى باطنى صافيا ولا أوثر القيام للاستغفار ظاهرا من غير صفاء الباطن فيقول أنت قم فببركة سعيك وقيامك ترزق الصفاء فكان يجد ذلك ويرى أثره عند الفقير وترق القلوب وترتفع الوحشة وهذا من خاصية هذه الطائفة لا يبيتون والبواطن منطوية على وحشة ولا يجتمعون للطعام والبواطن تضمر وحشة ولا يرون الاجتماع ظاهرا فى شئ من أمورهم الا بعد الاجتماع بالبواطن وذهاب التفرقة

الاحسان المحض ما نقل عن السرى السقطى انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب فى روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السرى قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه الا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بينى و بين الله أن لا أغش مسلما لست آخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال روى عن محمد بن المنكدر انه كان له شقق بعضها بخمسة و بعضها بعشرة فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابى المشترى طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك واما أن نرد عليك خمسة واما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطنى خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الاعرابى يسأل و يقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذى نستسقى به فى البوادى اذا قحطنا فهذا احسان فى أن لا يربح على العشرة الا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا و به تظهر البركة كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة و يقول معاشر التجار خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة و يقال انه باع ألف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا (الثانى) فى احتمال الغبن والمشترى ان اشترى طعاما من ضعيف أو شيأ من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن و يتساهل و يكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت [1] المغبون فى الشراء لا محمود ولا مأجور وكان اياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبننى ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن و يغبن أبى يعنى معاوية بن قرة والكمال فى أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضى الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون فى الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالى فقال ان الواهب يعطى فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما أغبن عقلى و بصرى فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت أعطى لله ولا أستكثر منه شيأ (الثالث) فى استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة فى طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال النبى صلى الله عليه وسلم [2] رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم [3] اسمح يسمح لك وقال صلى الله عليه وسلم [4] من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفى لفظ آخر أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة

جيد وقال رجاله رجال الصحيح(?) — جيد وقال رجاله حرام (١) حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا مأجور الترمذى الحكيم فى النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه قال الذهبى هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم فى الباب قبله (٣) حديث اسمح يسمح لك الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (٤) حديث من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفى لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله مسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر

والشعث فاذا قام الفقير للاستغفار لا يجوز رد استغفاره بحال (روى) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم (وللصوفية) فى تقبيل يد الشيخ بعد الاستغفار أصل من السنة (روى) عبد الله بن عمر قال كنت فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف و بؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فتبنا فيها ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة والا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم قلنا نحن الفرارون قال لا بل أنتم العكارون أنا فئتكم أنا فئة المسلمين يقال عكر الرجل اذا تولى ثم كر راجعا والعكار العطاف والرجاع قال فأتيناه حتى قبلنا يده وروى ان أبا عبيدة تولى ثم كر راجعا

فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر وأنظروا المعسر وفى لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم (١) من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الاجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم (٢) رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة فقيل فى معناه ان الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين (٣) فأومأ الى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فأعطه وكل من باع شيأ وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق الى طلبه فهو فى معنى المقرض وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمح يا أبا سعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن يا أبا سعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتى درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفى الخبر (٤) خذ حقك فى كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا (الرابع) فى توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم (٥) خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم (٦) من ادان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال (٧) دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغى أن تكون الاعانة للمشترى أكثر فان البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها والمشترى محتاج اليها هذا هو الاحسن الا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته فى منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم (٨) انصر

رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر الحديث مسلم من حديث أبى مسعود الانصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (١) حديث من أقرض دينا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله فى كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف (٣) حديث أومأ الى صاحب الدين بيده ضع الشطر الحديث متفق عليه من حديث كعب بن مالك (٤) حديث خذ حقك فى عفاف الحديث ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة (٥) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبى هريرة (٦) حديث من ادان دينا وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفى رواية له لم يزل معه من الله حارس وفى رواية للطبرانى فى الأوسط الا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه (٧) حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا متفق عليه من حديث أبى هريرة (٨) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس

منه قلبه ويروى عن أبى مرثد الغنوى أنه قال أبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت اليه وقبلت يده فهذا رخصة فى جواز تقبيل اليد ولكن أدب الصوفى انه متى رأى نفسه تتعزز بذلك أو تظهر وصفها أن يمتنع من ذلك فان سلم من ذلك فلا بأس بتقبيل اليد ومعانقتهم للاخوان عقيب الاستغفار رجوعهم الى الالفة بعد الوحشية وقدومهم من سفر الهجرة بالتفرقة الى أوطان الجمعية فيظهور النفس تغربوا وبعدوا وبغيبة النفس والاستغفار قدموا ورجعوا ومن استغفر الى أخيه ولم يقبله فقد أخطأ فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وعيد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اعتذر اليه أخوه معذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب المكوس (وروى) جابر أيضا عن

أخاك

أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف تنصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له ﴿الخامس﴾ أن يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم (١) من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة أو كما قال ﴿السادس﴾ أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج الى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ منه ما تريد فان يسر لك فاقض والا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل

لا يغرنك من المرء قميص رقعه * أو ازار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه * ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الاسواق فلا تشكوا فى صلاحه وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الادنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك

﴿الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته﴾

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح فى الآخرة لا يفى به ما ينال فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل وأحوج شئ اليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته انه لا بد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور ﴿الاول﴾ حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة ﴿الثانى﴾ أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله

(١) حديث من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

روى ان كعب بن مالك قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان من توبتى أن أنخلع من مالى كله واهجر دار قومى التى فيها أتيت الذنب فقال له النبى عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث فصارت سنة الصوفية المطالبة بالغرامة بعد الاستغفار والمناقرة وكل قصدهم رعاية التألف حتى تكون بواطنهم على الاجتماع كما أن ظواهرهم على الاجتماع وهذا أمر تفردوا به من بين طوائف الاسلام ثم شرط الفقير الصادق اذا سكن الرباط وأراد أن يأكل من وقفه أو مما يطلب لسكانه بالدروزة أن يكون عنده من الشغل بالله ما لا يسعه الكسب والا اذا كان للبطالة والخوض فيما لا يعنى عنده مجال ولا يقوم بشروط أهل الارادة من الجد والاجتهاد فلا ينبغى له أن يأكل من مال الرباط بل يكتسب ويأكل من كسبه

عليه وسلم (١) اختلاف أمتي رحمة أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهي مهمة ومنها ما يستغني عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وان كنا لا نوجب الزكاة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة وحالوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير (٢) الا عند الشك في جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب الي من البز مالم يكن فيها ايمان وقد روي (٣) خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث آخر (٤) لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الاجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك (الثالث)

---

(١) حديث اختلاف أمتي رحمة تقدم في العلم (٢) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان (٣) حديث خير تجارتكم البز وخير صنائعكم الخرز لم أقف له على اسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب (٤) حديث لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلي في

بصحبته ويهتدي بهديه فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط فلا يكون تصرف الشيخ الا نصيحة وبصيرة ومن جملة ما يكون للشيخ في ذلك من النية أن يشغله بخدمة الفقراء فيكون ما يأكله في مقابلة خدمته (روي) عن أبي عمرو الزجاجي قال أقمت عند الجنيد مدة فما رآني قط الا وأنا مشتغل بنوع من العبادة فما كلمني حتى كان يوم من الايام خلا الموضع من الجماعة فقمت ونزعت ثيابي وكنست الموضع ونظفته ورششته وغسلت موضع الطهارة فرجع الشيخ ورأى على أثر الغبار فدعا لي ورحب بي وقال أحسنت أحسنت عليك بها ثلاث مرات ولا يزال مشايخ الصوفية يندبون الشباب الى الخدمة حفظا لهم عن البطالة وكل واحد يكون له حظ من المعاملة

ان

أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي أن يجعل أول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر (١) ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيء الاعمال وفي الخبر (٢) تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم أني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة ﴿الرابعة﴾ أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم ابن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم اني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمي أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم (٤) اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحمق يغدو

الضعفاء الشطر الاول من حديث أبي بكر الصديق (١) حديث ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفي أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيء الأعمال أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه (٢) حديث يلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم كيف تركتم عبادي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (٣) حديث من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث تقدم في الاذكار (٤) حديث اتق الله حيثما كنت الترمذي من حديث أبي ذر وصححه

لبني عبد الدار وبهذا يقتدي مشايخ الصوفية في تفريق الخدم على الفقراء ولا يعذر في ترك نوع من الخدمة الا كامل الشغل بوقته ولا نعني بكامل الشغل شغل الجوارح ولكن نعني به دوام الرعاية والمحاسبة والشغل بالقلب والقالب وقتا وبالقلب دون القالب وقتا وتفقد الزيادة من النقصان فان قيام الفقير بحقوق الوقت شغل تام وبذلك يؤدي شكر نعمة الفراغ ونعمة الكفاية وفي البطالة كفران نعمة الفراغ والكفاية (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبد القاهر اجازة قال أنا عمر بن أحمد بن منصور قال أنا أحمد بن خلف قال انا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين قال سمعت ابا الفضل بن حمدون يقول سمعت علي بن عبد الحميد الغضائري يقول سمعت

ويروح في الأنس والعاقل عن عيوب نفسه فتاش ﴿الخامس﴾ أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال إن من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر (١) لا يركب البحر إلا لحج أو عمرة أو غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فإن بها باض الشيطان وفرخ روي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن إبليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر (٢) شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من إذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال إبراهيم بن بشار قلت لإبراهيم بن أدهم رحمه الله أمر اليوم أعمل في الطين فقال يا ابن بشار إنك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت إن لي دانقا عند البقال فقال عز علي بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به ﴿السادس﴾ أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتي قلبه فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) لبن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا وقال إن الله تعالى (٤) أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لأن ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فإنه كان عليه السلام (٥) لا يسأل عن كل ما يحمل إليه وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه معين بذلك على الظلم * وحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال فوقع في نفسي من ذلك شيء وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام ولكن كان الأمير الذي تولى في محلته من الظلمة قال فسألت سفيان رضي الله عنه فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله وقد جاء في الخبر (٦) من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وفي الحديث

---

(١) حديث لا تركب البحر إلا لحج أو عمرة أو غزو أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل إنه منقطع (٢) حديث شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا (٣) حديث سؤاله عن اللبن والشاة وقوله إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف (٤) حديث إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٥) حديث كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه أحمد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث وفيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها وله من حديث أبي هريرة كان إذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وإسناده جيد ... كان لا يسأل عما أتي به من عند أهله والله أعلم (٦) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله

السري يقول من لا يعرف قدر النعم سلبها من حيث لا يعلم (وقد يعذر) الشيخ العاجز عن الكسب في تناول طعام الرباط ولا يعذر الشاب هذا في شرط طريق القوم على الإطلاق فأما من حيث فتوى الشرع فإن كان شرط الوقف على المتصوفة وعلى من تزيا بزي الصوفية ولبس خرقتهم فيجوز أكل ذلك لهم على الإطلاق فتوى وفي ذلك القناعة بالرخصة دون العزيمة التي هي شغل أهل الإرادة وإن كان شرط الوقف على من يسلك طريق الصوفية عملا وحالا فلا يجوز أكله لأهل البطالات والراكنين إلى تضييع الأوقات وطرق أهل الإرادة عند مشايخ الصوفية مشهورة (أخبرنا) الشيخ الإمام أبو النجيب قال أنا أبو ... الحافظ أبو نعيم قال حدثنا أبو العباس ... قال حدثنا محمد بن الحسين البلخي

ان

(١) ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي حديث آخر (٢) من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام ودخل سفيان على المهدي وبيده درج أبيض فقال يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال أخبرني أي شئ تكتب فان كان حقا أعطيتك وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولني الكتاب أولا حتى أنظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاونتهم أشد أنواع الاعانة فينبغي أن يجتنبها ذو الدين ما وجدوا اليه سبيلا وبالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحدا الا فلانا وفلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون انا لله وانا اليه راجعون

(السابع) ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة انه لم أقدم عليها ولأجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته الى آخرها فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تم

كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين لازب وصلصال ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال ثم غذاه في أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ثم قيد شهوته المادية عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال اذ كان لا يبذرقه الى أعماق العروق الا الشهوة المائلة الى الغاية والاسترسال فبقي لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليما كثيرا

(أما بعد) فقد قال صلى الله عليه وسلم (٣) طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس

في أرضه لم أجده مرفوعا وانما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف في كتاب آفات اللسان (١) حديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق ابن أبي الدنيا في الصمت وابن عدي في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس باسناد ضعيف (٢) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدي من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر باسناد ضعيف قال ابن الجوزي كلها موضوعة

كتاب الحلال والحرام

الباب الأول في فضيلة طلب الحلال

(٣) حديث ابن مسعود طلب الحلال فريضة على كل مسلم تقدم في الزكاة دون قوله على كل مسلم والطبراني ...

بسمرقند قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب الخزاعي قال حدثنا عبد الله بن (٩١) الوليد عن أبي سليمان الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كمثل الفرس في آخيته يجول ويرجع الى آخيته وان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان فاطعموا طعامكم الاتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين

الباب السادس عشر في ذكر اختلاف أحوال مشايخهم في السفر والمقام

اختلاف أحوال مشايخ الصوفية منهم من سافر في بدايته وأقام في نهايته ومنهم من أقام في بدايته وسافر في نهايته ومنهم من أقام ولم يسافر ومنهم من ... ولم يزل ... ومنهم من سافر ولم يقم ... فأما الذي سافر في بدايته وأقام في نهايته فقصده ... ثم اعان منها ما يعين من العلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال بعضهم لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى ما كان ...

بالكلية علما وعملا وصار يخوض خاصه مبيالاندراس عمله اذظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش النابت فى الموات وماعداه فقد أخبثته الايدى العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولاتزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها واستطار فى الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك فى سبعة أبواب ﴿الباب الاول﴾ فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام ﴿الباب الثانى﴾ فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام ﴿الباب الثالث﴾ فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها فى الحلال والحرام ﴿الباب الرابع﴾ فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية ﴿الباب الخامس﴾ فى ادرارات السلاطين وصلاتهم ومايحل منها ومايحرم ﴿الباب السادس﴾ فى الدخول على السلاطين ومخالطتهم ﴿الباب السابع﴾ فى مسائل متفرقة

﴿الباب الاول فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه﴾

﴿فضيلة الحلال ومذمة الحرام﴾

قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربا فى أول الامر مؤذنا بمحاربة الله وفى آخره متعرضا للنار والآيات الواردة فى الحلال والحرام لاتحصى وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم [1] طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم [2] من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم [3] من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفى رواية زهده الله فى الدنيا وروى ان سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال [5] رب أشعث أغبر مشرد فى الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع

الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم واسناده ضعيف (١) حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم تقدم فى العلم (٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا فى عفاف كان فى درجة الشهداء الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة من سعى على عياله ففى سبيل الله ولأبى منصور فى مسند الفردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واسنادهما ضعيف (٣) حديث من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى أيوب من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى وقال حديث منكر (٤) حديث ان سعدا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه (٥) حديث رب أشعث مشرد فى الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع (وقيل) فى تفسير قوله تعالى السائحون انهم طلاب العلم (حدثنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى املاء قال أنا أبو الفتح عبد الملك الهروى قال أنا أبو نصر الترياقى قال أنا الجراحى قال أنا أبو العباس المحبوبى قال أنا أبو عيسى الترمذى قال حدثنا وكيع قال ثنا أبو داود عن سفيان عن أبى هرون قال كنا نأتى أبا سعيد فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى عليه السلام قال ان الناس لكم تبع وان الرجال يأتونكم من أقطار الارض يتفقهون فى الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا وقال عليه السلام طلب

يديه

يديه فيقول يارب يارب فأنى يستجاب لذلك وفى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) ان لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه منه شئ وقال صلى الله عليه وسلم (٣) كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم (٥) العبادة عشرة أجزاء تسعة منها فى طلب الحلال روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم (٦) من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم (٧) من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار وقال عليه السلام (٨) خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من لقى الله ورعا أعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى ان الله تعالى قال فى بعض كتبه وأما الورعون فانا أستحى أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الاسلام وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه (١١) المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوى استقام البنيان وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع * وقال الله عز وجل أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله الآية وفى الحديث (١٢) من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار فى كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال

الحديث مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث (١) حديث ابن عباس ان لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل لم أقف له على أصل ولابى منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر (٢) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شئ أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٣) حديث كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به الترمذى من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم (٤) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى شرح الترمذى انه باطل لا يصح ولا يصح (٥) حديث العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها فى طلب الحلال أبو منصور الديلمى من حديث أنس الا انه قال تسعة منها فى الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر (٦) حديث من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له وفيه ضعف (٧) حديث من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار أبو داود فى المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلا (٨) حديث خير دينكم الورع تقدم فى العلم (٩) حديث من لقى الله ورعا أعطاه ثواب الاسلام كله لم أقف له على أصل (١٠) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الاسلام أحمد والدارقطنى من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعا وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف (١١) حديث أبى هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة الحديث الطبرانى فى الأوسط والعقيلى فى الضعفاء وقال باطل لا أصل له (١٢) حديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولابن حبان من حديث أبى هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصره عليه

قوله ان الله تعالى أوحى الى أمه من سلك مسلكا فى طلب العلم سهلت له طريقا الى الجنة * ومن جملة مقاصدهم فى البداية لقاء المشايخ والاخوان الصادقين فللمريد بلقاء كل صادق مزيد وقد ينفعه لحظ الرجال كما ينفعه لفظ الرجال (وقد قيل) من لا ينفعك لحظه لا ينفعك لفظه وهذا القول فيه وجهان أحدهما ان الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فعله أكثر مما يكلمهم بلسان قوله فاذا نظر الصادق الى تصاريفه فى مورده ومصدره وخلوته وجلوته وكلامه وسكوته ينتفع بالنظر اليه فهو نفع اللحظ ومن لا يكون حاله وأفعاله هكذا فلفظه أيضا لا ينفع لانه يتكلم بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة

الخيرية وبطلبتها والوجه الثاني أن نظر العلماء الراسخين في العلم والرجال السالكين ز...

﴿وأما الآثار﴾ فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه (١) شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني أعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء وفي بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أوما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن ابل الصدقة غلطا فأدخل أصبعه وتقيأ وقالت عائشة رضي الله عنها انكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار لم يقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما أدرك من أدرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله لم لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو شربت منه وقال سفيان الثوري رضي الله عنه من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله الا أن مفتاحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة أحب الي من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى بلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود الى حاله أبدا وقال سهل رضي الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر وروى في آثار السلف أن الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الأخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروى أن بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الأبدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لا نأكل الا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب الي من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد اذ سمعه يقول اني لا أسأل أحدا شيأ ولو أعطاني الشيطان شيأ لأكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله وعن علي رضي الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع الفضيل ابن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام الي الا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشي على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال

(١) حديث ان أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصبعه في فيه

ثم نظر أحدهم الى الرجل الصادق فيستكشف بنفوذ بصيرته حسن استعداد الصادق واستئهاله لمواهب الله تعالى الخاصة فيقع في قلبه محبة الصادق من المريدين وينظر اليه نظر محبة عن بصيرة وهم من جنود الله تعالى فيكسبون بنظرهم أحوالا سنية ويهبون آثارا مرضية وماذا ينكر المنكر من قدرة الله ان الله سبحانه وتعالى كما جعل في بعض الأفاعي من الخاصية انه اذا نظر الى انسان يهلكه بنظره أن يجعل في نظر بعض خواص عباده انه اذا نظر الى طالب صادق يكسبه حالا وحياة وقد كان شيخنا رحمه الله يطوف في مسجد الخيف بمنى ويتصفح وجوه الناس فقيل له في ذلك فقال لله عباد اذا نظروا الى الشخص أكسبوه سعادة

ابن

ابن المبارك ما أردت الأان أهون عليه فلما أفاق قال لله على أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه قال وكان يشرب اللبن قال فأتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بنى فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقى أنها من أين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما أحب أن يغفر لى وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين فقيل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات

﴿أصناف الحلال ومداخله﴾

اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها فأما من يتوسع فى الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه ونحن الآن نشير الى مجامعه فى سياق تقسيم وهو أن المال انما يحرم اما لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه

﴿القسم الاول﴾

الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو ثلاثة أقسام فانها اما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من الحيوانات أما المعادن فهى أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضر بالآكل وفى بعضها ما يجرى مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم أكله والطين الذى يعتاد أكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل انه لو وقع شئ منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرما وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية فى غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذى لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم وأما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله فى كتاب الاطعمة والنظر يطول فى تفصيله لا سيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل أكله منها فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفى معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز منهما غير ممكن فأما اذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لا سبب فى تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح أنها لا تنجس بالموت اذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بان يمقل الذباب فى الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة أو ذبابة فى قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر هو جرمه اذا بقى له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح أن الآدمى لا ينجس بالموت ولكن لان أكله محرم احتراما لا استقذارا وأما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها

وجعل يقيء وفى بعض الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال أوما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا البخارى من حديث عائشة كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشئ فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدرى ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية فذكره دون المرفوع منه فلم أجده (١) حديث الأمر بأن يمقل الذباب فى الطعام اذا وقع فيه البخارى من حديث أبى هريرة

[illegible] الصدق السفر انه اقطع للمألوفات والانسلاخ من ركون النفس المعهود ومعلوم والتحامل على النفس بتجرع مرارة فرقة الألاف والخلان والاهل والاوطان فمن صبر على تلك المألوفات محتسبا عند الله أجرا فقد حاز فضلا عظيما أخبرنا أبو زرعة بن أبى الفضل الحافظ المقدسى عن أبيه قال أنا القاضى أبو منصور محمد ابن أحمد الفقيه الاصفهانى قال أنا أبو اسحق ابراهيم ابن عبد الله بن خرشيد قوله قال ثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابورى قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثنى يحيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره من الجنة

ومن سفر الخاصة في السفر استكشاف دقائق النفوس واستخراج رعونتها ودعاويها لانها لا يكاد يتبين

ل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس في الاعيان شئ محرم نجس الامن الحيوانات وأمامن النبات فالمسكرات فقط دون مايزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أوجزء من نجاسة جامدة فى مرقة أوطعام أودهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع مايحرم لصفة فى ذاته

﴿القسم الثانى مايحرم لخلل فى جهة أثبات اليد عليه﴾

وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال اماأن يكون باختيار المالك أو بغيراختياره فالذى يكون بغيراختياره كالارث والذى يكون باختياره اماأن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذى أخذ من مالك فاماأن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا اماأن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أولاستحقاق الاخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اماأن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما أن يؤخذ بغيرعوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام ﴿الاول﴾ مايؤخذ من غيرمالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب احياء الموات ﴿الثانى﴾ المأخوذ قهرا ممن لاحرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافرله حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية ﴿الثالث﴾ مايؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أوسلطان أومستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذفيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا ﴿الرابع﴾ مايؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذاروعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الايجاب والقبول مع ماتعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات ﴿الخامس﴾ مايؤخذ عن رضا من غيرعوض وهو حلال اذاروعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أوغيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات ﴿السادس﴾ مايحصل بغيراختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا الى جملتها ليعلم المريد أنه ان كانت طعمته متفرقة لامن جهة معينة فلايستغنى عن علم هذه الامور فكل مايأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ولايقدم عليه بالجهل فانه كمايقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعدأن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

﴿درجات الحلال والحرام﴾

اعلم ان الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الاولى كالسكر وبعضها حار فى الثانية كالفانيذ وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الأولى وبعضه فى الثانية أوالثالثة أوالرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه

حقائق ذلك بغير السفر وسمى السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق واذا وقف على دائه يتشمر لدوائه وقد يكون أثر السفر فى نفس المبتدى كثر النوافل من الصلاة والصوم والتهجد وغير ذلك وذلك ان المتنفل سائر سائر الى الله تعالى من أوطان الغفلات الى محل القربات والمسافر يقطع المسافات ويتقلب فى المفاوز والفلوات بحسن النية لله تعالى سائرا الى الله تعالى بمراغمة الهوى ومهاجرة ملاذ الدنيا (أخبرنا) شيخنا اجازة قال أنا عمر ابن أحمد قال أنا أحمد بن محمد بن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت عبد الواحد بن بكر يقول سمعت على بن عبد الرحيم يقول سمعت النورى يقول التصوف ترك

فلنقتد

فلنقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فان من السكر ماهو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات * ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء * الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية * الثالثة ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه أداؤه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم[1] لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس * الرابعة ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي الى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق الى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى أن نفصلها بالامثلة والشواهد * وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات في الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار واذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره في ثلاث درجات أو أربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض.

﴿أمثلة الدرجات الاربع﴾

في الورع وشواهدها ﴿أما الدرجة الاولى﴾ وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج الى أمثلة وشواهد ﴿وأما الدرجة الثانية﴾ فامثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من انسان أخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم[2] دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم[3] كل ما أصميت ودع ما أنميت والانماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي نختاره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك ولذلك قال

---

(١) حديث لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس ابن ماجه وقد تقدم (٢) حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك النسائي والترمذي والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي (٣) حديث كل ما أصميت ودع ما أنميت الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس والبيهقي موقوفا عليه وقال ان

[illegible] ويكون لها بالسفر دباغ تذهب عنها الخشونة واليبوسة الجبلية والعفونة الطبيعية كالجلد يعود من هيئة الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان * ومن جملة المقاصد في السفر رؤية الآثار والعبر وتسريح النظر في مسارح الفكر ومطالعة أجزاء الارض والجبال ومواطئ أقدام الرجال واستماع التسبيح من ذرات الجمادات والفهم من لسان حال القطع المتجاورات فقد تتجدد اليقظة بتجدد مستودع العبر والايات وتتوفر بمطالعة المشاهد والمواقف الشواهد والدلالات قال الله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق وقد كان السري يقول للصوفية اذا خرج الشتاء ودخل أدار وأورقت الاشجار طاب الانتشار * ومن جملة المقاصد

صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة الخشني (١) كل منه فقال وان أكل منه فقال وان أكل وذلك لان حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله ✽ يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لانه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فامثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة ✽ (أما الدرجة الثالثة) ✽ وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو الدرداء ان من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر الى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد أنه قال كنت ساكنا في بيت بكراء فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لاتربه وأجففه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن معبد سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته فان للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فاعادت الجواب فقال لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسن رضي الله عنه (٢) تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ أي ألقها ومن ذلك ما روي بعضهم انه كان عند محتضر فمات ليلا فقال أطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت كان عمر رضي الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شيء منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الرائحة فاخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء باصبعها فادخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف أداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الامر الى غيره ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغي أن يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري أنه يتسامح به أم لا وسئل أحمد بن

---

(١) حديث قال لابي ثعلبة كل منه فقال وان أكل قال وان أكل أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبي ثعلبة أيضا مختصرا واسنادهما جيد والبيهقي موقوفا عليه وقال ان المرفوع ضعيف (٢) حديث أخذ الحسن بن علي تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] صادق متمسك بعروة الاخلاص دون قلب عامر الا ورزق اقبال الخلق حتى سمعت بعض المشايخ يحكي عن بعضهم أنه قال أريد اقبال الخلق على لاني أبلغ نفسي حظها من الهوى فاني لا أبالي أقبلوا أو أدبروا ولكن لكون اقبال الخلق علامة تدل على صحة الحال فاذا ابتلي المريد بذلك لا يأمن نفسه أن تدخل عليه بطريق الركون الى الخلق وربما يفتح عليه باب من الرفق وتدخل النفس عليه من طريق البر والدخول في الاسباب المحمودة وترية فيه وجه المصلحة والفضيلة في خدمة عباد الله وبذل الموجود ولا تزال النفس به والشيطان حتى يجراه الى السكون الى الاسباب واستحلاء قبول الخلق ورؤية اقبالهم عليه

حنبل

حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك في ان صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن ان كان للطين فارجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس أي مخافة من أن يفضي اليه وأكثر المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى النظر والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الارض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل (١) أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شيء مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف أداؤه الى معصية البتة

﴿أما الدرجة الرابعة﴾ وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا تتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد ولا شك في ان من يتورع عما يوصل اليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ما روي عن يحيى ابن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها وعن سري رحمه الله أنه قال انتهيت الى حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي أوصلتك الى هذا الموضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي أوصلت الطعام الي لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد أعطوا الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من

كخ كخ ألقها البخاري من حديث أبي هريرة (١) حديث انه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى الدارقطني في الافراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب

لزامات النفس والحمل وتتبع الطرق على الرابع (وسمعت) ان بعض الصالحين قال لمريده أنت الآن وصلت الى مقام لا يدخل عليك الشيطان من طريق الشر ولكن يدخل عليك من طريق الخير وهذا مزلة عظيمة للاقدام فالله تعالى يدرك الصادق اذا ابتلي بشيء من ذلك ويزعجه بالعناية السابقة والمعونة اللاحقة الى السفر فيفارق المعارف والموضع الذي فتح عليه هذا الباب فيه ويتجرد لله تعالى بالخروج الى السفر وهذا من أحسن المقاصد في الاسفار للصادقين فهذه جمل المقاصد المطلوبة للمشايخ في بداياتهم ما عدا الحج والغزو وزيارة بيت المقدس (وقد نقل) أن ابن عمر خرج من المدينة قاصدا الى بيت المقدس وصلى فيه الصلوات الخمس ثم أسرع راجعا الى المدينة من الغد * ثم اذا من الله على الصادق باحكام أمور بدايته قلبه في الاسفار ومنحه الحظ من الاعتبار وأخذ نصيبه

المصابيح التي عملها الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالصنع الذي عمل به عمال حرام فكأنه انتفاع به وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكنه وصل اليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلالا اكتسبه خياط يخيط في المسجد فان أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال انما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكلما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت حقيقة الامر فاليك الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام

﴿الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول ﴿الحلال المطلق﴾ هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى تلتحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة في أذن السمكة أو كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فما لا سبب

﴿الباب الثاني في مراتب الشبهات﴾

(١) حديث الحلال بين والحرام بين متفق عليه من حديث النعمان بن بشير

امتنقش عرفه معارف المقربين وتحصن بحمايته نظر أهل الله وخاصته وسير أحوال النفس وأسفر السفر عن دقائق أخلاقها وشهواتها الخفية وسقط عن باطنه نظر الخلق وصار يغلب ولا يغلب كما قال الله تعالى اخبارا عن موسى ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين فعند ذلك يرده الخلق الى مقامه ويمده بجزيل انعامه ويجعله اماما للمتقين به يقتدى وعلما للمؤمنين به يهتدى * وأما الذي أقام في بدايته وسافر في نهايته يكون ذلك شخصا يسر الله في بداية أمره صحبة صحيحة وقيض له شيخا عالما يسلك به الطريق ويدرجه الى منازل التحقيق فيلازم موضع ارادته ويلتزم بصحبة من يرده

له لا يثبت عقده فى النفس حتى يساوى العقد المقابل له فيصير شكا وهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل انسان أن صلاة الظهر التى أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا لم يتحقق قطعا أنها أربعة واذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وان أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن فى يده طعام لمورثه الذى لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك الى فأ كله فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغى أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وانما الشبهة نعنى بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة خمسة

﴿ المثار الاول الشك فى السبب المحلل والمحرم ﴾

وذلك لا يخلو اما أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة ﴿القسم الاول﴾ أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك فى المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها ﴿مثاله﴾ أن يرمى الى صيد فيجرحه ويقع فى الماء فيصادفه ميتا ولا يدرى أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك فى الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما فى الاحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم [1] لعدى بن حاتم لا تأ كله فلعله قتله غير كلبك فلذلك كان صلى الله عليه وسلم [2] اذا أتى بشئ اشتبه عليه انه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو وروى أنه صلى الله عليه وسلم [3] أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة وفى رواية فأ كلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال [4] كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بنى اسرائيل أخشى أن تكون هذه فا كفأنا القدور ثم أعلمه الله بعد ذلك انه [5] لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه أولا لان الاصل عدم الحل وشك فى كون الذبح محللا ﴿القسم الثانى﴾ أن يعرف الحل ويشك فى المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم فى واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج وقد أمر مكحول بالاجتناب فى هذه المسئلة وأفتى الشعبى بالاجتناب فى رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الامر وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح وان أراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت فى المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا

---

(١) حديث لا تأ كله فلعله قتله غير كلبك قاله لعدى بن حاتم متفق عليه من حديثه (٢) حديث كان اذا أتى بشئ اشتبه عليه انه صدقة أو هبة يسأل عنه البخارى من حديث أبى هريرة (٣) حديث انه أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فأ كلتها فخشيت ان تكون من الصدقة أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن (٤) حديث كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من بنى اسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأ كفأنا القدور ابن حبان والبيهقى من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخارى وحديث ثابت أصح (٥) حديث انه لم يمسخ الله

من ناحيته فكان الشيخ يقول الحصرى فى ابتداء أمره ان خطر ببالك من الجمعة الى الجمعة غير الله حرام عليك ان تحضرنى فمن رزق مثل هذه الصحبة يحرم عليه السفر فالصحبة خير له من كل سفر وفضيلة يقصدها (أخبرنا) رضى الدين أبو الخير أحمد بن اسمعيل القزوينى اجازة قال أنا أبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيرى عن والده الاستاذ أبى القاسم قال سمعت محمد بن عبد الله الصوفى يقول سمعت عياش بن أبى الصخر يقول سمعت أبا بكر الزقاق يقول لا يكون المريد مريدا حتى لا يكتب عليه صاحب الشمال شيأ عشرين سنة فمن رزق صحبة من يندبه الى مثل هذه الاحوال السنية والعزائم القوية يحرم عليه المفارقة واختيار السفر ثم اذا أحكم أمره فى الابتداء بلزوم الصحبة وحسن

فى معناه (فان قلت) وأى مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك فى بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك فى نجاسته جازله أن يتوضأ به فكيف لا يجوزله أن يشرب به واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك فى انه طلق زوجته أم لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين ويشتبه عينه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعى فى الاناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة فى مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوزله غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ونحرمهما عليه لانه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وان وطئ احداهما وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففى هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك فى التحريم فى حق نفسه * فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغى أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد باناءه لانه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل فى الفقه والارجح فى ظنى المنع وان تعدد الشخصين ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعى ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا فى النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه فى كتب الفقه ولسنا نقصد الآن الا التنبيه على قواعدها ﴿القسم الثالث﴾ أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذى نختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع (مثاله) أن يرمى الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله فى هذا القسم والمختار أنه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك * فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وروت عائشة رضى الله عنها ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم [1] بأرنب فقال رميتى عرفت فيها سهمى فقال أصميت أو أنميت فقال بل أنميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذى خلقه فلعله أعان على قتله شئ وكذلك قال صلى الله عليه وسلم [2] لعدى بن حاتم فى كلبه المعلم وان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يسىء خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضى الى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك فى تمام السبب حتى اشتبه

خلقا فجعل له نسلا مسلم من حديث ابن مسعود (١) حديث عائشة ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميتى عرفت فيها سهمى فقال أصميت أو أنميت قال بل أنميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذى خلقه لعله أعان على قتله شئ ليس هذا من حديث عائشة وانما رواه موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بصيد فقال انى رميته من الليل فأعيانى ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شئ رواه أبو داود فى المراسيل والبيهقى وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخارى (٢) حديث قال لعدى فى كلبه المعلم وان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون

يستنشق نفس الرحمن من صدور الصادقين من الاخوان فى أقطار الارض وشاسع البلدان يشرئب الى التلاق وينبعث الى الطواف فى الآفاق ييسره الله تعالى فى البلاد لفائدة العباد ويستخرج بمغناطيس حاله خبء أهل الصدق والمتطلعين الى من يخبر عن الحق ويبذر فى أراضى القلوب بذر الفلاح ويكثر بركة نفسه وصحبته أهل الصلاح وهذا مثل هذه الامة المذكورة فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه تعود بركة البعض على البعض وتسرى الاحوال من البعض الى البعض ويكون طريق الوراثة معمورا وعلم الافادة منشورا (أخبرنا) شيخنا قال أنا الامام عبد الجبار البيهقى فى كتابه قال ان

ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب ان نهي ابن عباس ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال[١] كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه بل ان لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ولاجلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لانه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على انه نازل منزلة آلته وانه يسعى في وكالته ونيابته ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين انه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للوكل وطؤها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث ﴿القسم الرابع﴾ أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم اذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن (ومثاله) أن يؤدي اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الى علامة متعلقة بعين الشئ فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشئ فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان أصل الحل هل يزال به اذ اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ومدمن الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع أعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بأنه اذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمني الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا امأخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي نختاره أن الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في

انما أمسك على نفسه متفق عليه من حديثه (١) حديث كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثر سهم غيرك متفق

أنا أبو بكر البيهقي قال أنا أبو علي الروذباذي قال ثنا أبو بكر بن داسه قال ثنا أبو داود قال أنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ فاما من أقام ولم يسافر يكون ذلك شخصا رباه الحق سبحانه وتعالى وتولاه وفتح عليه أبواب الخير وجذبه بعنايته ﴿وقد ورد﴾ جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين ثم لما علم منه الصدق ورأى حاجته الى من ينتفع به ساق اليه بعض الصديقين حتى أيده بلطفه ولفظه وتداركه بلحظه وفتحه وبقوة حاله وكفاه يسير الصحبة لكمال الاهلية في الصاحب والمصحوب واجراء

طريان محلل عليه أوظن وبان الفرق بين ظن يستند الى علامة فى عين الشئ و بين مالا يستند اليه وكل ماحكمنا فى هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما ألحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

﴿ المثار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط ﴾

وذلك بان يختلط الحرام بالحلال و يشتبه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام ﴿ القسم الاول ﴾ أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية أو بعشر مذكاة أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات فى هذا واذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشئ الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على احدى زوجتين فى مسئلة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل فى طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب فى نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب أولى ﴿ القسم الثانى ﴾ حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والا كل فان ذلك حرج وما فى الدين من حرج و يعلم هذا بأنه لما سرق فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن [1] وغل [2] واحد فى الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا وكذلك كل ماسرق وكذلك كان يعرف [3] ان فى الناس من يربى فى الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى وهو محال واذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط أيضا فى بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به فى ملة من الملل ولا فى عصر من الاعصار (فان قلت) فكل عدد محصور فى علم الله فما حد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا ان تمكن منه * فاعلم ان تحديد أمثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور و بين الطرفين أوساط

---

(١) حديث سرقة المجن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عدى بن حاتم عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم (٢) حديث غل واحد من الغنائم عباءة البخارى من حديث عبد الله بن عمرو واسم الغال كركرة (٣) حديث ان فى الناس من كان يربى فى الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية هذا معروف وسيأتى حديث

اليسير من الصحبة عن اللحظ الكثير ويكتفى بوافر حظ الاستبصار عن الاسفار ويتعوض باشعة الانوار عن مطالعة العبر والآثار كما قال بعضهم الناس يقولون افتحوا أعينكم وأبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم وأبصروا (وسمعت) بعض الصالحين يقول لله عباد طور سيناهم ركبهم تكون رؤسهم على ركبهم وهم فى محال القرب فمن نبع له معين الحياة فى ظلمة خلوته فماذا يصنع بدخول الظلمات ومن اندرجت له اطباق السموات فى طى شهوده ماذا يصنع بتقلب طرفه فى السموات ومن جمعت احداق بصيرته متفرقات الكائنات ماذا يستفيد من طى الفلوات ومن خلص بخاصية فطرته الى مجمع الارواح ماذا ننفيه من زيارة الاشباح

متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة(١) استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك وكذا الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر ﴿القسم الثالث﴾ أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل انه حرام وانه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس فاما الاثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الاموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال أول ربا(٢) أضعه ربا العباس ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي حتى روي أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم(٣) ان فلانا يجر في النار عباءة قد غلها(٤) وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في أيام الظلمة ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم انه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالأم في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن والربا جار فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم * وأما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى أن يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط غير المحصور قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول فان قيل هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالاضافة الى الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة فمن أخذ مالا لم تشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا فأقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان واجبا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن

جابر بعده بحديثين وهو يدل على ذلك (١) حديث استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك قاله لوابصة تقدم (٢) حديث أول ربا أضعه ربا العباس مسلم من حديث جابر (٣) حديث ان فلانا يجر في النار عباءة قد غلها البخاري من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم قبله بثلاثة أحاديث (٤) حديث قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غله أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني

(قيل) أرسل ذو النون المصري الى أبي يزيد رجلا وقال قل له الى متى هذا النوم والراحة وقد سارت القافلة فقال للرسول قل لأخي الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح في المنزل قبل القافلة فقال ذو النون هنيئا له هذا كلام لا تبلغه أحوالنا (وكان) بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا كثر مكثه في موضع تغير وقيل قال بعضهم عند هذا الكلام صر بحرا حتى لا تتغير فاذا أدام المريد سير الباطن بقطع مسافة النفس الامارة بالسوء حتى قطع منازل آفاتها وبدل أخلاقها المذمومة بالمحمودة وعانق الاقبال على الله تعالى بالصدق والاخلاص اجتمع له الشرقان واستفاد في حضره أكثر من سفره لكون السفر لا يخلو من متاعب وكلف ومشوشات وطوارق ونوازل يتجدد الضعف عن سياستها بالعلم للضعفاء ولا يقدر على ضابط العلم على متجددات السفر وطوارقه الا الاقوياء

الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ماليس بنادر فهو الأكثر و يتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (ومثاله) ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالاكثر أيضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لان مستند هذا القائل اما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدى التى تكررت من أول الاسلام الى زماننا هذا على أصول الاموال الموجودة اليوم * أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك اقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم فى المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول فى السراق فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل * وأما المستند الثانى وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهى أيضا كثيرة وليست الاكثر اذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا أو غيره فلو عدد معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الا أن يطلب الانسان بوهمه فى البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل انهم الاكثرون وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة * وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهى تلد فى كل سنة فيكون عدد أصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق الى أصل من تلك الاصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا الى أول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم تكن أصله وأصل أصله كذلك الى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهى التى يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار الضرب وهى فى أيدى الظلمة مثل المعادن فى أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب فى دار الضرب ولا بعده فى معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش فى الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر الى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التى لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا فى مقابلة الحرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا والجواب ان هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذى نحن فيه والتحق بما ذكرنا من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل فى هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضى عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهى هذا محل القولين للشافعى رضى الله عنه فى حكم النجاسات والصحيح عندنا

الاخلاق قال لا قال ما أراك تعرفه فاذا حفظ الله عبده فى بداية أمره من تشويش السفر ومتعه بجمع الهم وحسن الاقبال فى الحضر وساق اليه من الرجال من اكتسب به صلاح الحال فقد أحسن اليه (قيل) فى تفسير قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب هو الرجل المنقطع الى الله يشكل عليه شئ من أمر الدين فيبعث الله اليه من يحل اشكاله فاذا ثبت قدمه على شروط البداية رزق وهو فى المقام من غير سفر ثمرات النهاية فيستمر فى الحضر انتهاء وابتداء وأمم فى هذا المقام جمع من الصالحين وأما الذى أدام السفر فرأى صلاح قلبه وصحة حاله فى ذلك يقول بعضهم اجتهد أن تكون كل ليلة ضيف مسجد

انه

أنه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من أواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر بل نقول نعلم انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع انه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليهما ويستنزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغي أن نظن ان الاعصار أو الامصار تختلف في مثل هذا حتى نظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذي يستثار من رد الدراهم الى مجاري الاحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها المياه القليلة والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز الوضوء من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة * فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليها قلنا ان أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وقد حكي عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه على أنا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكروه من أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون بعض وكما ان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتداول في كل زمان بالنسبة الى الاضافة الى غيره أقل ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أي القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فانها مخلاة مسبلة يأخذها في دار الحرب وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الاقل لا محالة لا الاكثر ومن حاز من السلاطين

ولا تموت الا بين منزلين * وكان من هذه الطبقة ابراهيم الخواص ما كان يقيم في بلد أكثر من أربعين يوما وكان يرى ان أقام أكثر من أربعين يوما يفسد عليه توكله فكان علم الناس ومعرفتهم اياه يراه سببا ومعلوما (وحكي) عنه انه قال مكثت في البادية أحد عشر يوما لم آكل وتطلعت نفسي ان آكل من حشيش البر فرأيت الخضر مقبلا نحوي فهربت منه ثم التفت فاذا هو رجع عني فقيل لم هربت منه فقال تشوفت نفسي أن يغيثني فهؤلاء الفرارون بدينهم أخبرنا أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل المقدسي عن أبيه قال أنا أبو بكر أحمد بن علي قال أنا أبو عبد الله بن يوسف بن نامويه قال ثنا أبو محمد الزهري الناصحي قال ثنا محمد بن عبد الله ابن أسباط قال ثنا أبو نعيم قال ثنا محمد يعني ابن مسلم عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن سليمان بن هرمز عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

معدنا فقطاعه بمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل في ملك المستقي له واستحق الاجرة فكذلك النيل فاذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب الا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الاجرة في ذمته وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه اليهم الا شيأ قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لا محالة نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الاكثر فهذه أغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل أزيد (وأقول) لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة * أحدها أن يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم * الثاني أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياما الى الموت * الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة * الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة * الخامس أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون وان كان الذي أخذته في حق زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه واذا لم نراع حاجة اليوم والسنة فما الذي نراعي وكيف نضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع واغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده هو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضي فالتراضي أيضا منهاج في الشرع تتعلق به المصالح فان لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعطل تفصيله * وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الايدي فهو الذي نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة ولا لادخاله في فتوى العامة لان أيدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا في قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى الا أن يجب

على

قال أحب شئ الى الله الغرباء قيل ومن الغرباء قال الفرارون بدينهم يجتمعون الى عيسى بن مريم يوم القيامة وهذه كلها أحوال اختلف واتبع أربابها الصحة وحسن النية مع الله وحسن النية يقتضي الصدق والصدق لعينه محمود كيف تقلبت الاحوال فمن سافر ينبغي أن يتفقد حاله ويصحح نيته ولا يقدر على تخليص النية من شوائب النفس الا كثير العلم تام التقوى وافر الحظ من الزهد في الدنيا ومن انطوى على هوى كامن ولم يستقص في الزهد لا يقدر على تصحيح النية فقد يدعوه الى السفر نشاط جبلي نفساني وهو يظن ان ذلك داعية الحق ولا يميز بين داعية الحق وداعية النفس ويحتاج الشخص في علم صحة النية الى العلم بمعرفة الخواطر وشرح الخواطر وعلمها يحتاج الى [illegible] الا ان الى ذلك برمز [illegible] تركه من

على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع أموال * أما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن فان الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الامر ويمهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعني بقولي يجب عليه اذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء ولكنا نقدر الامر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا ومالي أقدر هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الاموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فانا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه انه من ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بامور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل أو الاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من أنه الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويز ما ذكرتموه من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول أيضا فدليله ثلاثة أمور الاول التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا أجري فيما اذا كان الكل حراما كان

للفقير في كثير من الامور فقد يجد الفقير الروح بالخروج الى بعض الصحارى والبساتين ويكون ذلك الروح مضرا به في ثاني الحال وان كان يتراءى له طيبة القلب في الوقت وسبب طيبة قلبه في الوقت ان النفس تنفسح وتتسع ببلوغ غرضها وتيسر هواها بالخروج الى الصحراء والتنزه واذا اتسعت بعدت عن القلب ونحت عنه مشوقة الى مطلق هواها فتروح القلب لا بالصحراء بل ببعد النفس منه كشخص تباعد عنه قرين مستثقل ثم اذا عاد الفقير الى زاويته واستفتح ديوان معاملته وميز دستور حاله يجد النفس

 [illegible]

أحرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر أو الاقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيله من تخيله فى أمور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك فى ان مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك فى ان رد كافة الناس الى قدر الضرورة أو الحاجة أو الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا يشك فيه لا يحتاج الى أصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الاشخاص ﴿البرهان الثانى﴾ ان يعلل بقياس محرر مردود الى أصل يتفق الفقهاء الآيسون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالاضافة الى مثل ما ذكرناه من الامر الكلى الذى هو ضرورة النبى لو بعث فى زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئى هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التى ليست محصورة فيحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأوانى المشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احترازا عن الاوانى التى يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احترازا عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الاصل ومن يسلم أن الاصل فى الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الامور التى لا تحرم لصفة فى عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى كما خلق الماء مستعد اللوضوء وقد وقع الشك فى بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها كما تخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الامرين والجواب الثانى ان اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع ألحقه به اذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك فى يده فالقول أيضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد فى يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة ﴿البرهان الثالث﴾ هو ان كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وان كان قطعا فبأن لا يعتبر اذا دل بطريق الظن أولى وبيانه ان ما علم انه ملك زيد خفيه يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا فى العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على ان له مالكا محصورا فى عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذى تيقن قطعا أن لمالكا ولكن لا نعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه فى الاقسام الخمسة وكون هذا الاصل شاهد اله وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه فى ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى ان ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك تختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف فى ملك غيره بغير اذنه لا سبب له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه الى مهم والصرف الى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما نشك فيه ولا نعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدى اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدى الى الضرر الذى ذكرناه ووجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير مأخوذين فى أعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة فى ملك الاعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك فى هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طريق الخروج

فلو صبر على الوحدة والخلوة ازدادت النفس ذوبانا وخفت ولطفت وصارت قرينا صالحا للقلب لا يستثقلها وعلى هذا ايقاس الترويح بالاسفار فللنفس وثبات الى توهم الترويحات فمن فطن لهذه الدقيقة لا يغتر بالترويحات المستعارة التى لا تحمد عاقبتها ولا تؤمن غائلتها ويتنبت عند ظهور خاطر السفر ولا يكترث بالخاطر بل يطرحه بعدم الالتفات مسيأ ظنه بالنفس وتسويلاتها ومن هذا القبيل والله أعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من بين قرنى الشيطان فيكون للنفس عند طلوع الشمس وثبات تستند تلك الوثبات والنهضات من النفس الى المزاج والطبائع وبطول شرح ذلك ويعمق

من

من المظالم

﴿ المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية ﴾

اما فى قرائنه واما فى لواحقه واما فى سوابقه أو فى عوضه وكانت من المعاصى التى لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل ﴿مثال المعصية فى القرائن﴾ البيع فى وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد فى العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة فى غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه التحريم فان أريد بالشبهة هذا فتسميته هذا شبهة له وجه والا فينبغى أن يسمى هذا كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة فى الاسامى فعادة الفقهاء التسامح فى الاطلاقات * ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والاخيرة تنتهى الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة فى صيد كلب مغصوب أشد منها فى الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف فى أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد ويليه شبهة البذر المزروع فى الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الارض فى الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الاقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة فى منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبح ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع فى وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع به لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو فى ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك الى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من فى ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد فى يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما يسبق الى الافهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكى عن بعضهم انه اشترى شيأ من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم فى تقدير المناهى أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم (١) هلك المتنطعون فليحذر من أمثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس فى زماننا هذا اذ ضيق عليهم الطريق فايسوا عن القيام به فاطرحوه فكما ان الموسوس فى الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين فى الحلال سبق الى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال ﴿وأما مثال اللواحق﴾ فهو كل تصرف يفضى فى سياقه الى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك وفى حل الثمن المأخوذ منه والاقيس ان ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه فى الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف فى وقت الفتنة خيفة ان يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول

---

(١) حديث هلك المتنطعون مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم فى قواعد العقائد

ومن ذلك القبيل خفة مرض المريض غدوة بخلاف العشيات فيلتبس كل اهتزاز النفس بنهضات القلب ويدخل على الفقير من هذا القبيل آفات كثيرة يدخل فى مداخل باهتزاز نفسه ظنا منه ان ذلك حكم نهوض قلبه وربما يتراءى له انه بالله يصول وبالله يقول وبالله يتحرك فقد ابتلى بنهضة النفس ووثوبها ولا يقع هذا الاشتباه الا لأرباب القلوب وأرباب الاحوال وغير أرباب القلب والحال عن هذا بمعزل وهذه مزلة قدم مختصة بالخواص دون العوام فاعلم ذلك فانه عزيز علمه وأقل مراتب الفقراء فى مبادى الحركة للسفر لتصحيح وجه الحركة أن يقدموا صلاة الاستخارة وصلاة الاستخارة لا تهمل وان تبين للفقير صحة خاطره أو تبين له وجه المصلحة فى السفر بيان أوضح من الخاطر فللقوم مراتب فى التبيان من العلم بصحة الخاطر ربما فوق ذلك فى ذلك كله لا تهمل صلاة الاستخارة

الوسائل أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ لمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندي (١) النهي عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى عنه عليه السلام (٢) مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح وما سبق الى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر من الحجام والفصاد فان الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب ان في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان واخراج الدم وبه قوام حياته والاصل فيه التحريم وانما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه الا باذن وليه وقول طبيب ولولا انه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام (٣) أجرة الحجام ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فانه أقرب اليه * الرتبة السفلى وهي درجة الموسوسين وذلك أن يحلف انسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروي عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها وهذا غلط لان بيع الخمور باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن المبيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فيبيعها بجارية أجنبية فليس لاحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم (٥) من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت النداء وغيره

﴿ المثار الرابع الاختلاف في الادلة ﴾

فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله وهو اما ان

---

(١) حديث النهي عن كسب الحجام وكراهته ابن ماجه من حديث أبي مسعود الانصاري والنسائي من حديث أبي هريرة باسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وللبخاري من حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم ولمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام خبيث (٢) حديث نهيه عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محيصة انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك وفي رواية لاحمد انا نزجره عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه (٣) حديث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجام أجرة متفق عليه من حديث ابن عباس (٤) حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها لم أجده هكذا والمعروف ان ذلك في الشحوم ففي الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (٥) حديث من اشترى ثوبا

يكون

ولكن ان كان محدثا لا يمس المصحف وان كان جنبا لا يقرأ القرآن فى الصلاة بل يذكر الله تعالى عوض القراءة ولا يتيمم الا بتراب طاهر غير مخالط للرمل والجص ويجوز بالغبار على ظهر الحيوان والثوب ويسمى الله تعالى عند التيمم وينوى استباحة الصلاة قبل ضرب اليد على التراب ويضم أصابعه لضربة الوجه ويمسح جميع الوجه فلو بقى شئ من محل الفرض غير ممسوح لا يصح التيمم ويضرب ضربة لليدين مبسوط الاصابع ويعم بالتراب محل الفرض وان لم يقدر الا بضربتين فصاعدا كيف أمكنه لابد أن يعم التراب محل الفرض ويمسح اذا فرغ احدى الراحتين بالاخرى حتى تصيرا ممسوحتين ويمر اليد على ما نزل من اللحية من غير ايصال التراب الى المنابت (وأما المسح) فيمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن فى السفر والمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين لبس

يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه ﴿القسم الاول﴾ أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر فى جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد وان كان المقلد يجوز له ان يأخذ بما أفتى له مقلده الذى يظن انه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا نعم ان أفتى له امامه بشئ ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب ﴿الرتبة الاولى﴾ ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا أكل منها وان أفتى المفتى بانه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعى رحمه الله ومهما وجد للشافعى قول جديد موافق لمذهب أبى حنيفة رحمه الله أو غيره من الائمة كان الورع فيه مهما وان أفتى المفتى بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعى رحمه الله لأن الآية ظاهرة فى ايجابها والاخبار متواترة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد[1] اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح[2] بالبسملة وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم[3] المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما وموجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسى ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسى ممكنا تمهيدا لعذره فى ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا أمكنا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع فى الدرجة الاولى ﴿الثانية﴾ وهى مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الانسان عن أكل الجنين الذى يصادف فى بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح فى الصحاح من الاخبار حديث الجنين ان[4] ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح[5] أنه أكل الضب

بعمرة دراهم الحديث تقدم فى الباب قبله (١) حديث اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى (٢) حديث التسمية على الذبح متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر (٣) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم قال المصنف انه صح قلت لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولابى داود فى المراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر وللطبرانى فى الأوسط والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث أبى هريرة قال رجل يارسول الله الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى منكر وللدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فان نسى ان يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور (٤) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه قال المصنف انه صح لا تتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وأخذ هذا من امام الحرمين فانه كذا قال فى الاساليب والحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى سعيد والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر باسناد جيد وقال عبد الحق لا يحتج باسانيدها كلها (٥) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو فى

على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك فى الصحيحين وأظن أن أبا حنيفه لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان أنصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشئ بخبر الواحد ﴿الرتبة الثالثة﴾ أن لا يشتهر فى المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس فى خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فانا أتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفى جائز عليهم لان العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه وأما اذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة فى حق الراوى فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف فى أخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام فى أصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد أبى الاب ويقول ليس فى كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن باجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى أن يترك ما علم بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى أن العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا الاطرف من أطراف الشبهات الا وفيها غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغى أن يحفظ قلبه عن دواعى الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق فلا ينطوى على حزازة فى مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة فى مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام [1] كل أحد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله ﴿القسم الثانى﴾ تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا فى يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الامران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبى وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم تظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتى تفصيله فى باب التعرف والبحث والسؤال ﴿القسم الثالث﴾ تعارض الاشباه فى الصفات التى تناط بها الاحكام مثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل فى الفقه داخل فيه وان الذى ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتى يفتى بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتى فيها تحيرا لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة فى درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا شئ له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غنى ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر فى مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها فى وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك فى نوع أثاث البيت اذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك فى عددها وكذلك فى قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا فى سنين وشئ من ذلك لا حد له والوجه فى هذا ما قاله عليه السلام [2] دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك فى محل الريب وان توقف المفتى فلا وجه الا التوقف وان أفتى المفتى بظن وتخمين فالورع التوقف وهو

الصحيح بن وهو كما ذكره من حديث ابن عمرو ابن عباس وخالد بن الوليد (١) حديث لم يرد كل أحد الى فتوى قلبه وانما قال ذلك لوابصة وتقدم حديث وابصة وروى الطبرانى من حديث واثلة انه قال ذلك لواثلة أيضا وفيه العلاء ابن ثعلبة مجهول (٢) حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك تقدم فى الباب قبله

الاخرى لا يصح أن يمسح على الخف ويشترط فى الخف امكان متابعة المشى عليه وستر محل الفرض ويكفى مسح يسير من أعلى الخف والاولى مسح أعلاه وأسفله من غير تكرار ومتى ارتفع حكم المسح بانقضاء المدة أو ظهور شئ من محل الفرض وان كان عليه لفافة وهو على الطهارة يغسل القدمين دون استئناف الوضوء على الاصح والماسح فى السفر اذا أقام يمسح كالمقيم وهكذا المقيم اذا سافر يمسح كالمسافر والبد اذا ركب جوربا ونعلا يجوز المسح عليه ويجوز على المشرج اذا ستر محل الفرض ولا يجوز على المنسوج وجهه الذى يستر بعض القدم به والباقى باللفافة (فى باب القصر والجمع) فيجمع بين الظهر والعصر فى وقت أحدهما

أهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وان الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطالع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب اذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض فكذلك سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفي به على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب سائر الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الامر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدي ترادف الشبهات الى أن يشتد الامر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي أما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن الى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الامور وما أعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وجاء في الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا أنظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شيء فتركه لاجلي فذلك الذي أنظر اليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي

﴿الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها﴾

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو ان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشؤها ومثارها اما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال

﴿المثار الاول أحوال المالك﴾

وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة أحوال اما أن يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة

﴿الحالة الاولى﴾ أن يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغير ذلك من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيأ ولا عليه علامة تنسبه الى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريبا أو خائنا ولا ما يدل على نفيه

﴿الباب الثالث في البحث والسؤال﴾

بل يصليهما كهيئتهما من غير قصر وجمع والسنن الرواتب يصليها بالجمع بين السنتين قبل الفريضتين للظهر والعصر وبعد الفراغ من الفريضتين يصلي ما يصلي بعد الفريضة من الظهر ركعتين أو أربعا وبعد الفراغ من المغرب والعشاء تؤدى السنن الراتبة لهما ويوتر بعدهما (ولا يجوز) أداء الفرض على الدابة بحال الا عند التحام القتال للغازي ويجوز ذلك في السنن الرواتب والنوافل وتكميله الصلاة على ظهر الدابة وفي الركوع والسجود الايماء ويكون ايماء السجود أخفض من الركوع الا أن يكون قادرا على التمكن مثل أن يكون في محارة وتمرد الله .. يوم توجهه الى الطريق مقام استقبال

فهو مجهول ولا يدري حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدري * قال يوسف بن أسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء الا تركته وتكلم جماعة في أشق الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبي سنان ما شيء عندي أسهل من الورع اذا حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما أو حمل اليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك ان لا تسيء الظن به فان أسأت الظن به في عينه لانك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه أنا نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه بل سأل في أول قدومه الى المدينة[1] عما يحمل اليه أصدقة أم هدية لان قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة[2] وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك[3] دعته أم سليم [4] ودعاه الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدم اليه طعاما فيه قرع[5] ودعاه الرجل الفارسي فقال عليه السلام أنا وعائشة فقال لا فقال فلا ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب اليهما اهالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو رأى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان كان لا بد له من أكله فليأكل بغير سؤال اذ السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتأذى فأقول لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايذاء مسلم بأقل من الاثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايذاء في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة

---

(١) حديث سؤاله في أول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه أصدقة أم هدية أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة (٢) حديث كان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا هذا معروف مشهور ومن ذلك في الصحيحين حديث أبي مسعود الانصاري في صنيع أبي شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه خامس خمسة (٣) حديث دعته أم سليم متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث أنس ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه طعاما فيه قرع متفق عليه (٥) حديث دعاء

القبلة ولا يوجهها الى غير الطريق الا القبلة حتى لو حرف دابته عن الصوب المتوجه اليه لا الى نحو القبلة بطلت صلاته * والماشي يتنفل في السفر ويقنعه استقبال القبلة عند الاحرام ولا يجزئه في الاحرام الا الاستقبال ويقنعه الايماء للركوع والسجود وراكب الدابة لا يحتاج الى استقبال القبلة للاحرام أيضا * واذا أصبح المسافر مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم في الصوم وهكذا ان أصبح مسافرا ثم أقام والصوم في السفر أفضل من الفطر وفي الصلاة القصر أفضل من الاتمام * فهذا القدر كاف للصوفي أن يعلمه من حكم الشرع في مهام سفره (فأما المندوب والمستحب) فينبغي أن يطلب لنفسه رفيقا في الطريق يعينه على أمر الدين وقد قيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده

بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدرى وهو غير مؤاخذ بما لا يدرى اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة رضى الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فان يبلغ أحد مدّ أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الارض جميعا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)طعام بريرة فقيل انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع ﴿الحالة الثانية﴾ أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها * أما صورة الريبة فهو أن تدله على تحريم ما في يده دلالة اما من خلقته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله أما الخلقة فبأن يكون على خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزى أهل الظلم والفساد من الاجناد وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل أيضا في المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا أراد أن يشترى من مثل هذا شيئا أو أن يأخذ منه هدية أو يجيبه الى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل أن يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذى نختاره ونفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم (٢)دع ما يريبك الى ما لا يريبك فظاهره أمر وان كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم (٣)الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أو هدية وسأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه وسأل عمر رضى الله عنه وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فان رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير بذلك كما الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا فأما اذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه وأقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذ تعارضت الدلالتان بالاضافة الى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة يأكل من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفي لا يطلع عليه الا علام الغيوب وهو حكم حزازة القلوب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بأن يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية فان دل على ان في ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع ﴿الحالة الثالثة﴾ أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة

---

(١) حديث أكله طعام بريرة فقيل انها صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث دع ما يريبك تقدم في الباب قبله (٣) حديث الاثم حزاز القلوب تقدم في العلم

الا أن يكون صوفيا عالما فقه نفسه يختار الوحدة على بصيرة من أمره فلا بأس بالوحدة واذا كانوا جماعة ينبغي أن يكون فيهم متقدم أمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم والذى يسميه الصوفية بشر وهو الامير وينبغي أن يكون الامير أزهد الجماعة في الدنيا وأوفرهم حظا من التقوى وأتمهم مروءة وسخاوة وأكثرهم شفقة روى عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه * نقل عن عبد الله المروزى أن أبا على الرباطى صحبه فقال على أن أكون أنا الامير أو أنت فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره وأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال لا تفعل يقول ألست الامير وعليك الانقياد والطاعة فاما أن كان الامير

وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا فى حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته فى الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما فى المجهول فالاولى الاقدام والاقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم [1] لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى فأما اذا علم بالخبرة انه جندى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السؤال واجب لا محالة كما فى موضع الريبة بل أولى

﴿ المثار الثانى ما يستند الشك فيه الى سبب فى المال لا فى حال المالك ﴾

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح فى سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشترى فى تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه الا أن يظهر أن أكثر ما فى أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون فى كل عقد وانما السؤال نقل عن آحادهم نادرا فى بعض الاحوال وهى محال الريبة فى حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون فى تلك الغنائم شئ مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعى رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند أبى حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا * وكتب عمر رضى الله عنه الى أذربيجان انكم فى بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميتته أذن فى السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التى هى أثمانها لان أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وان كانت هى أيضا تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه انكم فى بلاد أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكى من الميتة فخص بالامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات فلنفرضها

﴿ مسئلة ﴾ شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ومثل أن يكون القاضى أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذى له ادرار على سلطان ظالم له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان المأخوذ من وجه حلال فذاك والا ترك وان كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا فى محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بأنه لو اشتبه مذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها فى الحال يقينا والحرام الذى خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا فى الحال وان كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود فى الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحد وان كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود فى الحال فهذا أخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما فى الاسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك فى أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر فى كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع فى مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدام على الأكل كأكل أبى هريرة رضى الله عنه طعام معاوية مثلا ان قدر فى جملة ما فى يده حرام فذلك أيضا يحمل أن يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما يأكله من وجه مباح فالافعال فى هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطانى السلطان شيأ لاخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان

(١) حديث لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى تقدم فى الزكاة

يصحب الفقراء المحبة الاستتباع وطلب الرياسة والتعزز ليتسلط على الخدام فى الربط ويبلغ نفسه هواها فهذا طريق أرباب الهوى الجهال المباينين لطريق الصوفية وهو سبيل من يريد جمع الدنيا فيتخذ لنفسه رفقاء مائلين الى الدنيا يجتمعون لتحصيل أغراض النفس والدخول على أبناء الدنيا والظلمة للتوصل الى تحصيل مآرب النفس ولا يخلوا اجتماعهم هذا عن الخوض فى الغيبة والدخول فى المداخل المكروهة والتنقل فى الربط والاستمتاع والتنزه وكلما كثر المعلوم فى الرباط أطالوا المقام وان تعذرت أسباب الدين وكلما قل المعلوم رحلوا وان تيسرت أسباب الدين وليس هذا طريق الصوفية * ومن المستحب ان يودع اخوانه اذا أراد السفر ويدعو لهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) بعضهم صحبت

الاكثر

الا كثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سيأتى فى باب بيان أموال السلاطين فأما اذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون موجودا فى الحال لم يكن الأكل حراما وان تحقق وجوده فى الحال كما فى مسئلة اشتباه الذكية بالميتة فهذا مما لا أدرى ما أقول فيه وهو من المشابهات التى يتحير المفتى فيها لانها مرددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لا أدرى ما أقول فيها ولقد توقف العلماء فى مسائل هى أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع فى ملك غيره أيكون الصيد للرامى أو لمالك الارض فقال لا أدرى فروجع فيه مرات فقال لا أدرى وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف فى كتاب العلم فلينقطع المفتى طمعه عن درك الحكم فى جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة فى الاقل ويحتمل المسامحة فى الاكثر أيضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة فى نفسها فان قيل فقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك فقال له السائل ان لى جارا لا أعلمه الا خبيثا يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فأجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنأ وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل على بالكثرة وعلل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق الاشارة بأن عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنأ أى أنت لا تعرفه وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضى الله عنه ان لى جارا يأكل الربا فيدعونا الى طعامه أفنأتيه فقال نعم وروى فى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعى ومالك رضى الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام فنقول أما ما روى عن على رضى الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره ولست أنكر ان رخصته صريح فى الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتى بيان ذلك وكذا فعل الشافعى ومالك رضى الله عنهما متعلق بمال السلطان وسيأتى حكمه وانما كلامنا فى آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه فقيل انه انما نقله خوات التيمى وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقى الشبهات اذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فقيها الاثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن فى طين الشوارع وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة فى عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر اذا سلمت عن معارض قوى فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود فى الحال والمال غير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك فى حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك موجودا فى زمانه وكان لا يدعه وعلى أى

قال لقمان لابنه يا بنى ان الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه وانى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (وروى) زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة (وروى) عنه عليه السلام أيضا انه كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت وينبغى ان يعتقد اخوانه اذا دعا لهم واستودعهم الله أن الله يستجيب دعاءه فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين انى أردت ان أخرج الى السفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه

موضع حل هذا كان هذا فى معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة تأثير فى تحقيق الظن وكذا الحصر وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجتهد فى الاوانى الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال يأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجرى ذلك فى بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضا فى ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب فى الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل فى الطعام المباح على أنه ملك فههنا أربع مدارك الاستصحاب وقلة فى المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع فى المخلوط وعلامة خاصة فى عين الشئ يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه ان المختلط فى ملك شخص واحد اما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد اما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب فى موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تشير سير أكثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة وأما الاقسام الثالثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا ﴿مسئلة﴾ اذا حضر طعام انسان علم أنه دخل فى يده حرام من ادرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدرى أنه بقى الى الآن أم لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقى منه شئ ولكن لم يدر أنه الاقل أو الاكثر فله أن يأخذ بأنه الاقل وقد سبق أن أمر الاقل مشكل وهذا يقرب منه ﴿مسئلة﴾ اذا كان فى يد المتولى للخيرات أو الاوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثانى لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولى أنه لا يصرف اليه ما يصرفه الا من المال الذى يستحقه وان كانت الصفة خفية أو كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجى منه الا السؤال فان السؤال حيث أسقطناه فى المجهول أسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد لا تدل فى الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لا تشهد ﴿مسئلة﴾ له أن يشترى فى البلد دارا وان علم انها اشتملت على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وان كان فى سكة عشر دور مثلا احداها مغصوب أو وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لان ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس فى البلد لا بد أن تكون محصورة ﴿مسئلة﴾ حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال اذا لم يأمن غضبه وانما أوجبنا السؤال اذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالى بغضب مثله اذ يجب ايذاء الظالم بأكثر من ذلك والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم ان كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأله مهما استراب لانهم لا يغضبون من سؤاله ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاه من ابل الصدقة وسأل أبا هريرة رضى الله عنه أيضا لما أن قدم عليه بمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد ورد فى همه الا قوال

فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله انها كانت صوامة قوامة فأخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا واذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل ان هذا وديعتك ولو كنت استودعتنا أمه لوجدتها فقال عمر لهو أشبه بك من الغراب بالغراب * وينبغى أن يودع كل منزل يرحل عنه بركعتين ويقول اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى للخير أينما توجهت (وروى) أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين فينبغى أن يودع كل منزل ورباط يرحل عنه بركعتين واذا ركب الدابة فليقل سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وكذلك

وكذلك قال علي رضي الله عنه ليس شيء أحب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شيء أبغض اليه من جوره وخرقه

﴿مسئلة﴾ قال الحرث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لاجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي ذلك الى البغضاء وماذكره حسن لان السؤال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الامور الاحتراز عن هتك الستر واثارة البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وان رابه منه شيء أيضا لم يسأله ويظن به انه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمئن قلبه اليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لاني لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال ﴿مسئلة﴾ ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فأقول مهما علم مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسأل المتولي على المال الذي يسلمه انه من أي جهة وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يؤذي ولا يتهم القائل فيه وكذلك اذا اتهمه بأنا لس يدري طريق كسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فههنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وان أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم اذا أخبرك بشيء وثقت به وكذلك اذا أخبر به صبي مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحصل الاعتماد عليه فأما اذا أخبر به مجهول لا يدري من حاله شيء أصلا فهذا ممن جوزنا الاكل من يده لان يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا الا ان أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى حد أثره في القلب فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات اليه ما روي عن عقبة بن الحرث أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] فقال اني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ آخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر امارة غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتأكد الامر بالاحتراز فان اطمأن اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا ﴿مسئلة﴾ حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يصعب تصويره ﴿مسئلة﴾ لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيئا فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشتري

---

(١) حديث عقبة اني تزوجت امرأة فجاءتنا أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة البخاري من حديث عقبة

بسم الله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور والسنة أن يرحل من المنازل بكرة ويبتدئ بيوم الخميس روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى السفر الا يوم الخميس وكان اذا أراد أن يبعث سرية بعثها أول النهار واستحب كلما أشرف على منزل أن يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله واذا نزل فليصل ركعتين ومما ينبغي للمسافر أن يصحبه آلة الطهارة قيل كان ابراهيم الخواص لا يفارقه أربعة أشياء في الحضر والسفر الركوة والحبل والابرة وخيوطها والمقراض وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

وان كان لا يوجد ذلك المتاع فى تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم الا أن أرده الى قلب المستفتى لينظر ما الاقوى فى نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب لزمه تركه والا حل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها فهى من المتشابهات التى لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه

(مسئلة) لو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) عن لبن قدم اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذكر له فسكت عن السؤال أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما وجوبا وأما ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسؤال واحد وان قال من شاتى وقع الشك فى الشاة فاذا قال اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك مما فى أيدى العرب ويتوالد فى أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله انه من شاتى ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتى فان أسنده الى الوراثة من أبيه وحال أبيه مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يتغير حكمه فلينظر فى هذه المعانى

(مسئلة) سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفى يد خادمهم الذى يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقلت ان هذا يلتفت الى سبعة أصول *(الاصل الاول)* ان الطعام الذى يقدم اليهم فى الغالب يشترى بالمعاطاة والذى اخترناه صحة المعاطاة لاسيما فى الاطعمة والمستحقرات فليس فى هذا الا شبهة الخلاف *(الاصل الثانى)* أن ينظر ان الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو فى الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه يشترى فى الذمة ويجوز الاخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام *(الاصل الثالث)* انه من أين يشتريه فان اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز وان كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدرى المشترى حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال *(الاصل الرابع)* أن يشترى به لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ واذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم *(الأصل الخامس)* ان الخادم يقدم الطعام اليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتهض لطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا طمع الخادم فى أن يأخذ ثوابا مما قدمه الاحقهم من الوقف ما يقضى به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط اللفظ فى الهداية ولا فى تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب *(الأصل السادس)* أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف

ابن الحارث (١) حديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه الحديث تقدم فى الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش

لا تفارقهم العصا وهى أيضا من السنة روى معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ منبرا فقد اتخذه ابراهيم وان أتخذ العصا فقد اتخذها ابراهيم وموسى وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الانبياء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ على العصا وأخذ الركوة أيضا من السنة روى جابر ابن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ركوة اذ جهش الناس نحوه أى أسرعوا نحوه والاصل فيه البكاء كالصبى يتلازم بالام ويسرع اليها عند البكاء قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يارسول الله ما نجد ماء نشرب ولا نتوضأ به فقيل

فقيل انه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وان كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولا ان فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالخلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام

﴿الأصل السابع﴾ أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الواقفين فان وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر وان قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلل تطرق الى ثمن الطعام أيضا فليلتفت الى ما قدمناه من الشراء فى الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا ان أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى فى النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهى من الفتاوى وانما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين

﴿الباب الرابع فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية﴾

اعلم ان من تاب وفى يده مال مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام واخراجه ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما

﴿النظر الاول فى كيفية التمييز والاخراج﴾

اعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما أن يكون فى مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان واما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فان كان فى المتماثلات أو كان شائعا فى المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم انه قد كذب فى بعضها فى المرابحة وصدق فى بعضها أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك فى الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك اما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز فى الصلاة الا الأخذ باليقين فان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس فى أعداد الركعات علامات يوثق بها وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما فى يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع فى الأخذ باليقين فان أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبقى الا القدر الذى يتيقن انه حلال وان أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون فى يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحرى فى كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه وهذا الورع آكد لانه صار مشكوكا فيه وجاز امساكه اعتمادا على أنه فى يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد تيقن اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الاصل التحريم ولا يأخذ الا بما غلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لى فى الحال ترجيح وهو من المشكلات ✽ فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذى يخرجه ليس يدرى أنه عين

الامابين يديك فوضع يده فى الركوة فنظرت وهو يفور من بين أصابعه مثل العيون قال فتوضأ القوم منه قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة فى غزوة الحديبية ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة روى أبو سعيد قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا على أوساطكم بأزركم فربطنا ومشينا خلفه الهروله ✽ ومن ظاهر آداب الصوفية عند خروجهم من الرباط أن يصلى ركعتين فى أول النهار يوم السفر بكرة كما ذكرنا يودع البقعة بالركعتين ويقدم الخف وينفضه ويشمر الكم اليمنى ثم اليسرى ثم يأخذ الميثبد الذى يشد به وسطه ويأخذ خريطة المداس وينفضها ويأتى الموضع الذى يريد أن يلبس الخف فيفرش السجادة طاقين ويحك نعل أحد المداسين بالآخر ويأخذ المداس باليسار والخريطة باليمين

الحرام فلعل الحرام مابقى في يده فكيف يقدم عليه ولوجاز هذا الجاز أن يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت و يأخذ الباقي و يستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لوطرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل اليه المرتهن آنيتين وقال لا أدري أيتهما آنيتك فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذي لك وانما كنت أختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة في درهم لمالك معين حاضر فنقول اذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه أيضا ان كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان فدأتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى أن من يأخذ درهما حراما و يطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل بضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خالط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل مالا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فانتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لانجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأصر به وقال لا آخذ درهما أصلا الا عين ملكي فان استبهم فاتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك فأقول على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه و يفرد على نية الصرف اليه درهما و يتعين ذلك له و يطيب له الباقي وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم فان قيل فينبغي أن يحل له الاخذ و ينتقل الحق الى ذمته فأي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطي فان أعطى عصى هو دون الآخذ منه وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الى يقع عين حقي و بالتعيين واخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولوجاز هذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن

ويضعه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة و يقدم الخف بيساره و ينفضه ويبتدئ باليمنى فيلبس ولا يدع شيأ من الران أو المنطقة يقع على الارض ثم يغسل يديه ويجعل وجهه الى الموضع الذي يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الاخوان راويته الى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق ويودع من شيعه ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت ابطه الايمن ويشد الراوية على الجانب الايسر ويكون كتفه الايمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الأيمن فاذا وصل في طريقه الى موضع شريف أو استقبله جمع من الاخوان أو شيخ من الطائفة يحل الراوية ويحطها و يستقبلهم و يسلم عليهم ثم اذا جاوزوه يشد الراوية

يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر الا أن ينظر الى الاقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر الى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح فى ذوات الامثال فانها تقع عوضا فى الاتلافات من غير عقد فاما اذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل الى المصالحة والتراضى فان أبى أن يأخذ الاعين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان أو الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هى المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا فى الحنطة ظاهر وفى النقود دونه وفى العروض أغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل ﴿مسئلة﴾ اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقى هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين ﴿مسئلة﴾ اذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والاوانى وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى وما ربحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان باعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل تنفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس ان تلك العقود تفسخ ويسترد الثمن وترد الاعواض فان عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام حصلت فى يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده ﴿مسئلة﴾ من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى فان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن يأخذ فى عمله شيأ أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شئ لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث واستدل بما روى ان رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى الآن طاب ماله أى لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل فقد كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراما يقينا

﴿النظر الثانى فى المصرف﴾

فاذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال اما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه وان كان غائبا فينتظر حضوره أو الايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده الى وقت حضوره واما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الامر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف وألفين فهذا ينبغى أن يتصدق به واما من مال الفئ والاموال

واذا دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحمل الراوية ويحملها تحت ابطه الايسر وهكذا العصا والابريق يمسكه بيساره وهذه الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجبل ولا يتعهدها أكثر فقراء العراق والشام والمغرب ويجرى بين الفقراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتعاهدها يقول هذه رسوم لا تلزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعهدها يقول هذه آداب وضعها المتقدمون واذا رأوا من يخل بها أو بشئ منها ينظرون اليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الانكار يتعدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتعاهدها لا ينكر عليه اذ ليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب اليه وكثير من فقراء خراسان والجبل يبالغ فى رعاية هذه الرسوم الى حد يخرج

المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه أما التصدق و بناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف وأما عين الصارف فانما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام * وحكي عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس * أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الاسارى ولما نزل قوله تعالى ألم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب (٢) فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار * وأما الاثر فان ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروي ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها الى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك وأما القياس فهو أن يقال ان هذا المال مردد بين أن يضيع و بين أن يصرف الى خير اذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح (٣) ان للزارع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره وأما قول القائل لا نتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر وترددنا بين التضييع و بين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع وقول القائل لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا

---

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه وكلمته بانها حرام اذ قال أطعموها الاسارى أحمد من حديث رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال ان فلانة تدعوك ومن معك الى طعام الحديث وفيه فقال أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها وفيه فقال أطعموها الاسارى واسناده جيد (٢) حديث مخاطرة أبي بكر المشركين باذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم وفيه فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه ان ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم والحديث عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به (٣) حديث أجر الزارع والغارس في كل ما يصيب الناس والطيور البخاري من حديث أنس ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان

في الأقراط وكثيرا ما يخل بها فقراء العراق والشام والمغاربة الى حد يخرج الى التفرج واللائق ان ما ينكر الشرع ينكر وما لا ينكره لا ينكر ويجعل لتصاريف الاخوان أعذارا ما لم يكن فيها منكر أو اخلال بمندوب اليه والله الموفق

(الباب الثامن عشر في القدوم من السفر ودخول الرباط والادب فيه)

ينبغي للفقير اذا رجع من السفر أن يستعيذ بالله تعالى من آفات المقام كما يستعيذ به من وعثاء السفر * ومن الدعاء المأثور اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد واذا أشرف على بلد يريد المقام بها يشير بالسلام على من بها من الاحياء والاموات ويقرأ من القرآن ما تيسر ويجعله هدية للاحياء والاموات ويكبر فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من

حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ أحله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضيناله الحلال ونقول ان له أن يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لانه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير وانرسم فى بيان هذا الاصل أيضاء سائل ﴿مسئلة﴾ اذا وقع فى يده مال من يد سلطان قال قوم يرد الى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان و يتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لانه ربما لا يكون له مالك معين و يكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع فى يده من ميراث ولم يتعد هو بالاخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التى أيس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يملكها ثم وان كان غنيا من حيث انها كنسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولا يؤثر فى المنع من التصدق ﴿مسئلة﴾ اذا حصل فى يده مال لا مالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى أن يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل و ينتظر لطف الله تعالى فى الحلال فان لم يقدر فله أن يشترى ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه فاذا فنى عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل و يكون ذلك قرضا عنده ثم انه يأكل الخبز و يترك اللحم ان قوى عليه والا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك فى أن الورع أن يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا اذا أخذه لفقره لا سيما اذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه ﴿مسئلة﴾ اذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحجة عليه أوكد فى نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الاولاد يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضى بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة و بالجملة كل ما يحذره فى غيره فهو محذور فى نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال ربما يعذر اذا لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد فى حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته و بين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو أولى بان يكون طيبا واذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندى وقال الحرث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى أنه[1] لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن فى بطنه حرام ونبت لحمه من حرام[2] فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه ما شربه

أوطيرأو بهيمة الا كان له صدقة (١) حديث لا يقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم (٢) حديث الجسد نبت من الحرام تقدم

غزو أو حج يكبر على كل شرف من الارض ثلاث مرات و يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده و يقول اذا رأى البلد اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ولو اغتسل كان حسنا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اغتسل لدخول مكة (وروى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الاحزاب ونزل المدينة نزع لأمته واغتسل واستحم والا فليجدد الوضوء ويتنظف و يتطيب و يستعد للقاء الاخوان بذلك و ينوى التبرك بمن هنالك من الاحياء والاموات ويزورهم (روى) أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رجل يزور أخا له فى الله فأرصد الله بمدرجته ملكا فقال أين تريد قال أزور فلانا قال لقرابة قال لا قال لنعمة له

مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل منصرفا الى أغراضه فاى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة ومامدرك هذا الفرق * قلنا عرف ذلك بما روى (١) ان رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع منه فقيل ان له أيتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه *(مسئلة)* الحرام الذى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم واذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان فى برية أو قدم ليلا ولم يجد شيأ فانه فى ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذى حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغى أن يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغى أن يعول على أنه لا يدرى فلا يضره فان الحرام اذا حصل فى المعدة أثر فى قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان أفتينا بانه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات *(مسئلة)* اذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف فى الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريبان من ذلك لان حقهما أيضا مؤكد وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع فى غيبتها وليجتهد أن لا يصلى فيه الا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغى أن يتفقد هذه الدقائق * وقد حكى عن بشر رحمه الله انه سلمت اليه أمه رطبة وقالت بحقى عليك ان تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ وانما فعل ذلك لانه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة فى الشبهة فقال لا فقال أحمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العبادانى عنها فقال بر والديك فماذا تقول فقال للسائل أحب أن تعفينى فقد سمعت ما قالا ثم قال ما أحسن أن تداريهما *(مسئلة)* من فى يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا تجب عليه الزكاة اذ معنى الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان عرفه أو صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك وأما اذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبى يكفيه الاطعام والذى نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه اخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ماذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام أما الصوم فلانه مفلس حكما وأما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم

(١) حديث ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما الحديث وفيه اعلفوه الناضح أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعة بن خديج ان جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما الحديث وليس المراد بجده رافع بن خديج فانه بقى الى سنة أربع وسبعين فيحتمل ان المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أر له ذكرا فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبى وفى رواية له عن عباية قال مات رفاعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وهو مضطرب

عليك ثم تشكرها قال لا قال فلم تزوره قال انى أحبه فى الله قال فانى رسول الله اليك بأنه يحبك بحبك اياه وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا دعا الرجل أخاه أو زاره فى الله قال الله له طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا (وروى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة فيحصل للفقير فائدة الاحياء والاموات بذلك فاذا دخل البلد يبتدئ بمسجد من المساجد يصلى فيه ركعتين فان قصد الجامع كان أكمل وأفضل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت والرباط للفقير بمنزلة البيت ثم يقصد الرباط فقصده الرباط من السنة على ما روينا عن طلحة رضي الله عنه قال كان

من

من جهة الكفارة ﴿مسئلة﴾ من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا بأس به لانه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج الى زيادة للمركوب فلا يجوز الاخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام ﴿مسئلة﴾ من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته ﴿مسئلة﴾ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي وتقتضي فقال أفترى ذلك فقال أفتدعه محتبسا بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وانه رأى ان أعيان أموال ملك له بدلا عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه على انه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

﴿الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم﴾

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور في مدخل ذلك الى يد السلطان من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق

﴿النظر الاول في جهات الدخل للسلطان﴾

وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان * مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة * والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الا قسمان المواريث وسائر الامور الضائعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي لها أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه أو غيره ادرارا أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية فانه اما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الاوقاف أو على ملك احياه السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو على الخزانة ﴿فالاول﴾ هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية المضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا في محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمي الذي تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة اذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك ﴿الثاني﴾ المواريث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقي النظر في صفة من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف ﴿الثالث﴾ الاوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له في جميع شرائطه ﴿الرابع﴾ ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له أن يعطي من ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء

الصفة فاذا دخل الرباط يمضي الى الموضع الذي يريد نزع الخف فيه فيحل وسطه وهو قائم ثم يخرج الخريطة بيساره من كمه اليسار ويحل رأس الخريطة باليمين ويخرج المداس باليسار ثم يضع المداس على الارض ويأخذ الميانيد ويلقيها في وسط الخريطة ثم ينزع خفه اليسار فان كان على الوضوء يغسل قدميه بعد نزع الخف من تراب الطريق والعرق واذا قدم على السجادة يطوي السجادة من جانب اليسار ويمسح قدميه بما انطوى ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين ثم يسلم ويحفظ القدم أن يطأ بها موضع السجود من السجادة وهذه الرسوم الظاهرة التي استحسنها بعض الصوفية لا ينكر على من يتقيد بها لانه من استحسان الشيوخ ونيتهم الظاهرة في ذلك تقييد المريد

وانما النظر فى ان الغالب انه أحياها باكراه الاجراء أو باداء أجرتهم من حرام فان الاحياء يحصل بحفر القناة والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالاعواض ﴿الخامس﴾ ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله ﴿السادس﴾ ان يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه وهو أكثر الادرارات فى هذا الزمان الا ما على أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين ﴿السابع﴾ ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وان كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام ﴿الثامن﴾ ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الاغلب لان أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الاعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن انه حرام فلى أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمناه ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقف فيه كما سبق * ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين اذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة انهم أدركوا أيام الائمة الظلمة وأخذوا الاموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الانصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وابراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبى ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان أثمان دينكم فدعوه وقال أبو هريرة رضى الله عنه اذا أعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه كان اذا أعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبى عن مسروق لا يزال العطاء باهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لا انه فى نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقنى الله وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد الا هدية المختار والاسناد فى رده أثبت وعن نافع انه قال بعث ابن معمر الى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لاجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فاعطاه أربعمائة ألف درهم فاخذها وعن حبيب بن أبى ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ماهى قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام أو نحوه أو أعطاك شيأ فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا فى المربى فالظالم فى معناه وعن جعفر عن أبيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على أسفل

فى كل شئ بهيئة مخصوصة ليكون أبدا مفتقدا لحركاته غير قادم على حركة بغير قصد وعزيمة وأدب ومن أخل من الفقراء بشئ من ذلك لا ينكر عليه مالم يخل بواجب أو مندوب لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقيدوا بكثير من رسوم المتصوفة وكون الشبان يطالبون الوارد عليهم بهذه الرسوم من غير نظر لهم الى النية فى الاشياء غلط فلعل الفقير يدخل الرباط غير مشمر أكمامه وقد كان فى السفر لم يشمر الاكمام فينبه أن لا يتعاطى ذلك لنظر الخلق حيث لم يخل بمندوب اليه شرعا وكون الآخر يشمر الاكمام يقيس ذلك على شد الوسط وشد الوسط من السنة كما ذكرنا من شد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوساطهم فى سفرهم بين المدينة ومكة فتشمير الاكمام فى معناه من الخفة والارتفاق به فى المشى فمن

الفرات فارسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي أتى ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال ابراهيم لا بأس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا و يدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لانى لا أدرى أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هى شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم * والجواب ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة فى الدرجة بتفاوتهم فى الورع فان للورع فى حق السلاطين أربع درجات ﴿الدرجة الاولى﴾ أن لا يأخذ من أموالهم شيأ أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان أبا بكر رضى الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تبكى وجعلت الدرهم فى فيها فادخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الاشعرى بيت المال فوجد درهما فمر بنى لعمر رضى الله عنه فأعطاه اياه فرأى عمر ذلك فى يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان فى أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد الا طالبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الاقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم (١) دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله (٢) ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الاموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم (٣) حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذى نفسى بيده الا من رحم الله قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل على شئ أبدا وقال صلى الله عليه وسلم (٤) انى لا أخاف عليكم ان تشركوا بعدى انما أخاف عليكم ان تنافسوا وانما خاف التنافس فى المال ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال انى لا أجد نفسى فيه الا كوالى مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف وروى ان ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها الى عمر ثلثمائة دينار هذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع ﴿الدرجة الثانية﴾ هو أن يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر

(١) حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك تقدم فى الباب الاول من الحلال والحرام (٢) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أولا فى أول الباب الثانى من الحلال والحرام (٣) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه الى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك الحديث الشافعى فى المسند من حديث طاوس مرسلا ولأبى يعلى فى المعجم من حديث ابن عمر مختصرا انه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح (٤) حديث انى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى أخاف عليكم أن تنافسوا

كان مشدود الوسط مشمرا يدخل الرباط كذلك ومن لم يكن فى السفر مشدود الوسط أو كان راكبا لم يشد وسطه فمن الصدق أن يدخل كذلك ولا يتعمد شد الوسط وتشمير الاكمام لتنظر الخلق فانه تكلف ونظر الى الخلق ومبنى التصوف على الصدق وسقوط نظر الخلق ومما ينكر على المتصوفة انهم اذا دخلوا الرباط لا يبتدؤن بالسلام ويقول المنكر هذا خلاف المندوب ولا ينبغى للمنكر أن يبادر الى الانكار دون أن يعلم مقاصدهم فيما اعتمدوه وتركهم السلام يحتمل وجوها أحدها أن السلام اسم من أسماء الله تعالى وقد روى عبد الله بن عمر قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة

لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها وما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا نرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وستردُ فترى وفي حديث آخر أنه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في أيام الحجاج ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار الى يومي هذا وروي عن علي رضي الله عنه انه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما اني لا أختمه بخلا به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء الا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال اني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر وقال أبو سعيد الخدري ما منا أحد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فبهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان في منصبه انه أخذ ما لا يدري انه حلال ﴿الدرجة الثالثة﴾ أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما لان ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت ان آخذه منهم وأتصدق أحب الي من أن أدعها في أيديهم وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة ﴿الدرجة الرابعة﴾ أن لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن يأخذه من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال فان ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر ونحن انما توقفنا فيه في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى جواز أخذ ما لم يعلم انه حرام اعتمادا على الأغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وانها تفارقه من وجهين قاطعين * أحدهما ان أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق الا الجزية وانها تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره * والوجه الثاني ان الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم

متفق عليه من حديث عقبة بن عامر (١) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مسلم من حديث ابن عمر

وروى أنه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر وقد يكون جمع من الفقراء مصطحبين في السفر وقد يتفق لأحدهم حدث فلو سلم المتوضئ وأمسك المحدث ظهر حاله فيترك السلام حتى يتوضأ من يتوضأ ويغسل قدمه من يغسل سترا للحال على من أحدث حتى يكون سلامهم على الطهارة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون بعض المقيمين أيضا على غير طهارة فيستعد لجواب السلام أيضا بالطهارة لان السلام اسم من أسماء الله تعالى وهذا من أحسن ما يذكر من الوجوه في ذلك ومنها انه اذا قدم يعانقه الاخوان وقد يكون معه من آثار السفر والطريق ما يكره فيستعد

ويطالبون

و يطالعون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم بأس فاما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والاطراء في حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا و بالتردد في الخدمة ثانيا و بالثناء والدعاء ثالثا و بالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا و بتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسا و باظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا و بالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففي أخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا

﴿النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ﴾

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفيء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطي ما شاء لمن شاء وانما النظر في الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين و بالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان أو مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعني من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله أن يوسع ويغني وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة وأثبت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء فان خص

منه مراقب ويتشوش محافظ والسلام يتقدمه استئناس بدخوله واشتغاله بغسل القدم والوضوء وصلاة ركعتين فيتأهب الجمع له كما يتأهب لهم بعد مسابقة الاستئناس وقد قال الله تعالى حتى تستأنسوا واستئناس كل قوم على ما يليق بحالهم ومنها انه لم يدخل على غير بيته ولا هو بغريب منهم بل هم اخوانه والألفة بالنسبة المعنوية الجامعة لهم في طريق واحد والمنزل منزله والموضع موضعه فيرى البركة في استفتاح المنزل بمعاملة الله قبل معاملة الخلق وكما يمهد عذرهم في ترك السلام ينبغي لهم أن لا ينكروا على من يدخل ويبتدئ بالسلام فكما ان من ترك السلام له نيته فالذي سلم له أيضا نية وللقوم آداب ورد بها الشرع ومنها آداب استحسنها شيوخهم فما ورد به الشرع ما ذكرنا من شد الوسط والعصا

واحد منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث الناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وانما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين * أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو اما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان والثانى أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى * أما الاول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامراء اذ قد ورد فى الامر بطاعة الامراء(1) والمنع من سل اليد(2) عن مساعدتهم أوامر وزواجر فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الاسرار وهتك الاستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به * وأما الاشكال الآخر وهو أن السلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء * سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر رضى الله عنه فى زمانه فأعطى عائشة اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر وكل ذلك جائز

(1) حديث الامر بطاعة الامراء البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم ان أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الاطراف (2) حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له

الله عليه وسلم قال اذا انتعلتم فابدؤا باليمين واذا خلعتم فابدؤا باليسار أو اخلعهما جميعا أو انعلهما جميعا (روى) جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلع اليسرى قبل اليمنى ويلبس اليمنى قبل اليسرى وبسط السجادة وردت به السنة وقد ذكرناه وكون أحدهم لا يقعد على سجادة الآخر مشروع ومسنون وقد ورد فى حديث طويل لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا فى أهله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه واذا سلم على الاخوان يعانقهم ويعانقونه فقد روى جابر ابن عبد الله قال لما قدم جعفر من أرض الحبشة عانقه النبى صلى الله عليه وسلم وان قبلهم فلا بأس بذلك (روى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر

فانه

فانه فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهى كل مسئلة لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وأن كل واحد من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم اذ المفضول ما رد فى زمان عمر شيأ الى الفاضل مما قد كان أخذه فى زمان أبى بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر واشترك فى ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التى يصوب فيها كل مجتهد فأما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلى بغفلة أو سوء رأى وكان فى القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما فى معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو ادرارا على التركات أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الا بها كما سنبينه

﴿ الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم ﴾

اعلم أن لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهى شرها أن تدخل عليهم والثانية وهى دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهى الاسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك ﴿أما الحالة الاولى﴾ وهى الدخول عليهم فهو مذموم جدا فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم ﴿أما الاخبار﴾ فانه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال (١) فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمهم معهم ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) سيكون من بعدى امراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم (٣) أبغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفى الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامراء وفى الخبر (٤) العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه أنس رضى الله عنه ﴿وأما الآثار﴾ فقد قال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هى قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال أبو ذر لسلمة ياسلمة لا تغش أبواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيأ الا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال الاوزاعى ما من شئ أبغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما أسمج بالعالم أن يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الامير وكنت

﴿الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين﴾

(١) حديث فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال ومن خالطهم هلك (٢) حديث سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض النسائى والترمذى وصححه والحاكم من حديث كعب بن عجرة (٣) حديث أبى هريرة أبغض القراء الى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء تقدم فى العلم (٤) حديث أنس العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان الحديث العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة حفص الابرى وقال حديثه غير محفوظ تقدم فى العلم

قبل بين عينيه وقال ما أنا بفتح خيبر أسر منى بقدوم جعفر ويصافح اخوانه فقد قال عليه السلام قبلة المسلم أخاه المصافحة (وروى) أنس بن مالك قال قيل يارسول الله الرجل يلقى صديقه وأخاه ينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قيل فيصافحه قال نعم ويستحب للفقراء المقيمين فى الرباط أن يتلقوا الفقراء بالترحيب (روى) عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر مرتين وان قاموا اليه فلا بأس وهو مسنون (روى) عنه عليه السلام انه قام لجعفر يوم قدومه * ويستحب للخادم أن يقدم له الطعام (روى) لقيط بن صبرة قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأمرت لنا بالحريرة فصنعت لنا وأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبتم شيأ قلنا نعم

أسمع أنه يقال اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم وقال عبادة بن الصامت حب القارئ الناسك الامراء نفاق وحبه الاغنياء رياء وقال أبو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم أى من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شئ يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر فى الزيت ويقول ان فى هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الامة من المقامرين وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء ولما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين اليه عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة الآية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شئ فى الارض ولا فى السماء والسلام فهذه الاخبار والآثار تدل على ما فى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح

* فنقول الداخل على السلطان متعرض لان يعصى الله تعالى اما بفعله أو بسكوته واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الامور اما الفعل فالدخول عليهم فى غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام ولا يغرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز فان ذلك صحيح فى غير المغصوب أما المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى فى محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجرى هذا فى كل واحد فيجرى أيضا فى المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز ان يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد من المارين انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كتضرر بالضرب فى التعليم مباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجد أو ركع أو مثل قائما فى سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التى هى آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر اقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فهو معصية الا عند الخوف أو لامام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بأمر دينى قبل أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يد على كرم الله وجهه لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف

لما قدم المدينة نحر جزورا وكراهيتهم لقدوم القادم بعد العصر وجهه من السنة منع النبى صلى الله عليه وسلم عن طروق الليل والصوفية بعد العصر يستعدون لاستقبال الليل بالطهارة والانكباب على الاذكار والاستغفار (روى) جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم من سفر فلا يطرقن أهله ليلا (وروى) كعب ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من السفر الا نهارا فى الضحى فيستحبون القدوم فى أول النهار فان فات من أول النهار فقد يتفق تعوق من ضعف بعضهم فى المشى أو غير ذلك فيعذر الفقير بقية النهار الى العصر لاحتمال التعويق فاذا صار العصر

حتى

ينسب الى تقصيره فى الاهتمام بالسنة وقدوم أول النهار فانهم يكرهون الدخول بعد العصر والله أعلم فاذا صار العصر

حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم وعد ذلك من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغى ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو أنه سيرى فى مجلسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ماهو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ماهو فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع مافى أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح الا بعذر فانه لولم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا فى موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغى أن يحترز عن مشاهدته * وأما القول فهو أن يدعو للظالم أو يثنى عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار فى وجهه أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه فى الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام * اما الدعاء له فلا يحل الا ان يقول أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك فى طاعته أو ما يجرى هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما فى معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم (١) من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه فان جاوز الدعاء الى الثناء فسيذكر ماليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفى خبر آخر (٣) من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه فى الله ويمقته فالبغض فى الله واجب ومحب المعصية والراضى بها عاص ومن أحب ظالما فان أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه وان اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسيأتى فى كتاب الاخوة والمتحابين فى الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه فى النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (٤) يامعشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع مافيه من اقتداء غيره به فى الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات أو محظورات

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه تقدم (٢) حديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق تقدم (٣) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام تقدم أيضا (٤) حديث يامعشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير أقلوا الدخول على الأغنياء فانه أجدر أن لا تزدروا نعم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد

يؤخر القدوم الى الغد ليكون عاملا بالسنة للقدوم ضحوة وأيضا فيه معنى آخر وهو ان الصلاة بعد العصر مكروهة * ومن الادب أن يصلى القادم ركعتين فلذلك يكرهون القدوم بعد صلاة العصر وقد يكون من الفقراء القادمين من يكون قليل الدراية بدخول الرباط وينساله دهشة فمن السنة التقرب اليه والتودد وطلاقة الوجه حتى ينبسط وتذهب عنه الدهشة ففى ذلك فضل كثير (روى) أبو رفاعة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدرى مادينه قال فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على وترك خطبته ثم أتى بكرسى قوائمه من حديد فقعد رسول الله ثم جعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى

(١) دعي سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس فجلد مائة وألبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر الزام لا أمر اكرام وعلم انه لو امتنع أوذي أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الاجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية * والثاني أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه اما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول * الحالة الثانية أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما أنه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى أن لا يقوم ان كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن أعرض عن الله فاعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا أنا عنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له ما لي اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد لانه قال عليه السلام (٢) ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ وان أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شئ ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال ارددها على من ظلمته بها قال والله ما أعطيتك الا مما ورثته قال لا حاجة لي بها قال فتأخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني * (الحالة الثالثة) أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك يوم واحد فاما أمس فلا يجدون لذته واني واياهم في غد لعلى وجل وانما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم وما قاله أبو الدرداء اذ قال أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون اليها وننظر

(١) حديث دعي ابن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد (٢) حديث حماد بن سلمة مرفوعا ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ واذا أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شئ هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع من خاف الله خوف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شئ والعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر

خطبته وأتم آخرها فأحسن أخلاق الفقراء الرفق بالمسلمين واحتمال المكروه من المسموع والمرئي وقد يدخل فقير بعض الربط ويخل بشئ من مراسم المتصوفة فينهر ويخرج وهذا خطأ كبير فقد يكون خلق من الصالحين والاولياء لا يعرفون هذا الرسم الظاهر ويقصدون الرباط بنية صالحة فاذا استقبلوا بالمكروه يخشى أن تتشوش بواطنهم من الاذى ويدخل على المنكر عليه ضرر في دينه ودنياه فاحذر ذلك وينظر الى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يعتمده مع الخلق من المداراة والرفق وقد صح أن اعرابيا دخل المسجد وبال فأمر النبي عليه السلام حتى أتى بذنوب فصب على ذلك ولم ينهر الاعرابي بل رفق به وعرفه الواجب بالرفق واللين والمخاطبة، التغالظ والتسلط على المسلمين بالقول والفعل من

معهم

معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغى أن يحط ذلك من درجته فى قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته فى القلب لا محالة والمعصية ينبغى أن تكره فانه اما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلابد من الكراهة فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك * فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لا يكره معصية الله لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والرضا * فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين * فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتونى برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتى بطاوس اليمانى فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت فى حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذى حملك على ما صنعت قال وما الذى صنعت فازداد غضبا وغيظا قال خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تقبل يدى ولم تسلم على بامرة المؤمنين ولم تكننى وجلست بازائى بغير اذنى وقلت كيف أنت يا هشام قال أما ما فعلت من خلع نعلى بحاشية بساطك فانى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ولا يغضب على وأما قولك لم تقبل يدى فانى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد الا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة وأما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت أن أكذب وأما قولك لم تكننى فان الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى أعداءه فقال تبت يدا أبى لهب وأما قولك جلست بازائى فانى سمعت أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه يقول اذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظنى فقال سمعت من أمير المؤمنين على رضى الله عنه يقول ان فى جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثورى رضى الله عنه قال أدخلت على أبى جعفر المنصور بمنى فقال لى ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفع فقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن أبى شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون فى القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عينى ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضى الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يقول ان الرجل اذا ولى ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال أيها الامير قرأت فى بعض الكتب ان الله تعالى يقول ما أحمق من سلطان وما أجهل ممن عصانى ومن أعز ممن اعتز بى أيها الراعى السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والى البصرة أتدرى ما الذى يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما فى أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل

(١) حديث أبى ذر ان الرجل اذا ولى ولاية تباعد الله عز وجل منه لم أقف له على أصل

وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذى يليق بسكان الرباط وما يعتمده الفقراء من تغميز القادم بخلق حسن ومعاملة صالحة وردت به السنة روى عمر رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلام له حبشى يغمز ظهره فقلت يا رسول الله ما شأنك فقال ان الناقة اقتحمت بى فقد يحسن الرضا بذلك ممن يغمز فى وقت تعبه وقلوه من السفر فأما من يتخذ ذلك عادة ويحب التغميز ويستجلب به النوم ويساكنه حتى لا يفوته فلا يليق بحال الفقراء وان كان فى الشرع جائزا وكان بعض الفقراء اذا استرسل فى الغمز واستلذه واستعاده يحتلم فيرى ذلك الاحتلام عقوبة استرساله

فقال له عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم * وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل الى أبى حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم مالنا نكره الموت فقال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم على الله قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعرى مالى عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قال سليمان فأين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أى عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فأى الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأى الكلام أسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فأى المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فأى المؤمنين أخسر قال رجل خطا فى هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعفينى قال لا بد فانها نصيحة تلقيها الى قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئسما قلت قال أبو حازم ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد قال أن تأخذه من حله فتضعه فى حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لى فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان أوصنى فقال أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك من حيث أمرك وقال عمر بن عبد العزيز لابى حازم عظنى فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر الى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريبة * ودخل اعرابى على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابى فقال يا أمير المؤمنين انى مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته فقال يا اعرابى انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه فقال الاعرابى يا أمير المؤمنين انه قد تكنفك رجال أساؤا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك فى الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فانهم لم يألوا فى الامانة تضييعا وفى الامة خسفا وعسفا وأنت مسؤل عما اجترحوا وليسوا بمسؤلين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابى أما انك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك قال أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك * وحكى أن أبا بكرة دخل على معاويه فقال اتق الله يا معاويه واعلم انك فى كل يوم يخرج عنك وفى كل ليلة تأتى عليك لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علما لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفى الذى نحن اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعنى علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه فى معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفى هذا غروران يغتر بهما الحمقى * أحدهما أن يظهر أن قصدى فى الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق فى طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه فى العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الاصلاح فينبغى أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كن

بعد قدومه أن لا يبتدئ بالكلام دون ان يسئل ويستحب ان يمكث ثلاثة أيام لا يقصد زيارة ومشهدا أو غير ذلك مما هو مقصوده من المدينة حتى يذهب عنه وعثاء السفر ويعود باطنه الى هيئته فقد يكون بالسفر وعوارضه تغير باطنه وتكدر حتى تجمع فى ثلاثة الايام همته وينصلح باطنه ويستعد للقاء المشايخ والزيارات بتنوير الباطن فان باطنه اذا كان منورا يستوفى حظه من الخير من كل شيخ وأخ يزوره (وقد كنت أسمع شيخنا يوصى الاصحاب ويقول لا تكلموا أهل هذا الطريق الا فى أصفى اوقاتكم وهذا فيه فائده كبيرة فان نور الكلام على قدر نور القلب ونورا ... على قدر نور القلب فاذا دخل

وجب عليه أن يعالج مريضا ضاعا فقام بمعالجته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه
على كلام غيره فهو مغرور * الثاني أن يزعم اني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة وهذا أيضا مظنة الغرور
ومعياره ما تقدم ذكره واذا ظهر طريق الدخول عليهم فلترسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة
أموالهم مسائل ﴿مسئلة﴾ اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل
أخذه وان لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة
ولا تعصي بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الاولى فنقول الاولى أن تأخذه ان أمنت
ثلاث غوائل * الغائلة الأولى أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تمد يدك
اليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تأخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل
لك من الجراءة على كسب الحرام * الغائلة الثانية أن ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه
حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول فان جماعة يستدلون
بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة فالمقتدي والمتشبه به
ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير * وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا
أتي به الى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم
يأكل فقيل له في ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا اني طولبت بأكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد أكلت
فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخي الحجاج وكان عاملا وكان في
غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد قعد
على كرسي فألقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا
عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدي انه أخذه طاوس ولا يصنع به
ما أصنع به اذن لفعلت * الغائلة الثالثة أن يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك بما أنفذه اليك فان
كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعني ما يحبب الظلمة اليك فان من أحببته لا بد أن
تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن اليها وقال عليه السلام (١)
اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروي ان بعض
الامراء أرسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك
هذا المخلوق قال سل أصحابي فقالوا أخرجه كله فقال أنشدك الله أقلبك أشد حبا له الآن أم قبل أن أرسل اليك
قال لا بل الآن قال انما كنت أخاف هذا وقد صدق فانه اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته وأحب
اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من
رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قيل لا ترضوا بأعمالهم فان كنت في
القوة بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك فلا بأس بالاخذ * وقد حكي عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ أموالا
ويفرقها فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي لان الذي
سخره للاخذ بيدي هو الذي أبغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم وان
كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوائل ﴿مسئلة﴾ ان قال قائل
اذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز

(١) حديث اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية
عن رجل لم يسم ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المديني في كتاب تضييع
العمر والايام من طريق أهل البيت مرسلا وأسانيده كلها ضعيفة

هل شيخ أو أخ وزاره ينبغي أن يستأذنه اذا أراد الانصراف فقد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه وان نوى ان يقيم أياما وفي وقته سعة ولنفسه الى البطالة وترك العمل تشوف يطلب خدمة يقوم بها وان كان دائم العمل لربه فكفى بالعبادة شغلا لان الخدمة لاهل العبادة تقوم مقام العبادة ولا يخرج من الرباط الا باذن المقدم فيه ولا يفعل شيأ دون ان يأخذ رأيه فيه فهذه جمل أعمال يعتمدها الصوفية وأرباب الربط والله تعالى بفضله يزيدهم توفيقا وتأديبا

﴿الباب التاسع عشر في حال الصوفي المتسبب﴾

اختلف أحوال الصوفية في الوقوف مع الاسباب والاعراض عن الاسباب فمنهم من كان على الفتوح لا يركن الى معلوم ولا يتسبب بكسب ولا سؤال ومنهم من كان يكتسب ومنهم من كان يسأل في وقت فاقته

لانه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرده عليه وليس هذا كما لو بعثه اليك فان العاقل لا يظن به انه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال مالم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء فى ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو وجد لقطة وظهر ان صاحبها جندى واحتمل أن يكون له بشراء فى الذمة أو غيره وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن أودع عنده ولا يجوز انكار ودايعهم ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى ﴿ مسئلة ﴾ المعاملة معهم حرام لان أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف فى الصحة وان أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى فى عينه من الاموال وفى معناه بيع الفرس منهم لا سيما فى وقت ركوبهم الى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فان ذلك اعانة لهم بفرسه وهى محظورة وأما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجرى مجراها مما لا يعصى فى عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب وهذه الكراهة جارية فى الاهداء اليهم وفى العمل لهم من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث أخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الاسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان اشترى لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالته عليه حصلت الكراهة ﴿ مسئلة ﴾ الاسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالاولى الشراء منها فان ذلك اعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التى لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الاراضى التى لهم عليها الخراج فانهم ربما يصرفون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلو فى الدين وحرج على المسلمين فان الخراج قد عم الاراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاق الارض ولا معنى للمنع منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى الى حسم باب المعاش ﴿ مسئلة ﴾ معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلانهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم قال طاوس لا أشهد عندهم وان تحققت لانى أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (1) لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم تمالئ قراؤها أمراءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم القرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم

(1) حديث لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم يمالئ قراؤها أمراءها أبو عمرو الدانى فى كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على وابن عمر بلفظ مالم تعظم أبرارها فجارها وبداهن خيارها شرارها واسنادهما ضعيف

الذى يدخل فيه من سبب أو ترك سبب فلا ينبغى للفقير أن يسأل مهما أمكن فقد حث النبى عليه السلام على ترك السؤال بالترغيب والترهيب فاما الترغيب فاروى ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لى واحدة أتكفل له بالجنة قال ثوبان قلت أنا قال لا تسأل الناس شيأ فكان ثوبان تسقط علاقة سوطه فلا يأمر أحدا يناوله وينزل هو ويأخذها ﴿وروى﴾ أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره فيأكل ويتصدق خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه فان اليد العليا خير من السفلى ﴿أخبرنا﴾ الشيخ الصالح أبو زرعة طاهر بن أبى الفضل

وصاحب

وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود رضى الله عنه (٢) آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لاتحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا روى عن عثمان بن زائدة أنه ساله رجل من الجند وقال أين الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من أهل الذمة وانما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لأن المعصية تنقسم الى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فانما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم (٤) يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار وقال صلى الله عليه وسلم (٥) من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيآت المشهورة فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذى جنى على نفسه اذ تزيا بزيهم ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانن الا مجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح فاما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة وقد روى ان الله تعالى أوحى الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال ما بال الاخيار قال انهم لا يغضبون لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم (٦) ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا

---

(١) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر الترمذى وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذى حديث غريب (٢) حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائى دون قوله وشاهده ولأبى داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه قال الترمذى وصححه وابن ماجه وشاهديه (٣) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء مسلم من حديثه وأما حديث عمر فاشار اليه الترمذى بقوله وفى الباب ولابن ماجه من حديثه ان آخر ما أنزلت آية الربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على انه لم يسمع منه (٤) حديث يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (٥) حديث من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبى أمامة يكون فى آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر الحديث ولمسلم من حديث أبى هريرة يوشك ان طالت بك مدة أن ترى قوما فى أيديهم مثل أذناب البقر وفى رواية صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر الحديث (٦) حديث ابن مسعود ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا فى معايشهم أبو داود والترمذى وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم لفظ الترمذى وقال حسن غريب

الحافظ المقدسى قال أخبرنى والدى قال أنا أبو محمد الصيرفى ببغداد قال أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد قال ثنا عبيد الله ابن محمد بن عبد العزيز قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سمعت هلال بن حصين قال أتيت المدينة فنزلت دار أبى سعيد فضمنى واياه المجلس فحدث أنه أصبح ذات يوم وليس عندهم طعام فاصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت لى امرأتى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتاه فلان فاعطاه وأتاه فلان فاعطاه قال فاتيته ولن ألتمس شيأ فذهبت أطلب فانتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول من يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن سألنا شيأ فوجدناه أعطيناه وواسيناه ومن استعف عنه واستغنى فهو أحب الينا ممن سألنا قال فرجعت وما سألته فرزقنى الله تعالى حتى ما أعلم أهل بيت من الانصار أكثر أموالا منا وانا من حيث

الظالمين فى معاشهم ﴿مسئلة﴾ المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغى أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وان وجد عنه معدلا تأكد الورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فأما اذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلا الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه وأما المسجد فان بنى فى أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة فى الارض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد فى حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى فى الارض المغصوبة وان عصى صاحبه بالوقوف فى الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى مسجد آخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذى بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان فى المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلى فيه مع اتساع المسجد أعنى فى الورع قيل لأحمد بن حنبل ما حجتك فى ترك الخروج الى الصلاة فى جماعة ونحن بالعسكر فقال حجتى ان الحسن وابراهيم التيمى خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضا وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير منتفع به فى الصلاة وانما هو زينة والاولى انه لا ينظر اليه وأما البوارى التى فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول عنها فانها محل شبهة ✽ وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة ✽ وأما الرباطات والمدارس فان كانت رقبة الارض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر ﴿مسئلة﴾ الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه البتة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول ان أمكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف فى الشارع لشغل فاذا انتفع بالسقف فى دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سقفا أو حوط بغصب فانه بمجرد التخطى لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة فى الحيطان والسقف حرا أو بردا أو سترا عن بصر أو غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما

﴿الباب السابع فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها فى الفتاوى﴾

﴿مسئلة﴾

سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما فمن الذى يحل له أن يأكل منه وهل يختص الصوفية به أم لا ✽ فقلت أما الصوفية فلا شبهة فى حقهم اذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو الذى لا اعتماد ... فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما أخذه يقع ملكا له لا لعياله ... ان ... على العيال ... أن ماله لم يخرج عن ملك المعطى ... الخادم على ...

﴿الباب الثامن فى مسائل متفرقة﴾

وجهه مزعة لحم وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يفطن بمكانه فيعطى هذا هو حال الفقير الصادق والمتصوف المحقق لا يسأل الناس شيأ ومنهم من يلزم الادب حتى يؤديه الى حال يستحيى من الله تعالى ان يسأله شيأ من أمر الدنيا حتى اذا همت النفس بالسؤال ترده الهيبة ويرى الاقدام على السؤال جراءة فيعطيه الله تعالى عند ذلك من غير سؤال كما نقل عن ابراهيم الخليل عليه السلام انه جاءه جبريل وهو فى الهواء فقيل له ... ألك حاجة فقال أما اليك فلا

ذلك مصير الى ان المعاطاة لاتكفى وهو ضعيف ثم لاصائر اليه فى الصدقات والهدايا ويبعد أن يقال زال الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله فى الخانقاه اذلا خلاف ان له أن يطعم منه من يقدم بعدهم ولوماتوا كلهم أوواحد منهم لايجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع لجهة التصوف ولايتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لاتوجب تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين فيه لاينحصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة والخادم لايجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة فلاوجه الا أن يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروأة فان منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه فى معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله

(مسئلة) سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذى يجوز أن يصرف اليه فقلت التصوف أمر باطن لايطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف فى اطلاق اسم الصوفى والضابط الكلى أن كل من هو بصفة اذا نزل فى خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل فى غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزى الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بحرفة وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة فى الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذى يظهر فسقه وان كان على زيهم لايستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع فى حانوته أو داره والأجير الذى يخدم بأجرة كل هؤلاء لايستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزى والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لافى حانوت ولاعلى جهة اكتساب وحرفة فذلك لايمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لاتمنع وأما الوعظ والتدريس فلاينافى اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر اذلا يتناقض أن يقال صوفى مقرئ وصوفى واعظ وصوفى عالم أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفى دهقان وصوفى تاجر وصوفى عامل وأما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل الى الثروة الظاهرة فلايجوز معه أخذ وصية الصوفية وان كان له مال ولا يفى دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن له خرج وهذه أمور لادليل لها الا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لايخالطهم وهو فى داره أو فى مسجد على زيهم ومتخلق باخلاقهم فهو شريك فى سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا لهم فى الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذى ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم * وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلايشترط ذلك فى الاستحقاق وعدمه لايضره مع وجود الشرائط المذكورة وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلايخرج بذلك عن جملتهم

(مسئلة) ماوقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فان أمر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة وللسؤال أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لايجوز أن يصرف الى سؤال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض فى استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم فان الواقف لايقف الا معتمدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا الى الدوام فلايجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم * وأما الفقيه اذا كان على زيهم وأخلاقهم

فقال له فسل ربك فقال حسبى من سؤالى علمه بحالى وقد يضعف عن مثل هذا فيسأل الله عبوديةً ولايرى سؤال المخلوقين فيسوق الله تعالى اليه القسم من غير سؤال مخلوق بلغنا عن بعض الصالحين انه كان يقول اذا وجد الفقير نفسه مطالبة بشئ لاتخلو تلك المطالبة اما أن تكون لرزق يريد الله أن يسوقه اليه فتنبه النفس له فقد تتطلع نفوس بعض الفقراء الى ما سوف يحدث وكأنها تخبر بما يكون واما أن يكون ذلك عقوبة لذنب وجد منه فاذا وجد الفقير ذلك وألحت النفس بالمطالبة فليقم وليسبغ الوضوء وليصل ركعتين ويقول يارب ان كانت هذه المطالبة عقوبة ذنب فاستغفرك وأتوب اليك وان كانت لرزق قدرته لى فعجل وصوله الى فان الله تعالى يسوقه اليه ان كان رزقه والا فتذهب المطالبة عن باطنه فشأن الفقير أن ينزل حوائجه بالحق فاما أن يرزقه الشئ أو

فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى بقولهم ان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما ✽ وأما الفقيه اذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزي يجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزي وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والاثبات ومتشابهة أوساطها فمن احترز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في أبواب الشبهات

﴿مسئلة﴾ سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت احداهما دون الاخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة ﴿الاول﴾ ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما أن يكون لكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ انه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه الا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطي فان كان خيل اليه كمالا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي ما أعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقي خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الاخذ بالدين ما أمكن ﴿القسم الثاني﴾ ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغني طمعا في خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود ﴿الثالث﴾ أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراما كالسعي في تنجيز ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم علي بكذا وافتقر في تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض من الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الاغصان في هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق في الصناعة كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن

معرفته

أبوابا من طريق الحكمة والا فيفتح أبوابا من طريق القدرة ويأتيه الشئ بخرق العادة كما كان يأتي مريم عليها السلام كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يامريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله حكي عن بعض الفقراء قال جعت ذات يوم وكان حالي أن لا أسأل فدخلت بعض المحال ببغداد مجتازا متعرضا لعمل الله تعالى يفتح لي على يد بعض عباده شيأ فلم يقدر فنمت جائعا فأتاني آت في منامي فقال لي اذهب الى موضع كذا وعين الموضع فثم خرقة زرقاء فيها قطيعات أخرجها في مصالحك فمن تجرد عن المخلوقين وتفرد بالله فقد تفرد بغني قادر لا يعجزه شئ يفتح عليه من أبواب الحكمة والقدرة كيف شاء وأولى من

معرفته بموضع الحال وحذقه باصابته فقدر بتحدقه واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة فهذا لا أرى بأسا بأخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل ﴿الرابع﴾ ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى اليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيد الصحبة وتوددا الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه فى الشرع قال صلى الله عليه وسلم [(١)] تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة فى محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل تسمى ذلك هدية وحل أخذها ﴿الخامس﴾ أن يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف وأخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية اذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لأمر ينحصر فى جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى وآية أنه لا يبغى المحبة انه لو ولى فى الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا فى كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه محض فى غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم [(٢)] يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء لتوعظ به العامة * وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها الا على قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيأ فى معرض العوض شفع مسروق شفاعة فاهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال انما أعطيتما لمكانكما منى اذ علم أنهما أعطيا لاجل جاه الولاية وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه الى بيت مال المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٣)] يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٤)] بعث واليا على صدقات الازد فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لى هدية فقال عليه السلام ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال مالى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم أحد شيأ بغير حقه الا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما كان يعطى

---

(١) حديث تهادوا تحابوا البيهقى من حديث أبى هريرة وضعفه ابن عدى (٢) حديث يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء ليوعظ به العامة لم أقف له على أصل (٣) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية البخارى من حديث عائشة (٤) حديث أبى حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا الى صدقات الازد فلما جاء قال هذا مالكم وهذا اهدية لى الحديث متفق عليه

سأل نفسه بيسألها الصبر الجميل فان الصادق يحبسه نفسه * وحكى شقيق رحمه الله تعالى أن واحدا جاء اليه ذات يوم وقال له أريد حبة قال فقلت له ما تفعل بالحبة فذكر شهوة يشتريها بالحبة ثم قال عن اذنك اذهب واستقرض الحبة قال قلت نعم استقرضها من نفسك فهى أولى من أقرض وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال ان شئت أن تستقرض المال منفقا * على شهوات النفس فى زمن العسر * فسل نفسك الانفاق من كنز صبرها * عليك وارفاقا الى زمن اليسر * فان فعلت كنت الغنى وان أبت * فكل منوع بعدها واسع العذر * فاذا استنفد الفقير الجهد من نفسه وأشرف على الضعف وتحققت الضرورة وسأل مولاه ولم يقدر له بشئ ووقته يضيق عن الكسب من شغله بحاله فعند ذلك يقرع باب السبب ويسأل فقد كان

بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذ في ولايته وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه

﴿تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم﴾

﴿كتاب آداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثاني﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا * وألف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا * ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخدانا * وفي الآخرة رفقاء وخلانا * والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا ﴿أما بعد﴾ فان التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من أفضل القربات * وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات * ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب ﴿الباب الاول﴾ في فضيلة الالفة والاخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها * ﴿الباب الثاني﴾ في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها ﴿الباب الثالث﴾ في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلي بهذه الاسباب

﴿الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها﴾

﴿فضيلة الالفة والاخوة﴾

اعلم ان الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم (١) أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله (٢) ما خير ما أعطي الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم (٣) بعثت لأتمم محاسن الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم (٤) أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم (٦) يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هي التقوى

﴿كتاب آداب الصحبة﴾

﴿الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة﴾

(١) حديث أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وقد تقدم (٢) حديث أسامة بن شريك يا رسول الله ما خير ما أعطي الانسان قال خلق حسن ابن ماجه باسناد صحيح (٣) حديث بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة (٤) حديث أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح (٥) حديث ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فتطعمه النار ابن عدي والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدي في اسناده بعض النكرة (٦) حديث يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك البيهقي في الشعب من رواية

عن أبي جعفر الحداد وكان أستاذ الجنيد أنه كان يخرج بين العشاءين ويسأل من باب أو بابين ويكون ذلك معلومه على قدر الحاجة بعد يوم أو يومين ونقل عن ابراهيم بن أدهم أنه كان معتكفا بجامع البصرة مدة وكان يفطر في كل ثلاث ليال ليلة وليلة افطاره يطلب من الابواب ونقل عن سفيان الثوري أنه كان يسافر من الحجاز الى صنعاء اليمن ويسأل في الطريق وقال كنت أذكرهم حديثا في الضيافة فيقدم لي الطعام فأتناول حاجتي وأترك ما يبقى (وقد ورد) من جاع ولم يسأل فمات دخل النار ومن عنده علم وله مع الله حال لا يبالي بمثل هذا بل يسأل بالعلم ويمسك عن السؤال بالعلم وحكى بعض مشايخنا عن شخص كان مصرا على

الماضي ثم لا أدري كيف وحصلت توجهه وصار له ما لي مع الله تعالى قال عزمت أن أحج مع القافلة فنويت أن لا أسأل أحدا شيئا وأكتفي بعلم الله تعالى قال فبقيت أياما في الطريق ففتح الله علي بالماء والزاد في وقت الحاجة ثم وقف الأمر ولم يفتح الله علي بشيء فجعت وعطشت حتى لم يبق لي طاقة فضعفت عن المشي وبقيت أتأخر عن القافلة قليلا قليلا حتى مرت القافلة فقلت في نفسي هذا الآن مني إلقاء النفس إلى التهلكة وقد منع الله من ذلك وهذه مسئلة الاضطرار أسأل فلما هممت بالسؤال انبعث من باطني إنكار لهذه الحال وقلت عزيمة عقدتها مع الله لا أنقضها وهان على الموت دون نقض عزيمتي فقصدت شجرة وقعدت في ظلها وطرحت رأسي استطراحا للموت وذهبت القافلة فبينا أنا كذلك إذ جاءني شاب متقلد بسيف وحركني فقمت وفي يده إداوة فيها ماء فقال لي اشرب فشربت ثم

والدين وحب الله من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع * قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فأصبحتم بنعمته إخوانا أي بالألفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا إلى لعلكم تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم [1] إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وقال صلى الله عليه وسلم [2] المؤمن ألف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وقال صلى الله عليه وسلم [3] في الثناء على الأخوة في الدين من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وقال صلى الله عليه وسلم [4] مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا وقال عليه السلام في الترغيب في الأخوة في الله [5] من آخى أخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ إني أحبك في الله فقال له أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [6] يقول ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله تعالى ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وقال فيه [7] إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله وقال صلى الله عليه وسلم [8] ما تحاب اثنان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه ويقال إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما

الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه (١) حديث إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون الطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف (٢) حديث المؤمن ألف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف أحمد والطبراني من حديث سهل بن سعد والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه (٣) حديث من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه غريب بهذا اللفظ والمعروف أن ذلك في الأمير ورواه أبو داود من حديث عائشة إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه الحديث ضعفه ابن عدي ولأبي عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة من حديث علي من سعادة المرء أن يكون إخوانه صالحين (٤) حديث مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى الحديث السلمي في آداب الصحبة وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلمان الفارسي في الأول من الحربيات (٥) حديث من آخى أخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس ما أحدث عبد أخا في الله عز وجل إلا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة وإسناده ضعيف (٦) حديث قال أبو إدريس الخولاني لمعاذ إني أحبك في الله فقال أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة الحديث أحمد والحاكم في حديث طويل أن أبا إدريس قال قلت والله إني لأحبك في الله قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولأحمد من حديث أبي مالك الأشعري إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله الحديث وفيه تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه (٧) حديث أبي هريرة إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء الحديث النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات (٨) حديث ما تحاب اثنان في الله إلا كان أحبهما إلى الله

أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه الى مقامه وانه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت فى الله لم تكن دون اخوة الولادة قال عز وجل ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ وقال صلى الله عليه وسلم (١) ان الله تعالى يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى وحقت محبتى للذين يتباذلون من أجلى وحقت محبتى للذين يتناصرون من أجلى وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى وقال صلى الله عليه وسلم (٣) سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) ما زار رجل رجلا فى الله شوقا اليه ورغبة فى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ان رجلا زار أخا له فى الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد فقال أريد أن أزور أخى فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه فى الله قال فان الله أرسلنى اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه وقد أوجب لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٦) أوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله كما يكون له أصدقاء واخوان يحبهم فى الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى نبى من الانبياء أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت الراحة وأما انقطاعك الى فقد تعززت بى ولكن هل عاديت فى عدوا أو هل واليت فى وليا وقال صلى الله عليه وسلم (٧) اللهم لا تجعل لفاجر على منة فترزقه منى محبة ويروى ان الله تعالى أوحى الى عيسى عليه السلام لو أنك عبدتنى بعبادة أهل السموات والارض وحب فى الله ليس وبغض فى الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيأ وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصى وتقربوا الى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد فى عملكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله وروى فى الاخبار السالفة ان الله عز وجل أوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتى فهو لك عدو وأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام فقال يا داود مالى أراك منتبذا وحيدا قال الهى قليت الخلق من أجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك أخدانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتى فلا تصاحبه فانه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك منى وفى أخبار داود عليه السلام انه قال يارب كيف لى أن يحبنى الناس كلهم وأسلم فيما بينى وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما

أسندهما صاحب الصحاح وابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد (١) حديث ان الله يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى الحديث أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت رواه الحاكم وصححه (٢) حديث ان الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى مسلم (٣) حديث أبى هريرة سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم (٤) حديث ما زار رجل رجلا فى الله شوقا اليه ورغبة فى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ابن عدى من حديث أنس دون قوله شوقا اليه ورغبة فى لقائه وللترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة من عاد مريضا أو زار أخا له فى الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا قال الترمذى غريب (٥) حديث ان رجلا زار أخا له فى الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٦) حديث أوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف (٧) حديث اللهم لا تجعل لفاجر على منة الحديث تقدم فى الكتاب الذى قبله

قسم لى طعاما وقال كل فأكلت ثم قال لى أتريد القافلة فقلت من لى بالقافلة وقد عبرت فقال لى قم وأخذ بيدى ومشى معى خطوات ثم قال لى اجلس فالقافلة اليك تجىء فجلست ساعة فاذا أنا بالقافلة ورائى متوجهة الى فهذا شأن من يعامل مولاه بالصدق (وذكر) الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله أن بعض الصوفية أول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل المؤمن من كسب يده بانه المسئلة عند الفاقة وأنكر الشيخ أبو طالب هذا التأويل من هذا الصوفى وذكر ان جعفرا الخلدى كان يحكى هذا التأويل عن شيخ من شيوخ الصوفية ووقع لى والله أعلم ان الشيخ الصوفى لم يرد بكسب اليد ما أنكر الشيخ أبو طالب منه وانما أراد بكسب اليد رفعها الى الله تعالى عند الحاجة فهو من أحل ما أكله اذا أجاب الله سؤاله وساق اليه رزقه

بينى وبينك وفى بعضها خالق أهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة باخلاق الآخرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم (١) ان أحبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا (٣) ما أحدث عبد أخا فى الله الا أحدث الله له درجة فى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٤) المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضىء حسنهم لاهل الجنة كما تضىء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله فيضىء حسنهم لاهل الجنة كما تضىء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون فى الله

﴿الآثار﴾ قال على رضى الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فمالنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالى غلقا غلقا فى سبيل الله أموت يوم أموت وليس فى قلبى حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعنى ذلك شيأ وقال ابن السماك عند موته اللهم انك تعلم انى اذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لى اليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق الابرار الا بأعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذا اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة فى بعض الاعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل فى بعض كلامه هاتريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأى عمل عملته بأى شهوة تركتها بأى غيظ كظمته بأى رحم قاطع وصلتها بأى زلة لاخيك غفرتها بأى قريب باعدته فى الله بأى بعيد قاربته فى الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لى عملا قط فقال الهى انى صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فأى عمل عملت لى قال موسى الهى دلنى على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لى وليا قط وهل عاديت فى عدوا قط فعلم موسى ان أفضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله وقال ابن مسعود رضى الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضى الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع انى لاحبك فى الله فقال أحبك الذى أحببتنى له ثم حول وجهه وقال اللهم انى أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لى مبغض ودخل رجل على داود الطائى فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بى أنا اذا قيل لى من أنت فتزار أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت فى الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائى شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه اذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون فى الله اذا التقوا فكشر بعضهم الى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر فى الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة

﴿بيان معنى الاخوة فى الله وتمييزها من الاخوة فى الدنيا﴾

اعلم ان الحب فى الله والبغض فى الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى ما يقع

---

(١) حديث ان أحبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون الحديث الطبرانى فى الاوسط والصغير من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٢) حديث ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية بسند ضعيف (٣) حديث ما أحدث عبد أخا فى الله تعالى الا أحدث الله له درجة فى الجنة ابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان من حديث أنس وقد تقدم (٤) حديث المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود

وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب انى لما أنزلت الى من خير فقير قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال ذلك وان خضرة البقل تتراءى فى بطنه من الهزال وقال محمد الباقر رحمه الله قالها وانه محتاج الى شق تمرة وروى عن مطرف انه قال أما والله لو كان عند نبى الله شئ ما اتبع المرأة ولكن حمله على ذلك الجهد وذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى عن النصراباذى انه قال فى قوله انى لما أنزلت الى من خير فقير لم يسأل الكليم الخلق وانما كان سؤاله من الحق ولم يسأل غذاء النفس انما أراد سكون القلب وقال أبو سعيد الخراز الخلق مترددون بين ما لهم وبين ما اليهم من نظر الى ماله تكلم بلسان الفقر ومن شاهد ما اليه تكلم بلسان الخيلاء والفخر ألا ترى حال الكليم عليه السلام لما شاهد خواص ما اطلبه به الحق كيف قال أرنى أنظر اليك ولما نظر الى نفسه كيف أظهر الفقر وقال انى

بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة أو فى السوق أو على باب السلطان أو فى الاسفار والى ما ينشأ اختيارا ويقصد وهو الذى نريد بيانه اذ الاخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته والذى يحب فاما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما أن يحب للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود واما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام ﴿أما القسم الاول﴾ وهو حبك الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى انك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة واما أن يكون هى الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب بل فى ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ولا حسن فى خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشئ ينجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] عن ذلك حيث قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذى عبر عنه بالتعارف وفى بعض الالفاظ [2] الارواح جنود مجندة تلتقى فتتشام فى الهواء وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال ان الله تعالى خلق الارواح ففلق بعضها فلقا وأطافها حول العرش فاى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا فى الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم [3] ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط وروى [4] ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضى الله عنها فاضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة الحديث والحق فى هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب فى الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم * وأما الاسباب التى أوجبت تلك المناسبة فليس فى قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم أن يقول اذا كان طالعه على سديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضى التناسب والتوادد واذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجارى سنة الله فى خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه أكثر من الاشكال فى أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا فى التصديق بذلك

سبعون أفضرقة الحديث الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف (١) حديث الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مسلم من حديث أبى هريرة والبخارى تعليقا من حديث عائشة (٢) حديث الارواح تلتقى فتتشام فى الهواء الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف من حديث على ان الارواح فى الهواء جند مجندة تلتقى فتتشام الحديث (٣) حديث ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ تلتقى وقال أحدهم وفيه ابن لهيعة عن دراج (٤) حديث ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة فذكرت حديث الارواح جنود مجندة الحسن بن سفيان فى مسنده باسناد حسن و [illegible] عائشة

ورد على سره من الانوار افتقار العبد الى مولاه فى جميع أحواله لا افتقار سؤال وطلب وقال الحسين فقير لما خصصتنى من علم اليقين أن ترقينى الى عين اليقين وحقه ووقع والله أعلم فى قوله لما أنزلت الى من خير فقير أن الانزال مشعر ببعد رتبته عن حقيقة القرب فيكون الانزال عين الفقر فما قنع بالمنزل وأراد قرب المنزل ومن صح فقره ففقره فى أمر آخرته كفقره فى أمر دنياه ورجوعه اليه فى الدارين واياه يسأل حوائج الدارين وتتساوى عنده الحاجتان فماله مع غير الله شغل فى الدارين

﴿الباب العشرون فى ذكر من يأكل من الفتوح﴾

اذا كمل شغل الصوفى بالله وكمل شغله بالله تعالى بحكم الوقت عليه بترك التسبب وينكشف

التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم (١) لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشئ منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان فى عشرة الا وفى أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا فى الحال فلا بد أن يفترقا وهذا معنى خفى تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما * فقلت قولا فيه انصاف
لم يك من شكلى ففارقته * والناس أشكال وألاف

فقد ظهر من هذا ان الانسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه فى حال أو مآل بل لمجرد المجانسة والمناسبة فى الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة فى عينها وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة والى الماء الجارى والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم ﴿القسم الثانى﴾ أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه فالمتوسل اليه ان كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب فى الله وان لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس فى شئ من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها ﴿القسم الثالث﴾ أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه فى الدنيا بل يرجع الى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم فى ملكوت السماء اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بمتعلم فهو اذا آلة فى تحصيل هذا

(١) حديث لو أن مؤمنا دخل الى مجلس وفيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه الحديث البيهقى فى شعب الايمان موقوفا على ابن مسعود وذكره صاحب الفردوس من حديثه ولم يخرجه ولده فى مسنده وهو عند البخارى تعليقا مختصرا دونها كما تقدم

لصريح التوحيد وصحة الكفالة من الله الكريم فيزول عن باطنه الاهتمام بالاقسام ويكون مقدمة هذا أن يفتح الله له بابا من التعريف بطريق المقابلة على كل فعل يصدر منه حتى لو جرى عليه يسير من ذنب بحسب حاله أو الذنب مطلقا مما هو منهى عنه فى الشرع يجد غب ذلك فى وقته أو يومه كان يقول بعضهم انى لأعرف ذنبى فى سوء خلق غلامى وقيل ان بعض الصوفية قرض الفار خفه فلما رآه تألم وقال لو كنت من مازن لم تستبح ابلى * بنو اللقيطة من ذهل ابن شيبانا * اشارة منه الى أن الداخل عليه مقابلة له على شئ استوجب به ذلك فلا تزال به المقابلات متضمنة للتعريفات الالهية حتى يتحصن بصدق المحاسبة وصفاء المراقبة عن تضييع حقوق العبودية ومخالفة حكم الوقت ويتجرد له حكم فعل الله وتمحى عنده أفعال غير الله فيرى المعطى والمانع هو الله سبحانه ذوقا وحالا لا علما وايمانا ثم يتداركه

الكمال فان أحبه لانه آلة له اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذى هو سبب ترقيه الى رتبة التعظيم فى ملكوت السماء فهو محب فى الله بل الذى يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيء لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فأحب طباخا لحسن صنعته فى الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله وكذا لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى المستحقين فقد أحبه فى الله بل نزيد على هذا ونقول اذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه فى هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب فى الله بل نزيد عليه ونقول اذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى يقصدها فى دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب فى الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليتولد منهما له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لانها آلة الى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله ولذلك وردت الاخبار[1] بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته بل نقول كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه فى الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان محبا فى الله لانه لا يتصور أن يحب شيأ الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول اذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع فى شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا أحبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين فى الله كمن يحب أستاذه الذى يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فأحبه من حيث ان فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا والسعادة فى الآخرة فهو وسيلة اليهما فهو محب فى الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب فى العاجل حظا البتة اذ الدعاء الذى أمر به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام فى دعائه اللهم لا تشمت بى عدوى ولا تسؤ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى فى دينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همى بل قال لا تجعلها أكبر همى وقال نبينا صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم[2] انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة وقال اللهم[3] عافنى من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة فى الآخرة مناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين احداهما أقرب من الاخرى فكيف يتصور أن يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضا الا ان الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهى التى احترز عنها الانبياء والاولياء وأمروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضاد وهى التى لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعنى أن يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والمقصود من هذا انه لو أحب أستاذه لانه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان فى زمرة المتحابين فى الله ولكن بشرط

حديث معاذ بن جبل ولم يخرجه ولده فى المسند (١) حديث الأجر فى الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته تقدم (٢) حديث اللهم انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الطويل فى دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم (٣) حديث اللهم عافنى من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة أحمد من حديث بشر بن أبى ارطاة نحوه بسند جيد

الحق تعالى بالمعونة وتوفيقه على صريح التوحيد وتجريد فعل الله تعالى كما حكى عن بعضهم انه خطر له خاطر الاهتمام بالرزق فخرج الى بعض الصحارى فرأى قنبرة عمياء عرجاء ضعيفة فوقف متعجبا منها متفكرا فيما تأكل مع عجزها عن الطيران والمشى والرؤية فبينما هو كذلك اذ انشقت الارض وخرجت سكرجتان فى احداهما سمسم نقى وفى الاخرى ماء صاف فأكلت من السمسم وشربت من الماء ثم انشقت الارض وغابت السكرجتان قال فلما رأيت ذلك سقط عن قلبى الاهتمام بالرزق فاذا أوقف الحق عبده فى هذا المقام يزيل عن باطنه الاهتمام بالاقسام ويرى الدخول فى التسبب والتكسب بالسؤال وغيره رتبة العوام ويصير مسلوب الاختيار غير متطلع الى الاغيار ناظرا الى فعل الله تعالى منتظرا لأمر الله فتساق اليه

واحد

والحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً وتعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لانسان لجملة أغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد ازداد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى أغراض هي أكثر مما توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخروية فهو داخل في جملة الحب لله وحده هو ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الاخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الجريري تعامل الناس في القرن الاول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق الا الرهبة والرغبة ﴿القسم الرابع﴾ أن يحب لله وفي الله لا لينال منه علماً أو عملاً أو يتوسل به الى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها وهذا القسم أيضا ممكن فان من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثني عليه محبوبه وأحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بني عامر

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فاصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق باسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب انسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم [1] اذا حمل اليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوي تعدى الى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادراك الالم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم الى ان قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد ان أنال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون

وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاختبرني

وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود ان حب الله اذا قوي أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع وما من مؤمن محب

(١) حديث كان اذا حمل اليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال انها قريب عهد بربها الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس وأبو داود في المراسيل والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله وأكرمها الخ وقال انه غير محفوظ وحديث أبي هريرة في الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذي حسن صحيح

الاقسام وتشع عليه بك الانعام ويكون بدوام مراقبته يشتغل العبد برعيته ماعلمت من أمر الله تعالى مكاشفا له تجليات من الله تعالى بطريق الافعال والتجلي بطريق الافعال رتبة من القرب ومنه يترقى الى التجلي بطريق الصفات ومن ذلك يترقى الى تجلي الذات والاشارة في هذه التجليات الى رتب في اليقين ومقامات في التوحيد شئ فوق شئ وشئ أصفى من شئ فالتجلي بطريق الافعال يحدث صفو الرضا والتسليم والتجلي بطريق الصفات يكسب الهيبة والانس والتجلي بالذات يكسب الفناء والبقاء وقد يسمى ترك الاختيار والوقوف مع فعل الله فناء يعنون به فناء الارادة والهوى والارادة ألطف أقسام الهوى وهذا الفناء هو الفناء الظاهر فاما الفناء الباطن وهو محو آثار الوجود عند لمعان نور الشهود يكون في تجلي الذات وهو

للآخرة ومحب لله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا وجد فى نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر فى الدنيا ولا فى الآخرة فذلك الميل هو حب فى الله ولله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فاذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم فى حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب فى الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون فى قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم فى واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه الا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله ويريد هجرى * فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال * وما لجرح اذا أرضاكم ألم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه فى نصف ماله أو فى ثلثه أو فى عشره فمقادير الاموال موازين المحبة اذ لا تعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك فى مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيأ مثل أبى بكر الصديق رضى الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التى هى قرة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضى الله عنهما بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام فاقرأه عن الله السلام وقال يا رسول الله مالى أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فأقرئه من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط قال فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال أعلى ربى أسخط أنا عن ربى راض أنا عن ربى راض * فحصل من هذا ان كل من أحب عالما أو عابدا أو أحب شخصا راغبا فى علم أو فى عبادة أو فى خير فانما أحبه فى الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب فى الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض فى الله أيضا ولكن نزيده بيانا

﴿ بيان البغض فى الله ﴾

اعلم أن كل من يحب فى الله لا بد أن يبغض فى الله فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد أن تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد فى الحب والبغض فى العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين فى القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين فى المقاربة والمباعدة وفى المخالفة والموافقة فاذا ظهر فى الفعل سمى موالاة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل واليت فى وليا وهل عاديت فى عدوا كما نقلناه وهذا واضح فى حق من لم يظهر لك الا طاعاته اذ تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك الا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصى فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فاقول ذلك غير متناقض فى حق

(١) حديث ابن عمر بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل فأقرأه من ربه السلام الحديث ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء قال الذهبى فى الميزان هو كذب

الله عليه وسلم ليلة المعراج ومنع عنه موسى بلن ترانى فليعلم ان قولنا فى التجلى اشارة الى رتب الحظ من اليقين ورؤية البصيرة فاذا وصل العبد الى مبادى أقسام التجلى وهو مطالعة الفعل الالهى مجردا عن فعل سواه يكون تناوله الاقسام من الفتوح * روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجه اليه شئ من هذا الرزق من غير مسئلة ولا اشراف فليأخذه وليوسع به فى رزقه فان كان عنده غنى فليدفعه الى من هو أحوج منه وفى هذا دلالة ظاهرة على ان العبد يجوز أن يأخذ زيادة على حاجته بنية صرفه الى غيره وكيف لا يأخذ وهو يرى فعل الله تعالى ثم اذا أخذ فمنهم من يخرجه الى المحتاج ومنهم من يقف فى الاخراج أيضا حتى يرد علمه

الله

الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه * فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش عنه ولا تبالغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبالغ في اهانته مبالغتك في اهانة من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى * فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما في القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى وأما في الفعل فبقطع السعي في اعانته مرة وبالسعي في اساءته وافساد مآربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه أما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الستر والاغماض أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة واخوة فله حكم آخر وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد اخوة وصحبة فلابد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل أيضا رتبتان احداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لابد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها بالمال والجمال والجاه الا أن ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه أما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه في فسقه فلا بأس وليس يجب تركها اذ ربما تكون لك نية في أن تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الى قوله تعالى ألا تحبون أن يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح بن أثاثة في واقعة (١) الافك فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح وأية معصية تزيد على التعرض لحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا أن الصديق رضي الله عنه كان كالمجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسن

(١) حديث كلام مسطح في الافك وهجر أبي بكر له حتى نزلت ولا يأتل أولوا الفضل منكم الآية متفق عليه

من الله علم خاص ليكون أخذه بالحق واخراجه بالحق (أخبرنا) الشيخ أبو زرعة طاهر قال أنا والدي الحافظ أبو الفضل المقدسي قال أنا أبو اسحق ابراهيم ابن سعيد الحبال قال أنا محمد بن عبد الرحمن بن سعيد قال أنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن عمرو قال أنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن حويطب ابن عبد العزى عن عبيد الله السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول له أعطه يا رسول الله من هو أفقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه درج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصحاب باوامره الى رؤية فعل

في حلف العفو والصفح * وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فأما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله انى لا أسأل أحدا شيأ ولو حمل السلطان الى شيأ لاخذته وهجر الحرث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك لا بد توردا ولا شبههم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر أبا ثور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم (١) ان الله خلق آدم على صورته وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فا كثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحمق بأنه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية في الاغماض عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له فان قلت فأقل الدرجات في اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكروهة أو مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهى الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلا

﴿بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم﴾

﴿فان قلت﴾ اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا ﴿فاعلم﴾ ان المخالف لامر الله سبحانه لا يخلو اما أن يكون مخالفا في عقده أو في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع أو كافر والمبتدع اما داع الى بدعته أو ساكت والساكت اما بعجزه أو باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة ﴿الاول﴾ الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة وأما الذمي فانه لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهى ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم (٢) المسلم والمشرك لا تترا أى ناراهما وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية ﴿الثاني﴾ المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به

من حديث عائشة (١) حديث ان الله خلق آدم على صورته مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث المؤمن والمشرك لا ترا أى ناراهما أبو داود والترمذي من حديث جرير أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترا أى ناراهما ورواه النسائي مرسلا وقال البخاري الصحيح انه مرسل

والخروج من تدبير النفس الى حسن تدبير الله تعالى (وسئل) سهل بن عبد الله التسترى عن علم الحال قال هو ترك التدبير ولو كان هذا في واحد لكان من أوتاد الارض (وروى) زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه معروف من أخيه من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله فانما هو شئ من رزق الله تعالى ساقه الله اليه وهذا العبد الواقف مع الله تعالى في قبول ما ساق الحق أمن ما يخشى عليه انما يخشى على من رد لان من رد لا يأمن من دخول النفس عليه أن يرى بعين الزهد ففي أخذه اسقاط نظر الخلق تحققا بالصدق والاخلاص وفي اخراجه الى الغير اثبات حقيقته فلا يزال في كلا الحالين زاهدا يراه الغير بعين الرغبة لقلة العلم بحاله وفي هذا المقام يتحقق الزهد في الزهد ومن أهل الفتوح

فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لامحالة ولكن الامر في الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق أما المبتدع الذي يدعو الى البدعة ويزعم أن ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه وان علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاغراض وان كان في ملأ فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته في أعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام[1] من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ﴿الثالث﴾ المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالاولى أن لا يقابح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها * وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أو لا يدعو غيره الى فعله كالذي يشرب ويزني وهذا الذي لا يدعو غيره اما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما أن يكون مصرا عليه أو غير مصر فهذه التقسيمات يحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا ﴿القسم الاول﴾ وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها أشد من بعض فالاستحباب في اهانتهم والاعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجر لهم أو لغيرهم كان الامر فيه آكد وأشد ﴿الثاني﴾ صاحب الماخور الذي يهيئ أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره ﴿الثالث﴾ الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه عن العود اليه وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالافضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى

---

(١) حديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا الحديث أبو نعيم في الحلية والهروي في ذم الكلام من

من يعلم دخول الفتوح عليه ومنهم من لا يعلم دخول الفتوح عليه فمنهم من لا يتناول من الفتوح الا اذا تقدمه علم بتعريفهم من الله اياه ومنهم من يأخذ غير متطلع الى تقدم العلم حيث تجرد له الفعل ومن لا ينتظر تقدمة العلم فوق من ينتظر تقدمة العلم لتمام صحبته مع الله وانسلاخه من ارادته وعلم حاله في ترك الاختيار ومنهم من يدخل الفتوح عليه لا بتقدمة العلم ولا رؤية تجرد الفعل من الله ولكن يرزق شربا من المحبة بطريق رؤية النعمة وقد يتكدر شربه هذا بتغير معهود النعمة وهذا حال ضعيف بالاضافة الى الحالين الاولين لانه علة في المحبة ووليجة في الصدق عند الصديقين وقد ينتظر صاحب الفتوح العلم في الاخراج أيضا كما ينتظر في الاخذ لان النفس تظهر في الاخراج كما تظهر في الاخذ وأتم من هذا من يكون في اخراجه مختارا وفي أخذه مختارا بعد تحققه بصحة التصرف فان انتظار العلم انما

ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض أو لخوف من تأثير وحشته ونفرته فى جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان و بعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب فى أعمال الدين مجتهد مع نفسه فى التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق فى اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسيأتى بيان هذه الدقائق فى كتاب الغرور من ربع المهلكات و يدل على تخفيف الامر فى الفسق القاصر الذى هو بين العبد و بين الله ما روى[1] ان شارب خمر ضرب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على أخيك أو لفظا هذا معناه وكان هذا اشارة الى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ

﴿ بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته ﴾

اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم[2] المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها فى صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط و يطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا وأما الدينية فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الاوقات فى طلب القوت ومنها الاستعانة فى المهمات فيكون عدة فى المصائب وقوة فى الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة فى الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل فى شفاعة أخيك وروى فى غريب التفسير فى قوله تعالى و يستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات و يزيدهم من فضله قال يشفعهم فى اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم و يقال اذا غفر الله للعبد شفع فى اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطا لا تحصل الا بها ونحن نفصلها أما على الجملة فينبغى أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا * أما العقل فهو رأس المال وهو الاصل فلا خير فى صحبة الاحمق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وان طالت قال على رضى الله عنه

فلا تصحب أخا الجهل * واياك واياه
فكم من جاهل أردى * حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه
وللشئ من الشئ * مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب * دليل حين يلقاه

كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدرى ولذلك قال الشاعر

انى لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه * أدرى فارصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله وقال الثورى النظر الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة ونعنى بالعاقل الذى يفهم الامور على ما هى عليه اما بنفسه واما اذا فهم * وأما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشياء

---

(١) حديث ابن عمر بسند ضعيف (١) حديث ان شارب خمر ضرب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا تكن عونا للشيطان على أخيك البخارى من حديث أبى هريرة (٢) حديث المرء على دين خليله الحديث أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح ان شاء الله

والموضع أبهم التمييز وهو يشبه هوى موجود فادام الابهام موجود صح العلم أخذ غير محتاج الى علم مستجد و يخرج كذلك وهذه حال من يحقق بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه فاذا أحببته كنت له سمعا وبصرا فبى يسمع وبى يبصر وبى ينطق الحديث فالناصح تعرفه صح تصرفه وهذا أعز فى الاحوال من الكبريت الاحمر (وكان) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى رحمه الله يحكى عن الشيخ حماد الدباس انه كان يقول أنا لا آكل الا من طعام الفضل فكان يرى الشخص فى المنام أن يحمل اليه شيأ وقد كان يعين للرائى فى المنام أن احمل الى حماد كذا وكذا وقيل انه بقى زمانا يرى هو فى واقعته أو منامه انك أحلت على فلان بكذا وكذا وحكى عنه انه كان يقول كل جسم تربى بطعام الفضل لا يتسلط

على

على ماهى عليه ولكن اذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ماهو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلاخير فى صحبته وأما الفاسق المصر على الفسق فلافائدة فى صحبته لان من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وقال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه وقال تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وقال واتبع سبيل من أناب الى وفى مفهوم ذلك زجر عن الفاسق وأما المبتدع ففى صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضى الله عنه فى الحث على طلب التدين فى الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان الصدق تعش فى أكنافهم فانهم زينة فى الرخاء وعدة فى البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك مايغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا أمين الا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر فى أمرك الذين يخشون الله تعالى * وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردى فى وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يابنى اذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولتما أمرا أمرك وان تنازعتما آثرك فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها قال ابن أكثم قال المأمون فأين هذا فقيل له أتدرى لم أوصاه بذلك قال لا قال لانه أراد أن لا يصحب أحدا وقال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك فى النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال على رضى الله عنه

ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب زمان صدعك * شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيأ فى أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيأ فى أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق رضى الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه على شئ يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ماتكون اليه والجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب الى من أن يصحبنى قارئ سيئ الخلق وقال ابن أبى الحوارى قال لى أستاذى أبو سليمان يا أحمد لا تصحب الا أحد رجلين رجلا ترتفق به فى أمر دنياك أو رجلا تزيد معه وتنتفع به فى أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط ماذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس مايشترط للصحبة فى مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة فى الآخرة والاخوة كما قاله بشر الاخوان ثلاثة أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به وقلما تجتمع هذه المقاصد فى واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه فى وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذى لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس كمثل

الواسطى الافتقار الى الله أعلى درجة المريدين والاستغناء بالله أعلى درجة الصديقين (وقال) أبو سعيد الخراز العارف تدبيره فنى فى تدبير الحق فالواقف مع الفتوح واقف مع الله ناظر الى الله وأحسن ما حكى فى هذا ان بعضهم رأى النورى يمد يده ويسأل الناس قال فاستعظمت ذلك منه واستقبحته له فأتيت الجنيد وأخبرته فقال لى لا يعظم هذا عليك فان النورى لم يسأل الناس الا ليعطيهم سؤلهم فى الآخرة فيؤجرون من حيث لا يضره وقول الجنيد ليعطيهم كقول بعضهم اليد العليا يد الآخذ لانه يعطى الثواب قال ثم قال الجنيد هات الميزان فوزن مائة درهم ثم قبض قبضة فالقاها على المائة ثم قال احملها اليه فقلت فى نفسى انما يزن ليعرف مقدارها فكيف خلط

الشجر والنبات فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذى ينتفع به فى الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذى يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ماله ثمر وظل جميعا ومنها ماليس له واحد منهما كام غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر

الناس شتى اذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوى الشجر

هذا له ثمر حلو مذاقته * وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا لم يجد رفيقا يؤاخيه و يستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر رضى الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة و يروى مرفوعا وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب الى ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب لا تنظروا الى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة فى مخالطتهم وانما السلامة فى الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أى سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من اثمكم وأنتم سلمتم من شرنا فهذا ما أردنا أن نذكره من معانى الاخوة وشروطها وفوائدها فلنرجع فى ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدرى صاحبه فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد فى الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين فى الآخرة قال على عليه السلام أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعنى فى بلية الا صحبة من لا أحتشمه وقال لقمان يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الارض الميتة بوابل القطر

﴿الباب الثانى فى حقوق الاخوة والصحبة﴾

اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره فى كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلاخيك عليك حق فى المال والنفس وفى اللسان والقلب بالعفو والدعاء و بالاخلاص والوفاء و بالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق

﴿ الحق الاول ﴾

فى المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) مثل الأخوين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهما اذا ترافقا فى مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة فى السراء والضراء والمشاركة فى المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاث مراتب * أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان أحوجته الى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الاخوة * الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته فى المال قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه و بين أخيه * الثالثة وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء

﴿الباب الثانى فى حقوق الاخوة والصحبة﴾

(١) حديث مثل الاخوين مثل اليدين الحديث تقدم فى الباب قبله

درهم وقال زدها وقل له أنا لا أقبل منك شيأ وأخذ ما زاد على المائة قال فزاد نحيى فسألته عن ذلك فقال الجنيد رجل حكيم يريد ان يأخذ الحبل بطرفيه وزن المائة لنفسه طلبا للثواب وطرح عليها قبضة بلا وزن لله فأخذت ما كان لله ورددت ما جعله لنفسه قال فرددتها على الجنيد فبكى وقال أخذ ماله ورد مالنا ﴿ومن لطائف﴾ ما سمعت من أصحاب شيخنا انه قال ذات يوم لاصحابه نحن محتاجون الى شئ من المعلوم فارجعوا الى خلواتكم واسألوا الله تعالى وما يفتح الله تعالى لكم ائتونى به ففعلوا ثم جاءه من بينهم شخص يعرف باسمعيل البطائحى ومعه كاغد عليه ثلاثون دائرة وقال هذا الذى فتح الله لى فى واقعتى فأخذ الشيخ الكاغد

فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النوري فبادر الى السياف ليكون هو أول مقتول فقيل له في ذلك فقال أحببت أن أوثر اخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضي من الاخوان بترك الافضال فليؤاخ أهل القبور * وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوي الدين روي ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعي الاخوة في الله وتقول هذا ومن كان في الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغي أن لا تعامله في الدنيا قال أبو حازم اذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وانما أراد به من كان في هذه الرتبة * وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله تعالى المؤمنين بها في قوله وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون أي كانوا خلطاء في الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلي لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلي الى منزل لأخ له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى أبي هريرة رضي الله عنه وقال اني أريد أن أواخيك في الله فقال أتدري ما حق الاخاء قال عرفني قال أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير اذنه قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق بلغني ان أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال اني أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم على أن أكون أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبني صدقك قال فكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه وصحبه رجل شراك فأهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها في القصعة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال أين الشراك قال ذلك الثريد الذي أكلته ايش كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسمح يسمح لك وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخي فلان أحوج مني اليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة وروي ان مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على أخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما فآثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار أفضل من المساواة وقال أبو سليمان الداراني لو أن الدنيا كلها لي فجعلتها في فم أخ من اخواني لاستقللتها له وقال أيضا اني لالقم اللقمة أخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي ولما كان الانفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال علي رضي الله عنه لعشرون درهما أعطيها أخي في الله أحب الى

---

(١) حديث لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال سعد (٧) بارك الله لك فيهما انتهى والمعروف أن سعد بن الربيع هو الذي عرض نصف ماله واحدى زوجتيه على عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك هكذا رواه البخاري من حديث أنس

---

(٧) قول العراقي فقال سعد لعل هذا في نسخته التي كتب عليها والا فافي نسختنا لا يوافقه الاستدراك الذي ذكره فتأمل اهـ مصححه

لم يكن الا ساعة واذا بشخص دخل ومعه ذهب فقسمه بين يدي الشيخ فتح القرطاس واذا هو ثلاثون صحيحا فترك كل صحيح على دائرة وقال هذا فتوح الشيخ اسمعيل أو كلاما هذا معناه (وسمعت) ان الشيخ عبد القادر رحمه الله بعث الى شخص وقال لفلان طعام وذهب ائتني من ذلك بكذا ذهبا وكذا طعاما فقال الرجل كيف أتصرف في وديعة عندي ولو استفتيتك ما أفتيتني في التصرف فألزمه الشيخ بذلك فأحسن الظن بالشيخ وجاء اليه بالذي طلب فلما وقع التصرف منه جاءه مكتوب من صاحب الوديعة وهو غائب في بعض نواحي العراق أن احمل الى الشيخ عبد القادر كذا وكذا وهو القدر الذي عينه الشيخ عبد القادر فعاتبه الشيخ بعد ذلك على توقفه وقال ظننت بالفقراء ان اشاراتهم

من ان أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخوانى فى الله أحب الى من أن أعتق رقبة واقتداء الكل فى الايثار برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فانه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم منى فقال ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار الا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه فأشار بهذا الى أن الايثار هو القيام بحق الله فى الصحبة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بئر يغتسل عندها فامسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام الا أن يستره بالثوب حتى اغتسل وقال صلى الله عليه وسلم (٣) ما اصطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما بصاحبه وروى أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فاخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف يدك حتى يجئ صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الأكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا الى أن الانبساط فى بيوت الاخوان من الصفاء فى الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أو صديقكم وقال أو ما ملكتم مفاتحه اذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الاخوان والأصدقاء

﴿ الحق الثانى ﴾

فى الاعانة بالنفس فى قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسى فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاء بهدية فقال ما هذا قال لما أسديته الى فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده فى الموتى قال جعفر بن محمد انى لأتسارع الى قضاء حوائج أعدائى مخافة أن أردهم فيستغنوا عنى هذا فى الأعداء فكيف فى الأصدقاء وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم فى حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة فاذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم (٤) ألا وان لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى الى الله تعالى أصفاها وأصلبها وأرقها أصفاها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الاخوان وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن تكون متفقدا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدرى أنك قمت بها ولا ترى لنفسك

---

(١) حديث انه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه الحديث لم أقف له على أصل (٢) حديث ستر حذيفة للنبى صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل لم أجد له أصلا (٣) حديث ما اصطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما بصاحبه تقدم فى الباب قبله بلفظ أشدهما حبا لصاحبه (٤) حديث ان لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى الى الله أصفاها وأصلبها الطبرانى من حديث أبى عتبة الخولانى الا أنه قال ألينها وأرقها واسناده جيد

الدنيا ويجعل الغنى فى قلبه ويفتح عليه أبواب الرفق وكل الهموم المسلطة على بعض الفقراء لكون قلوبهم ما استكملت الشغل بالله والاهتمام برعاية حقائق العبودية فعلى قدر ما خلت من الهم بالله ابتليت بهم الدنيا ولو امتلأت من هم الله ما عذبت بهموم الدنيا وقنعت وارتقت (روى) ان عوف بن عبد الله المسعودى كان له ثلثمائة وستون صديقا وكان يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له ثلاثون صديقا يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له سبعة اخوان يكون كل يوم من الاسبوع عند واحد فكان اخوانهم معلومهم والمعلوم اذا أقامه الحق للناظر الى الله الكامل توحيده يكون نعمة هنيئة

حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بأمره ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالاكرام في الزيادة والايثار والتقديم على الأقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب الينا من أهلنا وأولادنا لان أهلنا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة وفي الاثر (١) مازار رجل أخا في الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم وروى أن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه فقال اذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا أعنته وفي رواية وعن اسم جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس من أحب الناس اليك قال جليسي وقال ما اختلف رجل الى مجلسي ثلاثا من غير حاجة له الى فعلمت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسي على ثلاث اذا دنا رحبت به واذا حدث أقبلت عليه واذا جلس أوسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور في مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه

﴿ الحق الثالث ﴾

في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله واذا رآه في طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج الى أن يكذب فيه ويسكت عن أسراره التي بثها اليه ولا يبثها الى غيره البتة ولا الى أخص أصدقائه ولا يكشف شيأ منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم (٣) لا يواجه أحدا بشئ يكرهه والأذى يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكراهته فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها اساءة في الظاهر أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيأ واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من أخيك وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأي الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك والأمر الثاني انك تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلا فما من أحد من الناس الا وله محاسن ومساو فاذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى فالمؤمن الكريم أبدا يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام وأما المنافق

---

(١) حديث مازار رجل أخا في الله الحديث تقدم في الباب قبله (٢) حديث ابن عمر اذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في شعب الايمان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن نعامة وقال غريب ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم (٣) حديث أنس كان لا يواجه أحدا بشئ يكرهه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف

(جاء رجل) الى الشيخ أبي السعود رحمه الله وكان من أرباب الاحوال السنية والواقفين في الاشياء مع فعل الله تعالى متمكنا من حاله تاركا لاختياره ولعله سبق كثيرا من المتقدمين في تحقيق ترك الاختيار رأينا منه وشاهدنا أحوالا صحيحة عن قوة وتمكين فقال له الرجل أريد أن أعين لك شيأ كل يوم من الخبز أحمله اليك ولكني قلت الصوفية يقولون المعلوم شؤم قال الشيخ نحن ما نقول المعلوم شؤم فان الحق يصفي لنا وفعله نرى فكل ما يسمع لنا نراه مباركا ولا نراه شؤما (أخبرنا) أبو زرعة اجازة قال أنبأنا أبو بكر بن أحمد بن خلف الشيرازي اجازة قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا بكر ابن شاذان قال سمعت أبا بكر الكتاني قال كنت أنا وعمر المكي وعياش بن المهدي نصطحب ثلاثين سنة نصلي الغداة على طهر العصر وكنا قعودا بمكة على التجريد مالنا على الارض

اللئيم فانه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة العفو عن زلات الاخوان ولذلك قال عليه السلام (١) استعيذوا بالله من جار السوء الذى ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضا روى (٢) أن رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام أنت بالامس تثنى عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه أرضانى بالامس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبنى اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك قال فى خبر آخر (٣) البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفى الحديث الآخر ان الله يكره لكم البيان كل البيان وكذلك قال الشافعى رحمه الله ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله ولا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا فى حق الله فبأن تراه عدلا فى حق نفسك ومقتضى اخوتك أولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه أيضا وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن فأما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان أمكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذى يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الاردأ من غير علامة تخصه به وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام فى حق كل مؤمن اذ قال صلى الله عليه وسلم (٤) ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء وقال صلى الله عليه وسلم (٥) اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال صلى الله عليه وسلم (٦) لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس فى تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة فى ستر القبيح واظهار الجميل أن الله تعالى وصف به فى الدعاء فقيل يا من أظهر الجميل وستر القبيح والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فانه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين كيف تصنعون اذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان

---

(١) حديث استعيذوا بالله من جار السوء الذى ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره البخارى فى التاريخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وللنسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد بسند صحيح تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام (٢) حديث ان رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا الطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك من حديث أبى بكرة الا أنه ذكر المدح والذم فى مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا (٣) حديث البذاء والبيان شعبتان من النفاق الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبى أمامة بسند ضعيف (٤) حديث ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء الحاكم فى التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله ثقات الا ان أبا على النيسابورى قال ليس هذا عندى من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انما هو عندى من كلام ابن عباس ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر ولمسلم من حديث أبى هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (٥) حديث اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٦) حديث لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا متفق عليه من حديث أبى هريرة وهو

[illegible] ما كان صحبنا القوم [illegible] ولا سألنا أحدا فان ظهر لنا شئ وعرفنا وجهه من غير سؤال ولا تعريض قبلناه وأكلناه والا طوينا فاذا اشتد بنا الامر وجدنا على أنفسنا النقصان فى الفرائض قصدنا أبا سعيد الخراز فيتخذ لنا ألوانا من الطعام ولا نقصد غيره ولا ننبسط الا اليه لما نعرف من تقواه وورعه (وقيل) لابى يزيد ما نراك تشتغل بكسب فمن أين معاشك فقال مولاى يرزق الكلب والخنزير تراه لا يرزق أبا يزيد (قال السلمى) سمعت أبا عبد الله الرازى يقول سمعت مظفرا القرميسنى يقول الفقير الذى لا يكون له الى الله حاجة * وقيل لبعضهم ما الفقر قال وقوف الحاجة على القلب ومحوها من كل أحد سوى الرب (وقال) بعضهم أخذ الفقير الصدقة ممن يعطيه الله

الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة فى أخيه فيزيد عليها ويشيعها أعظم منها واعلم انه لا يتم ايمان المرء مالم يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الاخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك انه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوى والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لأجله وويل له فى نص كتاب الله تعالى حيث قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير فى ستر العورة أو السعى فى كشفها الداء الدفين فى الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه فى باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا وحشة منه ومن فى قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال كنت باليمن ولى جار يهودى يخبرنى عن التوراة فقدم على اليهودى من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودى صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به انا نجد نعته ونعت أمته فى التوراة انه لا يحل لامرئ أن يخرج من عتبة بابه وفى قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك أن يسكت عن افشاء سره الذى استودعه وله أن ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا فى كل مقام فانه كما يجوز للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره وان احتاج الى الكذب فله أن يفعل ذلك فى حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام (١) من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وفى خبر آخر (٢) فكأنما أحيا موؤدة وقال عليه السلام (٣) اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة وقال (٤) المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله وقال صلى الله عليه وسلم (٥) انما يتجالس المتجالسان بالامانة ولا يحل لاحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره قيل لبعض الأدباء كيف حفظك للسر قال أنا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق فى فيه ولسان العاقل فى قلبه أى لا يستطيع الأحمق اخفاء ما فى نفسه فيبديه من حيث لا يدرى به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقى عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال أجحد المخبر وأحلف للمستخبر وقال آخر أستره وأستر أنى أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودعى سرا تبوأت كتمه ❊ فأودعته صدرى فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه

بعض الحديث الذى قبله (١) حديث من ستر عورة أخيه ستره الله فى الدنيا والآخرة ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل فى الدنيا ولمسلم من حديث أبى هريرة من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢) حديث فكأنما أحيا موؤدة من قبرها أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة زاد الحاكم من قبرها وقال صحيح الاسناد (٣) حديث اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهى أمانة أبو داود والترمذى من حديث جابر وقال حسن (٤) حديث المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس الحديث أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه (٥) حديث انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يكره أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك فى الزهد من رواية أبى

ومن لم يفعل ذلك من فعل من الوسائط فهو المترسم بالتصوف مع دناءة همته (أنبانا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى قال أنا عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد ابن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازى قال أنا أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت أحمد ابن على بن جعفر يقول سمعت ان أبا سليمان الدارانى كان يقول آخر أقدام الزاهدين أول أقدام المتوكلين (روى) أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الامصار وقال لا أسأل أحدا شيأ حتى يأتينى رزقى فأخذ يسيح فأقام فى سفح جبل سبعا لم يأته شئ حتى كاد أن يتلف فقال يارب ان أحييتنى فأتنى برزقى الذى قسمت لى والا فاقبضنى اليك فألهمه الله تعالى فى قلبه وعزتى وجلالى لا أرزقك حتى تدخل الامصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام

وما السر فى صدرى كثاو بقبره * لانى أرى المقبور ينتظر النشرا

ولكننى أنساه حتى كأننى * بما كان منه لم أحط ساعة خبرا

ولو جاز كتم السر بينى وبينه * عن السر والاحشاء لم تعلم السرا

... بعضهم سرا اله الى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثورى يقول اذا أردت أن تواخى رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسألك عنك وعن أسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابى يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله وقال ذو النون لا خير فى صحبة من لا يحب أن يراك الا معصوما ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغى أن يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل

وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفى القبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم اذا تقضى وصله * يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله انى أرى هذا الرجل يعنى عمر رضى الله عنه يقدمك على الاشياخ فاحفظ عنى خمسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا تجربن عليه كذبا ولا تعصين له أمرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبى كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة فى كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤذيك ولا حليما فيقليك وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب وأشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمنافسة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان وقال عليه السلام (٢) لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم وأشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق أو الى الغفلة والسهو عن فهم الشئ على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وايغار للصدر وايحاش وفى حديث أبى امامة الباهلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروءته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر فى طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكر بن حزم مرسلا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انكم تجالسون بينكم بالامانة (١) حديث من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة الحديث تقدم فى العلم (٢) حديث لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم الحديث مسلم من حديث أبى هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث (٣) حديث أبى امامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره فان نفعه قليل فانه يهيج العداوة بين الاخوان الطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة وأبى الدرداء وواثلة وأنس دون ما بعد قوله لقلة خيره ومن هنا الى آخر الحديث رواه

أن يطل ... زهدك ... أما ... يرزق ... بأيدى العباد أحب اليه من أن يرزقهم بأيدى القدرة فالواقف مع الفتوح استوى عنده أيدى الآدميين وأيدى الملائكة واستوى عنده القدرة والحكمة وطلب الفقار والتوصل الى قطع الاسباب من الارتهان برؤية الاسباب واذا صح التوحيد تلاشت الاسباب فى عين الانسان (أخبرنا) شيخنا قال أنا أبو حفص عمر قال أنا أحمد ابن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن قال أنا محمد بن أحمد ابن حمدان العكبرى قال سمعت أحمد بن محمود بن البسرى يقول سمعت محمدا الاسكاف يقول سمعت يحيى بن معاذ الرازى يقول من استفتح باب المعاش بغير مفاتيح الاقدار وكل

انه

الى الفوائد (قال) بعض المنقطعين كنت ذا أصبعة على أرقاد بدمتى تركها فخالك فى صدرى من أين المعاش

أنه قال (١) لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد قال عليه السلام (٢) انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف فى الحذر عن المماراة والحض على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا اذا قلت لأخيك قم فقال الى أين فلا تصحبه بل قالوا ينبغى أن يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الدارانى كان لى أخ بالعراق فكنت أجيئه فى النوائب فأقول أعطنى من مالك شيأ فكان يلقى الى كيسه فآخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم فقلت أحتاج الى شئ فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبى وقال آخر اذا طلبت من اخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة فى الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الحيرى موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

﴿ الحق الرابع ﴾

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضى السكوت عن المكاره تقتضى أيضا النطق بالمحاب بل هو أخص بالاخوة لان من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه ويتفقده فى أحواله التى يحب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التى يكرهها ينبغى أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التى يسر بها ينبغى أن يظهر بلسانه مشاركته له فى السرور بها فمعنى الاخوة المساهمة فى السراء والضراء وقد قال عليه السلام (٣) اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره وانما أمر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب فى الشرع ومحبوب فى الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال (٤) تهادوا تحابوا ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه اليه فى غيبته وحضوره قال عمر رضى الله عنه ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه اذا لقيته أولا وتوسع له فى المجلس وتدعوه بأحب أسمائه اليه ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب فى جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره عن صنيعه فى حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال على رضى الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة وأعظم من ذلك تأثيرا فى جلب المحبة الذب عنه فى غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الاخوة التشمير فى الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير فى حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) الاخوين باليدين تغسل احداهما الاخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان

أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى امامة فقط واسنادهما ضعيف (١) حديث ابن عباس لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه يعنى من حديث ليث بن أبى سليم وضعفه الجمهور (٢) حديث انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق أبو يعلى الموصلى والطبرانى فى مكارم الاخلاق وابن عدى فى الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة (٣) حديث اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب (٤) حديث تهادوا تحابوا البيهقى من حديث أبى هريرة وقد تقدم غير مرة (٥) حديث تشبيه الأخوين باليدين تقدم فى الباب قبله (٦) حديث المسلم أخو المسلم تقدم فى اثناء حديث قبله بسبعة أحاديث

فهتف بى هاتف لا أراه تنقطع الى وتتهمنى فى رزقك على أن أخدمك ولياً من أوليائى أو أسخر لك منافقا من أعدائى فلما صح حال الصوفى وانقطعت أطماعه وسكنت عن كل تشوف وتطلع خدمته الدنيا وصاحت له الدنيا خادمة ومارضيها مخدومة فصاحب الفتوح يرى حركة النفس بالتشوف جناية وذنبا (روى) ان أحمد بن حنبل خرج ذات يوم الى شارع باب الشام فاشترى دقيقا ولم يكن فى ذلك الموضع من يحمله فوافى أيوب الجمال فحمله ودفع اليه أحمد أجرته فلما دخل الدار بعد اذنه له اتفق أن أهل الدار قد خبزوا ما كان عندهم من الدقيق وتركوا الخبز على السرير ينشف فرآه أيوب وكان يصوم الدهر فقال أحمد لابنه صالح ادفع الى أيوب من الخبز فدفع له رغيفين فردهما قال أحمد ضعهما

فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه فاخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لاتحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والملك الذي يمثل في المنام ماتطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى ان من يرى انه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لافي ظاهر الصور فاذن حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الاخوة وقد قال مجاهد لاتذكر أخاك في غيبته الا كما تحب أن يذكرك في غيبتك فاذن لك فيه معياران أحدهما أن تقدر ان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذي كنت تحب ان يقوله أخوك فيك فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به والثاني أن تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن انك لاتعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ماذكر أخ لي بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه مايحب أن يسمعه لو حضر وقال آخر ماذكر أخ لي الا تصورت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ماأحب أن يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو أن لايرى لأخيه الا مايراه لنفسه وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرثان في فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين ووليجة في طريق المؤمنين ومن لايقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لايطيقه الا محقق فلا جرم أجره جزيل لايناله الا موفق ولذلك قال عليه السلام (١) أبا هر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لايقتضي الا حقوقا قريبة في أوقات متباعدة لاتدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ماينفعه في الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لايطلع عليه أحد فما كان على الملا فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم (٢) المؤمن مرآة المؤمن أي يرى منه مالا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر أتحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحني فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني بين الملا فلا وقد صدق فان النصح على الملا فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون

---

(١) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا الترمذي وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشطر الأول فقط وقال الترمذي مؤمنا قال وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال الدارقطني والحديث ثابت ورواه القضاعي في مسند الشهاب بلفظ المصنف (٢) حديث المؤمن مرآة المؤمن أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد حسن

ثم صبر قليلا ثم قال خذهما فالحقه بهما فلحقه فأخذهما فرجع صالح متعجبا فقال له أحمد عجبت من رده وأخذه قال نعم قال هذا رجل صالح فرأى الخبز فاستشرفت نفسه اليه فلما أعطيناه مع الاستشراف رده ثم أيس فرددناه اليه بعد الاياس فقبل هذا حال أرباب الصدق ان سألوا سألوا بعلم وان أمسكوا عن السؤال أمسكوا بحال وان قبلوا قبلوا بعلم فمن لم يرزق حال الفتوح فله حال السؤال والكسب بشرط العلم فأما السائل مستكثرا فوق الحاجة لا في وقت الضرورة فليس من الصوفية بشيء * سمع عمر رضي الله عنه سائلا يسأل فقال لمن عنده ألم أقل لك عش السائل فقال قد عشيته فنظر عمر فاذا تحت ابطه مخلاة مملوأة خبزا فقال عمر ألك عيال فقال لا فقال عمر لست بسائل ولكنك تاجر ثم نثر مخلاته بين يدي أهل

على رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزى يوم العرض الاكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من اصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار وان أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن وقال ذوالنون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان فى النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة فاعلم أن الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على مالا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب أعنى قلوب العقلاء وأما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكى نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما أشد حمقك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهى فى الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد وهى مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك كان عمر رضى الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه ما الذى بلغك عنى مما تكره فاستعفى فألح عليه فقال بلغنى ان لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك تجمع بين ادامين على مائدة واحدة فقال عمر رضى الله عنه أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشى الى يوسف بن أسباط بلغنى انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين وهذا فى عيب هو غافل عنه فأما ما علمت انه يعلمه من نفسه فانما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغى أن يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف فى النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى الى حد لا يؤدى الى الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك فى دينه أو دنياه أما ما يتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه والتعرض لذلك ليس من النصح فى شئ نعم ان كان بحيث يؤدى استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب فى السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغى أن يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال أبو بكر الكتانى صحبنى رجل وكان على قلبى ثقيلا فوهبت له يوما شيأ على أن يزول ما فى قلبى فلم يزل فأخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدى فأبى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبى وقال أبو على الرباطى صحبت عبد الله الرازى وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الامير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فاذا قلت له أعطنى قال ألست قلت أنت الامير فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسى الى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عنى المطر فكنت أقول مع نفسى ليتنى مت ولم أقل أنت الامير

﴿الحق الخامس﴾

العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو اما أن تكون فى دينه بارتكاب معصية أو فى حقك بتقصيره فى الاخوة أما ما يكون فى الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف فى نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقى مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين فى ادامة حق مودته أو مقاطعته فذهب أبو ذر رضى الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من

الصدقة وضربه بالدرة (وروى) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ان لله تعالى فى خلقه مثوبات فقر وعقوبات فقر فمن علامة الفقر اذا كان مثوبة أن يحسن خلقه ويطيع ربه ولا يشكو حاله ويشكر الله تعالى على فقره ومن علامة الفقر اذا كان عقوبة أن يسوء خلقه ويعصى ربه ويكثر الشكاية ويتسخط للقضاء فحال الصوفية حسن الادب فى السؤال والفتوح والصدق مع الله على كل حال كيف تقلب

﴿الباب الحادى والعشرون فى شرح حال المتجرد والمتأهل من الصوفية وصحة مقاصدهم﴾

الصوفى يتزوج لله كما يتجرد لله فلتجرده مقصد وأوان وتأهله مقصد وأوان والصادق يعلم أوان التجرد والتأهل لان الطبع الجموح ناصوفى ملجم بلجام العلم مهما يصلح له التجرد لا يستعجله الطبع الى التزوج ولا يقدم

حيث أحبته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال ابراهيم النخعى لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا لا تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفى الخبر(١) اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفى حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل أخى قال ذلك أخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر قال اذا أردت الخروج فآذنى فكتب عند خروجه اليه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لى عمر فتاب ورجع وحكى ان أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال انى قد اعتللت فان شئت أن لا تعقد على صحبتى لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقد أخوتك لاجل خطيئتك أبدا ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوما فى كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله ومازال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الاربعين فاخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالا وضرا وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه ألا تقطعه وتهجره فقال أحوج ما كان الى فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له فى المعاتبة وأدعو له بالعود الى ما كان عليه * وروى فى الاسرائيليات ان أخوين عابدين كانا فى جبل نزل أحدهما ليشترى من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها الى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه حياء من جنايته قال فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب الى ولا أعز من ساعتك هذه فلما رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهى ألطف وأفقه من طريقة أبى ذر رضى الله عنه وطريقته أحسن وأسلم * فان قلت ولم قلت هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون فى الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فأقول أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضى الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر وأما كونه أفقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها فى دينه فينبغى أن يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التى ألمت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحيى من الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص فى العمل فيحرص حياء منه * قال جعفر بن سليمان مهما فترت فى العمل نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فيرجع الى نشاطى فى العبادة وفارقنى الكسل وعملت عليه أسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عشيرته فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون ولم يقل انى برىء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا فقال انما أبغض عمله والا فهو أخى وأخوة

(١) حديث اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته البغوى فى المعجم وابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن عوف المزنى وضعفاه

فلن التزوج الا اذا أصلحت النفس واستحقت ادبال الرفق عليها وذلك اذا صارت منقادة مطواعة بحيث ما يراد منها بمثابة الطفل الذى يتعاهد بما يروق له ويمنع عما يضره فاذا صارت النفس محكومة مطواعة فقد فاءت الى أمر الله وتنصلت عن مشاحة القلب فصلح بينهما بالعدل وينظر فى أمرهما بالقسط ومن صبر من الصوفية على العزوبة هذا الصبر الى حين بلوغ الكتاب أجله ينتخب له الزوجة انتخابا ويهيئ الله له أعوانا وأسبابا ويشمه برفيق يتخيل عليه ورزق يساق اليه ومتى استعجل المريد واستفزه الطبع وخامره الجهل بثوران دخان الشهوة المطفئة لشعاع العلم وانحط من أوج العزيمة التى هو قضية حاله وموجب ارادته وشريطة صدق طلبه الى حضيض الرخصة التى هى رحمة من الله تعالى لعامة خلقه محكم

الدين أو كيف من أخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم أيما أحب اليك أخوك أو صديقك فقال انما أحب أخي اذا كان صديقا لي. وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله فاذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحبة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون الانفراد أولى فأما قطع الاخوة عن دوامها فمنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق أبغض الى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم (١) شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان ود الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فاذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف اليه الثاني والى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة اذ قال مه وزبره وقال (٢) لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الاحباب والاخوان أيضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلته في دينه أما زلته في حقه بما يوجب ايحاشه فلا خلاف في أن الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا ان لم تقبل قال الاحنف حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال آخر ما شتمت أحدا قط لانه ان شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل له عرضي له غرضا ثم تمثل وقال

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

(وقد قيل)

خذ من خليلك ما صفا * ودع الذي فيه الكدر
فالعمر أقصر من معا * تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر اليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره قال عليه السلام (٣) من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل اثم صاحب المكس وقال عليه السلام (٤) المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة لا تنتهي الى أن يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهي الى أن يصبر عليه ويحتمل وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع

---

(١) حديث شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الأحبة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف
(٢) حديث لا تكونوا اعوانا للشيطان على أخيكم البخاري من حديث أبي هريرة وتقدم في الباب قبله
(٣) حديث من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل صاحب مكس ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان واختلف في صحبته وجهله أبو حاتم وباقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف (٤) حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا لم أجده هكذا وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري ألا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث وفيه ومنهم سريع الغضب سريع الفيء

عليه النقصان وتشهد له بالخسران ونشر هذا الاشتغال هو حضيض الرجال قال سهل بن عبد الله التستري اذا كان للمريد مال يتوقع به زيادة فتحل عليه الابتلاء فرجوعه في الابتلاء الى حال دون ذلك نقصان وحيث وسمعت بعض الفقراء وقد قيل له لم لا تتزوج فقال المرأة لا تصلح الا للرجال وأنا ما بلغت مبلغ الرجال فكيف أتزوج فالصادقون لهم أوان بلوغ عنده يتزوجون وقد تعارضت الاخبار وتماثلت الآثار في فضيلة التجريد والتزويج وتنوع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لتنوع الاحوال فمنهم من فضيلته في التجريد ومنهم من فضيلته في التأهل وكل هذا التعارض في حق من نار توقانه برد وسلام لكمال تقواه وقهره هواه والا في غير هذا الرجل الذي يخاف عليه الفتنة يجب النكاح في حال التوقان المفرط ويكون الخلاف بين الائمة في غير التائق فالصوفي اذا

القلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضي التشفي والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

ولست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أي الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني لاحمد بن أبي الحواري اذا واخيت أحدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي أن لا يبالغ في البغضة عند الوقيعة قال تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام (١) أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك

﴿ الحق السادس ﴾

الدعاء للاخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولاهله وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) اذا دعا الرجل لاخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ آخر (٣) يقول الله تعالى بك أبدأ يا عبدي وفي الحديث (٤) يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث (٥) دعوة الرجل لاخيه في ظهر الغيب لا ترد وكان أبو الدرداء يقول اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودي اسميهم باسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصفهاني يقول وأين مثل الاخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وما صرت اليه يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكأن الاخ الصالح يقتدي بالملائكة اذ جاء في الخبر (٦) اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) انه قال مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية

﴿ الحق السابع ﴾

الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب

فتلك بتلك (١) حديث أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما الحديث الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه (٢) حديث اذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك مسلم من حديث أبي الدرداء (٣) حديث الدعاء للأخ بظهر الغيب وفيه يقول الله بك ابدأ عبدي لم أجد هذا اللفظ (٤) حديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه لم أجده بهذا اللفظ ولابي داود والترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب (٥) حديث دعوة الأخ لأخيه في الغيب لا ترد الدارقطني في العلل من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم الا انه قال مستجابة مكان لا ترد (٦) حديث اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٧) حديث مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة ولد أو والد الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة قال الذهبي في الميزان انه خبر منكر جدا

صار متأهلا يتعين على الاخوان معاونته بالايثار ومسامحته في الاستكثار اذا رؤي ضعيف الحال قاصرا عن رتبة الرجال كما وصفنا من صبر من صبر حتى ظفر لما بلغ الكتاب أجله (أخبرنا) أبو زرعة عن والده أبي الفضل المقدسي الحافظ قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الخطيب قال أنا أبو الحسين محمد ابن عبد الله بن أخي ميمي قال أنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن هرون قال أنبأنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان ابن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فيء قسمه في يومه فاعطى المتأهل حظين والعزب حظا واحدا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فاعطاني حظين وأعطاه حظا واحدا فسخط حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما

في وجهه ومن حضره فبقيت معه سلسلة من ذهب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاه ونسقط

انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام (١) في السبعة الذين يظلهم الله في ظله ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك ونفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك روي انه صلى الله عليه وسلم (٢) اكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد من الدين فمن الوفاء للاخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخى اثنان في الله فتفرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لان الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألذ الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب الى كفاية والمودة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لؤم قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا * من كان يألفهم في المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يابني لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير * وحكى الربيع ان الشافعي رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه ولي السيبين فتغير له عما كان عليه فكتب اليه الشافعي بهذه الابيات

اذهب فودك من فؤادي طالق * أبدا وليس طلاق ذات البين

فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ودك لي على ثنتين

وان امتنعت شفعتها بمثالها * فتكون تطليقتين في حيضين

واذا الثلاث أتتك مني بتة * لم تغن عنك ولاية السيبين

واعلم انه ليس من الوفاء موافقة الاخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي رحمه الله فقال

مرض الحبيب فعدته * فمرضت من حذري عليه

وأتى الحبيب يعودني * فبرئت من نظري اليه

وظن الناس لصدق مودتهما انه يفوض أمر حلقته اليه بعد وفاته فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه الى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئ اليه فقال الشافعي سبحان الله أيشك في هذا أبو يعقوب البويطي فانكسر لها محمد ومال أصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي أفضل وأقرب الى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا

(١) حديث سبعة يظلهم الله في ظله الحديث تقدم غير مرة (٢) حديث اكرامه صلى الله عليه وسلم العجوز دخلت عليه وقوله انها كانت تأتينا أيام خديجة وأن حسن العهد من الايمان الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة

وهو يقول كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا فلم يجبه أحد فقال عمار وددنا يارسول الله لو قد أكثر لنا من هذا فالتجرد عن الازواج والاولاد أعون على الوقت للفقير وأجمع لهمه وألذ لعيشه ويصلح للفقير في ابتداء أمره قطع العلائق ومحو العوائق والتنقل في الاسفار وركوب الاخطار والتجرد عن الاسباب والخروج عن كل ما يكون حجابا والتزوج انحطاط من العزيمة الى الرخص ورجوع من الترويح الى التنغص وتقيد بالاولاد والازواج ودوران حول مظان الاعوجاج والتفات الى الدنيا بعد الزهادة وانعطاف على الهوى بمقتضى الطبيعة والعادة (قال) أبو سليمان

الداراني ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث وقال ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج

الخلق على رضا الله تعالى فلما توفى انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله وآثر البويطى الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذى ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود ان الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله قال الاحنف الاخاء جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كما قيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل الى أن حسرتهم ذهبت من قلبى ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر أولا انه محب لصديقه كيلا يتهم ثم يلقى الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل فى التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا قال واحد لحكيم قد جئت خاطبا لمودتك قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت قال وما هى قال لا تسمع على بلاغة ولا تخالفنى فى أمر ولا توطئنى عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعى رحمه الله اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا فى عداوتك

﴿الحق الثامن﴾

التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن ان يحمله شيأ من اعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره أثم وأثموا ومن جعل نفسه فى قدره تعب وأتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطى بساط التكليف حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان فى الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم الا لعلة فى أحدهما وقال على عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك الى مداراة وألجأك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبى وطبقته وحسنا المسوحى وطبقته وسريا السقطى وطبقته وابن الكريبى وطبقته فما تواخى اثنان فى الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الا لعلة فى أحدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما يقول أثقل اخوانى على من يتكلف لى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده بإثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وانما قال هذا لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالادب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب الا من يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر اليك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغى ان يواخى كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا فى الله والا كانت مواخاته لحظوظ

الحسن قال ثنا حاجب الطوسى قال ثنا عبد الرحيم قال ثنا الفزارى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء * وروى رجاء بن حيوة عن معاذ بن جبل قال ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وان أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء اذا تسورن بالذهب ولبسن ريط الشام وعصب اليمن وأتعبن الغنى وكلفن الفقير ما لا يجد * وقال بعض الحكماء معالجة العزوبة خير من معالجة النساء * وسئل سهل ابن عبد الله عن النساء فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على

نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان فى هذا الزمان أين أخ لى فى الله فاعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا فلما أكثر قال له الجنيد ان أردت أخا يكفيك مؤنتك و يتحمل أذاك فهذا لعمرى قليل وان أردت أخا فى الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندى جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل * واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر أيضا على أن تنفعه وتتضرر به وهو الاحمق أو السيئ الخلق فهذا الثالث ينبغى أن تجتنبه فاما الثانى فلا تجتنبه لانك تنتفع فى الآخرة بشفاعته و بدعائه و بثوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطعتنى فما أكثر اخوانك أى ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بينى و بينهم خلاف فانى كنت معهم على نفسى ومن كانت هذه شيمته كثر اخوانه * ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض فى نوافل العبادات * كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان ان أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له أفطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم (١) أنا والاتقياء من أمتى برآء من التكلف وقال بعضهم (٢) اذا عمل الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الاهل فى بيت أخيه و يجامعها لان البيت يتخذ للاستخفاء فى هذه الامور الخمس والا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب فى تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أى لك عندنا مرحب وهو السعة أى فى القلب والمكان ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة فى ذلك كله أى لا يشتد علينا شئ مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بأن يرى نفسه دون اخوانه و يحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الاسود اخوانى كلهم خير منى قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى لى الفضل عليه ومن فضلنى على نفسه فهو خير منى وقد قال صلى الله عليه وسلم (٣) المرء على دين خليله ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال فى رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس أى ينبغى أن تكون معتقدا ذلك فى نفسك أبدا وسيأتى وجه ذلك فى كتاب الكبر والعجب وقد قيل فى معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان أبيات

تذلل لمن ان تذللت له * يرى ذاك للفضل لا للبله

وجانب صداقة من لا يزال * على الاصدقاء يرى الفضل له

﴿وقال آخر﴾

كم صديق عرفته بصديق * صار أحظى من الصديق العتيق

ورفيق رأيته فى طريق * صار عندى هو الصديق الحقيقى

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا فى عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم (٤) بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه فى كل ما يقصده ويقبل اشاراتهم

---

(١) حديث أنا وأمتى برآء من التكلف الدارقطنى فى الافراد من حديث الزبير بن العوام ألا انى برىء من التكلف وصالحو أمتى واسناده ضعيف (٢) حديث اذا صنع الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به الحديث لم أجد له أصلا (٣) حديث المرء على دين خليله ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له تقدم الشطر الأول منه فى الباب قبله وأما الشطر الثانى فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث حسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم مسلم من حديث أبى هريرة وتقدم فى أثناء حديث لا تدابروا فى هذا

النار * وقيل فى تفسير قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا لانه لا يصبر عن النساء وقيل فى قوله تعالى ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به الغلمة فان قدر الفقير على مقاومة النفس ورزق العلم الوافر بحسن المعاملة فى معالجة النفس وصبر عنهن فقد حاز الفضل واستعمل العقل واهتدى الى الامر السهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم بعد المائتين رجل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ قال الذى لا أهل له ولا ولد وقال بعض الفقراء لما قيل له تزوج أنا الى أن أطلق نفسى أحوج منى الى التزوج وقيل لبشر بن الحرث ان الناس يتكلمون فيك فقال ما يقولون قيل يقولون انه تارك للسنة يعنى النكاح فقال قولوا لهم أنا مشغول بالفرض عن السنة ﴿وكان يقول﴾ لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر والصوفى مبتلى بالنفس ومطالبها وهو فى شغل شاغل عن نفسه فاذا

ﻓﻔﺪ قال تعالى وشاورهم فى الامر و ينبغى أن لايخفى عنهم شيأ من أسراره كما روى أن يعقوب ابن أخى معروف قال جاء أسود بن سالم الى عمى معروف وكان مواخياله فقال ان بشر بن الحرث يحب مؤاخاتك وهو يستحى ان يشافهك بذلك وقد أرسلنى اليك يسألك ان تعقدله فيما بينك و بينه اخوة يحتسبها و يعتد بها الا أنه يشترط فيها شروطا لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك و بينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف اما أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته فى كل وقت وآثرته على نفسى فى كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب فى الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه فى العلم (1) وقاسمه فى البدن (2) وأنكحه أفضل بناته (3) وأحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وأنا أشهدك انى قد عقدت له اخوة بينى و بينه وعقدت اخاءه فى الله لرسالتك ولمسألة على أن لايزورنى ان كره ذلك ولكنى أزوره متى أحببت ومره ان يلقانى فى مواضع نلتقى بها ومره ان لايخفى على شيأ من شأنه وأن يطلعنى على جميع أحواله فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك ❊ اما البصر فبان تنظر اليهم نظرة مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم فى وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم (4) كان يعطى كل من جلس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الا ظن انه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدثونه به وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام ❊ وأما السمع فبأن تسمع كلامه متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون ❊ وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفقهون ❊ وأما اليدان فان لايقبضهما عن معاونتهم فى كل مايتعاطى باليد ❊ وأما الرجلان فان يمشى بهما وراءهم مشى الاتباع لا مشى المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفى ضمنها نوع من

الباب (1) حديث آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه فى العلم النسائى فى الخصائص من سننه الكبرى من حديث على قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب الحديث وفيه فأيكم يبايعنى على ان يكون أخى وصاحبى ووارثى فلم يقم اليه أحد فقمت اليه وفيه حتى اذا كان فى الثالثة ضرب بيده على يدى وله وللحاكم من حديث ابن عباس أن عليا كان يقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لأخوه ووليه ووارث علمه الحديث وكل ما ورد فى اخوته فضعيف لا يصح منه شئ وللترمذى من حديث ابن عمر وأنت أخى فى الدنيا والآخرة وللحاكم من حديث ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى بابها وقال صحيح الاسناد وقال ابن حبان لا أصل له وقال ابن طاهر انه موضوع وللترمذى من حديث على أنا دار الحكمة وعلى بابها وقال غريب (2) حديث مقاسمته عليا البدن مسلم فى حديث جابر الطويل ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه (3) حديث انه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهن اليه هذا معلوم مشهور ففى الصحيحين من حديث على لما أردت ان أبتنى بفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا الحديث وللحاكم من حديث أم أيمن زوج النبى صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا الحديث وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة يا فاطمة أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين الحديث (4) حديث كان يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه الحديث الترمذى فى الشمائل من حديث على فى أثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه

المضاف الى مطالبات نفسه مطالبات زوجته يضعف طلبه وتكل ارادته وتفتر عزيمته والنفس اذا أطمعت طمعت واذا أقنعت قنعت فيستعين الشاب الطالب على حسم مواد خاطر النكاح بادامة الصوم فان للصوم أثرا ظاهرا فى قمع النفس وقهرها وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجماعة من الشبان وهم يرفعون الحجارة فقال يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء أصل الوجاء رض الخصيتين كان العرب تجأ الفحل من الغنم لتذهب شهواته و يسمن ومنه الحديث ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوأين ووسيلة هى النفس ان لم تشغلها شغلتك فاذا أدام الشاب المريد الصوم وأذاب نفسه فى الارادة تقل عليه خواطر النفس وأيضا تشغل بالعبادة عمرله

الاجنبية

الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الامسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا و باطنا وزين باطنه بالحب لله وخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى أنواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق و يدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة ﴿خاتمة لهذا الباب﴾ نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء * ان أردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع فى غير مذلة وكن فى جميع أمورك فى أوسطها فكلا طرفى قصد الامور ذميم ولا تنظر فى عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وادخال أصبعك فى أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التمطى والتثاؤب فى وجوه الناس وفى الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع تصنع المرأة فى التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف فى الدهن ولا تلح فى الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر فى حجتك ولا تكثر الاشارة بيديك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث على ركبتيك واذا هدأ غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبى وكلمه بما يشتهيه ما لم تكن معصية ولا يحملنك لطفه بك ان تدخل بينه و بين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك و بين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه أعدى الاعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب فيه البداية بالتسليم وترك التخطى لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وان تحيى بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فادبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق فى جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب فى الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت لك المودة وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك أن يحتمل كل شئ الا افشاء السر والقدح فى الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فادبه ترك الخوض فى حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيفهم والتغافل عما يجرى من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد و يذهب بحلاوة الود و يشين فقه الفقيه و يجرئ السفيه و يسقط المنزلة عند الحكيم و يمقته المتقون وهو يميت القلب و يباعد عن الرب تعالى و يكسب الغفلة و يورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف أو بطر ومن بلى فى مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبى صلى الله عليه وسلم (١) من جلس فى

مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك ... (١) حديث من جلس فى مجلس فكثر فيه ... أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب

من جالسه ومن سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة وفيه يضحك مما يضحكون و يتعجب مما يتعجبون منه وللترمذى من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب (١) حديث من جلس فى مجلس فكثر فيه

حسن أدب المريد فى عزوبته أن لا يمكن خواطر النساء من باطنه وكلما خطر له خاطر النساء والشهوة يفر الى الله تعالى بحسن الانابة فيتداركه الله تعالى حينئذ بقوة العزيمة ويؤيده بمراغمة النفس بل ينعكس على نفسه نور قلبه نور الحسن انابته فتسكن النفس عن المطالبة ثم يعرض على نفسه ما يدخل عليه بالنكاح من الدخول فى المداخل المذمومة المؤدية الى الذل والهوان وأخذ الشئ من غير وجهه وما يتوقع من القواطع بسبب التفات الخاطر الى ضبط المرأة وحراستها والكلف التى لا تنحصر * وقد سئل عبد الله ابن عمر عن جهد البلاء فقال كثرة العيال وقلة المال وقد قيل كثرة العيال أحد الفقرين وقلة العيال أحد اليسارين وكان ابراهيم بن أدهم يقول من تعود أفخاذ النساء لا يفلح ولا شك ان المرأة

تدعو الى الرفاهية والسعة وتمنع عن كثرة الاشتغال بالله وقيام الليل وصيام النهار ويتسلط على الباطن خوف الفقر ومحبة الادخار وكل هذا بعيد عن المتجرد وقدوره اذا كان بعد المائتين أبيحت العزوبة لامتى فان توالت على الفقير خواطر النكاح وزاحمت باطنه سيما في الصلاة والاذكار والتلاوة فليستعن بالله أولا ثم بالمشايخ والاخوان ويشرح الحال لهم ويسألهم مسألة الله له في حسن الاختيار ويطوف على الاحياء والاموات والمساجد والمشاهد ويستعظم الامر ولا يدخل فيه بقلة الاكرات فانه باب فتنة كبيرة وخطر عظيم وقد قال الله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ويكثر الضراعة الى الله تعالى ويكثر البكاء بين يديه في الخلوات ويكرر الاستخارة وان رزق القوة والصبر حتى يستبين له من فضل الله

مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك.

﴿الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب﴾

اعلم ان الانسان اما أن يكون وحده أو مع غيره واذا تعذر عيش الانسان الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط ففي مخالطته أدب والادب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهي أخصها أو أخوة الاسلام وهي أعمها وينطوي في معنى الاخوة الصداقة والصحبة واما الجوار واما صحبة السفر والمكتب والدرس واما الصداقة أو الاخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب فالمحبة ما تتمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم (١) لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله اذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضي الله عنه أخا فقال (٢) علي مني بمنزلة هرون من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بأبي بكر عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضي الله عنهما في الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت أبا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله وقد روي انه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال (٣) ان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فانا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والاخوة حتى تنتهي أقصاها الى أن توجب الايثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طلحة ببدنه اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فنحن الآن نريد أن نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعني ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح

﴿حقوق المسلم﴾

(٤) هي أن تسلم عليه اذا لقيته وتجيبه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبر

لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك الحديث الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه

﴿الباب الثالث في حقوق المسلم والرحم والجوار﴾

(١) حديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (٢) حديث علي مني بمنزلة هارون من موسى الا النبوة متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص (٣) حديث ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث الطبراني من حديث أبي أمامة باسناد ضعيف دون قوله فأنا حبيب الله وأنا خليل الله ﴿الاخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم﴾ (٤) هو أن تسلم عليه اذا لقيته فذكره ثم

قسمه اذا أقسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب اذا غاب عنك وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ورد جميع ذلك في أخبار وآثار وقد روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[1] قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له عثرته* ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم[3] أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها أن لا يؤذي أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم[4] المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل[5] فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدقت بها على نفسك وقال أيضا[6] أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم[7] أتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادي يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذي المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم[8] لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين وقال أبو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله[9] علمني شيئا أنتفع به قال

خصال الشيخان من حديث أبي هريرة حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية لمسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته تسلم عليه وزاد واذا استنصحك فانصح له وللترمذي وابن ماجه من حديث علي للمسلم على المسلم ست فذكر منها ويحب له ما يحب لنفسه وقال وينصح له اذا غاب أو شهد ولأحمد من حديث معاذ وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفي الصحيحين من حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها وابرار القسم ونصر المظلوم (١) حديث أنس أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم ذكره صاحب الفردوس ولم أجد له اسنادا (٢) حديث النعمان بن بشير مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الحديث متفق عليه (٣) حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا متفق عليه (٤) حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو (٥) حديث فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه من حديث أبي ذر (٦) حديث أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث أبي موسى (٧) حديث أتدرون من المسلم قالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الطبراني والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ورواه ابن ماجه مقتصرا على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء ولأحمد باسناد صحيح من حديث عمرو بن عبسة قال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال أن يسلم قلبك ويسلم المسلمون من لسانك ويدك (٨) حديث لقد رأيت رجلا في الجنة يتقلب في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين مسلم من حديث أبي هريرة (٩) حديث أبي برزة يا رسول الله علمني شيئا أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين مسلم من حديث أبي برزة قال

---

٧ قول العراقي أبي برزة لعلها نسخة وقعت له والا فالنسخ جميعها فيها أبو هريرة كما في الشارح اهـ مصححه

الخيرة في ذلك فهو الكمال والتمام فقد يكشف الله تعالى للصادق في ذلك منعا أو اطلاقا في منامه أو يقظته أو على لسان من يثق الى دينه وحاله انه اذا أشار لا يشير الا على بصيرة واذا حكم لا يحكم الا بحق فعند ذلك يكون تزوجه مدبرا معانا فيه (وسمعنا) ان الشيخ عبد القادر الجيلي قال له بعض الصالحين لم تزوجت فقال ما تزوجت حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج فقال له ذلك الرجل الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالرخص وطريق القوم التلزم بالعزيمة فلا أعلم ما قال الشيخ في جوابه ولكني أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرخصة وأمره على لسان الشرع فأما من التجأ الى الله تعالى وافتقر اليه واستخاره وكاشفه الله بتنبيهه اياه في منامه وأمره

الا يكون أمره بخصوص عزيمة من عواصي الخاص لا من علم الحكم ويدل على صحة ما وقع لي ما نقل عنه انه قال كنت

اعزل الاذى عن طريق المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم (1) من زحزح عن طريق المسلمين شيأ يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (2) لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم (3) ان الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع ابن خثيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وعن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (5) يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي حاجته * ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم (6) لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل بن أحمد من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك * ومنها أن لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو أيوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم (7) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم (8) من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الدارين قالت عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم (9) لنفسه قط الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال صلى الله عليه وسلم (10) ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من أحد تواضع لله الا رفعه الله * ومنها أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (11) اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فانت من أهله وعنه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (12) رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر قال أبو

قلت يا نبي الله فذكره (1) حديث من زحزح عن طريق المسلمين شيأ يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له بها حسنة أوجب له بها الجنة أحمد من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف (2) حديث لا يحل لمسلم ان ينظر الى أخيه بنظر يؤذيه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسلا بسند ضعيف وفي البر والصلة له من زيادات الحسين المروزي حمزة بن عبد الله بن أبي سمي وهو الصواب (3) حديث ان الله تعالى يكره أذى المؤمنين ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلا باسناد جيد (4) حديث ان الله أوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن حماز ورجاله رجال الصحيح (5) حديث ابن أبي أوفى كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي حاجته النسائي باسناد صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين (6) حديث لا يدخل الجنة قتات متفق عليه من حديث حذيفة (7) حديث أبي أيوب لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث الحديث متفق عليه (8) حديث من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة أبو داود والحاكم وقد تقدم (9) حديث عائشة ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تصاب حرمة الله فينتقم لله متفق عليه بلفظ الا ان تنتهك (10) حديث ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله مسلم من حديث أبي هريرة (11) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده اصنع المعروف الى أهله فان لم تصب أهله فأنت أهله ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلا بسند ضعيف (12) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر الطبراني في الاوسط والخطابي في تاريخ الطالبيين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع الى آخره وقال الطبراني التحبب

هريرة

بما في النكاح من زوجات ما فيهن الا من تتفق على ارادته ورغبته فهذه ثمرة الصبر الجميل الكامل فاذا اصبر الفقير وطلب الفرج من الله يأتيه الفرج والمخرج ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فاذا تزوج الفقير بعد الاستقصاء والاكثار من الضراعة والدعاء وورد عليه وارد من الله تعالى بالاذن فيه فهو الغاية والنهاية وان عجز عن الصبر الى ورود الاذن واستنفد جهده في الدعاء والضراعة فقد يكون ذلك حظه من الله تعالى ويعان عليه لحسن نيته وصدق مقصده وحسن رعايته واعتماده على ربه وقد نقل عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج ونقل عن شيخ من مشايخ

هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه ✱ ومنها أن لا يدخل على أحد منهم الا باذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون ✱ ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن و يعاملهم بحسب طريقته فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والامي بالفقه والعي بالبيان آذى وتأذى ✱ ومنها أن يوقر المشايخ و يرحم الصبيان قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم الا بالاذن وقال جابر (٥) قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فاين الكبير وفي الخبر (٦) ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له في سنه من يوقره وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ الا من قضى الله له بطول العمر وقال صلى الله عليه وسلم (٧) لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم (٨) والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم (٩) يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه و يأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه و يقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم وكان (١٠) يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه

---

(١) حديث أبي هريرة كان لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها الحديث الطبراني في الاوسط باسناد حسن ولابي داود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف (٢) حديث أبي هريرة الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون الدارقطني في الافراد بسند ضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع (٣) حديث جابر ليس منا من لم يوقر كبيرنا و يرحم صغيرنا الطبراني في الأوسط بسند ضعيف وهو عند أبي داود والبخاري في الادب من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن (٤) حديث من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري باسناد حسن (٥) حديث جابر قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير الحاكم وصححه (٦) حديث ما وقر شاب شيخا لسنه الا قيض الله له في سنه من يوقره الترمذي من حديث أنس بلفظ ما أكرم ومن يكرمه وقال حديث غريب وفي بعض النسخ حسن وفيه أبو الرحال وهو ضعيف (٧) حديث لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود واسنادهما ضعيف (٨) حديث التلطف بالصبيان البزار من حديث أنس كان من أفكه الناس مع صبي وقد تقدم في النكاح وفي الصحيحين يا أبا عمير ما فعل النغير وغير ذلك (٩) حديث كان يقدم من السفر فتتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه الحديث مسلم من حديث عبد الله بن جعفر كان اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فيلقى بي و بالحسن وقال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فأردفه خلفه وفي الصحيحين ان عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك لفظ مسلم وقال البخاري ان ابن الزبير قال لابن جعفر فالله أعلم (١٠) حديث كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة و يسميه فيأخذه و يضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من رآه الحديث مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم

أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف وقفة في معاملته خطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا قد بينا ذلك فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد ما تزوجت قط ولكني ما خطر على قلبي خاطر شهوة قط شغلني عن حالي الا نفذته لاستريح منه وأرجع الى شغلي ثم قال منذ أربعين سنة ما خطر على قلبي خاطر معصية فالصادقون ما دخلوا في النكاح الا على بصيرة وقصدوا حسم مواد النفس وقد يكون للاقوياء والعلماء الراسخين في العلم أحوال في دخولهم في النكاح تختص بهم وذلك أنهم بعد طول المجاهدات والمراقبات والرياضات تطمئن نفوسهم وتقبل قلوبهم وللقلوب اقبال وادبار يقول بعضهم ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا أدبرت روحت بالارفاق واذا

فيقول لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا انه تأذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده * ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشر الطلق الوجه رفيقا قال صلى الله عليه وسلم [1] أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين الهين السهل القريب وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] ان الله يحب السهل الطلق الوجه وقال بعضهم يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال [3] ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر ان البر شيء هين وجه طليق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم [4] اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم [5] ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [6] أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضي الله عنه عرضت للنبي صلى الله عليه وسلم [7] امرأة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى أن يريه كيف يغوي الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين ربي لكان خيرا لي من هذا الامر الذي طلبته فأرسل الله اليه ملكا فقال له ان الله أرسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أحب الي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فنظر فاذا جنود ابليس قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذئاب فقال أي رب من ينجو منهم قال الورع اللين * ومنها أن لا يعد مسلما بوعد الا ويفي به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية [8] وقال العدة دين [9] وقال [10] ثلاث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وقال [11] ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام

ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وأصله متفق عليه وفي رواية لأحمد فيدعو لهم وفيه صبوا عليه الماء صبا وللدارقطني بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذته أخذا عنيفا الحديث وفيه الحجاج ابن ارطاة ضعيف ولأحمد بن منيع من حديث حسن بن علي عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلق يلاعب صبيا اذ بال فقامت لتأخذه وتضربه فقال دعيه ائتوني بكوز من ماء الحديث واسناده صحيح (١) حديث أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين السهل القريب الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معيقيب عن أمه قال الترمذي حسن غريب (٢) حديث أبي هريرة ان الله يحب السهل الطلق البيهقي في شعب الايمان بسند ضعيف ورواه من رواية مورق العجلي مرسلا (٣) حديث ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقي في شعب الايمان من حديث هانئ بن يزيد باسناد جيد (٤) حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة الحديث متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وتقدم في الزكاة (٥) حديث ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها الحديث الترمذي من حديث علي وقال حديث غريب قلت وهو ضعيف (٦) حديث معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية ولم يقل البيهقي وخفض الجناح واسناده ضعيف (٧) حديث أنس عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قالت لي معك حاجة فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت اجلس اليك الحديث رواه مسلم (٨) حديث العدة عطية الطبراني في الأوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف (٩) حديث العدة دين الطبراني في ... والاصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل (١٠) حديث ثلاث ... اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان متفق عليه من حديث أبي هريرة بنحوه (١١) حديث ثلاث

المنازعة وترك التشتت في القلوب فاذا اطمأنت النفوس واستقرت عن طيشها ونفورها وشراستها توفرت عليها حقوقها وربما يصير من حقوقها حظوظها لان في أداء الحق اقناعا وفي أخذ الحظ اتساعا وهذا من دقيق علم الصوفية فانهم يتسعون بالنكاح المباح ايصالا الى النفس حظوظها لانها مازالت تخالف هواها حتى صار داؤها دواءها وصارت الشهوات المباحة واللذات المشروعة لا تضرها ولا تفتر عليها عزائمها بل كلما وصلت النفوس الزكية الى حظوظها ازداد القلب انشراحا وانفساحا ووقع الصلح بين القلب والنفس موافقة يعطف أحدهما على الآخر ويزداد كل واحد منهما بما يفيض على الآخر من الحظ كلما أخذ

وصلى وذكر ذلك * ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتى اليهم الا بما يحب أن يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم (١) لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام وقال عليه السلام (٢) من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وليؤت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم (٣) يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما قال الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة لى وواحدة لك وواحدة بينى وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التى لى تعبدنى ولا تشرك بى شيأ وأما التى لك فعملك أجزيك به أفقر ما تكون اليه وأما التى بينى وبينك فعليك الدعاء وعلى الاجابة وأما التى بينك وبين الناس فتصحبهم بالذى تحب أن يصحبوك به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال أى رب أى عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه * ومنها ان يزيد فى توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضى الله عنها كانت فى سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغنى فقالت ان الله تعالى أنزل الناس منازل لا بد لنا من ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطى هذا الغنى على هذه الهيئة قرصا وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ فجاء جرير بن عبد الله البجلى فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه اليه وقال له اجلس على هذا فأخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لأجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتنى فنظر النبى صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال (٤) اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه روى ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) التى أرضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأمى ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت قومى فقال أما حقى وحق بنى هاشم فهو لك فقام الناس من كل مكان وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها الناس بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بحنين فبيع ذلك من عثمان ابن عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم (٦) وربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذى يجلس اليه فان أبى عزم عليه حتى يفعل * ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين

من كل ... فهو منافق وان صام وصلى البخارى من حديث أبى هريرة ... متفق عليه ولفظ مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم وهذا ليس فى البخارى (١) حديث لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخارى عليه (٢) حديث من سره أن يزحزح عن النار ... فلتأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وليأت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه والخرائطى فى مكارم الاخلاق بلفظه (٣) حديث يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف والمعروف انه قاله لأبى هريرة وقد تقدم (٤) حديث اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ... من حديث جابر وقال صحيح الاسناد ... مختصرا (٥) حديث ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أرضعته جاءت ... أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى الطفيل مختصر ... دون ما بعده (٦) حديث ... صلى الله عليه وسلم ... تحت الذى يجلس اليه ... عن ... ابن عمرو انه دخل عليه ... الحديث واسناده صحيح وللطبرانى من حديث سلمان ... على وسادة ... الحديث وسنده

ان السماء اذا اكنست كست الثرى حللا يدبجها الغمام الراهم وكلما أخذت النفس حظها تروح القلب تروح الجار المشفق براحة الجار (سمعت) بعض الفقراء يقول النفس تقول للقلب كن معى فى الطعام أكن معك فى الصلاة وهذا من الاحوال العزيزة لا تصلح الا لعالم ربانى وكم من مدع يهلك بتوهمه هذا فى نفسه ومثل هذا العبد يزداد بالنكاح ولا ينقص والعبد اذا كمل علمه يأخذ من الاشياء ولا تأخذ الاشياء منه وقد كان الجنيد يقول أنا أحتاج الى الزوجة كما احتاج الى الطعام (وسمع) بعض العلماء بعض الناس يطعن فى الصوفية فقال

هذا ... الذى ... كما آكلون ثم قال ويتزوجون كثيرا

مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم (١) ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) أفضل الصدقة اصلاح ذات البين وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضي الله عنه يارسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يارب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى رد على أخيك مظلمته فقال يارب لم يبق لي من حسناتي شئ فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شئ فقال يارب فليحمل عني من أوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه الى ان يحمل عنهم من أوزارهم قال فيقول الله تعالى أي للمتظلم ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يارب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا أو لأي صديق أو لأي شهيد قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يارب قال بعفوك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم (٤) ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم (٥) كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها * ومنها ان تستر عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم (٦) من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال (٧) لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم (٨) لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) لماعز لما أخبره لو سترته بثوبك كان خيرا لك فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا لاحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لاحببت أن يستره الله وروى أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرأيتم لو أن اماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد

ضعيف قال صاحب الميزان هذا خبر ساقط (١) حديث ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة أبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء (٢) حديث أفضل الصدقة اصلاح ذات البين الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عبد الله ابن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه الجمهور (٣) حديث أنس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يارسول الله بأبي وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من أمتي جثيا بين يدي الله عز وجل فقال أحدهما يارب خذ لي مظلمتي من هذا الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق والحاكم وقال صحيح الاسناد وكذا أبو يعلى الموصلي خرجه بطول وضعفه البخاري وابن حبان (٤) حديث ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمى خيرا متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (٥) حديث كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل في الحرب الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث النواس ابن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٦) حديث من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة مسلم من حديث أبي هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٧) حديث لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة مسلم من حديث أبي هريرة أيضا (٨) حديث أبي سعيد الخدري لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة الطبراني في الأوسط والصغير والخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له بسند ضعيف (٩) حديث لو سترته بثوبك كان خيرا لك أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الاسناد ونعيم مختلف في صحبته

[illegible] الغرض كما يطرون [illegible] كما يسعون (وكان سفيان بن عيينة) يقول كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول خير هذه الامة أكثرها نساء (وقد ذكر في أخبار الانبياء) ان عابدا ابتلى للعبادة حتى فاق أهل زمانه فذكر لنبي ذلك الزمان فقال نعم الرجل لولا انه تارك لشئ من السنة فنمى ذلك الى العابد فأهمه فقال ما تنفعني عبادتي وأنا تارك السنة فجاء الى النبي عليه السلام فسأله فقال نعم انك تارك التزوج فقال ما تركته لأني أحرمه وما منعني منه الا اني فقير لا شئ لي

ما

ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام فقال على رضى الله عنه ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر أقل من أربعة شهود ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال على رضى الله عنه مثل مقالته الاولى وهذا يشير الى أن عمر رضى الله عنه كان مترددا في أن الوالى هل له أن يقضى بعلمه فى حدود الله فلذلك راجعهم فى معرض التقدير لا فى معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره ومال رأى على الى انه ليس له ذلك وهذا من أعظم الادلة على طلب الشرع لستر الفواحش فان أفحشها الزنا وقد نيط بأربعة من العدول يشاهدون ذلك منه فى ذلك منها كالمرود فى المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضى تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر الى الحكمة فى حسم باب الفاحشة بايجاب الرجم الذى هو أعظم العقوبات ثم انظر الى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق فى كشفه فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففى الحديث [1] ان الله اذا ستر على عبد عورته فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها فى الآخرة وان كشفها فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال خرجت مع عمر رضى الله عنه ليلة فى المدينة فبينما نحن نمشى اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدى وقال أتدرى بيت من هذا قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت أرى انا قد أتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية [2] انك ان تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم [3] يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معى غيرى وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذ جاءه رجل بآخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود استنكهوه فاستنكهوه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط فلما فرغ قال للذى جاء به ما أنت منه قال عمه قال عبد الله ما أدبت فأحسنت الادب ولا سترت الحرمة انه ينبغى للامام اذا انتهى اليه حد أن يقيمه وان الله عفو يحب العفو ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا ثم قال انى لأذكر أول رجل قطعه النبى صلى الله عليه وسلم [4] أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يمنعنى لا تكونوا أعوانا للشياطين على أخيكم فقالوا ألا عفوت عنه فقال انه ينبغى للسلطان اذا انتهى اليه حد أن يقيمه ان الله عفو يحب العفو وقرأ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وفى رواية فكأنما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فان

---

(١) حديث ان الله اذا ستر على عبده عورة فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه فى الآخرة الحديث الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث على من أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يرجع فى شئ قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يثنى العقوبة على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبى هريرة لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره يوم القيامة (٢) حديث انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم قاله لمعاوية أبو داود باسناد صحيح من حديث معاوية (٣) حديث يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم الحديث أبو داود من حديث أبى برزة باسناد جيد وللترمذى نحوه من حديث ابن عمر وحسنه (٤) حديث ابن مسعود انى لأذكر أول رجل قطعه النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه

[illegible] فقال النبى عليه الصلاة والسلام وما منعك الا هذا قال نعم فقال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته وكان عبد الله بن مسعود يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام أحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزبا وما ذكر الله تعالى فى القرآن من الانبياء الا المتأهلين (وقيل) ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تزوج لاجل السنة ولم يكن يقربها (وقيل) ان عيسى عليه السلام سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له (وقيل) ان ركعة من متأهل خير من سبعين ركعة من عزب (أخبرنا) الشيخ طاهر بن أبى الفضل قال أنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومى القزوينى قال أنا أبو طلحة القاسم بن أبى البدر

كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله فى ثلاثا قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال الله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت على وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتى بغير اذن ولا سلام فقال عمر رضى الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله ياأمير المؤمنين لئن عفوت عنى لا أعود الى مثلها أبدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول (١) ان الله ليدنى منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يارب حتى اذا قرره بذنوبه فرأى فى نفسه أنه قد هلك قال له ياعبدى انى لم أسترها عليك فى الدنيا الا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) كل أمتى معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب فى أذنه الآنك يوم القيامة ومنها أن يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم (٤) كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه فقال نعم يسب أبوى غيره فيسبون أبويه وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يافلان هذه زوجتى صفية فقال يارسول الله من كنت أظن فيه فانى لم أكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وزاد فى رواية (٦) انى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيأ وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارته فى العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضى الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال ياأمير المؤمنين انها امرأتى فقال هلا حيث لا يراك أحد من الناس * ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى فى قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم (٧) انى أوتى وأسأل وتطلب الى الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على يدى نبيه ما أحب وقال معاوية ( ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى تؤجروا انى أريد الامر وأؤخره كى تشفعوا الى فتؤجروا وقال صلى الله عليه وسلم (٨) ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها

وسلم الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وللخرائطى فى مكارم الاخلاق فكأنما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماده الحديث (١) حديث ابن عمر ان الله عز وجل ليدنى المؤمن فيضع عليه كنفه وستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا الحديث متفق عليه (٢) حديث كل أمتى معافى الا المجاهرين الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٣) حديث من استمع من قوم هم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة البخارى من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبى هريرة أيضا (٤) حديث كيف ترون من سب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو نحوه (٥) حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فقال يافلان هذه زوجتى فلانة الحديث وفيه ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم رواه مسلم (٦) حديث انى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا وقال على رسلكما انها صفية متفق عليه من حديث صفية (٧) حديث انى أوتى وأسأل وتطلب الى الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتؤجروا الحديث متفق عليه من حديث أبى موسى نحوه (٨) حديث ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان الحديث الخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والطبرانى فى الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف

---

(١) هذا الحديث ساقط عند العراقى وهو من رواية أبى داود والنسائى وابن عساكر من طريق همام بن منبه عن معاوية كما فى الشارح اه

الخطيب قال ثنا أبو الحسن على بن ابراهيم بن سلمة القطان قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه قال ثنا أحمد ابن الازهر قال ثنا آدم قال ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى فتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء ومما ينبغى للمتأهل أن يحذر من الافراط فى المخالطة والمعاشرة مع الزوجة الى حد ينقطع عن أوراده وسياسة أوقاته فان الافراط فى ذلك يقوى النفس وجنودها ويفتر ناهض الهمة (وللتأهل) بسبب الزوجة فتنتان فتنة لعموم حاله وفتنة لخصوص حاله ففتنة عموم حاله الافراط فى الاهتمام باسباب المعيشة (كان الحسن) يقول والله ما أصبح

المكروه عن آخر وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما (١) أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه خلفها وهو يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه أبو ولدك فقالت يارسول الله أتأمرنى فافعل فقال لا انما أنا شافع * ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام و يصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم (٢) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل وروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وقال أنس رضى الله عنه خدمت النبى صلى الله عليه وسلم (٥) ثمانى حجج فقال لى يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لأحسنهما بشرا وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال عليه السلام (٦) والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يارسول الله قال أفشوا السلام بينكم وقال أيضا (٧) اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم (٨) ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه وقال عليه السلام (٩) يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهى تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولانى يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يمنعنى الا أنى أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة والمصافحة أيضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال السلام

(١) حديث عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه خلفها يبكى الحديث رواه البخارى (٢) حديث من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه الحديث الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين (٣) حديث دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل أبو داود والترمذى وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة (٤) حديث جابر اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته الخرائطى فى مكارم الاخلاق وفيه ضعف (٥) حديث أنس خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك واذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك الخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب واسناده ضعيف وللترمذى وصححه اذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك (٦) حديث والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٧) حديث اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى هريرة ولم يسنده ولده فى المسند (٨) حديث الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه لم أقف له على أصل (٩) حديث يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا ولأبى داود من حديث على يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يسلم الراكب على الماشى الحديث وسيأتى فى بقية الباب (١٠) حديث جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليك فقال صلى الله عليه وسلم عشر حسنات الحديث أبو داود والترمذى من حديث عمران بن حصين قال الترمذى

هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل فى المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك (وروى) أن قوما دخلوا على يونس عليه السلام فأضافهم وكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فعجبوا من ذلك وهابوه أن يسألوه فقال لا تعجبوا من هذا فانى سألت الله فقلت يارب ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون فاذا أفرط الفقير فى المداراة ربما تعدى حد الاعتدال فى وجوه المعيشة متطلبا رضا الزوجة فهذا فتنة عموم حاله وفتنة خصوص حاله الافراط فى المجالسة والمخالطة فتنطلق النفس عن قيد الاعتدال وتسترق الغرض بطول

عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان أنس رضي الله عنه (١) يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم (٢) مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية فقال عليه السلام (٣) لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه الى أضيقه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا أهل الذمة ولا تبدؤهم بالسلام فاذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى أضيق الطرق قالت عائشة رضي الله عنها (٤) ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام يا عائشة ان الله يحب الرفق في كل شئ قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه السلام (٥) يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال عليه السلام (٦) لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالاكف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام (٧) اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى بأحق من الاخيرة وقال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (٩) يقول اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة تزيد في الود وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال عليه السلام (١١) قبلة المسلم أخاه المصافحة ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيرا له وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم (١٢) وعن كعب بن

حسن غريب وقال البيهقي في الشعب اسناده حسن (١) حديث أنس كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ورفعه متفق عليه (٢) حديث عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده الترمذي من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر ورواه أبو داود وقال أحمد لا بأس به (٣) حديث لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٤) حديث عائشة ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك الحديث متفق عليه (٥) حديث يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير (٦) حديث لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال اسناده ضعيف (٧) حديث اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة (٨) حديث أنس اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة الحديث الخرائطي بسند ضعيف والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسائلة لأخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير مجهول (٩) حديث عمر بن الخطاب اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة الحديث البزار في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب وفي اسناده نظر (١٠) حديث أبي هريرة تمام تحياتكم بينكم المصافحة الخرائطي في مكارم الاخلاق وهو عند الترمذي من حديث أبي امامة وضعفه (١١) حديث قبلة المسلم أخاه المصافحة الخرائطي وابن عدي من حديث أنس وقال غير محفوظ (١٢) حديث عمر قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود بسند حسن

الحال لاهمال شروط الاعمال وألطف من هذين الفتنتين فتنة أخرى تختص باهل القرب والحضور وذلك ان للنفوس امتزاجا و رابطة الامتزاج تعتضد وتشتد وتتطرى طبيعتها الجامدة وتلتهب نارها الخامدة فدواء هذه الفتنة أن يكون للتأهل عند المجالسة عينان باطنان ينظر بهما الى مولاه وعينان ظاهران يستعملهما في طريق هواه وقد قالت رابعة في معنى هذا نظما

اني جعلتك في الفؤاد محدثي * وأبحت جسمي من أراد جلوسي
فالجسم مني للجليس مؤانس * وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي

(وألطف من هذا فتنة أخرى) يخشاها المتأهل وهو أن يصير نار روح استرواح الى لطف الجمال ويكون ذلك الاسترواح موقوفا

مالك قال لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) فقبلت يده وروى ان أعرابيا قال يارسول الله (٢) ائذن لى فاقبل رأسك ويدك قال فاذن له ففعل ولقى أبوعبيدة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يارسول الله ما كنت أرى هذا الا من أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبى صلى الله عليه وسلم (٤) قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب أوقال وأفضل والانحناء عند السلام منهى عنه قال أنس رضى الله عنه قلنا يارسول الله (٥) أينحنى بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم (٦) والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقال أبوذر رضى الله عنه مالقيته صلى الله عليه وسلم (٧) الا صافحنى وطلبنى يوما فلم أكن فى البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمنى فكانت أجود وأجود والاخذ بالركاب فى توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك (٨) بركاب زيد بن ثابت وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى انه عليه السلام قال مرة (١٠) اذا رأيتمونى فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام (١١) من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام (١٢) لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهى وقال صلى الله عليه وسلم (١٣) اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا أحد أخاه فاوسع له فليأته فانما هى

(١) حديث كعب بن مالك لما نزلت توبتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقبلت يده أبو بكر بن المقرى فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد باسناد ضعيف (٢) حديث ان اعرابيا قال يارسول الله ائذن لى فأقبل رأسك ويدك فأذن له ففعل الحاكم من حديث بريدة الا انه قال رجليك موضع يديك وقال صحيح الاسناد (٣) حديث البراء بن عازب انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد اليه يده فصافحه الحديث رواه الخرائطى باسناد ضعيف وهو عند أبى داود والترمذى وابن ماجه مختصرا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا قال الترمذى حسن غريب من حديث أبى اسحق عن البراء (٤) حديث اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب الخرائطى والبيهقى فى الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعا وضعف البيهقى المرفوع ورواه موقوفا عليه بسند صحيح (٥) حديث أنس قلنا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض قال لا الحديث الترمذى وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقى (٦) حديث الالتزام والتقبيل عند القدوم من السفر الترمذى من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة الحديث وفيه فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب (٧) حديث أبى ذر مالقيته صلى الله عليه وسلم الا صافحنى الحديث أبو داود وفيه رجل من عنزة لم يسم ورواه البيهقى فى الشعب عبدالله (٨) حديث أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت تقدم فى العلم (٩) حديث أنس ما كان شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك الترمذى وقال حسن صحيح (١٠) حديث اذا رأيتمونى فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم أبو داود وابن ماجه من حديث أبى أمامة وقال كما يقوم الأعاجم وفيه أبو العدبس مجهول (١١) حديث من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار أبو داود والترمذى من حديث معاوية وقال حسن (١٢) حديث لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا متفق عليه من حديث ابن عمر (١٣) حديث اذا أخذ

على الروح ويصيرذلك وليجة فى حب الروح المخصوص بالتعلق بالحضرة الالهية فتتبلد الروح ويفسد باب المزيد من الفتوح وهذه البلادة فى الروح يعز الشعور بها فلتحذر ومن هذا القبيل دخلت الفتنة على طائفة قالوا بالمشاهدة واذا كان فى باب الحلال وليجة فى الحب تتولد منها بلادة الروح فى القيام بوظائف حب الحضرة الالهية فاذلك فمن يدعى ذلك فى باب غير مشروع بغره سكون النفس فيظن انه لو كان من قبيل الهوى ماسكنت النفس والنفس لا تسكن فى ذلك دائما بل تستلب من الروح ذلك الوصف وتأخذه اليها على أنى استبحثت عما يتجلى به المتنورون بالمشاهدة فوجدت الغمر دون ذلك من صورة النسق ضمنه رغوة شراب الشهوة اذلو ذهب عنه السراب مابقيت الرغوة تعليه من ذلك جهلا ولا يسعهم من يدعى فيه حالا وصحة فانه كذاب مدع وهذا المعنى

فيه حالا وهذه فتن المتأهل وفتنة العزب مرور النساء بخاطره وتصورهن فى متخيله ومن أعطى الطهارة فى باطنه لا يدنس باطنه بخواطر الشهوة واذا سنح الخاطر يمحوه بحسن الانابة واللياذ بالهرب ومتى سامر الفكر كشف الخاطر وخرج من القلب الى الصدر وعند ذلك يحذر حساس العضو بالخاطر فيصير ذلك عملا خفيا وما أقبح مثل هذا بالصادق المنطلع الى الحضور واليقظة فيكون ذلك فاحشة الحال وقد قيل مرور الفاحشة بقلب العارفين كفعل الفاعلين لها والله أعلم

(الباب الثانى والعشرون فى القول فى السماع قبولا وإيثارا) قال الله تعالى فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون

كرامة أكرمه بها أخوه فان لم يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وهو يبول فلم يجب فيكره السلام على من يقضى حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام (٢) ان عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثا ثم قال اذا لقى أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) جالسا فى المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثانى فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الثانى فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا (٥) وسلمت أم هانئ على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانئ فقال عليه السلام مرحبا بأم هانئ * ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى اخوة الاسلام روى أبو الدرداء ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم (٦) من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار وقال صلى الله عليه وسلم (٧) ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة وعن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم (٨) قال من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بها فى الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وقال عليه السلام (٩) من حمى عن عرض أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار وقال جابر وأبو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) يقول ما من امرئ مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته الا نصره

القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه فأوسع له فليجلس فانه كرامة من الله عز وجل الحديث البغوى فى معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات وابن شيبة هذا ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله فى الصحابة وقد رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أخصر منه وشيبة بن جبير والد منصور ليست له صحبة (١) حديث ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجب مسلم من حديث ابن عمر بلفظ فلم يرد عليه (٢) حديث قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال ان عليك السلام تحية الميت الحديث أبو داود والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابن جرى الهجيمى وهو صاحب القصة قال الترمذى حسن صحيح (٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها الحديث متفق عليه من حديث أبى واقد الليثى (٤) حديث ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث البراء بن عازب (٥) حديث سلمت أم هانئ عليه فقال مرحبا بأم هانئ مسلم من حديث أم هانئ (٦) حديث أبى الدرداء من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار الترمذى وحسنه (٧) حديث ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه والخرائطى فى مكارم الاخلاق وهو عند الطبرانى بهذا اللفظ من حديث أبى الدرداء وفيهما شهر بن حوشب (٨) حديث أنس من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره ثم لم ينصره ولو بكلمة أذله الله عز وجل بها فى الدنيا والآخرة الحديث ابن أبى الدنيا فى الصمت بسند [illegible] على ما ذكرنه واسناده ضعيف (٩) حديث من حمى عرض أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف (١٠) حديث جابر وأبى طلحة

الله فى موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما فى موطن ينتهك فيه حرمته الا خذله الله فى موضع يحب فيه نصرته * ومنها تشميت العاطس قال عليه السلام (١) فى العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يعلمنا يقول اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وأنت سكت وقال صلى الله عليه وسلم (٤) يشمت العاطس المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروى أنه (٥) شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال انك مزكوم وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يده وروى خمر وجهه وقال أبو موسى الاشعرى كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان رجلا عطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم (٨) فى الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يا رسول الله ما أردت بهن الا خيرا فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته وقال عليه السلام (١٠) العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فاذا قال هاها فان الشيطان يضحك من جوفه وقال ابراهيم النخعى اذا عطس فى قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله وقال الحسن يحمد الله فى نفسه وقال كعب قال موسى عليه السلام يا رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك فقال أنا جليس من ذكرنى فقال فانا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغائط فقال اذكرنى على كل حال ومنها انه اذا بلى بذى شر فينبغى أن يتحمله ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر وقال أبو الدرداء انا لنبش فى وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى

ما من امرئ ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمته الحديث أبو داود مع تقديم وتأخير واختلف فى اسناده (١) حديث يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشمته يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم البخارى وأبو داود من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى على كل حال (٢) حديث ابن مسعود اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين الحديث النسائى فى اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضا أبو داود والترمذى من حديث سالم بن عبد الله واختلف فى اسناده (٣) حديث شمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وأنت سكت متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث شمتوا المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام أبو داود من حديث أبى هريرة شمت أخاك ثلاثا الحديث واسناده جيد (٥) حديث انه شمت عاطسا فعطس أخرى فقال انك مزكوم مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (٦) حديث أبى هريرة كان اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يده أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية لأبى نعيم فى اليوم والليلة خمر وجهه وفاه (٧) حديث أبى موسى كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح (٨) حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ان رجلا عطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه واسناده جيد (٩) حديث من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته الطبرانى فى الأوسط وفى الدعاء من حديث على بسند ضعيف (١٠) حديث العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة دون قوله العطاس من الله فرواه الترمذى وحسنه والنسائى فى اليوم والليلة

أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب قيل أحسنه أى أهداه وأرشده وقال عز وجل واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق هذا السماع هو السماع الحق الذى لا يختلف فيه اثنان من أهل الايمان محكوم لصاحبه بالهداية واللب وهذا سماع ترد حرارته على برد اليقين فتفيض العين بالدمع لانه تارة يثير حزنا والحزن حار وتارة يثير شوقا والشوق حار وتارة يثير ندما والندم حار فاذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوء ببرد اليقين أبكى وأدمع لان الحرارة والبرودة اذا اصطدما عصرا ماء فاذا ألم السماع بالقلب تارة يخف الماء فيظهر أثره فى الجسد ويقشعر منه الجلد قال الله تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم وتارة يعظم وقعه ويتصوب أثره الى فوق نحو الدماغ كالخبر للعقل فيعظم وقع المتجدد الحادث فتنذرف منه العين بالدمع وتارة يتصوب أثره

المداراة وهي مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة قال ابن عباس في معنى قوله ويدرؤن بالحسنة السيئة أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة وقال في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضي الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل ألان له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه وفي الخبر (٢) ما وقى الرجل به عرضه فهو له صدقة وفي الاثر خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا * ومنها أن تجتنب مخالطة الاغنياء وتخالط بالمساكين وتحسن الى الايتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (٣) اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وقال كعب الاحبار كان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما في القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة بن الصامت ان للنار سبعة أبواب ثلاثة للاغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلغني ان نبيا من الانبياء قال يا رب كيف لي أن أعلم رضاك عني فقال انظر كيف رضا المساكين عنك وقال عليه السلام (٤) اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنياء وقال موسى الهي أين أبغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم (٥) لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم (٦) من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام (٧) أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم (٨) من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم (١٠) المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم

وقال البخاري ان الله يحب الاطاس ويكره المساوب الحديث (١) حديث عائشة استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة الحديث متفق عليه (٢) حديث ما وقى المرء به عرضه فهو له صدقة أبو يعلى وابن عدي من حديث جابر وضعفه (٣) حديث اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد والترمذي من حديث عائشة وقال غريب (٤) حديث اياكم ومجالسة الموتى قيل وما الموتى قال الاغنياء الترمذي وضعفه والحاكم وصحح اسناده من حديث عائشة اياك ومجالسة الاغنياء (٥) حديث لا تغبطن فاجرا بنعمة الحديث البخاري في التاريخ والطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٦) حديث من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة أحمد والطبراني من حديث مالك بن عمرو وفيه علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه (٧) حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة البخاري من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبي هريرة (٨) حديث من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة أحمد والطبراني باسناد ضعيف من حديث أبي امامة دون قوله ترحما ولابن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوفى من مسح يده على رأس يتيم رحمة له الحديث (٩) حديث خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف (١٠) حديث المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه تقدم لفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولم أره بهذا اللفظ

كلها أحوال يجدها أربابها من أصحاب الحال وقد يحكيها بدلائل هوى النفس أرباب المحال (روى) ان عمر رضي الله عنه كان ربما سمع آية في ورده فتخنقه العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مريضا فالسماع يستجلب الرحمة من الله الكريم روى زيد بن أسلم قال قرأ أبي بن كعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتنموا الدعاء عند الرقة فانها رحمة من الله تعالى وروت أم كلثوم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه الذنوب كما تتحات عن الشجرة اليابسة ورقها وورد أنه اذا اقشعر الجلد من خشية الله حرمه الله تعالى

ان

(١) ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى فيه شيأ فليمطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أونهار قضاها أولم يقضها كان خيراله من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام (٤) من فرج عن مؤمن مغموم أوأعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم (٥) انصر أخاك ظالما أومظلوما فقيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم وقال عليه السلام (٦) ان من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أوأن يفرج عنه غما أو يقضى عنه دينا أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا (٨) من منافق يعنته بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نارجهنم وقال صلى الله عليه وسلم (١) خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شئ من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم (٨) من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخى من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الابدال وفى رواية أخرى اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الابدال وبكى على بن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك قال أبكى على من ظلمنى اذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة ٭ ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان فى اثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا اذا قيل له من ولا يقول ياغلام ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أوعلى يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه وقال صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث ان أحدكم مرآة أخيه الحديث رواه أبوداود والترمذى وقد تقدم (٢) حديث من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره البخارى فى التاريخ والطبرانى والخرائطى كلاهما فى مكارم الأخلاق من حديث أنس باسناد ضعيف مرسلا (٣) حديث من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أونهار قضاها أولم يقضها كان خيراله من اعتكاف شهرين الحاكم وصححه من حديث ابن عباس لأن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته وأشار باصبعه أفضل من أن يعتكف فى مسجدى هذا شهرين وللطبرانى فى الأوسط من مشى فى حاجة أخيه كان خيراله من اعتكاف عشر سنين وكلاهما ضعيف (٤) حديث من فرج عن مغموم أوأعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة الخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن حبان فى الضعفاء وابن عدى من حديث أنس باسناد من أنكر ما روى (٥) حديث انصر أخاك ظالما أومظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم (٦) حديث ان من أحب الأعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن الحديث الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث ابن عمر باسناد ضعيف (٧) حديث خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله الحديث ذكره صاحب الفردوس من حديث على ولم يسنده ولده فى مسنده (٨) حديث من لم يهتم للمسلمين فليس منهم الحاكم من حديث حذيفة والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى ذر وكلاهما ضعيف (٩) حديث من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة الحديث أصحاب السنن والحاكم من حديث على من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وان كان مساء الحديث لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة (١٠) حديث اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرت الحاكم

---

(٢) حديث من أقر عين مؤمن الخ لم يتعرض لتخريجه الشارح قال عن العراقى انه رواه ابن المبارك فى الزهد والرقائق باسناد ضعيف مرسلا (٨) حديث من حمى مؤمنا الخ قال الشارح لم يذكره العراقى ورواه ابن المبارك وأحمد وأبوداود وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والطبرانى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه

ذلك وتباينت الاحوال فمن منكر يلحقه بالفسق ومن مولع به يشهد بانه واضح الحق ويتجاذبان فى طرفى الافراط والتفريط ٭ قيل لابى الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطى وذوالنون يسمعون فقال كيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير منى فقد كان جعفر الطيار يسمع وانما المنكر اللهو واللعب فى السماع وهذا قول صحيح ٭ أخبرنا الشيخ طاهر بن أبى الفضل عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو القاسم الحسين بن محمد ابن الحسن الحوافى قال أنا أبو محمد عبدالله ابن يوسف قال ثنا أبو بكر بن وذنب قال ثنا عمرو بن الحرب قال ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن

(١) اذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة وقال عليه السلام (٢) اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة وان أنا شفيته ان أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان أكفر عنه سيآته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد قالها مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم (٥) على على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له قل اللهم انى أسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهن و يستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه اذا شكا أحد كم بطنه فليسأل امرأته شيأ من صداقها و يشترى به عسلا و يشرب به بماء السماء فيجتمع له الهنىء والمرىء والشفاء والمبارك وقال صلى الله عليه وسلم (٦) يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يارسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيى و يميت وهو حى لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ان كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرضتنى لتقبض روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى أرواح من سبقت لهم منك الحسنى و باعدنى من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى وروى أنه قال عليه السلام (٧) عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة وقال طاوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضى الله عنهما عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال عليه السلام (٨) أغبوا فى العيادة وأربعوا فيها وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء

والبيهقى من حديث جابر وقال انغمس فيها قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره مالك فى الموطأ بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدى بلفظ استقر فيها وللطبرانى فى الصغير من حديث أنس فاذا قعد عنده غمرته الرحمة وله فى الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم استنقع فيها (١) حديث اذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة الا انه قال ناداه مناد قال الترمذى غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسملى ضعفه الجمهور (٢) حديث اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ما يقوله لعواده الحديث مالك فى الموطأ مرسلا من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من روايته عن أبى سعيد الخدرى وفيه عباد بن كثير الثقفى ضعيف الحديث وللبيهقى من حديث أبى هريرة قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عواده أطلقته من أسارى ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل واسناده جيد (٣) حديث من يرد الله به خيرا يصب منه البخارى من حديث أبى هريرة (٤) حديث عثمان مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الحديث ابن السنى فى اليوم والليلة والطبرانى والبيهقى فى الأدعية من حديث عثمان بن عفان باسناد حسن (٥) حديث دخل على على وهو مريض فقال قل اللهم انى أسألك تعجيل عافيتك الحديث ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكى ولم يسم عليا وروى البيهقى فى الدعوات من حديث عائشة ان جبريل علمها النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات (٦) حديث أبى هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار ابن أبى الدنيا فى الدعاء وفى المرض والكفارات (٧) حديث عيادة المريض فواق ناقة ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة (٨) حديث أغبوا فى العيادة وأربعوا ابن أبى الدنيا وفيه أبو يعلى

عائشة رضى الله عنها ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا أسأم وقد ذكر الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله ما يدل على تجويزه ونقل عن كثير من السلف صحابى وتابعى وغيرهم وقول الشيخ أبى طالب المكى يعتبر لوفور علمه وكمال حاله وعلمه باحوال السلف ومكان ورعه وتقواه وتحريه الاصوب والاولى وقال فى السماع حرام وحلال وشبهة فمن سمعه بنفس مشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمعه بعقوله

والتوكل

والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء * ومنها أن يشيع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم (١) من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان وفى الخبر (٢) القيراط مثل أحد ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن فى قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقى اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكى ويقول والله لا تقر عينى حتى أعلم الى ما صرت ولا والله لا أعلم ما دمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندرى لمن نعزى لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى انه نجا من أهوال ثلاث وجه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن وقال صلى الله عليه وسلم (٣) يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله * ومنها أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم (٤) ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه وقال عمر رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فأتى المقابر فجلس الى قبر وكنت أدنى القوم منه فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربى فى زيارتها فأذن لى واستأذنته فى أن أستغفر لها فأبى على فأدركنى ما يدرك الولد من الرقة وكان عثمان رضى الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٦) ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وان لم ينج منه فما بعده أشد وقال مجاهد أول ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة فهذا ما أعددت لك فما أعددت لى وقال أبو ذر ألا أخبركم بيوم فقرى يوم أوضع فى قبرى وكان أبو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له فى ذلك فقال أجلس الى قوم يذكرونى معادى وان قمت عنهم لم يغتابونى وقال حاتم الأصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) ما من ليلة الا وينادى مناد يا أهل القبور من تغبطون فالوا نغبط أهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلى ويذكرون الله ولا نذكره وقال سفيان من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خثيم قد حفر فى داره قبرا فكان اذا وجد فى قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت ثم يقول يا ربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله * وآداب المعزى خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم * وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك

---

(١) حديث من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان الشيخان من حديث أبى هريرة (٢) حديث القيراط مثل جبل أحد مسلم من حديث ثوبان وأبى هريرة وأصله متفق عليه (٣) حديث يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد مسلم من حديث أنس (٤) حديث ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد (٥) حديث عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس الى قبر الحديث فى زيارته قبر أمه مسلم من حديث أبى هريرة مختصرا وأحمد من حديث بريدة وفيه فقام اليه عمر ففداه بالأب والأم يقول يا رسول الله مالك الحديث (٦) حديث عثمان بن عفان ان القبر أول منازل الآخرة الحديث الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده (٧) حديث ما من ليلة الا ينادى

هلى صلة مباح من جارية أو زوجة كان شبهة لدخول اللهو فيه ومن سمعه بقلب يشاهد معانى تدله على الجليل ويشهد معارفات الجليل فهو مباح وهذا قول الشيخ أبى طالب المكى وهو الصحيح فاذا لا يطلق القول بمنعه وتحريمه والانكار على من يسمع كفعل القراء المتزهدين المبالغين فى الانكار ولا يفسح فيه على الاطلاق كفعل بعض المستهترين به المهملين شروطه وآدابه المقيمين على الاصرار ونفصل الامر فيه تفصيلا ونوضح المذاهب فيه تحريما وتحليلا فأما الدف والشبابة وان كان فيهما فى مذهب الشافعى فسحة فالاولى تركهما والاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف وأما غير ذلك فان كان من القصائد فى ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب فى الخيرات فلا سبيل الى الانكار ومن ذلك القبيل قصائد الغزاة والحجاج فى وصف الغزو والحج

الحديث وملاحظة الميت والتفكر فى الموت والاستعداد له وأن يمشى أمام الجنازة بقربها[1] والاسراع بالجنازة سنة فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا فتهلك لانك لا تدرى لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم فى حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر فى أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير ولا تعادهم بحيث تظاهر العداوة فيطول الامر عليك فى المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منكرا فى الدين فتعادى أفعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فالك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم فى مودتهم لك وثنائهم عليك فى وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد فى المائة الا واحدا وربما لا تجده ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع أن يكونوا لك فى الغيب والسر كما فى العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولا تطمع فيما فى أيديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض ولا تعل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء واذا سألت أخا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله أن يكلك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعى واعتقد انك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا فى قلوبهم فالله المحبب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة أكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان على الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون فى حنقهم ولا يرجون فى ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات فى صحبتهم ليواجهوك بها فى غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة بأن تصحبه مدة فى دار أو موضع واحد فتجربه فى عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله فى الدينار والدرهم أو تقع فى شدة فتحتاج اليه فان رضيته فى هذه الأحوال فاتخذه أبا لك ان كان كبيرا أو ابنا لك ان كان صغيرا أو أخا لك ان كان مثلك فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق

﴿حقوق الجوار﴾

اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه أخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبى صلى الله عليه وسلم[2] الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى

مناديا أهل القبور من تغبطون فيقولون نغبط أهل المساجد الحديث لم أجد له أصلا (١) حديث الاسراع بالجنازة متفق عليه من حديث أبى هريرة اسرعوا بالجنازة الحديث (٢) حديث الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق الحديث الحسن بن سفيان والبزار فى مسنديهما وأبو الشيخ فى كتاب الثواب وأبو

فلا يليق بأهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك وأما ما كان من ذكر الهجر والوصل والقطيعة والصد مما يقرب حمله على أمور الحق سبحانه وتعالى من تلون أحوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عنده ندم على ما فات أو تجدد عنده عزم لما هو آت فكيف ينكر سماعه وقد قيل ان بعض الواجدين يفتات بالسماع ويتقوى به على الطى والوصال ويثير عنده من الشوق ما يذهب عنه لهب الجوع فاذا استمع العبد الى بيت من الشعر وقلبه حاضر فيه كأن يسمع الحادى يقول مثلا

* أتوب اليك يارحمن انى * أسأت وقد تضاعفت الذنوب فاما من هوى ليلى وحبى * زيارتها فانى لا أتوب

الله عليه وسلم (١) أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم (٤) لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم (٥) أول خصمين يوم القيامة جاران وقال عليه السلام (٦) اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته ويروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له ان لي جارا يؤذيني ويشتمني ويضيق علي فقال اذهب فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام (٨) يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يمرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود وروى الزهري ان رجلا أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد (٩) ألا ان أربعين دارا جار قال الزهري أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ الى أربع جهات وقال عليه السلام (١٠) اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته وسوء خلقه * واعلم انه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار أيضا قد كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لا بد من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول يارب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وبلغ ابن المقفع ان جارا له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع

نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو وكلاهما ضعيف (١) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما تقدم (٢) حديث مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر (٣) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره متفق عليه من حديث أبي شريح (٤) حديث لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه البخاري من حديث أبي شريح أيضا (٥) حديث أول خصمين يوم القيامة جاران أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر باسناد ضعيف (٦) حديث اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته لم أجد له أصلا (٧) حديث ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها قال هي في النار أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (٨) حديث جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك على الطريق الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم (٩) حديث الزهري الا ان أربعين دارا جار أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعا وكلاهما ضعيف (١٠) حديث اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها الحديث مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية له ان كان من الشؤم شيء حقا وله من حديث سهل بن سعد ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن وللترمذي من حديث حكيم بن معاوية لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فسماه مخمر بن معاوية والطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ماسوء الدار قال ضيق ساحتها وخبث جيرانها قيل فما سوء الدابة قال منعها ظهرها وسوء خلقها قيل فما سوء المرأة قال عقم رحمها وسوء خلقها وكلاهما ضعيف وروى الدمياطي في كتاب الخيل له من رواية سالم بن عبد الله مرسلا اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والاقامة فهي مشؤمة واسناده ضعيف

فطاب قلبه لما يجده من قوة عزمه على الثبات في أمر الحق الى الممات يكون في سماعه هذا اذا ذكر الله تعالى * قال بعض أصحابنا كنا نعرف مواجيد أصحابنا في ثلاثة أشياء عند المسائل وعند الغضب وعند السماع وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم يأكلون عن فاقة وعند المذاكرة لانهم يتحاورون في مقامات الصديقين وأحوال النبيين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وسئل رويم عن وجد الصوفية عند السماع فقال يتنبهون للمعاني التي تعزب عن غيرهم فيشير اليهم الى الى فيتنعمون بذلك من الفرح ويقع الحجاب للوقت فيعود ذلك الفرح بكاء فمنهم من يمزق ثيابه ومنهم من يبكي ومنهم من يصيح (أخبرنا) أبو زرعة اجازة عن ابن خلف اجازة عن السلمي قال سمعت أبا سهل محمد بن سليمان يقول المستمع بين استتار

اليه ثمن الدار وقال لا تبعها وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسي وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف بولده في كلمته ويرشده الى ما يجهله من أمر دينه ودنياه هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) أتدرون ما حق الجار ان استعان بك أعنته وان استنصرك نصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان أصابه خير هنأته وان أصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها ثم قال أتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك وقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا طبخت قدرا فأكثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله (٤) ان لي جارين أحدهما مقبل علي ببابه والآخر ناء ببابه عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما فأيهما أعظم حقا فقال المقبل عليك ببابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يناصي جاراً له فقال لا تناص جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابوري سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي انه أتى اليه أمرا والغلام ينكره فأكره أن أضربه ولعله بريء وأكره أن أدعه فيجد علي جاري فكيف أصنع قال ان غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الادب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضي الله عنها خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ان من سعادة المرء

ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه (١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أتدرون ما حق الجار ان استعان بك أعنته وان استقرضك أقرضته الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدي في الكامل وهو ضعيف (٢) حديث مجاهد كنت عند عبد الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي الحديث أبو داود والترمذي وقال حسن غريب (٣) حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها رواه مسلم (٤) حديث عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين الحديث رواه البخاري (٥) حديث أبي هريرة يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه البخاري (٦) حديث ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار

التلهب والتجلي يورث المزيد فالاستتار يتولد منه حركات المريدين وهو محل الضعف وبجمل فالاستتار يورث والعجز والتجلي يتولد منه السكون للواصلين وهو محل الاستقامة والتمكين وكذلك محل الحضرة ليس فيه الا الذبول تحت موارد الهيبة قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي سمعت جدي يقول المستمع ينبغي أن يستمع بقلب حي ونفس ميتة ومن كان قلبه ميتا ونفسه حية لا يحل له السماع وقيل في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء الصوت الحسن وقال عليه السلام لله أشد أذنا بالرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب قينة الى قينته نقل عن الجنيد قال رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء أو تنال منهم شيأ فقال انه يعسر علي شأنهم ويعظم علي أن أصيب منهم شيأ الا في وقتين قلت

المسلم

المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وقال عبد الله قال رجل يارسول الله (١) كيف لي أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وقال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال أبو هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ان الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول مالي أراكم عنها معرضين والله لارمينها بين أكتافكم وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من أراد الله به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه

﴿حقوق الاقارب والرحم﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال صلى الله عليه وسلم (٦) من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية أخرى من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) أي الناس أفضل قال أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي عليه السلام (٨) بصلة الرحم وان أدبرت وأمرني أن أقول الحق وان كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم (٩) ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها وقال عليه السلام (١٠) ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجارا فتنمو أموالهم ويكثر عددهم

الصالح والمركب الهنيء أحمد من حديث نافع بن عبد الحرث وسعد بن أبي وقاص وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد (١) حديث عبد الله قال رجل يارسول الله كيف لي أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت أحمد والطبراني وعبد الله هو ابن مسعود واسناده جيد (٢) حديث جابر من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار وقال صحيح الاسناد ونحوه للخرائطي في مكارم الاخلاق بلفظ المصنف ولابن ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره ورجاله رجال الصحيح (٣) حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى الخرائطي في مكارم الاخلاق هكذا وهو متفق عليه بلفظ لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في حائطه رواه ابن ماجه باسناد ضعيف واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة (٤) حديث من أراد الله به خيرا عسله أحمد من حديث أبي عنبة الخولاني ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الزهد من حديث عمرو بن الحمق زاد الخرائطي قيل وما عسله قال حببه الى جيرانه وقال البيهقي يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله واسناده جيد (٥) حديث يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم الحديث متفق عليه من حديث عائشة (٦) حديث من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه متفق عليه من حديث أنس دون قوله فليتق الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي باسناد جيد (٧) حديث أي الناس أفضل فقال أتقاهم لله وأوصلهم للرحم أحمد والطبراني من حديث درة بنت أبي لهب باسناد حسن (٨) حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وان أدبرت وأمرني أن أقول الحق وان كان مرا أحمد وابن حبان وصححه (٩) حديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وهو عند البخاري دون قوله الرحم معلقة بالعرش فرواها مسلم من حديث عائشة (١٠) حديث أعجل الطاعات ثوابا صلة الرحم الحديث ابن حبان من حديث أبي بكرة والخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن

أي وقت قال وقت السماع وعند النظر فاني أسترق منهم فيه وأدخل عليهم به قال فحكيت رؤياي لبعض المشايخ فقال لو رأيته قلت له يا أحمق من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر أترجو أنت عليه شيأ أو تظفر بشئ منه فقلت صدقت (وروت) عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي جارية تسمعني فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما يضحكك يارسول الله فحدثه حديث الجارية فقال لا أبرح حتى أسمع ما سمع رسول الله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمعته * وذكر الشيخ أبو طالب المكي قال كان لعطاء جاريتان تلحنان وكان اخوانه يجتمعون اليهما وقال أدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين أعدهن للصوفية وهذا القول نقلته من قول الشيخ أبي طالب فقال وعندي اجتناب ذلك هو الصواب وهو

القول من الشيخ أبي طالب المكي الامستغرب عجيب والتنزه عن مثل ذلك هو الصحيح وفي الحديث في مدح داود عليه السلام انه كان حسن الصوت بالنياحة على نفسه و بتلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه آلاف من الجنائز * وقال عليه السلام في مدح أبي موسى الاشعري لقد أعطي مزمارا من مزامير آل داود (وروي) عنه عليه السلام أنه قال ان من الشعر لحكمة (ودخل) رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرؤن القرآن وقوم ينشدون الشعر فقال يارسول الله قرآن

اذا وصلوا أرحامهم وقال زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال عليه السلام ان الله قد منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (٢) قدمت على أمي فقلت يارسول الله ان أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها قال نعم وفي رواية أفأعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام (٣) الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان (٤) ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يارسول الله هو في سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب أجرك على الله فاقسمه في أقاربك وقال عليه السلام (٥) أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو في معنى قوله (٦) أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله مروا الاقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يورث التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

﴿ حقوق الوالدين والولد ﴾

لايخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيهما وقد قال صلى الله عليه وسلم (٧) لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد قال صلى الله عليه وسلم (٨) بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم (٩) من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما ومن أصبح مسخطا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وقال صلى الله عليه وسلم (١١) بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك ويروى أن الله تعالى قال لموسى

ابن عوف بسند ضعيف (١) حديث زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مدلج فقال ان الله منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم الخرائطي في مكارم الاخلاق وزاد وطعنهم في لبات الابل وهو مرسل صحيح الاسناد (٢) حديث أسماء بنت أبي بكر قدمت على أمي فقلت يارسول الله قدمت على أمي وهي مشركة أفأصلها قال نعم صليها متفق عليه (٣) حديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان بن عامر الضبي (٤) حديث لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط له كان يعجبه عملا بقوله تعالى حتى تنفقوا مما تحبون الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم (٥) حديث أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب وفيه الحجاج بن أرطاة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٦) حديث أفضل الفضائل أن تصل من قطعك الحديث أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف وللطبراني نحوه من حديث أبي امامة وقد تقدم (٧) حديث لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم من حديث أبي هريرة (٨) حديث بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد لم أجده هكذا وروى أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط من حديث أنس أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقي من والديك أحد قال أمي قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد واسناده حسن (٩) حديث من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة الحديث البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح (١٠) حديث ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة دون ذكر القاطع وهي في الأوسط من حديث جابر الا انه قال من مسيرة ألف عام واسنادهما ضعيف (١١) حديث بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك النسائي من حديث طارق المحاربي وأحمد والحاكم من حديث أبي رمثة ولأبي داود نحوه

وشعر فقال من هذا مرة ومن هذا مرة وأنشد النابغة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه

عليه السلام بأبيه وسيء انه من بر والديه وعقني كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فأوحى الله اليه أتتعاظم ان تقوم لأبيك وعزتي وجلالي لا أخرجت من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم (١) ما على أحد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير ان ينقص من أجورهما شيء وقال مالك بن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله هل بقي على من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم (٣) ان من ابر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد ان يولي الاب وقال صلى الله عليه وسلم (٤) بر الوالدة على الولد ضعفان وقال صلى الله عليه وسلم (٥) دعوة الوالدة أسرع اجابة قيل يارسول الله ولم ذاك قال هي أرحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وسأله رجل فقال يارسول الله من أبر فقال (٦) بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم (٧) رحم الله والدا أعان ولده على بره أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطية وقد قيل ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (٨) الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من حق الولد على الوالد

من حديث كليب بن منفعة عن جده ولهو الترمذي والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال رجل من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك لفظ مسلم (١) حديث ما على أحد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين الحديث الطبراني في الأوسط من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده باسناد ضعيف دون قوله اذا كانا مسلمين (٢) حديث مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال هل بقي على من بر أبوي شيء الحديث أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد (٣) حديث ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه مسلم من حديث ابن عمر (٤) حديث بر الوالدة على الوالد ضعفان غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث (٥) حديث الوالدة أسرع اجابة الحديث لم أقف له على أصل (٦) حديث قال رجل يارسول الله من أبر قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك فكما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله فكما ان لوالديك الخ وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر قال الدارقطني في العلل ان الأصح وقفه على ابن عمر (٧) حديث رحم الله والدا أعان ولده على بره أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر باسناد ضعيف ورواه النوقاني من رواية الشعبي مرسلا (٨) حديث أنس الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة والصوم فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة الا انه قال وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم وفي اسناده من لم يسم (٩) حديث من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه البيهقي في الشعب

ما أورد الامر أصدرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك فعاش أكثر من مائة سنة وكان أحسن الناس ثغرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم على المنبر قائما يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورأى) بعض الصالحين أبا العباس الخضر قال فقلت له ما تقول في السماع الذي يختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفا الزلال لا يثبت عليه الا أقدام العلماء (ونقل) عن ممشاد الدينوري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله هل تنكر

... ما أنكره ولكن قل لهم يفتتحون قبله بقراءة القرآن ويختمون بعده بالقرآن

أن يحسن أدبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام [1] كل غلام رهين أو رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه وقال قتادة اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عنه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكا اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته ويستحب الرفق بالولد رأى الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم [2] وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] يوما اغسلي وجه اسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا اذ لم يكن جارية وتعثر الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم [4] على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] يصلي بالناس اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال ان ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته وفي ذلك فوائد احداها القرب من الله تعالى فان العبد أقرب ما يكون من الله تعالى اذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليم لامته وقال صلى الله عليه وسلم [6] ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معاوية أرسل أبي الى الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال له يا أبا بحر ما تقول في الولد قال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فأعطهم وان غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت علي وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث اليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فأرسل يزيد الى الاحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر فهذه هي الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما ان أكثر العلماء على ان طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح أو نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام نفل لانه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق

من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما (١) حديث كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه أصحاب السنن من حديث سمرة قال الترمذي حسن صحيح (٢) حديث رأى الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال من لا يرحم لا يرحم البخاري من حديث أبي هريرة (٣) حديث عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلي وجه اسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب بيدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا اذ لم يكن جارية لم أجده هكذا ولأحمد من حديث عائشة أن اسامة عثر بعتبة الباب فدمي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمصه ويقول لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها واسناده صحيح (٤) حديث عثر الحسين وهو على منبره صلى الله عليه وسلم فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أصحاب السنن من حديث بريدة في الحسن والحسين معا يمشيان ويعثران قال الترمذي حسن غريب (٥) حديث عبد الله بن شداد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ جاء الحسن فركب عنقه النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٦) حديث ريح الولد من ريح الجنة الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في الضعفاء من حديث

فقلت يا رسول الله انهم يؤذوني ويبسطون فقال احتملهم يا أبا علي هم أصحابك فكان ممشاد يفتخر ويقول كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما وجه الانكار فيه فهو أن يرى جماعة من المريدين دخلوا في مبادي الارادة ونفوسهم ما تمرنت على صدق المجاهدة حتى يحدث عندهم علم بظهور صفات النفس وأحوال القلب حتى تنضبط حركاتهم يقانون العلم ويعلمون مالهم وعليهم مشتغلين به (حكي) ان ذا النون لما دخل بغداد دخل عليه جماعة ومعهم قوال فاستأذنوه أن يقول شيأ فاذن له فانشد القوال صغير هواك عذبني * فكيف به اذا احتنكا وأنت جمعت من قلبي * هوى قد كان مشتركا

أنا ربى لكنك أنت السماك الحى تحى لعاب قلبه وقام وتواجد وسقط على جبهته والدم يقطر من جبهته ولا يقع

الوالدين قال أبو سعيد الخدرى هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل أذنا لك قال لا فقال عليه السلام فارجع الى أبويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر اليه صلى الله عليه وسلم (٢) ليستشيره فى الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى (٣) أبكيت والدى فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم (٤) حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه السلام (٥) اذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه

﴿ حقوق المملوك ﴾

اعلم ان ملك النكاح قد سبقت حقوقه فى آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى حقوقا فى المعاشرة لابد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) ان قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال عليه السلام لا يدخل الجنة (٨) خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فقال يا رسول الله كم

ابن عباس وفيه مندل بن على ضعيف (١) حديث أبى سعيد الخدرى هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم باليمن أبواك قال نعم الحديث أحمد وابن حبان دون قوله ما استطعت الخ (٢) حديث جاء آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم يستشيره فى الغزو فقال ألك والدة فقال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدمها النسائى وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الاسناد (٣) حديث جاء آخر فقال ما جئتك حتى أبكيت والدى فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد (٤) حديث حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث أبى هريرة ورواه أبو داود فى المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلا ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاص واسناده ضعيف (٥) حديث اذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث الحسين بن على بن أبى طالب بسند ضعيف بنحوه (٦) حديث كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون الحديث الخ وهو مفرق فى عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث على كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفى الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبى ذر أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم لفظ رواية مسلم وفى رواية لأبى داود من لايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى واسناده صحيح (٧) حديث للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق مسلم من حديث أبى هريرة (٨) حديث لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة أحمد مجموعا والترمذى مفرقا وابن ماجه مقتصرا على سيئ الملكة من حديث أبى بكر وليس عند أحد منهم متكبر وزاد أحمد والترمذى البخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذى أحد طريقيه (٩) حديث ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة أبو داود والترمذى

على الارض ثم قام واحد منهم فنظر اليه ذو النون فقال اتق الذى يراك حين تقوم فجلس الرجل وكان جلوسه لموضع صدقه وعلمه انه غير كامل الحال غير صالح للقيام متواجدا فيقوم أحدهم من غير تدبر وعلم فى قيامه وذلك اذا سمع ايقاعا موزونا بسمع يؤدى ما سمعه الى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون والايقاع الموزون وينسل حجاب نفسه المنبسط بانبساط الطبع على وجه القلب ويستفزه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم يرقص موزونا ممزوجا بتصنع وهو محرم عند أهل الحق ويحسب ذلك طيبة القلب وما رأى وجه القلب وطيبته بالله تعالى ولعمرى هو طيبة القلب ولكن قلب ملون بلون النفس ميال الى الهوى موافق للردى لا يهتدى الى حسن النية فى

نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه فى كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالى فى كل يوم سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه ويروى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله خلفك فانما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه وقالت جارية لابى الدرداء انى سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيأ فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبى فانت حرة لوجه الله وقال الزهرى متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس فى داره اذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حرة لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولاك مولاك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك فاغضبه يوما فقال انما تريد أن أضربك اذهب فانت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقتنى قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظى قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرة لوجه الله تعالى وقال ابن المنكدر ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق اليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده فقال رسول الله سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتنى أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم (٢) العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لى أجران فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (٣) عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير فخور وعن أبى مسعود الانصارى قال (٤) بينا أنا أضرب غلاما لى اذ سمعت صوتا من خلفى اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط من يدى فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم (٥) اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شئ يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه رواه معاذ وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمة وفى رواية اذا كفى أحدكم مملوكه

وقال حسن صحيح غريب (١) حديث ابن المنكدر ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد الحديث ابن المبارك فى الزهد هكذا مرسلا وفى رواية لمسلم فى حديث أبى مسعود الآتى ذكره فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه وفى رواية له فقلت هو حر لوجه الله فقال أما انك لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار (٢) حديث اذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين متفق عليه من حديث ابن عمر (٣) حديث عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده الحديث الترمذى وقال حسن وابن حبان من حديث أبى هريرة (٤) حديث أبى مسعود الانصارى بينا أنا أضرب غلاما لى سمعت صوتا من خلفى اعلم أبا مسعود مرتين الحديث رواه مسلم (٥) حديث معاذ اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شئ يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه الطبرانى فى الاوسط والخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف (٦) حديث أبى هريرة اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان أبى فليناوله وفى رواية اذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه الحديث متفق عليه مع اختلاف لفظ وهو فى

الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات ولمثل هذا الراقص قيل الرقص نقص لانه رقص مصدره الطبع غير مقترن بنية صالحة لاسيما اذا انضاف الى ذلك شوب حركاته بصريح النفاق بالتودد والتقرب الى بعض الحاضرين من غير نية بل بدلالة نشاط النفس من المعانقة وتقبيل اليد والقدم وغير ذلك من الحركات التى لا يعتمدها من المتصوفة الا من ليس له من التصوف الا مجرد زى وصورة أو يكون القوال أمرد تنجذب النفوس الى النظر اليه وتستلذ ذلك وتضمر خواطر السوء أو يكون للنساء اشراف على الجمع وتتراسل البواطن المملوأة من الهوى بسفارة الحركات والرقص واظهار التواجد فيكون ذلك عين الفسق المجمع على تحريمه فاهل المواخير حينئذ أرجى حالا ممن يكون هذا ضميره وحركاته لانهم يرون فسقهم وهذا لا يراه

صنعه

صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله وليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعها في يده وليقل كل هذه * ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا ان نجمع عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم (١) من كانت عنده جارية فصانها وأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى امامه فمات عاصيا فلا يسئل عنهما وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها وثلاثة لا يسئل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداؤه الكبرياء وازاره العز ورجل في شك من الله وقنوط من رحمة الله * تم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

* كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف هممهم الى مؤانسته وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من أخص خاصته والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته * (أما بعد) * فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احداهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين * (الباب الاول) * في نقل المذاهب والحجج فيها * (الباب الثاني) * في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل

* (الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك) *

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري وابراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتألف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة

مكارم الاخلاق للخرائطي باللفظين اللذين ذكرهما المصنف عن ابن لهيعة ذكر علاجه وهذه الثالثة عند البخاري

(١) حديث من كانت عنده جارية فعالها وأحسن اليها ثم [illegible] وتزوجها فله أجران متفق عليه من حديث أبي موسى (٢) حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم

(٣) حديث فضالة بن عبيد ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا الحديث الطبراني والحاكم وصححه

(كتاب العزلة)

* (الباب الاول في نقل المذاهب والحجج فيها) *

الانكار وكان حقيقا بالاعتذار فكم من حركات موجبة للمقت وكم من نهضات تذهب رونق الوقت فيكون انكار المنكر على المريد الطالب يمنعه عن مثل هذه الحركات ويحذره من مثل هذه المجالس وهذا انكار صحيح وقد يرقص بعض الصادقين بايقاع ووزن من غير اظهار وجد وحال ووجه نيته في ذلك انه ربما يوافق بعض الفقراء في الحركة فيتحرك بحركة موزونة غير مدع بها حالا ووجدا يجعل حركته في طرف الباطل لانها ان لم تكن محرمة في حكم الشرع ولكنها غير محكم الا انها من اللهو فيصير حركاته ورقصه من قبيل المباحات

التي يجري عليه من الضحك والمداعبة وملاعبة الاهل والولد ويدخل ذلك في [illegible] عادة تحسين [illegible]

نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائى عظنى قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن رحمه الله كلمات أحفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروأته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت والعاشر فى عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكار ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم وقال سفيان الثورى هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت فى سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جمعنا الله واياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فأنشأ يقول

قليل الهم لا ولد يموت * ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما * فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم النخعى لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الاخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل انى لاجد للرجل عندى يدا اذا لقينى أن لا يسلم على واذا مرضت أن لا يعودنى وقال أبو سليمان الدارانى بينما الربيع بن خثيم جالس على باب داره اذ جاء حجر فصك جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام فدخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن اسباط سمعت سفيان الثورى يقول والله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فانك لا تدرى ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء على حاتم الاصم فقال له ألك حاجة قال نعم قال ما هى قال أن لا ترانى ولا أراك ولا تعرفنى وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال اذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر قال الله قال فليصحبه الآن وقيل للفضيل ان علبا ابنك يقول لوددت أنى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكى الفضيل وقال يا ويح على أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يرونى وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضى الله عنهما أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين الى العزلة

﴿ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها﴾

احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية وبقوله تعالى فألف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب فى معانى كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوائل من الصدور وهى الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافى ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (١) المؤمن الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وهذا أيضا ضعيف لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق التى تمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذى ان خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الاسلام من عنقه وقال (٢) من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم (٣) من شق ...

---

(١) حديث المؤمن الف مألوف الحديث تقدم فى الباب الأول من آداب الصحبة (٢) حديث من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية مسلم من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام (٣) حديث من شق عصا المسلمين والمسلمون فى اسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الطبرانى والخطابى فى العزلة من حديث

نوى به استجمام النفس كما نقل عن أبى الدرداء انى قال انه لاستجم نفسى بشئ من الباطل ليكون ذلك عونا لى على الحق ولموضع الترويح كرهت الصلاة فى أوقات ليستريح عمال الله وترتفق النفوس ببعض مآربها من ترك العمل وتستطيب أوطان المهل والآدمى بتركيبه المختلف وترتيب خلقه المتنوع بتنوع أصول خلقته وقد سبق شرحه فى غير هذا الباب لا تفى قواه بالصبر على الحق الصرف فيكون التفسح فى أمثال ما ذكرناه من المباح الذى ينزع الى لهو ما باطلا يستعان به على الحق فان المباح وان لم يكن باطلا فى حقيقة الشرع لان حد المباح ما استوى طرفاه واعتدل جانباه ولكنه باطل بالنسبة الى الاحوال ورأيت فى بعض كلام سهل بن عبد الله يقول فى وصفه للصادق الصادق يكون جهله مزيدا لعلمه وباطله مزيدا لحقه ودنياه مزيدا

عصا المسلمين والمسلمون فى اسلام داج فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس فى هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث اذ قال(١) من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال عليه السلام (٢) لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر أخاه (٣) سنة فهو كسافك دمه قالوا والعزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن الهجر فوق ثلاث جائز فى موضعين أحدهما أن يرى فيه اصلاحا للمهجور فى الزيادة والثانى أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهى وان كان عاما فهو محمول على ماوراء الموضعين المخصوصين بدليل ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم (٤) هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروى عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم (٥) اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهى خزانته فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم (٦) قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه فهذا صريح فى التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدى رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شئ قد تقدم فيه قوم سعد بن أبى وقاص كان مهاجرا لعمار ابن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم فى المهاجرة واحتجوا بما روى (٧) أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجئ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم فى بعض مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما والظاهر أن هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه فى ابتداء الاسلام بدليل ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس فى هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله خير من صلاته فى أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا فى سبيل الله فانه من قاتل فى سبيل الله فواق

ابن عباس بسند جيد (١) حديث من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار أبو داود من حديث أبى هريرة باسناد صحيح (٢) حديث لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق بالصلح زاد فيه الطبرانى والذى يبدأ بالصلح يسبق الى الجنة (٣) حديث من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه أبو داود من حديث أبى خراش السلمى واسمه حدرد بن أبى حدرد واسناده صحيح (٤) حديث انه صلى الله عليه وسلم هجر عائشة ذا الحجة والمحرم وبعض صفر قلت انما هجر زينب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح (٥) حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا الحديث متفق عليه (٦) حديث عائشة لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه ابن عدى وقال غريب المتن والاسناد وحديث عائشة عند أبى داود دون الاستثناء باسناد صحيح (٧) حديث ان رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجئ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل [illegible] البيهقى من حديث عسعس بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات [illegible] (٨) حديث أبى هريرة غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة [illegible] الحديث الترمذى

لا آخرته ولهذا المعنى حبب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ليكون ذلك حظ نفسه الشريفة الموهوب لهما حظوظها الموفر عليها حقوقها لموضع طهارتها وقدسها فيكون ماهو نصيب الباطل الصرف فى حق الغير من المباحات المقبولة برخصة الشرع المردودة بعزيمة الحال فى حقه صلى الله عليه وسلم متسما بسمة العبادات وقد ورد فى فضيلة النكاح مايدل على انه عبادة ومن ذلك من طريق القياس اشتماله على المصالح الدينية والدنيوية على ما أطنب فى شرحه الفقهاء فى مسئلة التخلى لنوافل العبادات فاذا يخرج هذه الراقص بهذا النية المتبرئ من دعوى الحال فى ذلك من انكار المنكر فيكون رقصه لا عليه ولا له ور بما كان بحسن النية فى الترويح يصير [illegible] ويكن لا يليق الرقص بالشيوخ ومن يقتدى به لما فيه من مشابهة

ناقة أدخله الله الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم (١) قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة واياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد وهذا انما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتى بيان ذلك وان ذلك ينهى عنه الا لضرورة

﴿ ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة ﴾

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربى الآية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق و يعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى أن ذلك ببركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه الا هجرهم وانما الكلام فى مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روى أنه قيل يارسول الله (٢) الوضوء من جر مخمر أحب اليك أو من هذه المطاهر التى يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر التماسا لبركة أيدى المسلمين وروى أنه صلى الله عليه وسلم (٣) لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع فى حياض الادم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه و يشربون فاستسقى منه وقال اسقونى فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالأيدى أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر فى البيت فقال اسقونى من هذا الذى يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدى المسلمين فشرب منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لى فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى فى أصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته أمرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم (٤) قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر فى العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (٥) لعبد الله ابن عامر الجهنى لما قال يارسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك وروى

وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الا ان الترمذى قال سبعين عاما (١) حديث معاذ بن جبل الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية أحمد والطبرانى ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا (٢) حديث قيل له صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر مخمر أحب اليك أو من هذه المطاهر التى يطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر الحديث الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٣) حديث لما طاف بالبيت عدل الى زمزم يشرب منها فاذا التمر منقع فى حياض الأدم قد مغثه الناس بأيديهم الحديث وفيه فقال اسقونى من هذا الذى يشرب منه الناس رواه الازرقى فى تاريخ مكة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ومن رواية طاوس مرسلا نحوه (٤) حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى الحبشة الحديث رواه موسى بن عقبة فى المغازى ومن طريقه البيهقى فى الدلائل عن ابن شهاب مرسلا ورواه ابن سعد فى الطبقات من رواية ابن شهاب على بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا أيضا ووصله من رواية أبى سلمة الحضرمى عن ابن عباس الا ان ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بنى هاشم فى الشعب وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بنى عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومغازى موسى بن عقبة أصح المغازى وذكر موسى بن عقبة أيضا أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج الى أرض الحبشة ولابى داود من حديث أبى موسى أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن ننطلق الى أرض النجاشى قال البيهقى واسناده صحيح ولأحمد من حديث ابن مسعود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى وروى ابن اسحق باسناد جيد ومن طريقه البيهقى فى الدلائل من حديث أم سلمة أن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا بلاده الحديث (٥) حديث سأل عقبة بن عامر يارسول الله ما النجاة فقال ليسعك بيتك الحديث

للسماع على الاطلاق من غير تفصيل لايخلو من أحد أمور ثلاثة اما جاهل بالسنن والآثار واما مغتر بما أتيح له من أعمال الاخيار واما جامد الطبع لاذوق له فيصر على الانكار وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يقابل بما سوف يقبل أما الجاهل بالسنن والآثار فيعرف بما أسلفناه من حديث عائشة رضى الله عنها وبالاخبار والآثار الواردة فى ذلك وفى حركة بعض المتحركين تعرف رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبشه فى الرقص ونظر عائشة رضى الله عنها اليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا سلمت الحركة من المكاره التى ذكرناها وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه أنت

أنه قيل له صلى الله عليه وسلم (١) أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (٣) الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى ايثار الخمول وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه (٤) ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر أن هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها

﴿ الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها ﴾

اعلم أن اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء وأما الدنيوية فتنقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف في خلوته الى ما يتخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروأته بالمخالطة والتأذي بسوء خلق الجليس في مرائه أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذي بثقله وتشويه خلقته والى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها في ست فوائد

﴿ الفائدة الأولى ﴾

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى

الترمذي من حديث عقبة وقال حسن (١) حديث أي الناس أفضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزل الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (٢) حديث ان الله يحب العبد التقي النقي الخفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (٣) حديث الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطريق واحد (٤) ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه الحديث الطبراني من حديث أم مبشر الا أنه قال نحو المشرق بدل المغرب وفيه ابن اسحق رواه بالعنعنة وللترمذي والنسائي نحوه مختصرا من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن

﴿ الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها ﴾

مني وأنا منك فخجل وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فخجل وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فخجل وكان يخجل جعفر في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي وجعفر وزيد وأما المنكر المغرور بما أتيح له من أعمال الاخيار فيقال تقربك الى الله بالعبادة لشغل جوارحك بها ولولا نية قلبك ما كان لعمل جوارحك قدر فانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والنية لنظرك الى ربك خوفا أو رجاء فالسامع من الشعر ما يذكره ربه فرحا أو حزنا أو انكسارا أو افتقارا كيف يغلب قلبه في أنواع ذلك ذاكرا لربه ولو سمع صوت طائر طاب له ذلك الصوت وتفكر في قدرة الله تعالى وتسوية حنجرة الطائر وتسخيره حلقه

وبلغ أن الصوت ... الى الاسماع كان في جميع ذلك الفكر وسبح

فى أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعى فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يمكن أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله تعالى والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ولا شك فى أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم [1] فى ابتداء أمره يتبتل فى جبل حراء وينعزل اليه حتى قوى فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون ان أبا بكر خليله فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال [2] لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والاقبال على الله سرا الا قوة النبوة فلا ينبغى أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع فى ذلك ولا يبعد أن تنتهى درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل عن الجنيد انه قال أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أنى أكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ففى المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدرى ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذى دهاه ملم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذى أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم فى قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدى أنا جليس الله تعالى اذا شئت أن يناجينى قرأت كتابه واذا شئت أن أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أى شئ أفضى بكم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت ابراهيم بن أدهم رحمه الله فى بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان فقال ما تهنأت بالعيش الا ههنا أفر بدينى من شاهق الى شاهق فمن يرانى يقول موسوس أو حمال أو ملاح وقيل لغزوان الرقاشى هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك قال انى أصيب راحة قلبى فى مجالسة من عنده حاجتى وقيل للحسن يا أبا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده خلف سارية فقال الحسن اذا رأيتموه فأخبرونى به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذى أخبرناك به وأشاروا اليه فمضى اليه الحسن وقال له يا عبد الله أراك قد حببت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال أمر شغلنى عن الناس قال فما يمنعك أن تأتى هذا الرجل الذى يقال له الحسن فتجلس اليه فقال أمر شغلنى عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن وما ذاك الشغل يرحمك الله فقال انى أصبح وأمسى بين نعمة وذنب فرأيت أن أشغل نفسى بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن أنت يا عبد الله أفقه عندى من الحسن فالزم ما أنت عليه وقيل بينما أويس القرنى جالس اذ أتاه هرم بن حيان فقال له أويس ما جاء بك قال جئت لآنس بك فقال أويس ما كنت أرى أن أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره وقال الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربى واذا رأيت الصبح أدركنى استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئنى من يشغلنى عن ربى وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش فى الدنيا وعاش فى الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجى الله فى الدنيا ويجاوره فى الآخرة وقال ذو النون المصرى سرور المؤمن ولذته فى الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى ويروى عن بعض الصالحين أنه قال بينما أنا سائر فى بعض بلاد الشام اذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الى تنحى الى أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال يا هذا انى أقمت فى هذا الجبل دهرا

---

(١) حديث كان صلى الله عليه وسلم فى أول أمره يتبتل فى جبل حرا وينعزل اليه متفق عليه من حديث عائشة نحوه فكان يخلو بغار حرا يتحنث فيه الحديث (٢) حديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

(حكى بعض الصالحين) قال كنت معتكفا فى جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون فى جانب منه شيأ فأنكرت ذلك بقلبى وقلت فى بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية والى جنبه أبو بكر واذا أبو بكر يقول شيأ من القول والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت فى نفسى ما كان ينبغى لى أن أنكر على أولئك الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع وأبو بكر الى جنبه يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول هذا حق بحق أو حق من حق بلى اذا كان ذلك

طويلا أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظي من أيامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك خفت أن أقع في الأمر الأول فاليك عني فاني أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال اليك عني يا دنيا لغيري فتزيني وأهلك فغري ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم في ذكره فلا شيء ألذ عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فاذا في الخلوة انس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل

وانى لاستغشي وما بي غشوة * لعل خيالا منك يلقى خياليا

وأخرج من بين الجلوس لعلني * أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء انما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن تيسر له بدوام الذكر الانس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة

﴿الفائدة الثانية﴾

التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا . أما الغيبة فاذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم واليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وان سكت كنت شريكا والمستمع أحد المغتابين وان أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى غيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم * وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتي بيانه في آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان أنكر تعرض لانواع من الضرر اذ ربما يجره طلب الخلاص منها الى معاص هي أكبر مما نهى عنه ابتداء وفي العزلة خلاص من هذا فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيبا وقال أيها الناس (١) انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك اذا رأيت المنكر في الدنيا أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكل وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اثارة للخصومة وتحريك لغوائل الصدور كما قيل

وكم سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المتنصح

---

(١) حديث أبي بكر انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها الحديث أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح (٢) حديث ان الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك اذ رأيت المنكر في الدنيا أن تنكره الحديث ابن ماجه من حديث ابي سعيد وقد تقدم

سماعه لخوف الفتنة لا لمجرد الصوت ولكن يجعل سماع الصوت حريم الفتنة ولكل حرام حريم ينسحب عليه حكم المنع لوجه المصلحة كالقبلة للشاب الصائم حيث جعلت حريم حرام الوقاع وكالخلوة بالاجنبية وغير ذلك فعلى هذا قد تقتضي المصلحة المنع من السماع اذا علم حال السامع وما يؤديه اليه سماعه فيجعل المنع حريم الحرام هكذا وقد ينكر السماع جامد الطبع عديم الذوق فيقال له العنين لا يعلم لذة الوقاع والمكفوف ليس له بالجمال البارع استمتاع وعديم الصاب لا يتكلم بالاسترجاع فاذا ينكر من محب تربى باطنه

بالشوق والحب وترى الحاسن بوجه الملايزة في حقيق بعض النفس الامارة بروح نسيم أنس الاوطان وتلوح له طوالع جنود العرفان

وكم صفت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المتنصح

ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مائل يريد الانسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول ياليتني تركته مائلا نعم لو وجد أعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لاتجد الاعوان فدعهم وانج بنفسك * وأما الرياء فهو الداء العضال الذي يعسر على الابدال والاوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راآهم ومن راآهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل مايلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس وقال صلى الله عليه وسلم (١) تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقال عليه السلام (٢) ان من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وأقل مايجب في مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال بقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سرى لو دخل على أخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله خشيت أن أكتب في جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده في المسجد الحرام فجاء اليه أخ له فقال له ماجاء بك قال المؤانسة ياأبا علي فقال هي والله بالمواحشة أشبه هل تريد الا أن تتزين لي وأتزين لك وتكذب لي وأكذب لك اما أن تقوم عني أو أقوم عنك وقال بعض العلماء ماأحب الله عبدا الا أحب أن لايشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف أنت ياهشام فغضب عليه وقال لم تخاطبني بأمير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذبا فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤالهم عن أحوال الدين لاعن أحوال الدنيا قال حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف أنت في نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه وقال ياحامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لاأملك تقديم ماأرجو ولا أستطيع دفع ماأحاذر وأصبحت مرتهنا بعملي والخير كله في يد غيري ولا فقير أفقر مني وكان الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفي أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان أبو الدرداء اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجوت من النار وكان سفيان الثوري اذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا الى ذا وأذم ذا الى ذا وأفر من ذا الى ذا وقيل لأويس القرني كيف أصبحت قال كيف يصبح رجل اذا أمسى لايدري انه يصبح واذا أصبح لايدري انه يمسي وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لاأرضى حياتي لمماتي ولا نفسي لربي وقيل لحكيم كيف أصبحت قال أصبحت آكل رزق ربي وأطيع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال ماظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة وقيل لحامد اللفاف كيف أصبحت قال أصبحت أشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له ألست في عافية في كل الأيام فقال العافية يوم لاأعصي الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ماحالك فقال وماحال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبي سنان ماحالك قال ماحال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وماحال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لاأسأل أحدا عن حاله أبدا وانما فعل ذلك لانه خشي أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب

الدنيا أن تنكره الحديث ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري باسناد جيد (١) حديث تجدون من شرار الناس ذا الوجهين متفق عليه من حديث أبي هريرة (٢) حديث ان من شر الناس ذا الوجهين مسلم من حديث

وهو لو عرف النفس في دار ... يتجرع كأس الهجران بأن تحت أعباء المجاهدة ولا تحصل عنه سوانح المشاهدة وكلما قطع منازل النفس بكثرة الاعمال لايقرب من كعبة الوصال ولا يكشف له المسبل من الحجاب فيتروح بنفس الصعداء ويرتاح بالملائح من شدة البرحاء ويقول مخاطبا النفس والشيطان وهما المانعان

أيا جبلي نعمان بالله خليا * نسيم الصبا يخلص الى نسيمها
فان الصبا ريح اذا ماتنسمت * على قلب محزون تجلت همومها
أجد بردها أو تشف مني حرارة * على كبد لم يبق الا صميمها
ألا ان أدوائي بليلى قديمة * وأقتل داء العاشقين قديمها

ولعل المنكر يقول هل المحبة الا امتثال الامر وهل يعرف غير هذا وهل هنالك الا الخوف من الله وينكر المحبة الخاصة التي تختص بالعلماء الراسخين والابدال المقربين ولما

فى معاملة الله وان سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم انى لأعرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة فى البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤل يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والالسنة تنطق بالسؤال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم اذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فان شاؤا غضبوا علينا وان شاؤا الا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لأبى بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال انما حدث هذا فى زمان الطاعون الذى كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت والمقصود أن الالتقاء فى غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفى العزلة الخلاص من ذلك فان من لقى الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه فى الانتقام منهم * وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه فى باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه شدة وقعه فى القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه أولما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه ولذلك يزدرى الناظر الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم فى أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء فى استعظام ما أتيح له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تأثيره فى الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين فى العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة فى الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان واعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصى استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة فى الخير يصادفها فى قلبه وذلك هو الهلاك ويكفى فى تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم (١) عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وانما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر المعاصى واللعنة هى البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصى والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدأ المعاصى سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (٢) مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه فكما ان الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على

---

(١) حديث عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ليس له أصل فى الحديث المرفوع وانما هو قول سفيان بن عيينة كذا رواه ابن الجوزى فى مقدمة صفوة الصفوة (٢) حديث مثل الجليس السوء أبى هريرة وهو الذى قبله

القوم وليعلم أن القوم بلغوا [illegible] رتب الايمان الى أتم من المحسوس وجادوا من فرط الكشف والعيان بالارواح والنفوس روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر غلاما كان فى بنى اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء قالت الله قال من خلق الارض قالت الله قال من خلق الجبال قالت الله قال من خلق الغيم قالت الله فقال انى أسمع لله شأنا ورمى بنفسه من الجبل فتقطع فالجمال الازلى الالهى منكشف للارواح غير مكيف للعقل ولا مفسر للفهم لأن العقل موكل بعالم الشهادة لا يهتدى من الله سبحانه الا الى مجرد الوجود ولا يتطرق الى حريم الشهود المتجلى فى طى الغيب المنكشف للارواح بلا ريب وهذه الرتبة من مطالعة الجمال رتبة خاصة وأعم منها من رتب المحبة الخاصة

القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجد ريحه وهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين احداهما انها غيبة والثانية وهي أعظمهما ان حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة ويرعايستشهد عليه بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا (١) وقال مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له يا راعي اجزر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع ان صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من اناء فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها فتفطن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالمخالطة واياك أن تحكم مطلقا على العزلة أو على المخالطة بان احداهما أولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق في المفصل الا التفصيل

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فما تأمرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة

كمثل الكير الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى (١) حديث مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يحمل منها الا شر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال يا راعي اجزر لي شاة من غنمك الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم

... في الآباد ولازم الذات في الازل فالكمال جمال لا يدرك بالحواس ولا يستنبط بالقياس وفي مطالعة ذات الجمال أخذ طائفة من المحبين حظوا بتجلي الصفات وهم بحسب ذلك ذوق وشوق ووجد وسماع والاولون منحوا قسطا من تجلي الذات فكان وجدهم على قدر الوجود وسماعهم على حد الشهود (وحكى) بعض المشايخ قال رأينا جماعة ممن يمشي على الماء والهواء يسمعون السماع ويجدون له ويتواجدون عنده (وقال) بعضهم كنا على الساحل فسمع بعض اخواننا فجعل يتقلب على الماء يمرر يجيء حتى رجع الى مكانه (ونقل) ان بعضهم كان يتقلب على النار عند السماع ولا يحس بها (ونقل) ان بعض الصوفية ظهر منه

ودع

ودع عنك أمر العامة. وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم (١) قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق الى شاهق. وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم (٢) قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قيل له ومتى ذلك يارسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يارسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف مالا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة. وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه اذ لا يستغني المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولأجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرني ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يارسول الله أرأيت ان دخل على داري قال فادخل بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربي الله حتى تموت. وقال سعد لما دعي الى الخروج أيام معاوية لا الا أن تعطوني سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه. وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجماعة معه ففارقوا الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما بلغه (٤) أن الحسين رضي الله عنه توجه الى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فاذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فأبى فقال اني أحدثك حديثا ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم الا للذي هو خير لكم فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل أو أسير. وكان في الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا. وجلس طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الأئمة. ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هناك عما أنتم فيه عافية فاذا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن احدى فوائد العزلة

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخاري (٢) حديث ابن مسعود سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق الحديث أبو داود والنسائي في اليوم والليلة باسناد حسن تقدم في النكاح (٣) حديث ابن مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه الحديث أبو داود مختصرا والخطابي في العزلة بتمامه وفي اسناده عند الخطابي انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج الى معرفته (٤) حديث ابن عمر انه لما بلغه أن الحسين توجه الى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة الطبراني مقتصرا على المرفوع رواه في الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البزار بنحوه واسنادهما حسن

...الاخرج من هيئة بردثار الشمعة (وحكى) عن بعضهم انه كان اذا وجد عند السماع ارتفع من الارض في الهواء أذرعا يمر ويجيء فيه (وقال) الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ان أنكرنا السماع مجملا مطلقا غير مقيد مفصل يكون انكارا على سبعين صديقا وان كنا نعلم أن الانكار أقرب الى قلوب القراء والمتعبدين الا أنا لا نفعل ذلك لانا نعلم ما لا يعلمون وسمعنا عن السلف من الاصحاب والتابعين ما لا يسمعون وهذا قول الشيخ عن علمه الوافر بالسنن والآثار مع اجتهاده وتحريه الصواب ولكن نبسط لاهل الانكار لسان الاعتذار ونوضح لهم الفرق بين سماع يؤثر وبين سماع ينكر (وسمع) الشبلي قائلا يقول أسائل عن سلمى فهل من مخبر * يكون له علم بها أين تنزل

﴿ الفائدة الرابعة ﴾

الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الاعمال أو الاقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال

اخفض الصوت ان نطقت بليل * والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو * بقبيح يكون أو بجمال

ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسيء الظن به ويتوهم انه يستعد لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عداته * فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالابرار وأنواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا أشار الاكثر ممن اختار العزلة فقال أبو الدرداء أخبر تقله يروى مرفوعا وقال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم * ثم بلاهم ذم من يحمد

وصار بالوحدة مستأنسا * يوحشه الاقرب والابعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير ألا تأتي المدينة فقال ما بقي فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا أما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الأعراب يلازم شجرا ويقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان سمع مني لم ينم علي وان تفلت في وجهه احتمل مني وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر وقال الحسن رضي الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغني انك تريد الحج فأحببت أن أصحبك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا اني أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والأخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحر نعمة * ولكن عارا أن يزول التجمل

ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الاخير شر وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب اني رأيت ما أكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على ان تعتزل الناس قال خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء وقال أبو الدرداء

اتقوا

وقال لا والله ما في الدار بن عشبة مجير (وقيل) الوجد من صفات الباطن كما ان الطاعة من صفات الظاهر وصفات الظاهر الحركة والسكون وصفات الباطن الأحوال والاخلاق وقال أبو نصر السراج أهل السماع على ثلاث طبقات فقوم يرجعون في سماعهم الى مخاطبات الحق لهم فيما يسمعون وقوم يرجعون فيما يسمعون الى مخاطبات أحوالهم ومقاماتهم وأوقاتهم فهم مرتبطون بالعلم ومطالبون بالصدق فيما يشيرون لله من ذلك وقوم هم الفقراء المجردون الذين قطعوا العلائق ولم تتلوث قلوبهم بمحبة الدنيا والجمع والمنع فهم يسمعون لطيبة قلوبهم ويليق

اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ماركبوا ظهر بعير الا أدبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مؤمن الا خربوه وقال بعضهم أقلل المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم أنكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف

﴿ الفائدة الخامسة ﴾

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فان رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الأوقات وتعرض للآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له قمت بحق فلان وقصرت في حقنا ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد مريضا في وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا اصح على تقصيره ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دين أو دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعي رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة في أكثر الأحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشتهه ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم وقال صلى الله عليه وسلم (١) انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحت وحكي أن المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ثم قال بلى أصبر وأرضى وكان فقيرا مقلا فالذي هو في بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فاما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى أن يتجرع مرارة الصبر وهو أمر من الصبر أو تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا أما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له وأما في الآخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي

اذا كان باب الذل من جانب الغنى * سموت الى العلياء من جانب الفقر

أشار الى أن الطمع يوجب في الحال ذلا

﴿ الفائدة السادسة ﴾

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم وأخلاقهم فان رؤية الثقيل هي العمى الاصغر قيل للاعمش مم عمشت عيناك قال من النظر الى الثقلاء ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال في الخبر ان (٢) من سلب الله كريمتيه

---

(١) حديث انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث من سلب الله كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما الطبراني باسناد ضعيف من حديث جرير من سلبت كريمتيه عوضته عنهما الجنة وله ولأحمد نحوه من حديث أبي امامة بسند حسن وللبخاري من حديث أنس يقول الله تبارك وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه

منهم السماع فهم أقرب الناس الى السلامة وأسلمهم من الفتنة وكل قلب ملوث بحب الدنيا فسماعه سماع طبع وتكلف وسئل بعضهم عن التكلف في السماع فقال هو على ضربين تكلف في المستمع لطلب جاه أو منفعة دنيوية وذلك تلبيس وخيانة وتكلف فيه لطلب الحقيقة كمن يطلب الوجد بالتواجد وهو بمنزلة التباكي المندوب اليه وقول القائل ان هذه الهيئة من الاجتماع بدعة يقال له انما البدعة المحذورة الممنوع منها بدعة تزاحم سنة مامورا بها وما لم يكن هكذا فلا بأس به وهذا كالقيام للداخل لم يكن فكان في عادة العرب ترك ذلك حتى نقل ان رسول الله صلى الله عليه

عوضه الله عنهما ما هو خير منهما فما الذي عوضك فقال في معرض المطايبة عوضني الله منهما أنه كفاني رؤية الثقلاء وأنت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشي علي وقال جالينوس لكل شيء حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقيلا الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل علي من الجانب الآخر وهذه الفوائد ما سوى الأوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم

﴿ آفات العزلة ﴾

اعلم ان من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة والدواعي اليها ما هي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوائد المخالطة وهي سبع

﴿ الفائدة الاولى ﴾

التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس وغايته أن يستغرق الاوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال أعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف يعالجه فالمريض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعالم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل ان أراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف يستميل به العوام في معرض الوعظ أو لجدل معقد يتوصل به الى افحام الاقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولي الولايات واجتلاب الاموال فهؤلاء كلهم يقتضي الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة أكثر من واحد واثنين ان صودف ولا ينبغي أن يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم أن العلم الذي أشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال أثر في المآل * وأما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات

المذهب

وسلم كان يدخل ولا يقام له وفي البلاد التي فيها هذا القيام لهم عادة اذا اعتقد ذلك لتطييب القلوب والمداراة لا بأس به لأن تركه يوحش القلوب ويوغر الصدور فيكون ذلك من قبيل العشرة وحسن الصحبة ويكون بدعة لا بأس بها لأنها لم تزاحم سنة مأمورة

﴿الباب الثالث والعشرون في القول في السماع ردا وانكارا﴾

قد ذكرنا وجه صحة السماع وما يليق منه بأهل الصدق وحيث كثرت الفتنة بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدى للحرص عليه أقوام قلت أعمالهم وفسدت أحوالهم وأكثروا الاجتماع للسماع وربما يتخذ للاجتماع طعام تطلب النفوس الاجتماع لذلك لا رغبة للقلوب

المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا فى حرصه الى آخر عمره ولعل ما أودعناه هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم رغبة فى الدنيا فيجوز أن يرخص فيه اذ يرجى ان ينزجر به فى آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب فى الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف فى الاحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف فى كلام ولا فى خلاف ولا فى مذهب فلا ينبغى أن يخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس فى الحال باستشعار الادلال على الجهال والتكبر عليهم (١) فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التى سمعها وكان لا يحدث ويقول انى أشتهى أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من أبواب الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فانما يقول أوسعوا لى وقالت رابعة العدوية لسفيان الثورى نعم الرجل أنت لولا رغبتك فى الدنيا قال وفيماذا رغبت قالت فى الحديث ولذلك قال أبو سليمان الدارانى من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه آفات قد نبهنا عليها فى كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما أمكن بل الذى يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا فى مثل هذا الزمان أن يتركه فلقد صدق أبو سليمان الخطابى حيث قال دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية أعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من أتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما الى أوطارهم وأغراضهم وحمارا فى حاجاتهم ان قصرت فى غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادى عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وان خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين فى رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكأنه يهدى تحفه اليهم ويرى حقه واجبا عليهم وربما لا يختلف اليه ما لم يتكفل برزق له على الادرار ثم ان المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا الى أبواب السلاطين ويقاسى الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى فى مقاساة القسمة على أصحابه ان سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام فى مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه السفهاء بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود والآساد فلا يزال فى مقاساتهم فى الدنيا وفى مطالبة ما يأخذه ويفرقه عليهم فى العقبى والعجب انه مع هذا البلاء كله يمنى نفسه بالاباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها لا تفترى عن صنيعك فانما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لا مالك لها وهى مرصدة للمصالح وأى مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل ان فساد الزمان لا سبب له الا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجرؤن على المعاصى باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسدت الملوك الا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذى ليس له دواء

(١) حديث آفة العلم الخيلاء المعروف ما رواه مطين فى مسنده من حديث على بن أبى طالب بسند ضعيف آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء

فى السماع كما كان من سير الصادقين فيصير السماع معاولا تركن اليه النفوس طلبا للشهوات واستلاء لمواطن اللهو والغفلات ويقطع ذلك على المريد طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الاوقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة فى الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واستروا حا الى الطرب واللهو والعشرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق وكان يقال لا يصح السماع الا لعارف مكين ولا يباح لمريد مبتدئ * وقال الجنيد رحمه الله تعالى اذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له كنت تستمع فقال مع من قيل

﴿الفائدة الثانية﴾ النفع والانتفاع * أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه في كتاب الكسب فان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه فالعزلة أفضل له اذا انسدت طرق المكاسب في الاكثر الا من المعاصي الا أن يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بافضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد بها لذكر الله أعني من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن أوهام وخيالات فاسدة * وأما النفع فهو أن ينفع الناس اما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة

﴿الفائدة الثالثة﴾

التأديب والتأدب ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم الى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ في الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به في الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة وانما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغي أن يقنع به كالراهب الذي قيل له يا راهب فقال ما أنا راهب انما أنا كلب عقور حبست نفسي حتى لا أعقر الناس وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس بل ينبغي أن يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له ان العزلة أعون له من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة آخرا * وأما التأديب فانما نعني به ان يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبة العلم ولذلك يرى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة فينبغي أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات

﴿الفائدة الرابعة﴾

الاستئناس والايناس وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت

أتبع لذلك فقال من لا يهم كانوا لا يسمعون الا من أهل مع أهل فلما فقد الاخوان ترك ها الغنا والسماع حيث اختاروه الا بشروط وقيود وآداب يذكرون به الآخرة ويرغبون في الجنة ويحذرون من النار ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا في بعض الاحايين لا ان يجعلوه دأبا وديدنا حتى يتركوا الاجله الاوراد (وقد نقل) عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته (واتفق) أصحاب الشافعي ان المرأة غير المحرم لا يجوز الاستماع اليها سواء كانت حرة أو مملوكة أو مكشوفة الوجه أومن وراء حجاب

الشرى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا أكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروح القلب فهي أولى اذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (١) ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا أمر لا يستغني عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام مالم تروح وفي تكليفها الملازمة داعية الفترة وهذا معنى قوله عليه السلام ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق والايغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا أنيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغني المعتزل اذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أولا ثم ليجالس

﴿الفائدة الخامسة﴾ في نيل الثواب وانالته * أما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضا لا رخصة في تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم * وأما انالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه في المصائب أو يهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل ﴿الفائدة السادسة﴾ من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روي في الاسرائيليات أن حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله الى نبيه قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا واني لا أقبل من نفاقك شيأ قال فتخلى وانفرد في سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت رضا ربي فأوحى الله الى نبيه قل له انك لن تبلغ رضاي حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فأوحى الله تعالى الى نبيه الآن قد بلغ رضاي فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زياراتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتني الا لأتزين لك وتتزين لي وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذي زاره حاجتي أن لا أراك ولا تراني فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله

(١) حديث ان الله لا يمل حتى تملوا تقدم (٢) حديث المرء على دين خليله تقدم في آداب الصحبة

(وقيل) عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وقال لا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت بها بأي وجه كان وعند مالك رضي الله عنه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بهذا العيب وهو مذهب سائر أهل المدينة وهكذا مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وسماع الغناء من الذنوب وما أباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضا لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة (وقيل) في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو الغناء والاستماع

بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه أحدها ان التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أودينه اذ كان على رضى الله عنه يحمل التمر والملح فى ثوبه ويده و يقول لا ينقص الكامل من كماله * ما جر من نفع الى عياله وكان أبو هريرة وحذيفة وأبى وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول وهو والى المدينة والحطب على رأسه طرقوا الامير كم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (1) يشترى الشئ فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطنى أحمله فيقول صاحب الشئ أحق بحمله وكان الحسن بن على رضى الله عنهما يمر بالسؤال و بين أيديهم كسر فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل و يجلس على الطريق و يأكل معهم و يركب و يقول ان الله لا يحب المستكبرين * الوجه الثانى ان الذى شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من الله شيأ وان ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تنال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعى ليونس بن عبد الاعلى والله ما أقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غما * وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل الى رجل من أصحابه فقال له اعمل كذا وكذا لشئ أمره به فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى فى الدنيا الا خالقه وان أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالى باى حال يرونه وقال الشافعى رحمه الله ليس من أحد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن يا أبا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فانى حدثت نفسى بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسى بالسلامة من الناس لانى قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى صلى الله عليه وسلم يارب احبس عنى ألسنة الناس فقال ياموسى هذا شئ لم اصطفه لنفسى فكيف أفعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا بأنى أجعلك علكا فى أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين فاذا من حبس نفسه فى البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو فى عناء حاضر فى الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون فاذا لا تستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية فى اختيار العزلة ينبغى أن تتقى فانها مهلكات فى صور منجيات

الفائدة السابعة

التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجارى أحوالهم والعقل الغريزى ليس كافيا فى تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير فى عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبى اذا اعتزل بقى غمرا جاهلا بل ينبغى أن يشتغل بالتعلم و يحصل له فى مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب و يكفيه ذلك و يحصل بقية التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج الى المخالطة ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه فى الخلوة فان كل مجرب فى الخلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات فى أنفسها يجب اماطتها وقهرها ولا يكفى تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمه مالم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر

(1) حديث كان يشترى الشئ و يحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه اعطنى أحمله فيقول صاحب الشئ أحق بحمله أبو يعلى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف فى حمله السراويل الذى اشتراه

اليه (وقيل) فى قوله تعالى وأنتم سامدون أى مغنون رواه عكرمة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو الغناء بلغة حمير يقول أهل اليمن سمد فلان اذا غنى وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد الغناء والمزامير (وروى) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى وروى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال ماغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله صلى

صورته ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك
أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشيء المختنق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب
المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تتفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان
السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا سعى في
اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الاسواق ليجرب
نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكي عن بعضهم انه قال أعدت
صلاة ثلاثين سنة مع اني كنت أصليها في الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا في الصف الاول
فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس الي وقد سبقت الى الصف الاول فعلمت ان
جميع صلواتي التي كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس الي ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين
الى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق
فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل
الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا يراد
الا للصلاة أفضل من الصلاة فانا نعلم ان ما يراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على
العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم (1) فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي فمعنى تفضيل العلم يرجع
الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم النفع لتعدي فائدته والعمل لا تتعدى فائدته والثالث ان يراد به
العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث
بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط
له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل
كالحمال الرافع له الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع
الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت ان الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا واثباتا خطأ بل
ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته من هذه
الفوائد المذكورة ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل
الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض
والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين
الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا
يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي
لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى
حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان الحق واحد أبدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك
سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد الا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق
في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكمك الحائط
وقل ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل أحدا ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن
عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو ان لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك
وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار أثر البلوى والمقصود انه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب
مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى

(1) حديث فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي تقدم في العلم

الله عليه وسلم وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب . وروى أن ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم وهم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم وروى أن انسانا سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو قال انظر يا ابن أخي اذا ميز الله الحق والباطل ففي أيهما يجعل الغناء * وقال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا * وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب وقال بعضهم اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر وهذا الذي

اثنين منهم بثبت أحدهما لصاحبه قدما فى التصوف أو يثنى عليه بل كل واحد منهم يدعى انه الواصل الى الحق والواقف عليه لان أكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التى تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بأنفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم ونور العلم اذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم فى أدلة الزوال بالنظر فى الظل فقال بعضهم هو فى الصيف قدمان وحكى عن آخر انه نصف قدم وآخر يرد عليه وانه فى الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخر انه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه ببلد نفسه فصدق فى قوله وأخطأ فى تخطئته صاحبه اذ ظن ان العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما ان الصوفى لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذى يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة فى بلاد مختلفة ويقول فى بعضها لا يبقى ظل وفى بعضها يطول وفى بعضها يقصر فهذا ما أردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه فى العزلة فنقول انما يطول النظر فى آداب المخالطة وقد ذكرناها فى كتاب آداب الصحبة وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن فى خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتنى ثمرة العزلة وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الاصغاء الى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث فى أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار فى السمع كوقوع البذر فى الارض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها الى بعض وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوساوس وأصولها وليقنع باليسير من المعيشة والا اضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يؤثر فى القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفا عن سيره الى طريق الآخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر فى جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه واما بالتأمل فى دقائق الأعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعى الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب فى الحال وقد يتجدد ذكره فى دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه اليه فى اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر فى العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسى ويمسى على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخى الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى فى الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله فى جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر (١) فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضى الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس * تم كتاب العزلة ويتلوه كتاب آداب السفر والحمد لله وحده

---

(١) حديث المجاهد من جاهد بنفسه وهواه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله وهواه وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة

القائل صحيح لان الطبع الموزون يفيق بالغناء والاوزان ويستحسن صاحب الطبع عند السماع مالم يكن يستحسنه من الفرقعة بالاصابع والتصفيق والرقص وتصدر منه أفعال تدل على سخافة العقل (وروى) عن الحسن انه قال ليس الدف من سنة المسلمين والذى نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء فان الشعر كلام منظوم وغيره كلام منثور فحسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يصير غناء بالالحان وان أنصف المصنف وتفكر فى اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدفه والمشبب بشبابته وتصور فى نفسه هل وقع مثل هذا

كتاب

﴿ كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب احياء العلوم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه فى الحضر والسفر فأصبحوا راضين بمجارى القدر منزهين قلوبهم عن التلفت الى منتزهات البصر الا على سبيل الاعتبار بما يسنح فى مسارح النظر ومجارى الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه المقتفين لآثاره فى الاخلاق والسير وسلم كثيرا ﴿أما بعد﴾ فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول الى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين الى ملكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والاجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء جنة عرضها السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل

ولم أر فى عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام

الا أن هذا السفر لما كان مقتحمه فى خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين منتزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم وبقوله تعالى وفى الارض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل فى سيره متنزها فى جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر فى الوطن وهو السفر الذى لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر فترة فى سفره ووقفة فى حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان فى هذا الميدان والتطواف فى منتزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه فى مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فان كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له فى سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه فى بابين ان شاء الله تعالى ﴿الباب الاول﴾ فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان ﴿الباب الثانى﴾ فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات

﴿الباب الاول فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان﴾

﴿الفصل الاول فى فوائد السفر وفضله ونيته﴾

اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه فى كتاب الصحبة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما ان يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه واما أن يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه اما أمر له نكاية فى الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو

﴿ كتاب آداب السفر ﴾

﴿ الباب الاول فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع ﴾

الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لاشك بأنه ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولو كان فى ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين واستروح الى استحسان بعض المتأخرين ذلك وكثيرا ما يغلط الناس فى هذا وكلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتجون بالمتأخرين وكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الفقراء يتسمح

خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر وهو اما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية في بلدة فهرب منها واما أمر له نكاية في الدين كمن ابتلى في بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو اما دنيوى كالمال والجاه أو دينى والدينى اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اما موتى فتزار قبورهم واما احياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم فهذه هى أقسام الاسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام

﴿القسم الاول﴾ السفر فى طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما علم بامور دينه أو باخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه وقد قال عليه السلام (١) من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وفى خبر آخر (٢) من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام فى طلب الحديث الواحد وقال الشعبى لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا (٣) ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا فى حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الانصارى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه وكل مذكور فى العلم محصل له من زمان الصحابة الى زماننا هذا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فان طريق الآخرة لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذى يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء فى السموات والارض وانما سمى السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر رضى الله عنه للذى زكى عنده بعض الشهود هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم أخلاقه فقال لا فقال ما أراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا ساح طاب واذا طال مقامه فى موضع تغير وبالجملة فان النفس فى الوطن مع مواتاة الاسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا فى كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق * وأما آيات الله فى أرضه ففى مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبرارى والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شئ منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه وانما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذى هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوتد والحائط قال الجدار للوتد لم تشقنى فقال سل من يدقنى ولم يتركنى ورائى الحجر الذى ورائى وما من ذرة فى

(١) حديث من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع الترمذى من حديث أنس وقال حسن غريب (٢) حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الحديث رواه مسلم وتقدم فى العلم (٣) حديث رحل جابر ابن عبد الله من المدينة الى مسيرة شهر فى حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس الخطيب فى كتاب الرحلة باسناد حسن ولم يسم الصحابى وقال البخارى فى صحيحه رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد ورواه أحمد الا أنه قال الى الشام واسناده حسن ولأحمد ان أبا أيوب ركب الى عقبة بن عامر الى مصر

السموات

فصل فى قراءة القرآن بتشاء من غير علة * قال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت لجدتى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون اذا قرئ عليهم القرآن قالت كانوا كما وصفهم الله تعالى تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم قال قلت ان ناسا اليوم اذا قرئ عليهم القرآن خر أحدهم مغشيا عليه قالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وروى) أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مر برجل من أهل العراق يتساقط قال ما هذا قالوا انه اذا قرئ عليه القرآن وسمع ذكر الله تعالى سقط فقال ابن عمر رضى الله عنهما انا لنخشى

السموات والارض الاوهما أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هى توحيدها وأنواع شاهدات لصانعها بالتقديس هى تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذى يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر فى موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فماله وللتردد فى الفلوات وله غنية فى ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بامره مسخرات وهى الى أبصار ذوى البصائر مسافرات فى الشهر والسنة مرات بل هى دائبة فى الحركة على توالى الاوقات فمن الغرائب أن يدأب فى الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف فى أكناف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام المسافر مفتقرا الى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد فى المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافرين الى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام فى هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن والثانى خبر عما بعده من المنازل البعيدة من الوطن التى لا يطؤها الا مخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون فى التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذى يهلك أكثر من الذى يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب

واذا كانت النفوس كبارا ✻ تعبت فى مرادها الاجسام

وما أودع الله العز والملك فى الدين والدنيا الا فى حيز الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل

ترى الجبناء ان الجبن حزم ✻ وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر اذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله فى الارض فلنرجع الى الغرض الذى كنا نقصده ولنبين ﴿القسم الثانى﴾ وهو أن يسافر لاجل العبادة اما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة فى كتاب أسرار الحج ويدخل فى جملته زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام[1] لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك فى المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء فى أصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة فى الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان فى الله فيه فضل كما ذكرناه فى كتاب الصحبة وفى التوراة سر أربعة أميال زر أخا فى الله وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر فى أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى

فى حديث وله ان عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أمير مصر فى حديث آخر وكلاهما منقطع (١) حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث تقدم فى الحج

الله وما استطاع الشيطان يدخل فى جوف أحدهم ما هكذا كان يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ✻ وذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون اذا قرئ القرآن فقال بيننا وبينهم أن يقعد واحد منهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرأ عليه القرآن من أوله الى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق وليس هذا القول منهم انكارا على الاطلاق اذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ولكن للتصنع المتوهم فى حق الاكثرين فقد يكون ذلك من البعض تصنعا ورياء ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى يلم باحدهم يسير من الوجد فيتبعه بزيادات يجهل ان ذلك

المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين فى كتاب الحج وبيت المقدس أيضاله فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد لايعنيه الا الصلاة فيه أن لاتصرف نظرك عنه مادام مقيما فيه حتى يخرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك ﴿القسم الثالث﴾ أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لايطاق من سنن الانبياء والمرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لايتم الا بقلب فارغ عن غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولايتصور فراغ القلب فى الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذى لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذى ليست الدنيا أكبر همه وذلك لايتيسر فى الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلايتم مقصوده الا بالغربة والخمول وقطع العلائق التى لابد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها فلايصده شئ منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الأنبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة فى الاعضاء فرب رجل قوى ذى مرة سوى شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ماوزنه ألف رطل مثلا فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد فى قوته زيادة ما وان كان ذلك لايبلغه درجته فلاينبغى أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضى الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثورى هذا زمان سوء لايؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف فى موضع تحول الى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثورى وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبد الله قال بلغنى عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقلت له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى السقطى يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لايقيم ببلد أكثر من أربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الأسباب قادحا فى التوكل وسيأتى أسرار الاعتماد على الأسباب فى كتاب التوكل ان شاء الله تعالى ﴿القسم الرابع﴾ السفر هربا مما يقدح فى البدن كالطاعون أو فى المال كغلاء السعر أو ما يجرى مجراه ولاحرج فى ذلك بل ربما يجب الفرار فى بعض المواضع وربما يستحب فى بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلاينبغى أن يفر منه لورود النهى فيه قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد فى الارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به فى أرض فلايقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلايخرجنه الفرار منه وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ان فناء أمتى بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم فى مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط فى سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف * وعن مكحول عن أم

---

(١) حديث اسامة بن زيد ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم (٢) حديث عائشة ان فناء أمتى بالطعن والطاعون الحديث رواه أحمد وابن عبد البر فى التمهيد باسناد جيد

يحضر بدنه وقد لايجهل ان ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراقا خفيا تخرج الوجد عن الحد الذى ينبغى أن يقف عليه وهذا يباين الصدق (نقل) ان موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه فقيل لموسى عليه السلام قل لصاحب القميص لايشق قميصه ويشرح قلبه * وأما اذا انضاف الى السماع أن يسمع من أمرد فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانات انكار ذلك قال بقية بن الوليد كانوا يكرهون النظر الى الغلام الامرد الجميل وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها وقال بعض التابعين ما أنا أخوف على الشاب التائب من السبع

أيمن قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بعض أصحابه لا تشرك بالله شيأ وان عذبت أو خوفت وأطع والديك وان أمراك أن تخرج من كل شئ هو لك فاخرج منه لا تترك الصلاة عمدا فان من ترك الصلاة عمدا فقد برئت ذمة الله منه واياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها تسخط الله ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه أقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن نيته الآخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور * واما المباح فرجعه الى النية فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الاهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم (٢) انما الاعمال بالنيات فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف ان الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطي كل واحد على قدر نيته فمن كانت نيته الدنيا أعطي منها ونقص من آخرته أضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطي من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له * وأما النظر في أن السفر هو الافضل أو الاقامة فذلك يضاهي النظر في أن الافضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الاكثرين والافضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء والاقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الاقوياء فان المسافر وماله لعلى قلق الا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي أن يسافر المريد الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الا أن أكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر

---

(١) حديث أم أيمن أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله لا تشرك بالله شيأ وان حرقت بالنار البيهقي وقال فيه ارسال (٢) حديث الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم

العذارى حولى عليه من الغلام الامرد يقعد اليه وقال بعض التابعين أيضا اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل فقد تعين على طائفة الصوفية اجتناب مثل هذه الجماعات واتقاء مواضع التهم فان التصوف صدق كله وجد كله يقول بعضهم التصوف كله جد فلا تخلطوه بشئ من الهزل فهذه الآثار دلت على اجتناب السماع وأخذ الحذر منه والباب الاول بما فيه دل على جوازه بشروطه وتنزيهه عن المكاره التي ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقنا بين القصائد والغناء وغير ذلك وكان جماعة من الصالحين لا يسمعون ومع

عليهم فاهر فلبسوا المرقعات وانحلوا في الخانقاهات منزهات وربما تلقفوا ألفاظا مزخرفة من أهل الطامات فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعباراتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويعتقدون أن كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقائق وهيهات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد انمحق بالكلية وبطل لان العلوم لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وفي أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث انه اتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذي والمتلذذ والفتوى تقتضي تشتيت العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون في غير مهم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهائم المترددة في الصحاري فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والاكل من الاوقاف التي وقفت على الصوفية لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقيه يهودي وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعني به اذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوي وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيأ فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيأ بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لاجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يوكلون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشترى نعم انما يحل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا في رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بان يكون جاهلا بامر دينه فان أقرب الاشياء الى قالبه قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل الا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة أو لا يأكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل انك ان كنت تعطيني لما تعتقده في من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى سترى لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت أني شر الخلق أو من شرارهم فان أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو انه قد يقول ذلك مظهرا انه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء

فتكون

فلا ينكرون على من يسمع بنية حسنة ويراعي الأدب فيه (الباب الرابع والعشرون في القول في السماع ترفعا واستغناء) اعلم ان الوجد يشعر بسابقة فقد فمن لم يفقد لم يجد وانما كان الفقد لمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه فلو تمحض عبدا لتمحض حرا ومن تمحض حرا أفلت من شرك الوجد فشرك الوجد يصطاد البقايا ووجود البقايا لتخلف شئ من العطايا (قال) الحصري رحمه الله ما أدون حال من يحتاج الى من يزعجه فالوجد بالسماع في حق المحق كالوجد بالسماع في حق المبطل من حيث النظر الى انزعاجه وتأثير الباطن به وظهور أثره على الظاهر وتغييره

فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود وأما الذم في الملا فهو عين الرياء الا اذا أورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بانه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الاحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

﴿ الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدبا ﴾

الاول أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع ان كانت عنده ولا يأخذ لزاده الا الحلال الطيب وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واظهار مكارم الاخلاق في السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والا فعند مساعدة الامور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر الاحسان الى المكاري ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الا بالاعانة بمركوب أو زاد أو توقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الاوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه ﴿ الثاني ﴾ أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم (١) عن أن يسافر الرجل وحده وقال (٢) الثلاثة نفر وقال أيضا (٣) اذا كنتم ثلاثة في السفر فأمروا أحدكم (٤) وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في الوحدة ولا فساد الا في الكثرة وانما انتظم أمر العالم لان مدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم أمر التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور في الحضر والسفر الا أن مواطن الاقامة لا تخلو عن أمير عام كامير البلد وأمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير الا بالتأمير فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء ثم على الامير أن لا ينظر الا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه أبو علي الرباطي فقال على أن تكون أنت الامير أو أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره فامطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل ان الامارة مسلمة لي فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو علي وددت اني مت ولم أقل له أنت الامير فهكذا ينبغي أن يكون الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم (٥) خير الاصحاب أربعة وتخصيص الاربعة من

---

(١) حديث النهي عن أن يسافر الرجل وحده. أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخاري بلفظ لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده (٢) حديث الثلاثة نفر رويناه من حديث علي في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (٣) حديث اذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد حسن (٤) حديث كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم البزار والحاكم عن عمر أنه قال اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث خير الاصحاب أربعة أبو داود والترمذي والحاكم من حديث

العبد من حال الى حال وانما يختلف الحال بين المحق والمبطل ان المبطل يجد لوجود هوى النفس والمحق يجد لوجود ارادة القلب وهذا قيل السماع لا يحدث في القلب شيأ وانما يحرك ما في القلب فمن متعلق باطنه بغير الله يحركه السماع فيجد بالهوى ومن متعلق باطنه بمحبة الله يجد بالارادة ارادة القلب فالمبطل محجوب بحجاب النفس والمحق محجوب بحجاب القلب وحجاب النفس حجاب أرضي ظلماني وحجاب القلب حجاب سماوي نوراني ومن لم يفقد بدوام التحقق بالشهود ولا يتعثر باذيال الوجود فلا يسمع ولا يجد ومن هذه المطالعة قال بعضهم الوجد ناردم كلي لا ينفذ في قول

بين سائر الاعداد لا بد أن يكون له فائدة والذى ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ولو تردد فى الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر فاذا مادون الاربعة لا يفى بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة اليه فلا تتم المرافقة معه نعم فى كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف ولكن الاربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق فى الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه ﴿الثالث﴾ أن يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة الى المدينة حرسها الله فلما أردت أن أفارقه شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يقول قال لقمان ان الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه وانى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) أنه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى بن وردان أتيت أبا هريرة رضى الله عنه أودعه لسفر أردته فقال ألا أعلمك يا ابن أخى شيأ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل (٤) أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم (٥) فقال انى أريد سفرا فاوصنى فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوى وينبغى اذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجميع ولا يخصص فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه باحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بامر انى أردت أن أخرج الى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوامة قوامة فاخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لى ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضى الله عنه لهو أشبه بك من الغراب بالغراب ﴿الرابع﴾ أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها فى كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلى لاجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم (٦) فقال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى ابنى أم أخى أم أبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته

ابن عباس قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (١) حديث ابن عمر قال لقمان ان الله اذا استودع شيأ حفظه وانى استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك النسائى فى اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصرا واسناده جيد (٢) حديث زيد بن أرقم اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله جاعل له فى دعائهم البركة الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف (٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى الخرائطى فى مكارم الاخلاق والمحاملى فى الدعاء وفيه ابن لهيعة (٤) حديث أبى هريرة استودعك الله الذى لا تضيع ودائعه ابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة باسناد حسن (٥) حديث أنس فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى الحديث تقدم فى الحج فى الباب الثانى (٦) حديث أنس أن رجلا قال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى أبى أم أخى أم امرأتى فقال ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله من

اذا

وحضر مجلسه الدينورى رحمه الله بقوم فيهم قوال فلما رأوه أمسكوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فوالله لو جمعت ملاهى الدنيا فى أذنى ما شغل همى ولا شفى بعض ما بى فالوجد صراخ الروح المبتلى بالنفس تارة فى حق المبطل وبالقلب تارة فى حق المحق فثار الوجد الروح الروحانى فى حق المحق والمبطل ويكون الوجد تارة من فهم المعانى يظهر وتارة من مجرد النغمات والالحان فما كان من قبيل المعانى تشارك النفس الروح فى السماع فى حق المبطل ويشارك القلب فى حق المحق وما كان من قبيل مجرد النغمات تتجرد الروح للسماع ولكن فى حق المبطل تسترق النفس

اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى أتقرب بهن اليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى أهله ﴿الخامس﴾ اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى فاكفنى ما أهمنى ومالا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت وليدع بهذا الدعاء فى كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور ﴿السادس﴾ أن يرحل عن المنزل بكرة روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم (١) رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتى فى بكورها ويستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى أنس انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم (٣) اذا بعث سرية بعثها أول النهار وروى أبو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم (٤) قال اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الى رجل حاجة (٥) فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى فى بكورها ولا ينبغى أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان أوله من أسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم (٦) لأن أشيع مجاهدا فى سبيل الله فاكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها ﴿السابع﴾ أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهى السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم (٧) عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم انى أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر مادب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكنى البلد ووالد وما ولد وله ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا

أربع ركعات الحديث الخرائطى فى مكارم الاخلاق وفيه من لا يعرف (١) حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال اللهم بارك لامتى فى بكورها رواه الخرائطى وفى السنن الاربعة من حديث صخر العامرى اللهم بارك لامتى فى بكورها قال الترمذى حديث حسن (٢) حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس والسبت البزار مقتصر على يوم خميسها والخرائطى مقتصرا على يوم السبت وكلاهما ضعيف (٣) حديث كان اذا بعث سرية بعثها أول النهار الأربعة من حديث صخر العامرى وحسنه الترمذى (٤) حديث أبى هريرة اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم خميسها ابن ماجه والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الاسنادين ضعيف (٥) حديث ابن عباس اذا كانت لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا الحديث البزار والطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له واسناده ضعيف (٦) حديث لأن أشيع مجاهدا فى سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس (٧) حديث عليكم بالدلجة

السمع وفى حق المحق يسترق القلب السمع ووجه استلذاذ الروح النغمات ان العالم الروحانى مجمع الحسن والجمال ووجود التناسب فى الاكوان مستحسن قولا وفعلا ووجود التناسب فى الهياكل والصور ميراث الروحانية فمتى سمع الروح النغمات اللذيذة والالحان المتناسبة تأثر به لوجود الجنسية ثم يتقيد ذلك بالشرع بمصالح عالم الحكمة ورعاية الحدود للعبد عين المصلحة عاجلا وآجلا (ووجه آخر) انما يستلذ الروح النغمات لان النغمات بها نطق النفس مع الروح بالايماء الخفى اشارة ورمزا بين المتعاشقين وبين النفوس والارواح تعاشق أصلى ينزع ذلك الى أنوثة النفس

من الارض فى وقت السير فينبغى أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة فى سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت ﴿الثامن﴾ أن يحتاط بالنهار فلا يمشى منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم (١) اذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعه وان نام فى آخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل رأسه فى كفه والغرض من ذلك أن لا يستثقل فى النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدرى فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل (٢) أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهذه السنة ومهما قصده عدو أو سبع فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبى الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتى بالخيرات الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ان الله قوى عزيز تحصنت بالله العظيم واستغثت بالحى القيوم الذى لا يموت اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واكنفنا بركنك الذى لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة انك أنت أرحم الراحمين ﴿التاسع﴾ أن يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها مالا تطيق ولا يضرب بها فى وجهها فانه منهى عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة وقال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى ويستحب أن ينزل عن الدابة (٤) غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكترى بشرط أن لا ينزل ويوفى الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع فى ميزان حسناته لا فى ميزان حسنات المكارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالا تطيق طولب به يوم القيامة اذ فى كل كبد حراء أجر قال أبو الدرداء رضى الله عنه لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمنى الى ربك فانى لم أك أحملك فوق طاقتك وفى النزول ساعة صدقتان احداهما ترويح الدابة والثانية ادخال السرور على قلب المكارى وفيه فائدة أخرى وهى رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغى أن يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيأ شيأ ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة فى الكلام فما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلا ينبغى أن يحمل فوق المشروط شيأ وان خف فان القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل لى هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استأذن المكارى فانى لم أشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع ﴿العاشر﴾ ينبغى أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفى رواية أخرى عنها ستة أشياء المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) لا يفارقه فى السفر المرآة والمكحلة وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث كان اذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعيه الحديث تقدم فى الباب الثانى من الحج (٢) حديث تناوب الرفقاء فى الحراسة تقدم فى الحج فى الباب الثانى (٣) حديث لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى تقدم فى الباب الثالث من الحج (٤) حديث النزول عن الدابة غدوة وعشية تقدم فيه (٥) حديث عائشة كان اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفى رواية ستة أشياء الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة (٦) حديث أم سعد الانصارية كان لا يفارقه فى السفر المرآة والمكحلة رواه الخرائطى واسناده ضعيف

عليكم

ذكور والروح والميل والتعاشق بين الذكر والانثى بالطبيعة واقع قال الله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن اليها وفى قوله سبحانه منها اشعار بتلازم وتلاصق موجب للائتلاف والتعاشق والنغمات يستلذها الروح لانها مناغاة بين المتعاشقين وكما أن فى عالم الحكمة كونت حواء من آدم ففى عالم القدرة كونت النفس من الروح الروحانى فهذا التألف من هذا الاصل وذلك ان النفس روح حيوانى تجنس بالقرب من الروح الروحانى وتجنسها بان امتازت من أرواح جنس الحيوان بشرف القرب من الروح الروحانى فصارت نفسا فاذ تكون النفس من الروح الروحانى فى عالم القدرة كتكون

(١) عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد فى البصر وينبت الشعر وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفى رواية انه اكتحل (٢) لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وانما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط فى طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها مالم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الا أنها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة وأما ما يعين على الاحتياط فى الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة فى الطهارات فى كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغى أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط فى الطهارة مالم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء فى السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا ﴿الحادى عشر﴾ فى آداب الرجوع من السفر كان النبى صلى الله عليه وسلم (٣) اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكرهه ولا ينبغى له (٤) أن يطرقهم ليلا فقد ورد النهى عنه وكان صلى الله عليه وسلم (٥) اذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت واذا دخل قال (٦) توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغى أن يحمل لاهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر امكانه فهو سنة فقد روى أنه ان لم يجد شيأ فليضع فى مخلاته (٧) حجرا وكأن هذا مبالغة فى الاستحثاث على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب فى تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب فى السفر الى ذكرهم بما يستصحبه فى الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة * وأما الآداب الباطنة ففى الفصل الاول بيان جملة منها وجملته أن لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه فى السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغى أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوى فى دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبا أو كلمة لينتفع بها لا ليحكى ذلك ويظهر أنه لقى المشايخ ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام الا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس فى مدة الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة الا اذا شق على أخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان فى بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى أن يخرج فاذا خرج تقدم اليه بأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه الا أن يسأله فان سأله

---

(١) حديث صهيب عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه يزيد فى البصر وينبت الشعر الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابى صحيح الاسناد (٢) حديث كان يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر بسند لين (٣) حديث كان اذا قفل من حج أو غزو أو غيره يكبر الحديث تقدم فى الحج (٤) حديث النهى عن طروق الاهل ليلا تقدم (٥) حديث كان اذا قدم من سفر دخل المسجد أولا وصلى ركعتين تقدم (٦) حديث كان اذا دخل قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا ابن السنى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث اطراق أهله عند القدوم ولو بحجر الدارقطنى من حديث عائشة باسناد ضعيف

حواء من آدم فى عالم الحكمة فهذا التألف والتعاشق ونسبة الانوثة والذكورة من ههنا ظهر وبهذا الطريق استطابت الروح النغمات لانها مراسلات بين المتعاشقين ومكالمة بينهما وقد قال القائل * تكلم منا فى الوجوه عيوننا * فنحن سكوت والهوى يتكلم * فاذا استلذ الروح النغمة وجدت النفس المعلولة بالهوى وتحركت بما فيها لحدوث العارض ووجد القلب المعلول بالارادة وتحرك بما فيه لوجود العارض فى الروح

شربنا وأهرقنا على الارض جرعة
وللارض من كأس الكرام نصيب

فنفس المبطل أرض لسماء قلبه وقلب المحق أرض لسماء روحه فالبالغ مبلغ

أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولا واذا كان فى السفر فلا يكثرذ كر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذ كر أصدقائه فيها وليذ كر مشايخها وفقراءها ولا يهمل فى سفره زيارة قبور الصالحين بل ينفقدها فى كل قرية و بلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالتها و يلازم فى الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم لبرجع الى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالاقامة فليخالفها فالبركة فى مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغى له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه فى نقصان عما كان عليه فى الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع اذلو كان لحق لظهر أثره ※ قال رجل لابى عثمان المغربى خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به الى أن من ليس له فى السفر زيادة دين فقد أذل نفسه والا فعز الدين لا ينال الا بذلة الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز فى هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه فى سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا

﴿ الباب الثانى فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات ﴾

اعلم أن المسافر يحتاج فى أول سفره الى أن يتزود لدنياه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من نفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره فى قافلة أو بين قرى متصلة وان ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع أسبوعا أو عشرا مثلا أو يقدر على أن يكتفى بالحشيش فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا سر سيأتى فى كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الاسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء فى فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح فى التوكل وهو آلة الوصول الى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بان لا يقدح فيه وستأتى حقيقة التوكل فى موضعها فانه يلتبس الا على المحققين من علماء الدين وأما زاد الآخرة فهو العلم الذى يحتاج اليه فى طهارته وصومه وصلاته وعباداته فلا بد وأن يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج الى معرفة القدر الذى يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها فى الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه فى البلد يكتفى بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفى السفر قد يحتاج الى أن يعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين

﴿ القسم الاول العلم برخص السفر ﴾

والسفر يفيد فى الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفى صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفى النفل رخصتين أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا وفى الصوم رخصة واحدة وهى الفطر فهذه سبع رخص ﴿ الرخصة الاولى المسح على الخفين ﴾ قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا أو يوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط ※ الاول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها فى الخف ثم غسل اليسرى فادخلها فى الخف لم يجز له المسح عند الشافعى رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبسه ※ الثانى أن يكون الخف قويا يمكن المشى فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلا اذ العادة جارية بالتردد فيه فى المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه

﴿ الباب الثانى فيما لابد للمسافر من تعلمه ﴾

(١) حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الترمذى وصححه وابن ماجه والنسائى فى الكبرى وابن خزيمة وابن حبان

لايجوز

---

٦ الرجال والمجوهر المتجرد من أعراض الاحوال خلع نعلى النفس والقلب بالوادى المقدس وفى مقعد صدق عند مليك مقتدر استقر وعرس وأحرق بنور العيان أجرام الالحان ولم تصغ روحه الى مناغاة عاشقه لشغله بمطالعة آثار محبوبه فالهائم المشتاق لا يسعه كشف ظلامة العشاق ومن هذا حاله لا يحركه السماع رأسا واذا كانت الالحان لا تلحق هذا الروح مع لطافة مناجاتها وخفى لطف مناغاتها كيف يلحقه السماع بطريق فهم المعانى وهو أكثف ومن يضعف عن حمل لطيف الاشارات كيف يتحمل ثقل أعباء العبارات وأقرب من هذا عبارة تقرب الى الافهام الوجد وارد يرد من

لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف * الثالث أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قديم أنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضي الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا يعتبر الا أن يكون ساترا الى ما فوق الكعبين كيفما كان فأما اذا استتر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه * الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى له استئناف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز * الخامس ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلاث أصابع أجزأه والاولى ان يخرج من شبهة الخلاف وأكمله ان يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ووصفه أن يبل اليدين ويضع رؤس أصابع اليمنى من يده على رؤس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بان يجر أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها الى رأس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد لبس الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فأما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فقد روي عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم (٢) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما * الرخصة الثانية التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا عن المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح أو استغاث وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل في تردده لقضاء الحاجة [illegible] وكذا ان نزل على الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزي بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وان وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل لزمه الشراء وان بيع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما عليه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد حوالي المنزل وتفتيش الرحل وطلب ما عنده من الاواني والمطاهر فان نسي الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وان علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالاولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فان العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له أتتيمم وجدران المدينة بين يديك فقال أوأبقى الى أن أدخلها واذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء واذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء [illegible] عليه تراب يثور منه غبار ويضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما [illegible] ويمسح بهما جميع وجهه [illegible] ويضرب ضربة أخرى بعد نزع

---

(١) حديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف وأسفله أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة (٢) حديث أبي أمامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى

الحق سبحانه وتعالى ومن يريد الله لا ينفع بما من عند الله ومن صار في محل القرب متحققا به لا يلهيه ولا يحركه ما ورد من عند الله فالوارد من عند الله مشعر ببعد أو القرب واجد فانه يصنع الوارد والوجد نار والقلب للواجد ربه نور والنور ألطف من النار والكثيف غير مستول على اللطيف فما دام الرجل البالغ مستمرا على جادة استقامته غير منحرف عن وجه معهوده تنوازع وجوده لا يدركه الوجد بالسماع فان دخل عليه فتور أو عاقه قصور بدخول الالتذاذ عليه من المبلى الحسن [illegible] الاستيلاء [illegible] عليه وجود يدركه الواجد بعود العبد عند

الخاتم ويفرج الاصابع ويمسح بهايديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ماذكرناه فى كتاب الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ماشاء بذلك التيمم وان أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلى فريضتين الا بتيممين ولا ينبغى أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه اعادة التيمم وليتو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما ﴿الرخصة الثالثة فى الصلاة المفروضة القصر﴾ وله أن يقتصر فى كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة * الاول أن يؤديها فى أوقاتها فلو صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام * الثانى أن ينوى القصر فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك فى أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه الاتمام * الثالث أن لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك فى ان امامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده أنه مسافر لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية وان شك فى ان امامه هل نوى القصر أم لا بعد ان عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان فى سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذى لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا مالم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التى يخرج أهل البلدة اليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغى ان يجاوز البساتين المحوطة دون التى ليست بمحوطة ولو رجع المسافر الى البلد لاخذ شئ نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه مالم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة * الاول الوصول الى العمران من البلد الذى عزم على الاقامة به * الثانى العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما فى بلد أو فى صحراء * الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم انجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص وان طالت المدة على أقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين ان تطول المدة أو تقصر ولا بين ان يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] فقصر فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد وظاهر الامر انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا الا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر * وأما معنى التطويل فهو ان يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح ان لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها فى قطع طريق أو قتل انسان أو طلب ادرار حرام من سلطان ظالم أو سعى بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا فى غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص وأما الفسق فى السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون فى البلاد من غير

ينفضهما رواه الطبرانى وفيه من لا يعرف (١) حديث قصره صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد أبو داود من حديث عمران بن حصين فى قصة الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلى الا ركعتين والبخارى من حديث ابن عباس أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ولأبى داود سبعة عشر

غرض

حجاب القلب فمن هو مع الحق اذا زل وقع على القلب ومن هو مع القلب اذا زل وقع على النفس (سمعت) بعض مشايخنا يحكى عن بعضهم أنه وجد من السماع فقيل له أين حالك من هذا فقال دخل على داخل أوردنى هذا المورد (قال) بعض أصحاب سهل صحبت سهلا سنين ما رأيته تغير عند شئ كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان فى آخر عمره قرئ عنده فاليوم لا يؤخذ منكم فدية فارتعد وكاد يسقط فسألته عن ذلك قال نعم لحقنى ضعف وسمع حمزة الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان صاحبه قال قد ضعفت فقيل له ان كان هذا من

غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة ففى ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص ﴿الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما﴾ فذلك أيضا جائز فى كل سفر طويل مباح وفى جوازه فى السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزنى وله وجه فى القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة فى العصر فتكفى النية فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغى أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التى بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر اما راكبا أو مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهى واجبة على وجه ولو أراد أن يقيم الاربع المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلى سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغى أن يهمل النوافل فى السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كى لا يتعوق عن الرفقة بسببها وان أخر الظهر الى العصر فيجرى على هذا الترتيب ولا يبالى بوقوع راتبة الظهر بعد العصر فى الوقت المكروه لان ماله سبب لا يكره فى هذا الوقت وكذلك يفعل فى المغرب والعشاء والوتر واذا قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما لنوم أو لشغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر اذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهى متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر فأدرك وقت العصر فى الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر ﴿الرخصة الخامسة التنفل راكبا﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب فى الركوع والسجود الا الايماء وينبغى أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان فى مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه * وأما استقبال القبلة فلا يجب لا فى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن فى جميع صلاته اما مستقبلا للقبلة أو متوجها فى صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وان طال ففيه خلاف وان جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء ﴿الرخصة السادسة التنفل للماشى جائز فى السفر﴾ ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب

بتقديم السين وفى رواية له خمسة عشر (١) حديث كان يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة متفق عليه من حديث ابن عمر

الضعف فى القوة قال القوة ان الكامل لا يرد عليه وارد الا يبتلعه بقوة حاله فلا يغيره الوارد * ومن هذا القبيل قول أبى بكر رضى الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب لما رأى الباكى يبكى عند قراءة القرآن وقوله قست أى تصلبت وأدمنت سماع القرآن وألفت أنواره فما استغربته حتى تغير والواجد كالمستغرب ولهذا قال بعضهم حالى قبل الصلاة كحالى فى الصلاة اشارة منه الى استقرار حال الشهود فهكذا فى السماع كقبل السماع (وقد قال) الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد (وبلغنا) عن الشيخ حماد رحمه الله انه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هذا

لكن ينبغى أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لان الانحراف فى لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان فى تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغى أن يمشى فى نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه أن يشوش المشى على نفسه بالاحتراز من النجاسات التى لا تخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلى الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه فى التنفل ﴿الرخصة السابعة الفطر وهو فى الصوم﴾ فللمسافر أن يفطر الا اذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الاتمام وان أقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر اذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس فى عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه فى عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى فى ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار أفضل ✻ فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهى القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازه فى القصير والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة فى الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الرخص فى ذلك لان الترخص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه أو يكون معه فى الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لا محالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا فى سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن أنه لا يجد فى الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها ومالا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذى ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته ان صلى أن تكون صلاته فاسدة وهى غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب أن لا يصلى النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع فى المحظور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر فى سفره

﴿القسم الثانى ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر﴾

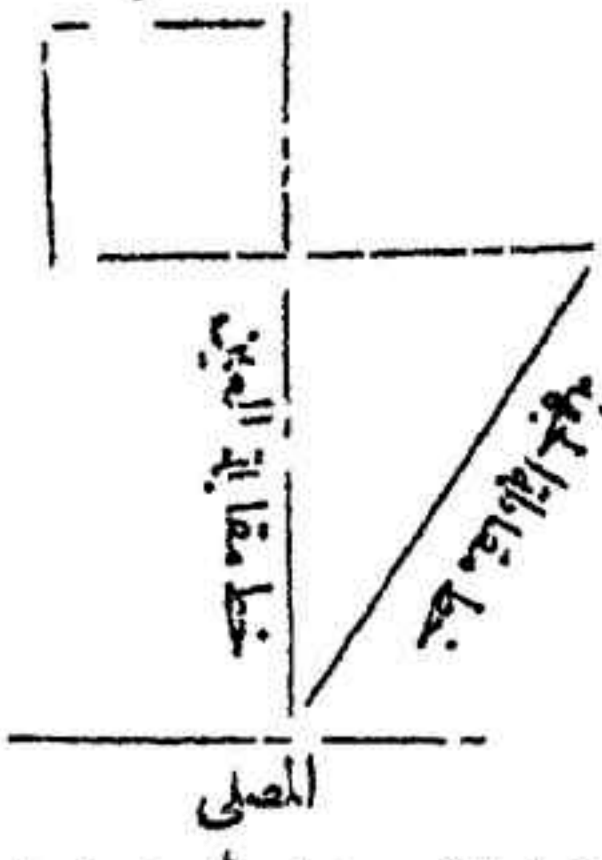
وهو علم القبلة والاوقات وذلك أيضا واجب فى الحضر ولكن فى الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بادلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهى ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها وسماوية وهى النجوم فأما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل أو شماله أو وراءه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل فى بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد وأقاليم

يقرب البعض من البعض فى المعنى لمن عرف الاشارة فيه وفهم وهو عزيز الفهم عزيز الوجود (واعلم) ان للباكين عند السماع مواجيد مختلفة فنهم من يبكى خوفا ومنهم من يبكى شوقا ومنهم من يبكى فرحا كما قال القائل

طفح السرور على حتى اننى ... من عظم ما قد سرنى أبكانى

قال الشيخ أبو بكر الكتانى رحمه الله سماع العوام على متابعة الطبع وسماع المريدين رغبة ورهبة وسماع الاولياء رؤية الآلاء والنعماء وسماع العارفين على المشاهدة وسماع أهل الحقيقة على الكشف والعيان ولكل واحد من هؤلاء مصدر ومقام (وقال أيضا) الموارد ترد فتصادف

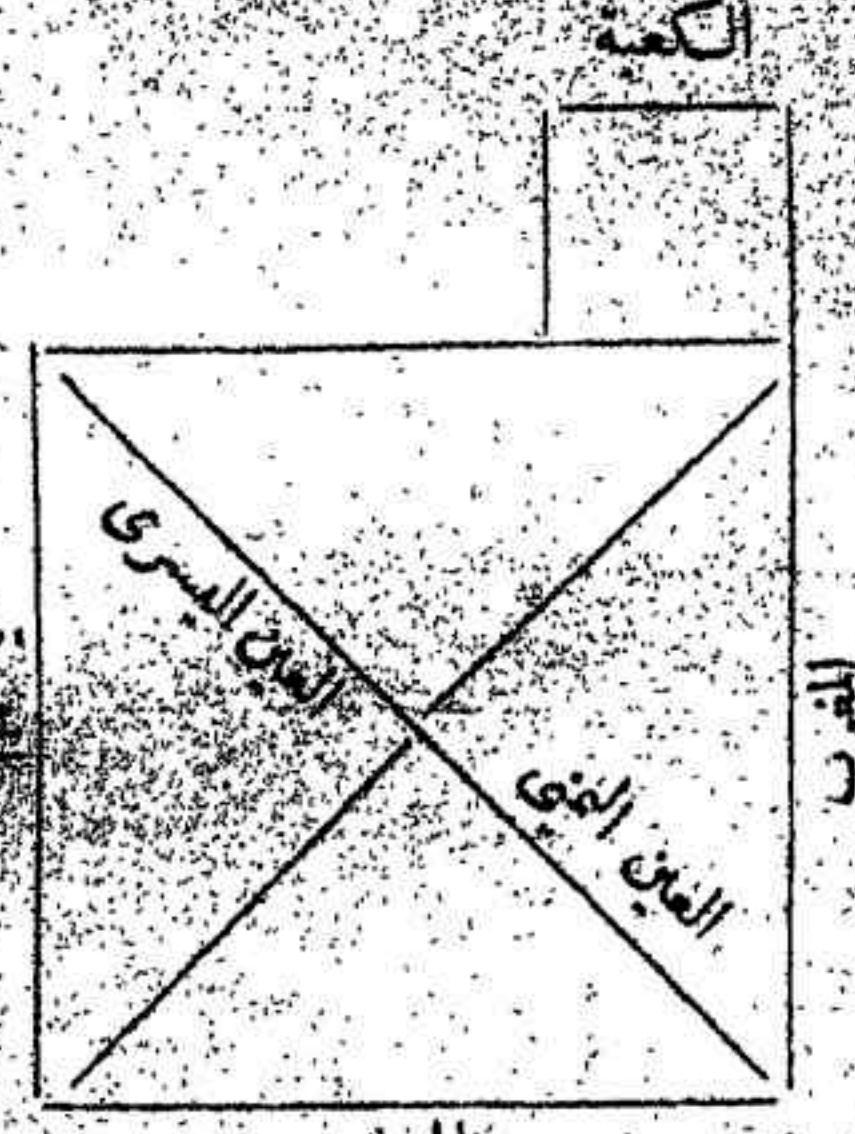
حكم آخر وأما السماوية فأدلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية أما النهارية فالشمس فلابد أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهي بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل الى الجبين ميلا أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعي مواقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ ان الشمس تغرب عن يمين المستقبل أوهي مائلة الى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلابد من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعي موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايمن من ظهره أو منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا أن ينتهي في أثناء سفره الى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى تتضح له ذلك فهما تعلم هذه الادلة فله أن يعول عليها فان بان له انه أخطأ من جهة القبلة الى جهة أخرى من الجهات الاربع فينبغي أن يقضي وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل معنى ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولابد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلي يقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين



وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير أن تتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا تتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدرت الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا للجهة خارجين من

شكلا أو موافقا فأي وارد صادف شكلا مازجه وأي وارد صادف موافقا ساكنه وهذه كلها مواجيد أهل السماع وما ذكرناه حال من ارتفع عن السماع وهذا الاختلاف منزل على اختلاف أقسام البكاء التي ذكرناها من الخوف والشوق والفرح وأعلاها بكاء الفرح بمثابة قادم يقدم على أهله بعد طول غربة فعند رؤية الاهل يبكي من قوة الفرح وكثرته وفي البكاء رتبة أخرى أعز من هذه يعز ذكرها ويكبر نشرها لقصور الافهام عن ادراكها فربما يقابل ذكرها بالانكار ويخفى بالاستكبار ولكن يعرفها من وجدها قدما ورصولا أو فهمها نظرا كثيرا

العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته



فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس * أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أى نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها * وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وانما يفي بذلك جهتها وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضى الله عنهما * وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم فما روى (٢) ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الان قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ويدل أيضا من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالى مكة وفي سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسي وأما القياس فهو أن الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبني أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة * وأما دليل صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة (٣) لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يخطر ببال أحد أن جهات

(١) حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة الترمذي وصححه والنسائي وقال منكر وابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢) حديث ان أهل قبا كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا الحديث مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف (٣) حديث لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروا ولكن شرقوا أو غربوا متفق عليه من حديث أبي أيوب

الوجدان غير بكاء الفرح وحدوث ذلك في بعض مواطن حق اليقين ومن حق اليقين في الدنيا المامات يسيرة فيوجد البكاء في بعض مواطنه لوجود تغاير وتباين بين المحدث والقديم فيكون البكاء رشحا هو من وصف الحدثان لوهج سطوة عظمة الرحمن ويقرب من ذلك مثلا في الشاهد قطر الغمام يتلاقى مختلف الاجرام وهذا وان عز مشعر ببقية تقدح في صرف الفناء نعم قد يتحقق العبد في الفناء متجردا عن الآثار متغمسا في الانوار ثم يرتقي منه الى مقام البقاء ويرد اليه الوجود مطهرا فتعود اليه أقسام البكاء خوفا وشوقا وفرحا ووجدانا بمشاكلة صورها

العالم يمكن أن تفرض فى ست أو سبع أو عشر وكيفما كان فما حكم النافى بل الجهات تثبت فى الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان فى ظاهر النظر أربعا والشرع لا يبنى الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر ان المطلوب الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة القبلة فأما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة فى المشرق ثم يعرف ذلك أيضا فى موقف المصلى ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبنى عليها قطعا فاذا القدر الذى لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب فى الزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى فأقول ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصى وان لم يكن معه شئ من ذلك عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم أو ترك التعلم ولم يجد فى الطريق من يقلده فعليه أن يصلى فى الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ والاعمى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا فى القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك فى حضر أو سفر وليس للاعمى ولا للجاهل أن يسافر فى قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعامى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم يكن فى البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما فى الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال فى العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر فى البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين فان رآه لابسا للحرير أو ما يغلب عليه الابريسم أو راكبا الفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه ادرارا أو صلة من غير أن يعلم ان الذى يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح فى العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة * وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها * فوقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لا بد أن يقع له فى ابتداء النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ فى الزيادة فى جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر فى موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه فى النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه فى معرفة ذلك أن ينظر فى البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فمهما صار كذلك فى السفر وأخذ فى الزيادة صلى فان زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به فى كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلا ان كانت كذلك فى البلد *وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغى أن ينظر الى جانب المشرق فمهما ظهر سواد فى الافق مرتفع من الارض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب* وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة * وأما الصبح فيبدو فى الاول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به الى أن ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم (1) ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه

(١) حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه انما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما

ومباينة صفاتها بفرق لطيفة يدركه أربابه وعند ذلك يعود عليه من السماع أيضا قسم وذلك القسم مقدور له مقهور معه يأخذه اذا أراد ويرده اذا أراد ويكون هذا السماع من المتمكن بنفس اطمأنت واستنارت وباينت طبيعتها واكتسبت طمأنينتها وأكسبها الروح معنى منه فيكون سماعه نوع تمتع للنفس كتمتعها بمباحات اللذات والشهوات لا أن يأخذ السماع منه أو يزيد به أو يظهر عليه منه أثر فتكون النفس فى ذلك بمثابة الطفل فى حجر الوالد يفرحه فى بعض الاوقات ببعض مآربه ومن هذا القبيل مانقل ان أبا محمد الراشى كان يشغل أصحابه بالسماع وينعزل

وانما الصبح هكذا او وضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما او أشار به الى أنه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس باربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذى ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها و بعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها و يختلف ذلك فى البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح و بعده فاما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق و يبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبتدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغى أن يترك الصائم السحور و يقدم القائم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا او يقوم عقيبه و يصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك فى قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان ولا اعتماد فى العيان الا على أن يصير الضوء منتشرا فى العرض حتى تبدو مبادى الصفرة وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت و يدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه باسناده عن طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهذا صريح فى رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أى مستطيلا فاذا لا ينبغى أن يعول الا على ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت و يتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل أوائل الاوقات لا أوساطها

﴿ كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى أحرق قلوب أوليائه بنار محبته * واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق الى لقائه ومشاهدته * ووقف أبصارهم و بصائرهم على ملاحظة جمال حضرته * حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى * وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى * فلم يروا فى الكونين شيأ سواه * ولم يذكروا فى الدارين الا اياه * ان سنحت لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصائرهم * وان قرعت أسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب سرائرهم وان ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم الا اليه * ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه * ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه * ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه * فمنه سماعهم * واليه استماعهم * فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم * أولئك

وأشار به الى انه معترض ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد صحيح مختصرا دون الاشارة بالكف والسبابتين ولأحمد من حديث طلق بن على ليس الفجر المستطيل فى الأفق لكنه المعترض الأحمر واسناده حسن (1) حديث طلق بن على كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قال المصنف رواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه وقال حسن غريب وهو كما ذكر ورواه أبو داود أيضا

فهم ثم ناحية يصلى فقد تطرق هذه النغمات مثل هذا المصلى فتستدلى اليها النفس متنعمة بذلك فيزداد مورد الروح من الانس صفاء عند ذلك لبعد النفس عن الروح فى تمتعها فانها مع طمأنينتها بوصف من الاجنبية بوضعها وجبلتها وفى بعدها توفر أقسام الروح من الفتوح ويكون طروق الالحان سمعه فى الصلاة غير محيل بينه و بين حقيقة المناجاة وفهم تنزيل الكلمات وتصل الاقسام الى محالها غير مزاحمة ولا مزاحمة وذلك كله لسعة شرح الصدر بالايمان والله المحسن المنان ولهذا قيل السماع لقوم كالدواء ولقوم كالغذاء ولقوم كالمروحة ومن

الذين اصطفاهم الله لولايته * واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته * والصلاة على محمد المبعوث برسالته * وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته * وسلم كثيرا * ﴿أما بعد﴾ فان القلوب والسرائر * خزائن الاسرار ومعادن الجواهر * وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر * وأخفيت كما أخفي الماء تحت التراب والمدر * ولا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقوادح السماع * ولا منفذ الى القلوب الا من دهليز الاسماع * فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها * وتظهر محاسنها أو مساويها * فلا يظهر من القلب عند التحريك الا ما يحويه * كما لا يرشح الاناء الا بما فيه * فالسماع للقلب محك صادق * ومعيار ناطق * فلا يصل نفس السماع اليه * الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه * واذا كانت القلوب بالطباع * مطيعة للاسماع * حتى أبدت بواردها مكامنها * وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها * وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات * وما يستحب فيهما من الآداب والهيآت * وما يتطرق اليهما من خلاف العلماء في أنهما من المحظورات أو المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين ﴿الباب الاول﴾ في اباحة السماع ﴿الباب الثاني﴾ في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب

﴿الباب الاول في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه﴾

﴿بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه﴾

اعلم أن السماع هو أول الامر ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكي عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة * وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده * وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة سفيان الثوري وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم * فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري ونقل أبو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الايام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع الى زماننا هذا فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يستمعون فقال وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما أنكر اللهو واللعب في السماع وروي عن يحيى بن

عود أقسام البكاء ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي اقرأ فقال أقرأ عليك وعليك أنزل فقال أحب أن أسمعه من غيري فافتتح سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاذا عيناه تهملان (وروى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكي وقال يا عمر ههنا تسكب العبرات والمسكن تعود اليه أقسام البكاء وفي ذلك قصة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النهي أرأى شيئا [illegible] [illegible] من البكاء في الله فيكون لله ويكون بالله

معاذ أنه قال فقد نالاتنا أشياء فما نراها ولا أراها تزداد الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء ورأيت فى بعض الكتب هذا محكيا بعينه عن الحرث المحاسبى وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده فى الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا أن يكون فيها سماع وحكى غير واحد أنه قال اجتمعنا فى دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر بن داود وابن مجاهد فى نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود فى أن يستمع فقال ابن داود حدثنى أبى عن أحمد بن حنبل انه كره السماع وكان أبى يكرهه وأنا على مذهب أبى فقال أبو القاسم ابن بنت منيع أما جدى أحمد ابن بنت منيع فحدثنى عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعنى أنت من أبيك وقال لابن بنت منيع دعنى أنت من جدك أى شئ تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام فقال ابن داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه قال أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين قال وكان أبو الحسن العسقلانى الاسود من الاولياء يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه وكذا جماعة منهم صنفوا فى الرد على منكريه * وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له ما تقول فى هذا السماع الذى اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه الا أقدام العلماء * وحكى عن ممشاد الدينورى أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيأ فقال ما أنكر منه شيأ ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن * وحكى عن طاهر بن بلال الهمدانى الوراق وكان من أهل العلم انه قال كنت معتكفا فى جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون فى جانب منه قولا ويستمعون فأنكرت ذلك بقلبى وقلت فى بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية والى جنبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه واذا أبو بكر يقول شيأ من القول والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت فى نفسى ما كان ينبغى لى أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق أو قال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة فى ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتحاورون الا فى مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص فى السماع فقيل له أيؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيآتك فقال لا فى الحسنات ولا فى السيآت لانه شبيه باللغو وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق فى التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الاقاويل فيبقى متحيرا أو مائلا الى بعض الاقاويل بالتشهى وكل ذلك قصور بل ينبغى أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

﴿بيان الدليل على اباحة السماع﴾

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص وأعنى بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك فى جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا فى اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحته * أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغى أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف

الاعم

[الهامش]

...بوجود ...شأ منه موهوب ...ه من الكريم المنان فى مقام البقاء

(الباب الخامس والعشرون فى القول فى السماع تأدبا واعتناء)

ويتضمن هذا الباب آداب السماع وحكم التخريق واشارات المشايخ فى ذلك وما فى ذلك من المأثور والمحذور * مبنى التصوف على الصدق فى سائر الاحوال وهو جد كله لا ينبغى لصادق أن يتعمد الحضور فى مجمع يكون فيه سماع الا بعد أن يخلص النية لله تعالى ويتوقع به مزيدا فى ارادته وطلبه ويحذر من ميل النفس لشئ من هواها ثم يقدم الاستخارة للحضور ويسأل الله تعالى اذا عزم البركة فيه واذا حضر يلزم

الا عن انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو انه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الانتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها * وأما النص فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به اذ قال يزيد في الخلق ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث [1] ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم [2] لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام [3] انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الاشعري [4] لقد أعطي مزمارا من مزامير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز أن يقال انما أبيح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر في الصوت من حيث انه طيب حسن ﴿الدرجة الثانية﴾ النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقماري وذات السجع من الطيور فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة التي استأثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه الاصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب الى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه [5] الا الملاهي والاوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة

(١) حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت الترمذي في الشمائل عن قتادة وزاد قوله وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت ورويناه متصلا في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس والصواب الأول قاله الدارقطني ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة (٢) حديث لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته تقدم في كتاب تلاوة القرآن (٣) حديث كان داود حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور الحديث لم أجد له أصلا (٤) حديث لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود قاله في مدح أبي موسى تقدم في تلاوة القرآن (٥) حديث المنع من الملاهي والاوتار والمزامير البخاري

الصدق والوقار بسكون الاطراف * قال أبو بكر الكتاني رحمه الله المستمع يجب أن يكون في سماعه غير مستروح اليه يهيج منه السماع وجدا أو شوقا أو غلبة أو واردا والوارد عليه يفنيه عن كل حركة وسكون فيتقي الصادق استدعاء الوجد ويجتنب الحركة فيه مهما أمكن سيما بحضرة الشيوخ (حكي) أن شابا كان يصحب الجنيد رحمه الله وكلما سمع شيأ زعق وتغير فقال له يوما ان ظهر منك شئ بعد هذا فلا تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه وربما كان من كل شعرة منه تقطر قطرة عرق فلما كان يوما من الايام زعق زعقة فخرج روحه فليس من الصدق اظهار

الناس بها المبالغة فى الفطام عنها حتى انتهى الامر فى الابتداء الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهى الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم (١) ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فهى محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل * احداها أنها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر * الثانية أنها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهى سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوى فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباذ (٢) فى المزفت والحنتم والنقير وهى الاوانى التى كانت مخصوصة بها فمعنى هذا ان مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة فى الذكر اذ لا لذة فى رؤية القنينة وأوانى الشرب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فيه * الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقى ويشربون ويحيى بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب مباحا فى نفسه لان فى هذا تشبها بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا فى بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعانى حرم المزمار العراقى والاوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس فى معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن فى معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الاوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين أنه ليست العلة فى تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما فى تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها أصوات موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتى فى العوارض المحرمة ﴿الدرجة الثالثة﴾ الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان

من حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف صورته عند البخارى صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والاسماعيلى والمعازف الملاهى قاله الجوهرى ولأحمد من حديث أبى امامة ان الله أمرنى أن أمحق المزامير والكبارات يعنى البرابط والمعازف وله من حديث قيس بن سعد بن عبادة ان ربى حرم على الخمر والكوبة والقنين وله فى حديث لأبى امامة باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف وكلها ضعيفة ولأبى الشيخ من حديث مكحول مرسلا الاستماع الى الملاهى معصية الحديث ولأبى داود من حديث ابن عمر سمع مزمارا فوضع أصبعيه على أذنيه قال أبو داود وهو منكر (١) حديث ان لكل ملك حمى وأن حمى الله محارمه تقدم فى كتاب الحلال والحرام (٢) حديث النهى عن الحنتم والمزفت والنقير

الوجد من غير وجد نازل أو ادعاء الحال من غير حال حاصل وذلك عين النفاق (قيل) كان النصراباذى رحمه الله كثير الولع بالسماع فعوتب فى ذلك فقال نعم هو خير من أن نقعد ونغتاب فقال له أبو عمرو بن نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا أبا القاسم زلة فى السماع شر من كذا كذا سنة نغتاب الناس وذلك ان زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويح للحال بصريح المحال وفى ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله تعالى انه وهب له شيأ وما وهب له والكذب على الله من أقبح الزلات ومنها أن يغتر بعض الحاضرين فيحسن به الظن والاغترار خيانة قال عليه السلام من غشنا فليس منا

بألحان أولم يكن والحق فيه ما قاله الشافعى رحمه الله اذ قال الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز انشاده مع الالحان فان أفراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد ولا محظور ههنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد أنشد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال عليه السلام (٢) ان من الشعر لحكمة وأنشدت عائشة رضى الله عنها

ذهب الذين يعاش فى أكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

وروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) المدينة وعك أبو بكر وبلال رضى الله عنهما وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر رضى الله عنه اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح فى أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة رضى الله عنها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول

متفق عليه من حديث ابن عباس (١) حديث انشاد الشعر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث أبى هريرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك الحديث ولمسلم من حديث عائشة انشاد حسان

هجوت محمدا فأجبت عنه * وعند الله فى ذاك الجزاء

القصيدة وانشاد حسان أيضا

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وللبخارى انشاد ابن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع

الأبيات (٢) حديث ان من الشعر حكمة البخارى من حديث أبى بن كعب وتقدم فى العلم (٣) حديث عائشة فى الصحيحين لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال الحديث وفيه انشاد أبى بكر

كل امرئ مصبح فى أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وانشاد بلال

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل

قلت هو فى الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخارى فقط ليس عند مسلم (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول

هذا الحمال لا حمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر

وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

اللهم ان العيش عيش الآخره * فارحم الانصار والمهاجره

قال المصنف والبيتان فى الصحيحين قلت البيت الاول انفرد به البخارى فى قصة الهجرة من رواية عروة مرسلا وفيه البيت الثانى أيضا الا انه قال الاجر بدل العيش تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثانى فى الصحيحين

ومنها انه اذا كان مبطلا ويرى بعين الصلاح فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه فيفسد عقيدته فى غيره ممن يظن به الخير من أمثاله فيكون سببا الى فساد العقيدة فى أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن مع فساد عقيدته فينقطع عنه مدد الصالحين ويتشعب من هذا آفات كثيرة يعثر عليها من يبحث عنها ومنها أنه يحوج الحاضرين الى موافقته فى قيامه وقعوده فيكون متكلفا مكلفا للناس بباطله ويكون فى الجمع من يرى بنور الفراسة انه مبطل ويحمل على نفسه الموافقة للجمع مداريا ويكثر شرح الذنوب فى ذلك فليتق الله

هذا الجمال لا جمال خيبر ❊ هذا أبرر بنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

لاهم ان العيش عيش الآخرة ❊ فارحم الانصار والمهاجره

وهذه فى الصحيحين وكان النبى صلى الله عليه وسلم (١) يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم (٢) لا يفضض الله فاك وقالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يتناشدون عنده الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد فى شعره ليسلم وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (٥) كان يحدى له فى السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضى الله عنهم وما هو الا أشعار تؤدى باصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى باصوات طيبة وألحان موزونة (الدرجة الرابعة) النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله تعالى سر فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على

من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون

اللهم لا خير الا خير الآخره ❊ فانصر الانصار والمهاجره

وليس البيت الثانى موزونا وفى الصحيحين أيضا انه قال فى حفر الخندق بلفظ فبارك فى الانصار والمهاجره وفى رواية فاغفر وفى رواية لمسلم فاكرم ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار (١) حديث كان يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح الحديث البخارى تعليقا وأبو داود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وفى الصحيحين انها قالت انه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حديث انه قال للنابغة لما أنشده شعرا لا يفضض الله فاك البغوى فى معجم الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب باسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال أنشدت النبى صلى الله عليه وسلم

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ❊ وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

الابيات ورواه البزار بلفظ ❊ علونا العباد عفة وتكرما ❊ الابيات وفيه فقال أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك وللحاكم من حديث خريم بن أوس سمعت العباس يقول يا رسول الله انى أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فقال العباس

من قبلها طبت فى الظلال وفى ❊ مستودع حيث يخصف الورق

الابيات (٣) حديث عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم الترمذى من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة (٤) حديث الشريد أنشدت النبى صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه الحديث رواه مسلم (٥) حديث أنس كان يحدى له فى السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال الحديث أبو داود الطيالسى واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك

ولا يتحرك الا اذا صارت حركته حركة المرتعش الذى لا يجد سبيلا الى الامساك وكالعاطس الذى لا يقدر أن يرد العطسة وتكون حركته بمثابة النفس الذى يدعوه اليه داعية الطبع قهرا (قال السرى) شرط الواجد فى زعقته أن يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وقد يقع هذا لبعض الواجدين نادرا وقد لا يبلغ الواجد هذه الرتبة من الغيبة ولكن زعقته تخرج كالتنفس بنوع ارادة ممزوجة بالاضطرار فهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات وهو فى تمزيق الثياب آكد فان ذلك يكون اتلاف المال وانفاق الجمال وهكذا

وزنها

وزنها بالبلد والرجل والرأس ولا ينبغى أن يظن أن ذلك لفهم معانى الشعر بل هذا جار فى الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد فى الصبى فى مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه فى سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها اذا طالت عليها البوادى واعتراها الاعياء والكلال تحت المحامل والاحمال اذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها وتصغى الى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهى لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينورى المعروف بالرقى رضى الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافنى رجل منهم وأدخلنى خباءه فرأيت فى الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدى البيت وقد بقى منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه فقال لى الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع فى الى مولاى فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فى هذا القدر فعساه يحل القيد عنى قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع فى هذا العبد فقال ان هذا العبد قد أفقرنى وأهلك جميع مالى فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا وانى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفى فلكرامتك قد وهبته لك قال فأحببت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقى الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهى فما أظن انى سمعت قط صوتا أطيب منه فاذا تأثير السماع فى القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فان جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر فى السماع باعتبار تأثيره فى القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما فى القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل فى القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد فى مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار فى القلب وهى سبعة مواضع * الاول غناء الحجيج فانهم أولا يدورون فى البلاد بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لانها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك يهيج الشوق الى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل أو استثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق اليه محمودا كان التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه فى الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام أوقع فى القلب فاذا أضيف اليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فان أضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والاوتار التى هى من شعار الاشرار نعم ان قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذى أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه فى الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق الى الخروج فان التشويق الى الحرام حرام وكذلك ان كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق * الثانى ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك أيضا مباح كما للحاج ولكن ينبغى أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول المتنبى

ربما الخرقة الى الحادى لا ينبغى أن يفعل الا اذا حضرته نية يجتنب فيها التكلف والمراآة واذا حسنت النية فلا بأس بالقاء الخرقة الى الحادى فقد روى عن كعب بن زهير انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأنشده أبياته التى أولها

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول

حتى انتهى الى قوله فيها

ان الرسول لسيف يستضاء به
مهند من سيوف الله مسلول

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أنا كعب بن زهير فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه بردة كانت عليه فلما كان زمن معاوية

فان لا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسى الذل غير مكرم

(وقوله أيضا) يرى الجبناء أن الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح فى وقت يباح فيه الغزو ومندوب اليه فى وقت يستحب فيه الغزو ولكن فى حق من يجوز له الخروج الى الغزو * الثالث الرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع فى النفس وذلك مباح فى كل قتال مباح ومندوب فى كل قتال مندوب ومحظور فى قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعى الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضى الله عنهم كعلى وخالد رضى الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغى أن يمنع من الضرب بالشاهين فى معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور فى القتال وكذا سائر الاصوات والالحان المرققة للقلب فالالحان المرققة المحزنة تباين الالحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع * الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها فى تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم فأما المذموم فكالحزن على مافات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على مافاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على مالا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهى الصريح[1] عن النياحة وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره فى أمر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكى والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمر للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكى ويبكى ويحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه وذلك محمود لان المفضى الى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكى ويتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه * الخامس السماع فى أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء فى أيام العيد وفى العرس وفى وقت قدوم الغائب وفى وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جوازه أن من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد[2] النساء على السطوح بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا * مادعا لله داعى

فهذا اظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم[3] حجلوا فى سرور أصابهم كما سيأتى فى أحكام الرقص وهو جائز فى قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفى كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ماروى فى

(١) حديث النهى عن النياحة متفق عليه من حديث أم عطية أخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى البيعة أن لا ننوح (٢) حديث انشاد النساء عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا * مادعا لله داعى

البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عائشة معضلا وليس فيه ذكر الدف والالحان (٣) حديث حجل جماعة من الصحابة فى سرور أصابهم أبو داود من حديث على وسيأتى فى الباب الثانى

بعث الى كعب ابن زهير بعنا بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف فوجه اليه ما كنت لاوثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فلما مات كعب بعث معاوية الى أولاده بعشرين ألفا وأخذ البردة وهى البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم عادت بركتها على أيامه الزاهرة * وللمتصوفة آداب يتعاهدونها ورعايتها حسن الأدب فى الصحبة والمعاشرة وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك ولكن كل شئ استحسنوه وتواطؤا عليه ولا ينكره الشرع لاوجه للانكار فيه فمن ذلك ان أحدهم اذا تحرك فى السماع فوقعت منه خرقة أو نازله وجد ورمى عمامته الى

الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة الى طول مدة وقوفها وروى البخاري ومسلم أيضا في صحيحيهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة يعني من الامن (٣) وفي حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بثوبه أو بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) قالت وكان يأتيني صواحب لي فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بجيئهن الي فيلعبن معي وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوما ماهذا قالت بناتي قال فما هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ماهذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أوما سمعت انه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ماروى في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع وقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم

(١) حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث هو كما ذكره المصنف أيضا في الصحيحين لكن قوله انه فيهما من رواية عقيل عن الزهري ليس كما ذكر بل هو عند البخاري كما ذكر وعند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عنه (٢) حديث عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يا بني أرفدة تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لهم الى آخره ورواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله أمنا يا بني أرفدة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائي فانما هم بنو أرفدة ولهما من حديث عائشة دونكم يا بني أرفدة وقد ذكره المصنف بعد هذا (٣) حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان رواه مسلم وعند البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب (٤) حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم الحديث رواه مسلم أيضا (٥) حديث عائشة كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن مختصرا الى قولها فيلعبن معي وأما الرواية المطولة التي ذكرها المصنف بعد قوله وفي رواية فليست في الصحيحين انما رواها أبو داود باسناد صحيح (٦) حديث عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث الحديث هو في الصحيحين كما ذكر المصنف والرواية التي عزاها لمسلم انفرد بها مسلم كما ذكر

عندهم موافقة الحاضرين له في كشف الرأس اذا كان ذلك من متقدم وشيخ وان كان ذلك من الشبان في حضرة الشيوخ فليس على الشيوخ موافقة الشبان في ذلك وينسحب حكم الشيوخ على بقية الحاضرين في ترك الموافقة للشبان فاذا سكتوا عن السماع يرد الواجد الى خرقته ويوافقه الحاضرون برفع العمائم ثم ردها على الرؤس في الحال الموافقة والخرقة اذا رميت الى الحادي هل للحادي اذا قصد اعطاءه اياها ان لم تعط [illegible] الحادي فهل للحادي لان المحرك هو ومنه صدر الوجب لرمي الخرقة وقال بعضهم هي

فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني أرفدة وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة أتشتهين أن تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فاما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم قرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع * السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان ألما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيذ واليأس مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشيء المرجو ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته فيصغي الى غنائها لتتضاعف لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب فتترادف أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب وهذا منه وكذلك ان غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وأن يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا حرام لانه محرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شيء من ذلك وذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لأمر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع * السابع سماع من أحب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شيء الا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه أو فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومورٍ زناد قلبه ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذ من الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدرات كما تنقي النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي

غاية

المجمع والحادي واحد منهم لان المحرك قول الحادي مع بركة الجمع في احداث الوجد واحداث الوجد لا يتقاصر عن قول القائل فيكون الحادي واحدا منهم في ذلك * روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من وقف بمكان كذا فله كذا ومن قتل فله كذا ومن أسر فله كذا فتسارع الشبان وأقام الشيوخ والوجوه عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين طلب الشبان أن يجعل ذلك لهم فقال الشيوخ كنا ظهرا لكم وردأ فلا تذهبوا بالغنائم دوننا فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بالسوية وقيل اذا

غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتسخير الارواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوة ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب فمن فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له فاعلم ان من عرف الله أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته والمحبة اذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رأوه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان فلانا حسن وجميل ولا تراد صورته وانما يعنى به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم حتى بذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم وزادوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين باوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور لشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نور لاحرقت سبحات وجهه ابصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الاعضاء ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي أنوار تجليه دكا دكا فانى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش وسيأتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة وبتضح ان محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى اذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله وأفعاله ومن عرف الافعال من حيث انها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعي مثلا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي الى غيره ولا جاوزت محبته الى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف لله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير

كان القوال من القوم يجعل كواحد منهم واذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثر به وما كان من خرق الفقراء يقسم بينهم وقيل اذا كان القوال أجيرا فليس له منها شيء وان كان متبرعا يؤثر بذلك وكل هذا اذا لم يكن هناك شيخ يحكم فأما اذا كان هناك شيخ يهاب ويمتثل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى فقد تختلف الاحوال في ذلك وللشيخ اجتهاد فيفعل ما يرى فلا اعتراض لاحد عليه وان فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين فرضى القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد منهم الى خرقته فلا بأس بذلك واذا أصر واحد على الايثار بما خرج منه لنية له في ذلك يؤثر بخرقته الحادي

مجاوزة الى سواه ومن حد هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه يتصور له نظير اما في الوجود واما في الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا في الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظة العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب تقدس الله تعالى عنه والاوهام تختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الالفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] انه ذكر غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الارض قالت الله عز وجل قال فمن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فمن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال اني لاسمع لله شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أى شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته في بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فأقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض في آلة الاسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لان أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الاسماع * العارض الاول أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الامرد الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف العنت فأقول هذه مسئلة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان أحدهما أن الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور * والثاني أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الاصوات فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندي ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها اذ يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذا يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا أو شيخا ولا يبعد أن يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لان القبلة تدعو الى الوقاع في الصوم وهو محظور والسماع

---

(١) حديث أبي هريرة ان غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء وذكر الحديث وفيه ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع رواه ابن حبان

وأما تمزيق الخرقة المجروحة التي مزقها واجد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفس فمن يتعمد امساكه فنيتهم في تفرقتها وتمزيقها التبرك بالخرقة لان الوجد أثر من آثار فضل الحق وتمزيق الخرقة أثر من آثار الوجد فصارت الخرقة متأثرة بأثر رباني من حقها أن تفدى بالنفوس وتترك على الرؤس اكراما واعزازا

تضوع أرواح نجد من ثيابهم
يوم القدوم لقرب العهد بالدار

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه فالخرقة الممزقة حديثة العهد فحكم المجروح منه أن تفرق على الحاضرين وحكم ما يسعها من

يدعو

يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالاشخاص * العارض الثانى فى الآلة بان تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهى المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات * العارض الثالث فى نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بالحان وغير ألحان والمستمع شريك للقائل وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدى الرجال وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم (١) بذلك فاما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته فان نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغى أن يجتنب السماع رأسا فان من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن اذ ما من لفظ الا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذى تغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الوصال لقاء الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى فى زمرة المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الانس بالله تعالى ولا يحتاج فى تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعانى الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روى عن بعض الشيوخ انه مر فى السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار واجتاز بعضهم فى السوق فسمع قائلا يقول يا سعتر برى فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كأنه يقول اسع تر برى حتى ان العجمى قد يغلب عليه الوجد على الاصوات الموزونة بالعربية فان بعض حروفها يوافق الحروف العجمية فيفهم منها معانى أخر أنشد بعضهم * وما زارنى فى الليل الا خياله * فتواجد عليه رجل أعجمى فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول ما زاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل فى العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق فى حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير بأن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس فى تغيير أعيان الالفاظ كبير فائدة بل الذى غلب عليه عشق مخلوق ينبغى أن يحترز من السماع بأى لفظ كان والذى غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعانى اللطيفة المتعلقة بمجارى همته الشريفة * العارض الرابع فى المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان فى غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذى هو حزب الله تعالى والقتال فى القلب دائم بين جنود الشيطان وهى الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل الا فى قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها

(١) حديث أمره صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بهجو المشركين متفق عليه من حديث البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم أو هاجهم وجبريل معك

الخرق الصحاح ان يحكم فيهما لشيخ ان خصص شئ منها بعض الفقراء فله ذلك وان خرقها خرقا فله ذلك ولا يقال هذا تفريط وسرف فان الخرقة الصغيرة ينتفع بها فى موضعها عند الحاجات كالكبيرة (وروى) عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فارسل بها الى فخرجت فيها فقال لى انى لم أكره لنفسى شيأ أرضاه لك فشققها بين النساء خمرا فى رواية فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة [illegible] [illegible]

والسماع مشحذ لاسلحة جند الشيطان فى حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به
* العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه شهوة فيكون فى حقه محظورا ولكنه أبيح فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة الا أنه اذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته فان المواظبة على اللهو جناية وكما أن الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة فى بعض الاوقات لتنبعث دواعيه فتشتغل فى سائر الاوقات بالجد فى الدنيا كالكسب والتجارة أو فى الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح فى بعض الاحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالاباحة اذ اطلاق القول فى المفصل بلا أو بنعم خطأ فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فاما ما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى انا اذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور الذى يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انها حرام مع انها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هى من حيث انها خمر حرام وانما أبيحت لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالى بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعى رضى الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا وقد نص الشافعى وقال فى الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ومن اتخذه صنعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب فى الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروأته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيت عائشة رضى الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى سألت الشافعى رحمه الله عن اباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعى لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه فى الاوصاف فاما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار فمباح وحيث قال انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به ان عنى به انه فعل ما لا فائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشئ على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بعت نفسى منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد به التمليك المحقق الذى منع الشرع منه وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التى ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر انى أكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس

الرواية ان الهدية كانت حلة مكفوفة بحرير وهذا وجه فى السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقا (حكى) أن الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا فى دعوة فوقعت الخرقة وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبا محمد الجوينى وشيخ الصوفية الشيخ أبا القاسم القشيرى فقسمت الخرقة على عادتهم فالتفت الشيخ أبو محمد الى بعض الفقهاء وقال سرا هذا سرف واضاعة للمال فسمع أبو القاسم القشيرى ولم يقل شيأ حتى فرغت القسمة ثم استدعى الخادم وقال انظر فى الجمع من معه سجادة خرق ائتنى بها فجاءه بسجادة ثم أحضر رجلا من أهل الخبرة فقال هذه السجادة بكم تشترى فى

ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه ورد الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا فلقد ترد الشهادة بالأكل فى السوق وما يخرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الأئمة وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم

﴿ بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها ﴾

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم إن لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم (١) قال إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول أما القينة فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد فى الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما * حكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الإضلال فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم * واحتجوا بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعنى السمد فنقول ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لأن الآية تشتمل عليه فإن قيل إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه * واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم (٢) قال كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذى قدمناه وهو الذى يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين فأما ما يحرك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والأخبار التى نقلناها من الصحاح فالتجويز فى موضع واحد نص فى الإباحة والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له إذ ما حرم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة

---

(١) حديث عائشة إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف قال البيهقى ليس بمحفوظ (٢) حديث جابر كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى لم أجد له أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب ولم يخرجه ولده فى مسنده (٣) حديث أبى أمامة ما رفع أحد عقيرته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى والطبرانى فى الكبير وهو ضعيف

(الهامش)

المراد قال بدينار قال ولو كانت قطعة واحدة كم تساوى قال نصف دينار ثم التفت إلى الشيخ أبى محمد وقال هذا لا يسمى إضاعة المال والخرقة المخرقة تقسم على جميع الحاضرين من كان من الجنس أو من غير الجنس إذا كان حسن الظن بالقوم معتقدا للتبرك بالخرقة (روى) طارق ابن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدهم أهل الكوفة وعلى أهل الكوفة عمار بن ياسر فظهروا وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة شيئا فقال رجل من بنى تميم لعمار أيها الأجدع تريد أن تشاركنا فى غنائمنا فكتب إلى عمر بذلك فكتب عمر رضى الله عنه أن

حتى النيات والقصود * واحتجوا بما روى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته قلنا فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم (٢) لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا دليل على ان التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شئ منها وان جاز وصفه بانه باطل * واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكر باليمين حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت ان عثمان رضي الله عنه كان لا يترك الا الحرام * واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه (٣) الغناء ينبت في القلب النفاق وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومر على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما (٤) في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضي الله عنه ينبت النفاق أراد به في حق المغني فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك أيضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما ألا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم ان سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فانكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال وأما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه انه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه وانما فعل ذلك هو لانه رأى ان ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في أكثر الاحوال بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم اذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه أفترى أن ذلك يدل على

(١) حديث عقبة بن عامر كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته أصحاب السنن الاربعة وفيه اضطراب (٢) حديث لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل قال المصنف والمرفوع غير صحيح لان في اسناده من لم يسم رواه أبو داود وهو في رواية ابن العبد ليس في رواية اللؤلؤي ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا (٤) حديث نافع كنت وابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه الحديث ورفعه أبو داود وقال هذا حديث منكر (٥) حديث خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة

بتحريم

الغنيمة لمن شهد الوقعة وذهب بعضهم الى ان المجروح من الخرق يقسم على الجمع وما كان من ذلك صحيحا يعطى للقوال واستدل بما روى عن أبي قتادة قال لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفرغنا من القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا له وجه في الخرقة الصحيحة فاما المجروحة فحكمها اسهام الحاضرين والقسمة لهم ولو دخل على الجمع وقت القسمة من لم يكن حاضرا قسم له (روى) أبو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر بثلاث فاسهم لنا ولم يسهم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا

تحريم الاعلام على الثوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالاضافة الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك قال الحصري ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله تعالى هو الدائم فالانبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ما عداه من الاقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي الله عنه لزوجته انما أنت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النساء لهو الا الحراثة التي هي سبب وجود الولد وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وعن الصحابة كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان ان شاء الله وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته على أني أقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب اذا أكرهت عميت وترويحها اعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الايام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولاجله كرهت الصلاة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الاعياء والملال فينبغي أن يكون مباحا ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فان الكامل هو الذي لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار سيآت المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها الى الحق علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الامور دواء نافع لا غنى عنه

﴿الباب الثاني في آثار السماع وآدابه﴾

اعلم ان أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة ﴿المقام الاول في الفهم﴾ وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع وللمستمع أربعة أحوال احداها أن يكون سماعه بمجرد الطبع أي لا حظ له في السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو أخس رتب السماع اذ الابل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة * الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا واما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخس من ان نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهي عنها * الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب أحواله في التمكن مرة والتعذر أخرى وهذا سماع المريدين لا سيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش

ثوب أبي جهم اذ كان عليه أعلام شغلت قلبه تقدم في الصلاة (1) حديث مزح النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في آفات اللسان كما قال المصنف

﴿الباب الثاني في آداب السماع وآثاره﴾

ويكره للقوم حضور غير الجنس عندهم في السماع كمتزهد لا ذوق له من ذلك فينكر ما لا ينكر أو صاحب دنيا يحوج الى المداراة والتكلف أو متكلف للوجد يشوش الوقت على الحاضرين بتواجده (أخبرنا) أبو زرعة طاهر عن والده أبي الفضل الحافظ المقدسي قال أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري بسرخس قال أخبرنا أبو علي الفضل بن منصور بن نصر الكاغدي السمرقندي اجازة قال حدثنا الهيثم بن كليب قال أخبرنا أبو بكر عمار بن اسحق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ

الى منتظر أو شوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد أن يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجرى ذلك مجرى القدح الذي يورى زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على أحواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الابيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكي أن بعضهم سمع قائلا يقول

قال الرسول غدا تزو * ر فقلت تعقل ما تقول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم (1) ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة وحكى الرقي عن ابن الدراج أنه قال كنت أنا وابن الفوطي مارين على دجلة بين البصرة والأبلة فاذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغني وتقول

كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن

فاذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يسمع فقال يا جارية بالله وبحياة مولاك الا أعدت على هذا البيت فاعادت فكان الشاب يقول هذا والله تلوني مع الحق في حالي فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شئ لي في سبيل الله وكل جواري أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى بآخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له

كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن

ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والا خطر له من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع المريد المبتدي خطر الا اذا لم ينزل ما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن تصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة انه ذو بداوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد به الا نسبة محبوبه الى التلون في قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهذا هو المعنى فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى

---

(1) حديث ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه عبد الحميد ابن حبيب بن أبي العشرين مختلف فيه وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيأ من هذا

نزل عليه جبريل عليه السلام فقال يارسول الله ان فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من ينشدنا فقال بدوي نعم يارسول الله فقال هات فانشأ الاعرابي وقد

لسعت حية الهوى كبدي * فلا طبيب لها ولا راقي

الا الحبيب الذي شغفت به * فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد منهم الى مكانه فقال معاوية ابن أبي سفيان ما أحسن لعبكم يارسول الله فقال مه يامعاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر

كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدي ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير ما لم يتغير ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر اقتهاره للقلوب وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا أمد الانبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن حق القول مني لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون فان خطر ببالك انه لم اختلفت السابقة وهم في ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الاكثرون فاما تأدب السر عن اضمار الاستبعاد بهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام انه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الا أقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم لبعض اخواننا من هذا السماع رأسا رأس ففي هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر * واعلم أن الفهم قد يختلف باحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول

سبحان جبار السما * ان المحب لفي عنا

فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوي البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصد والهجر والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخطر الصد في المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم * وحكي عن أبي القاسم ابن مروان وكان قد صحب أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر دعوة وفيها انسان يقول

واقف في الماء عطشان * ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها فلم يقنعه ذلك فقالوا له فماذا عندك فيه فقال أن يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذا اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهموه وبين ما ذكره الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة ولا تعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءه فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلي رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

وداد كم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة

الحبيب ثم قسم رداءه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم بأربعمائة قطعة فهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيأ نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشابه وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله أعلم ويختلج في سري انه غير صحيح ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله أعلم بذلك

(الباب السادس

الود(١) فالامتلاء منها دار حبرة الامتلاء عبرة كما ورد فى الخبر وكما قال الثعالبي فى وصف الدنيا

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها * ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفى مرجوها بمخوفها * ومكروهها اما تأملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فأكثروا * وعندى لها وصف لعمرى صالح
سلاف قصاراها زعاف ومركب * شهى اذا استلذته فهو جامح
وشخص جميل يؤثر الناس حسنه * ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثانى أن ينزله على نفسه فى حق الله تعالى فانه اذا تفكر فمعرفته جهل اذ ما قدروا الله حق قدره وطاعته رياء اذ لا يتقى الله حق تقاته وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته فى حبه ومن أراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت فى نفسه وان كان على المرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم(٢) لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقال عليه الصلاة والسلام(٣) انى لأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن أحوال هى درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها وان كانت قربا بالاضافة الى ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب محال * والمعنى الثالث أن ينظر فى مبادى أحواله فيرتضيها ثم ينظر فى عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت فى حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه * الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص فى بحر عين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فى مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شئ الا عن الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود فان القلب أيضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئى لا التفات له فى حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التى بها رؤيته ولا الى قلبه الذى به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والمتلذذ لا خبر له من التذاذه وانما خبره من المتلذذ به فقط ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ فى حق المخلوق وتطرأ أيضا فى حق الخالق ولكنها فى الغالب تكون كالبرق الخاطف الذى لا يثبت ولا يدوم وان دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روى عن أبى الحسن النورى أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت

مازلت أنزل من ودادك منزلا * تتحير الالباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع فى أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين فى الفهم والوجد وهى أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهى ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور وانما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعنى انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى الايدى والسكاكين فيسمع بالله ولله وفى الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شئ

(١) حديث الدنيا دار من لا دار له ... حبرة الامتلاء عبرة ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير مرسلا
(٢) حديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم وقد تقدم (٣) حديث انى لأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة تقدم فى الباب الثانى من الاذكار

والعشرون فى خاصية الاربعينية التى يتعاهدها الصوفية) ليس مطلوب القوم من الاربعين شيأ مخصوصا لا يطلبونه فى غيرها ولكن لما طرقتهم مخالفات حكم الاوقات أحبوا تقييد الوقت بالاربعين رجاء أن ينسحب حكم الاربعين على جميع زمانهم فيكونوا فى جميع أوقاتهم كهيئتهم فى الاربعين على أن الاربعين خصت بالذكر فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقد خص الله تعالى الاربعين بالذكر فى قصة موسى عليه السلام وأمره بتخصيص الاربعين بمزيد تبتل قال الله تعالى وواعدنا موسى

أصلا بل خلت بالكلية بشريته وفنى التفاته الى صفات البشرية رأسا ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذى هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرآة المجلوة اذ ليس لها لون فى نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها فى نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعنى سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها فتشاكل الامر

فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة اذا ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها واذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات فى فهم المسموعات ﴿المقام الثانى﴾ بعد الفهم والتنزيل الوجد * وللناس كلام طويل فى حقيقة الوجد أعنى الصوفية والحكماء الناظرين فى وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه أما الصوفية فقد قال ذو النون المصرى رحمه الله فى السماع انه وارد حق جاء يزعج القلوب الى الحق فمن أصغى اليه بحق تحقق ومن أصغى اليه بنفس تزندق فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذى يجده عند ورود وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجده فى السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بى السماع فى ميادين البهاء فأوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضا وأخرجنى الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلى رحمه الله السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المكى لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال أبو سعيد بن الاعرابى الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع فى قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذى يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة بأسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة فى محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بأذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو اشارة الى فائدة أو شوق الى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب الى حال أو داع الى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج ما لك بما عليك مما سبق لك السعى فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر اذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى واليه يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس فى الوجد كثيرة * وأما الحكماء فقال بعضهم فى القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض

ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذلك أن موسى عليه السلام وعد بنى اسرائيل وهم بمصر ان الله تعالى اذا أهلك عدوهم واستنقذهم من أيديهم يأتيهم بكتاب من عند الله تعالى فيه تبيان الحلال والحرام والحدود والاحكام فلما فعل الله ذلك وأهلك فرعون سأل موسى ربه الكتاب فأمره الله تعالى ان يصوم ثلاثين يوما وهو ذو القعدة فلما تمت الثلاثون ليلة أنكر خلوف فمه فتسوك بعود خرنوب فقالت له الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك فأمره الله تعالى أن يصوم عشرة أيام من ذى الحجة وقال له أما علمت ان خلوف فم

العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الافكار وحدة الكال من الافهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض ماعجز ويصفو ما كدر ويمرح فى كل رأى ونية فيصيب ولا يخطئ ويأتى ولا يبطئ وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحانى وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى والعاشق العقلى لا يحتاج الى أن يناغى معشوقه بالمنطق الجرمى بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق اجمع الا أنها روحانية وأما العاشق البهيمى فانه يستعمل المنطق الجرمى ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف وقال آخر من حزن فليسمع الالحان فان النفس اذا دخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس * والاقاويل المقررة فى السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذى الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها اما أن ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هى من قبيل العلوم والتنبيهات واما أن ترجع الى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هى كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر فى تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمى وجدا اما ضعيفا واما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد فى الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى معنى الاول أشار أبو سعيد بن الاعرابى حيث قال فى الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفا قبله فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر فى تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت كما أن عمل البعير حمل الاثقال فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يمثل له الحق فى صورة مشاهدة أو فى لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان فى اليقظة وبالرؤيا اذا كان فى المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادى أنه قال خرجت ليلة فى أيام جهالتى وأنا نشوان وكنت أغنى بهذا البيت

بطور سيناء كرم ما مررت به * الا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول

وفى جهنم ماء ما تجرعه * خلق فأبقى له فى الجوف أمعاء

قال فكان ذلك سبب توبتى واشتغالى بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء فى تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق فى صفة جهنم فى لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروى عن مسلم العباداني انه قال قدم علينا مرة صالح المرى وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الاسوارى فنزلوا على الساحل قال فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعت الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة وكما يسمع صوت

السلام أطيب عندى من ريح المسك ولم يكن صوم موسى عليه السلام ترك الطعام بالنهار وأكله بالليل بل طوى الاربعين من غير أكل فدل على أن خلو المعدة من الطعام أصل كبير فى الباب حتى احتاج موسى الى ذلك مستعدا لمكالمة الله تعالى والعلوم اللدنية فى قلوب المنقطعين الى الله تعالى ضرب من المكالمة ومن انقطع الى الله أربعين يوما مخلصا متعاهدا نفسه بخفة المعدة يفتح الله عليه العلوم اللدنية كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك غير أن تعيين الاربعين من المدة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أمر الله تعالى موسى عليه السلام بذلك والتحديد

الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بانه سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (٢) اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد حكي أن رجلا من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكي عن ابراهيم الخواص قال كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي انه يهودي فكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال أي شئ قال الشيخ في فاحتشموه فالح عليهم فقالوا له قال انك يهودي قال فجاءني وأكب على يدي وقبل رأسي وأسلم وقال نجد في كتبنا ان الصديق لا تخطئ فراسته فقلت أمتحن المسلمين فتأملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقرؤن كلامه فلبست عليكم فلما اطلع علي الشيخ وتفرس في علمت انه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام (٣) لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشيطان وجنده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفا لم يطف الشيطان حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ماروي ان ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه في أن يقول لهم شيأ فاذن لهم في ذلك فانشأ يقول

صغير هواك عذبني * فكيف به اذا احتنكا * وأنت جمعت في قلبي
هوى قد كان مشتركا * أما ترثي لمكتئب * اذا ضحك الخلي بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذي النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه ان الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات * واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة منه والى ما لا تمكن العبارة عنه أصلا ولعلك تستبعد حالة أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن المعبر عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد في أحوالك القريبة لذلك شواهد * أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا شك في أن لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة وهذا مما قد تفطن له المواظبون على النظر في المشكلات * وأما الحال فكم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه

(١) حديث رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته فأخبر أنه سد الافق متفق عليه من حديث عائشة (٢) حديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى الترمذي من حديث أبي سعيد وقال حديث غريب

(٣) حديث لولا ان الشياطين يحومون على بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء تقدم في الصوم

والتقييد بالاربعين لحكمة فيه ولا يطلع أحد على حقيقة ذلك الا الانبياء اذا عرفهم الحق ذلك أو من يخصه الله تعالى بتعريف ذلك من غير الانبياء ويلوح في سر ذلك معنى والله أعلم وذلك ان الله تعالى لما أراد بتكوين آدم من تراب قدر التخمير بهذا القدر من العدد كما ورد خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا فكان آدم لما كان مستصلحا لعمارة الدارين وأراد الله تعالى منه عمارة الدنيا كما أراد منه عمارة الجنة كونه من التراب تركيبا يناسب عالم الحكمة والشهادة وهذه الدار الدنيا وما كانت عمارة الدنيا تأتي منه وهو غير مخلوق من أجزاء أرضية سفلية بحسب قانون الحكمة فمن التراب كونه

قبضاً أو بسطاً ولا يعلم سببه وقد يتفكر انسان في شيء فيؤثر في نفسه أثراً فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سروراً ثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور أو حزناً فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعني التفرقة بين الموزون والمزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل في السماع عن غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فانها تؤثر في النفس تأثيراً عجيباً ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذي اضطرب قلبه بسماع الاوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدري الى ماذا يشتاق ويجد في نفسه حالة كأنها تتقاضى أمراً ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمي ولا حب الله تعالى وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهراً وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدري انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك في نفس الآدمي مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى والفراديس العلا الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذي سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرآة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه أمراً ليس يدري ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضاً أن الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي يقصد به الرياء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلاً في جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق أواخرها وكيف لا يكون التكلف سبباً في أن يصير المتكلف في الآخرة طبعاً وكل من يتعلم القرآن أولاً يحفظه تكلفاً ويقرؤه تكلفاً مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدناً للسان مطرداً حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها ويعلم انه قرأها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بجهد شديد ثم تتمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعاً فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع أولاً ثم يصير بالعادة طبعاً وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقدها بل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد في العادات من اشتهى أن يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه

(1) حديث البكاء عند قراءة القرآن فان لم تبكوا فتباكوا تقدم في تلاوة القرآن في الباب الثاني

وأربعين صباحاً خمر طينته ليبعد بالتخمير أربعين صباحاً بأربعين حجاباً من الحضرة الالهية كل حجاب هو معنى مودع فيه يصلح به لعمارة الدنيا ويتعوق به عن الحضرة الالهية ومواطن القرب اذ لو لم يتعوق بهذا الحجاب ما عمرت الدنيا فما أصل البعد عن مقام القرب فيه لعمارة عالم الحكمة وخلافة الله تعالى في الارض فالتبتل لطاعة الله تعالى والاقبال عليه والانتزاع عن التوجه الى أمر المعاش بكل يوم يخرج عن حجاب هو معنى فيه مودع وعلى قدر زوال كل حجاب ينجذب ويتخذ منزلاً في القرب من الحضرة الالهية التي هي مجمع العلوم ومصدرها فاذا تمت الاربعون زالت الحجب وانصبت اليه

ورسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغي أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يقربني الى حبك فقد فزع عليه السلام الى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى أحوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا وانما الذي لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (٢) زينوا القرآن بأصواتكم وقال لابي موسى الاشعري (٣) لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام وأما الحكايات الدالة على ان أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم (٤) شيبتني هود وأخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروي ان ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدموع وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده (٦) ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم (٧) قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه السلام (٨) اذا مر بآية رحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل * وأما ما نقل من الوجد بالقرآن

(١) حديث اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك الحديث تقدم في الدعوات (٢) حديث زينوا القرآن بأصواتكم تقدم في تلاوة القرآن (٣) حديث لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود قاله لأبي موسى تقدم فيه (٤) حديث شيبتني هود وأخواتها الترمذي من حديث أبي جحيفة وله وللحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري (٥) حديث ان ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى الى قوله وكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الحديث متفق عليه من حديثه (٦) حديث انه قرئ عنده ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من طريقه من حديث أبي حرب بن أبي الاسود مرسلا (٧) حديث انه قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (٨) حديث كان اذا مر بآية رحمة دعا واستبشر تقدم في تلاوة القرآن دون قوله واستبشر (٩) حديث انه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشخير وقد تقدم

العلوم والمعارف انصبابا ثم العلوم والمعارف هي أعيان انقلبت أنوارا باتصال اكسير نور العظمة الالهية بها فانقلبت أعيان حديث النفس علوما الهامية وتصدت اجرام حديث النفس لقبول أنوار العظمة فلولا وجود النفس وحديثها ما ظهرت العلوم الالهية لان حديث النفس وعاء وجودي لقبول الانوار وما للقلب في ذاته لقبول العلم شئ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أشار الى القلب باعتبار ان للقلب وجها الى النفس باعتبار توجهه الى عالم الشهادة وله وجه الى الروح باعتبار توجهه الى عالم الغيب فيستمد القلب العلوم المكنونة في

عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات فى غشيته وروى ان زرارة بن أبى أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالرقة فقرأ فاذا نقر فى الناقور فصعق ومات فى محرابه رحمه الله وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا فى بيته شهرا وأبو جرير من التابعين قرأ عليه صالح المرى فشهق ومات وسمع الشافعى رحمه الله قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشى عليه وسمع على بن الفضيل قارئا يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق الشبلى زعقة ظن الناس انه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سرى السقطى فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لى هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه فقلت اقرؤا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة * وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بى كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن ما رفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو على المغازلى للشبلى ربما تطرق سمعى آية من كتاب الله تعالى فتجذبنى الى الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالى والى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا التبرى من الحول والقوة فى التوجه اليه وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فاستعادها من القارئ وقال كم أقول لها ارجعى وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ وأنذرهم يوم الآزفة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا سمع أحدا يقرأ اذا السماء انشقت اضطرب بأوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل فى الفرات فمر به رجل على الشاطئ يقرأ وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسى أبصر شابا يقرأ فأتى على آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقده فسأل عنه فقيل له انه مريض فأتاه يعوده فاذا هو فى الموت فقال يا عبد الله أرأيت تلك القشعريرة التى كانت بى فانها أتتنى فى أحسن صورة فأخبرتنى ان الله قد غفر لى بها كل ذنب وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فمثله كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدى دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوى عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال اذا تحقق أنه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع [illegible] من القوالين دون القارئين فكان ينبغى أن يكون اجتماعهم وتواجدهم فى حلق القراء لا فى حلق المغنين وكان ينبغى أن يطلب عند كل اجتماع فى كل دعوة قارئ لا قوال فان كلام الله تعالى أفضل من [illegible] [illegible] أشد تهييج الوجد من القرآن من سبعة أوجه *(الوجه الاول)* أن جميع آيات القرآن لا [illegible]

النفس ويخرجها الى اللسان الذى هو ترجمانه فظهور العلوم من القلب لانها متأصلة فيه فللقلب والروح مراتب من قرب الملهم سبحانه وتعالى فوق رتب الالهام فالعبد بانقطاعه الى الله تعالى واعتزال الناس يقطع مسافات وجوده ويستنبط من معدن نفسه جواهر العلوم وقد ورد فى الخبر الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ففى كل يوم باخلاصه فى العمل لله يكشف طبقة من الطباق الترابية الجبلية المبعدة عن الله تعالى الى أن يكشف باستكمال الاربعين أربعين طبقة فى كل يوم طبقة من أطباق حجابه وآية صحة هذا العبد وعلامة

ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التى فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما فى القلب ما يناسبه والابيات انما يضعها الشعراء اعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعانى البعيدة من الالفاظ فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وأن كل انسان لا بد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك أحد المحبوبين للثانى ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله فى قوله يوصيكم الله فى أولادكم فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك بأنه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا أو يخطر له من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وأن الفضل فى الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى أن يحجب أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الانثى فى أموال الدنيا فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والآخر تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالامور القريبة على المعانى البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى أن أبا الحسين النورى كان مع جماعة فى دعوى فجرى بينهم مسئلة فى العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم

رب ورقاء هتوف فى الضحى * ذات شجو صدحت فى فنن
ذكرت الفا ودهرا صالحا * وبكت حزنا فهاجت حزنى
فبكائى ربما أرقها * وبكاها ربما أرقنى
ولقد أشكو فما أفهمها * ولقد تشكو فما تفهمنى
غير أنى بالجوى أعرفها * وهى أيضا بالجوى تعرفنى

قال فما بقى أحد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا

﴿الوجه الثانى﴾ أن القرآن محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب وكلما سمع أولا عظم أثره فى القلوب وفى الكرة الثانية يضعف أثره وفى الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام فى مرات متقاربة فى الزمان فى يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر فى قلبه وان كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا فى كل وقت ودعوة فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظنن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أقسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال فى العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكى ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويبكى ولا يفارق الاول الآخر الا فى كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أى يأنسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا بكى وزعق وربما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه بأثر فاذا

تأثره بالاربعين ووفائه بشروط الاخلاص أن يزهد بعد الاربعين فى الدنيا ويتجافى عن دار الغرور وينيب الى دار الخلود لان الزهد فى الدنيا من ضرورة ظهور الحكمة ومن لم يزهد فى الدنيا ما ظفر بالحكمة ومن لم يظفر بالحكمة بعد الاربعين تبين انه قد أخل بالشروط ولم يخلص لله تعالى ومن لم يخلص لله ما عبد الله لان الله تعالى أمرنا بالاخلاص كما أمرنا بالعمل فقال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴿أخبرنا﴾ الشيخ طاهر ابن أبى الفضل اجازة قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف اجازة قال أنا أبو عبد الرحمن السلمى قال أنا أبو منصور الضبعى قال ثنا

المغنى يقدر على الابيات الغريبة فى كل وقت ولا يقدر فى كل وقت على آية غريبة ﴿الوجه الثالث﴾ أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا فى النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذى ليس بموزون وانما يوجد الوزن فى الشعر دون الآيات ولو زحف المغنى البيت الذى ينشده أو لحن فيه أو مال عن حد تلك الطريقة فى اللحن لاضطرب قلب المستمع و بطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طاب الشعر ﴿الوجه الرابع﴾ أن الشعر الموزون يختلف تأثيره فى النفس بالالحان التى تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف فى أثناء الكلمات والقطع والوصل فى بعضها وهذا التصرف جائز فى الشعر ولا يجوز فى القرآن الا التلاوة كما أنزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه واذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذى سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما فى الاوتار والمزمار والشاهين وسائر الاصوات التى لا تفهم ﴿الوجه الخامس﴾ ان الالحان الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوى وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ فى التأثير وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغى أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل فى مجلس ساكن ولا فى حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن فى كل حال الا المراقبون لاحوالهم فيعدل الى الغناء الذى لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] بضرب الدف فى العرس فقال أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبى يعلم ما فى غد على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها الى الغناء الذى هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذا يتعذر بسببه تقوية الاسباب التى بها يصير السماع محركا للقلب فواجب فى الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء ﴿الوجه السادس﴾ أن المغنى قد يغنى ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا فى الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا يجد الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما أراد الله تعالى وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لى فى علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن * وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسى فى الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما فى الابيات من الاشارات

(١) حديث الامر بضرب الدف فى العرس تقدم فى النكاح (٢) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين الحديث البخارى من حديثها وقد تقدم فى النكاح

محمد بن أحمد بن قال ثنا حفص بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عاصم عن زر عن صفوان ابن عسال رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة يجىء الاخلاص والشرك يجثوان بين يدى الرب عزوجل فيقول الرب للاخلاص انطلق أنت وأهلك الى الجنة ويقول للشرك انطلق أنت وأهلك الى النار وبهذا الاسناد قال السلمى سمعت على بن سعيد وسألته عن الاخلاص ماهو قال سمعت ابراهيم الشقيقى وسألته عن الاخلاص ماهو قال سمعت محمد ابن جعفر الخصاف وسألته عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد بن بشار عن الاخلاص ماهو قال سألت

واللطائف شاكل بعضها بعضا كان أقرب الى الحظوظ وأخف على القلوب لشاكلة المخلوق المخلوق فمادامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ الى القصائد أولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدا واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره * وقد حكى عن أبى الحسن الدراج أنه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف ثم قلت فى نفسى قد جئت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد وهو قاعد فى المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فأقبل على وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذى جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن فى بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجىء فقلت ما امتحننى الله بشئ من ذلك ولو امتحننى ما كنت أدرى كيف أكون ثم قال لى أتحسن أن تقول شيأ فقلت نعم فقال هات فأنشأت أقول

رأيتك تبنى دائما فى قطيعتى * ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبنى

كأنى بكم والليت أفضل قولكم * ألا ليتنا كنا اذا الليت لا يغنى

قال فأطبق المصحف ولم يزل يبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يابنى تلوم أهل الرى يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ فى المصحف لم تقطر من عينى قطرة وقد قامت القيامة على بهذين البيتين فاذا القلوب وان كانت محترقة فى حب الله تعالى فان البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل فى قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه وروى أن اسرافيل أستاذ ذى النون المصرى دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت فى الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن أن تترنم بشئ فقال لا قال فأنت بلا قلب اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف فى غيرها فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الاول فى فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى ما يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول

﴿المقام الثالث من السماع﴾

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم فأما الآداب فهى خمس جمل ﴿الاول﴾ مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والا فلا تسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له وأما المكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما الاخوان فسببه أنه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلا فى المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى مراقبته والى مراعاته أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرائى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففى هذه الشروط نظر للمستمع ﴿الادب الثانى﴾ هو نظر الحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغى أن يسمع فى حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو الذى لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من أهل اللهو

أنا بعد تقرب الشروط عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد ابن غسان عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد ابن على الهجيمى عن الاخلاص ماهو قال سألت عبد الواحد بن زيد عن الاخلاص ماهو قال سألت الحسن عن الاخلاص ماهو قال سألت حذيفة عن الاخلاص ماهو قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الاخلاص ماهو قال سألت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ماهو قال سألت رب العزة عن الاخلاص ماهو قال هو سر من سرى أودعته قلب من أحببت من عبادى فمن الناس من يدخل الخلوة على مراغمة النفس اذ النفس بطبعها كارهة للخلوة

فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر أو خدمة والا فهو تضييع لزمانه * الثاني هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال * الثالث أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع * قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيته أنا لقلت له ما أحمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت ﴿الادب الثالث﴾ أن يكون مصغيا الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب متحرزا عن النظر الى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمته في سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادي الاطراف متحفظا عن التنحنح والتثاؤب ويجلس مطرقا رأسه كجلوسه في فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراآة ساكتا عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه الاختيار فليعد الى هدوئه وسكونه ولا ينبغي أن يستديمه حياء من أن يقال انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرقة * حكي أن شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيأ من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكي انه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه * وروي أن موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النصراباذي لابي عمرو بن عبيد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خير لهم من أن يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك فان قلت الافضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذي يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الاحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعد أن تكون الاشارة بقول الصديق رضي الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا في حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به فاذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر اما لشدة قوته واما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذي يضطرب بنفسه على الارض أتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء اشارة الى أن القلب مضطرب جائل في الملكوت

الخلق فاذا أزعجها عن مقار عاداتها وحبسها على طاعة الله تعالى يعقب كل مرارة تدخل عليها حلاوة في القلب (قال) ذو النون رحمه الله لم أر شيأ أبعث على الاخلاص من الخلوة ومن أحب الخلوة فقد استمسك بعمود الاخلاص وظفر بركن من أركان الصدق وقال الشبلي رحمه الله لرجل استوصاه الزم الوحدة وامح اسمك عن القوم واستقبل الجدار حتى تموت (وقال) يحيى بن معاذ رحمه الله الوحدة منية الصديقين ومن الناس من ينبعث من باطنه داعية الخلوة وتنجذب النفس الى ذلك وهذا أتم وأكمل وأدل على كمال الاستعداد * وقد روى من حال رسول الله

والجوارح متأدبة فى الظاهر ساكنة. وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شئ كان يسمعه من الذكر أو القرآن فلما كان فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سألته عن ذلك فقال نعم يا حبيبى قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال أن لا يرد عليه وارد الا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بملازمة الشهود كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالتى قبل الصلاة وبعدها واحدة لانه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى فى كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع فى زيادته كما روى أن ممشاد الدينورى أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهى الدنيا فى أذنى ما شغل همى ولا شفى بعض ما بى. وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد. فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع فى كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة أخ من الاخوان وادخالا للسرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتداء به فى صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن انه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحانى فى السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من ﴿الادب الرابع﴾ أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراآة لان التباكى استجلاب للحزن والرقص سبب فى تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضى الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وهم يزفنون هذا لفظ عائشة رضى الله عنها فى بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك فى قصة ابنة حمزة (٢) لما اختصم فيها على بن أبى طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضى الله عنهم فتشاحوا فى تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى وأنا منك فحجل على وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى فحجل وراء حجل على وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل زيد وراء حجل جعفر ثم قال عليه السلام هى لجعفر لان خالتها تحته والخالة والدة وفى رواية أنه قال لعائشة رضى الله عنها أتحبين أن تنظرى الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر وأهل القدوة لانه فى الاكثر يكون عن لهو ولعب وما له صورة اللعب واللهو فى أعين الناس فينبغى أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر فى أعين الناس فيترك الاقتداء به وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدرى لغلبة سكر الوجد عليه أو يدرى ولكن يكون كالمضطر الذى لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره اذ يكون له فى الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر اليه

---

(١) حديث نظر عائشة الى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون تقدم فى الباب قبله (٢) حديث اختصم على وجعفر وزيد بن حارثة فى ابنة حمزة فقال لعلى أنت منى وأنا منك فحجل وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى فحجل وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل الحديث أبو داود من حديث على باسناد

صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب املاء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم اسمعيل بن أحمد المقرى قال أنا جعفر بن الحكاك المكى قال أنا أبو عبد الله الصنعانى قال أنا أبو عبد الله البغوى قال أنا اسحق الديرى قال أنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنى الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يأتى حراء فيتحنث فيه الليالى ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزوده لمثلها حتى

اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروجع فيه واستبعد أن ينتهي الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع ومعناه انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الاشخاص فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم أن ذلك مباح اذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجمع ليعم ذلك الخير مقصود مباح ولكل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها مائة مسكين ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار ﴿الادب الخامس﴾ موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلابد من الموافقة فذلك من آداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولابد من (١) مخالقة الناس بأخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة رضي الله عنهم وانما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ولم ينقل النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) في بعض الاحوال كما رواه أنس رضي الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به بأسا في البلاد التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهي لا يقبل التأويل ومن الادب أن لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم أحوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه أثر التكلف ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له اذا كانوا أشكالا غير أضداد * فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين الا وينكره فاعلم ان الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفنون في المسجد وما أنكره لما كان في وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لذوي المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيأ فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في تواريخ الاخبار من جملة مساويه ويعير به أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه

---

(١) حديث مخالقة الناس بأخلاقهم الحاكم من حديث أبي ذر خالقوا الناس بأخلاقهم الحديث قال صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث كانوا لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال كما رواه أنس تقدم في آداب الصحبة حسن وهو عند البخاري دون قوله

بجاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة مالي وأخبرها الخبر فقال قد خشيت على نفسي قالت كلا أبشر فوالله

أعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى مجراه من المباحات ومباحات العوام سيآت الابرار وحسنات الابرار سيآت المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه فى نفسه وجب الحكم بأنه هو فى نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا أما الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له فى أكثر الاوقات على سبيل اللهو وأما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

﴿كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثانى من كتب احياء علوم الدين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى لا تستفتح الكتب الا بحمده * ولا تستمنح النعم الا بواسطة كرمه ورفده * والصلاة على سيد الانبياء محمد رسوله وعبده * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده ﴿أما بعد﴾ فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدين * وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين * ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد * واتسع الخرق وخربت البلاد * وهلك العباد * ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد * وقد كان الذى خفنا أن يكون * فانا لله وانا اليه راجعون * اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه * وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه * فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم * وعز على بساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم * فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا فى احيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة أفضى الزمان الى اماتتها * ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها * وها نحن نشرح علمه فى أربعة أبواب ﴿الباب الاول﴾ فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته ﴿الباب الثانى﴾ فى أركانه وشروطه ﴿الباب الثالث﴾ فى مجاريه وبيان المنكرات المألوفة فى العادات ﴿الباب الرابع﴾ فى أمر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

﴿الباب الاول فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته والمذمة فى اهماله واضاعته﴾

ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة اليه الآيات والاخبار والآثار ﴿أما الآيات﴾ فقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ففى الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به اذ حصر وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة فاذا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون

لا يخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة ياعم اسمع من ابن أخيك فقال ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فاخبره الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الناموس الذى أنزل على موسى ياليتنى فيها جذعا ليتنى أكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله

بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف اليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علق استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا * وقال تعالى الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين أنهم أثموا بترك النهي وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض الآية فبين أنه أهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الآية والاصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة فان لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وذلك هو النهي عن المنكر (وأما الأخبار) فمنها ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها(1) أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وروي عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم(2) عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(3) لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهابتهم

---

(1) حديث أبي بكر أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الحديث أصحاب السنن وتقدم في العزلة (2) حديث أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الحديث أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه (3) حديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم

من

الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال ورقة نعم لم يأت أحد قط بما جئت به الا عودي وأوذي وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا * وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فجئثت منه رعبا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر الى والرجز فاهجر وقد نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب مرارا كي يردى نفسه من شواهق الجبال فكلما وافى

من أعين الاشرار فلا يخالفونهم وقال صلى الله عليه وسلم (١) يا أيها الناس ان الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وقال عليه أفضل الصلاة والسلام (٣) ان الله تعالى ليسأل العبد ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم (٥) كلام ابن آدم كله عليه لا له الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه وروى أبو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) انه قال كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم

البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف وللترمذي من حديث حذيفة نحوه الا أنه قال أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم قال هذا حديث حسن (١) حديث يا أيها الناس ان الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعو فلا يستجاب لكم أحمد والبيهقي من حديث عائشة بلفظ مروا وانهوا وهو عند ابن ماجه دون عزوه الى كلام الله تعالى وفي اسناده لين (٢) حديث ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصرا على الشطر الاول من حديث جابر باسناد ضعيف وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلا أو معضلا ولا أدري من يحيى ابن عطاء (٣) حديث ان الله تعالى ليسأل العبد ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره الحديث ابن ماجه وقد تقدم (٤) حديث اياكم والجلوس على الطرقات الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد (٥) حديث كل كلام ابن آدم عليه لا له الا أمر بمعروف الحديث تقدم في العلم (٦) حديث ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر الحديث أحمد من حديث عدي بن عميرة وفيه من لم يسم والطبراني من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه (٧) حديث أبي امامة كيف بكم اذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك كائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر الحديث ابن أبي الدنيا باسناد ضعيف دون قوله كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مقتصرا على الاسئلة الثلاثة الأول وأجوبتها دون الأخيرين واسناده ضعيف (٨) حديث عكرمة عن ابن عباس لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه الطبراني بسند ضعيف والبيهقي في شعب الايمان بسند حسن (٩) حديث لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له البيهقي في الشعب

فترة حتى لكي يلقي نفسه منه تبدى له جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد انك لرسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه واذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك فيتبدى له جبريل فيقول له مثل ذلك فهذه الاخبار المنبئة عن بدء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الاصل في ايثار المشايخ الخلوة للمريدين والطالبين فانهم اذا أخلصوا لله تعالى في خلواتهم يفتح الله عليهم ما يؤنسهم في خلوتهم تعويضا من الله اياهم عما تركوا لاجله ثم خلوة القوم مستمرة وانما الاربعون واستكمالها له أثر ظاهر في ظهور مبادي بشائر الحق سبحانه وتعالى وسنوح مواهبه السنية (الباب السابع

به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الا بمثل مانزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ماجعل الله جل ثناؤه في النبوة من السر لقلنا ماهم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا ان الملائكة عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ويسألها أين أمرت فتخبره وليس بنبي وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه فأما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الأول وقال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) مابعث الله عز وجل نبيا الا وله حوارى فيمكث النبي بين أظهرهم ماشاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون مايعرفون ويعملون ماينكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود رضي الله عنه كان أهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة نفر ينكرون مايعملون فقام أحدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح مايصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى وقاتلتهم فغلبونى ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم انى لو نهيتهم لعصونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يارسول الله (٣) أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) أوحى الله تبارك وتعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء قالوا

من حديث ابن عباس بسند الحديث الذى قبله وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق اذا علمه (١) حديث أبى هريرة من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها رواه ابن عدى وفيه يحيى بن أبى سليمان قال البخارى منكر الحديث (٢) حديث ابن مسعود مابعث الله عز وجل نبيا الا وله حوارى الحديث روى مسلم نحوه (٣) حديث ابن عباس قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله البزار والطبرانى بسند ضعيف (٤) حديث جابر أوحى الله الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا الحديث الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار (٥) حديث عائشة عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء

يارسول

[illegible] فى ذكر فتوح الاربعينية) وقد غلط فى طريق الخلوة والاربعينية قوم وحرفوا الكلم عن مواضعه ودخل عليهم الشيطان وفتح عليهم بابا من الغرور ودخلوا الخلوة على غير أصل مستقيم من تأدية حق الخلوة بالاخلاص وسمعوا ان المشايخ والصوفية كانت لهم خلوات وظهرت لهم وقائع وكوشفوا بغرائب وعجائب فدخلوا الخلوة لطلب ذلك وهذا عين الاعتلال ومحض الضلال وانما القوم اختاروا الخلوة والوحدة لسلامة الدين وتفقد أحوال النفس واخلاص العمل لله تعالى (نقل) عن أبى عمرو الانماطى أنه قال لن يصفو للعاقل فهم الاخبار الا باحكامه مايجب

يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أى عبادك أحب اليك قال الذى يتسرع الى هواى كما يتسرع النسر الى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالثدى والذى يغضب اذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفارى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يارسول الله (١) هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر ان لله تعالى مجاهدين فى الارض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الارض يباهى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه يارسول الله ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله ثم قال والذى نفسى بيده ان العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرذ الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما نظر الى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قلت يارسول الله (٢) أى الشهداء أكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصرى رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقول بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ﴿وأما الآثار﴾ فقد قال أبو الدرداء رضى الله عنه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة رضى الله عنه عن ميت الاحياء فقال الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار كان حبر من أحبار بنى اسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض

لم أقف عليه مرفوعا وروى ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن ابراهيم بن عمر الصنعانى أوحى الله الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم (١) حديث أبى ذر قال أبو بكر يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين قال نعم يا أبا بكر ان لله تعالى مجاهدين فى الارض أفضل من الشهداء فذكر الحديث وفيه فقال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الحديث بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر (٢) حديث أبى عبيدة قلت يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله قال رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله الحديث البزار مقتصرا على هذا دون قوله فان لم يقتله الى آخره وهذه الزيادة منكرة وفيه أبو الحسن غير مشهور لا يعرف (٣) حديث الحسن البصرى مرسلا أفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر لم أره من حديث الحسن وللحاكم فى المستدرك وصحح اسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله (٤) حديث عمر بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط و بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار اليه أبو منصور الديلمى بقوله وفى الباب ورواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا

عليه من اصلاح الحال الأول والمواطن التى ينبغى أن يعرف منها أمر داده هو أم منتقص فعليه أن يطلب مواضع الخلوة لكى لا يعارضه شاغل فيفسد عليه ما يريده (أنبأنا) طاهر ابن أبى الفضل اجازة عن أبى بكر بن خلف اجازة قال أنبأنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أبا تميم المغربى يقول من اختار الخلوة على الصحبة فينبغى أن يكون خاليا من جميع الافكار الاذكر ربه عز وجل وخاليا من جميع المرادات الا مراد ربه وخاليا من مطالبة النفس من جميع الاسباب فان لم يكن بهذه الصفة فان خلوته توقعه فى فتنة أو بلية (أخبرنا) أبو زرعة اجازة قال أنا أبو بكر

بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فأوحى الله تعالى الى نبي زمانه أن أخبر فلانا الحبر أني لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لي الا أن قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم فقال أرهب ان تكلمت ان يروا أن الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله وقال سهل بن عبد الله رحمه الله أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه أنه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو العابد في حقه وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى فقال ان قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل للثوري ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه

﴿الباب الثاني في أركان الامر بالمعروف وشروطه﴾

اعلم ان الاركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط

﴿الركن الاول المحتسب﴾

وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وان لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة ولنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه ﴿أما الشرط الاول﴾ وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبي ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر ﴿وأما الشرط الثاني﴾ وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصل الدين وعدو له ﴿وأما الشرط الثالث﴾ وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون

اجازة قال أنا أبو عبد الرحمن قال سمعت منصورا يقول سمعت محمد بن حامد يقول جاء رجل الى زيارة أبي بكر الوراق وقال له أوصني فقال وجدت خير الدنيا والآخرة في الخلوة والقلة ووجدت شرهما في الكثرة والاختلاط ومن دخل الخلوة معلا في دخوله دخل عليه الشيطان وسول له أنواع الطغيان وامتلا من الغرور والمحال فظن أنه على حسن الحال فقد دخلت الفتنة على قوم دخلوا الخلوة بغير شروطها وأقبلوا على ذكر من الاذكار واستجموا نفوسهم بالعزلة عن الخلوة ومنعوا الاشواغل من الحواس كفعل الرهابين والبراهمة والفلاسفة والوحدة في جمع

وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبما روى أن الله تعالى أوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا من طريق القياس بان هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ماذكروه خيالات وانما الحق أن للفاسق ان يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شئ لم يأمر أحد بشئ فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وان زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر ان يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بأن كل مقدم على شئ فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد ان يمنع الزانى من الشرب بل من أين يبعد ان يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب على الانتهاء والنهى فمن أين يلزمنى من العصيان باحدهما ان أعصى الله تعالى بالثانى واذا كان النهى واجبا على فمن أين يسقط وجوبه باقدامى اذ يستحيل أن يقال يجب النهى عن شرب الخمر على من لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهى فان قيل فيلزم على هذا ان يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فانا أتوضأ وان لم أصل وأتسحر وان لم أصم لان المستحب لى السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويم النفس فليبدأ بنفسه ثم بغيره فالجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالقول بترتيب أحدهما على الآخر تحكم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم ان من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهى والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة وأما الحسبة فليست شرطا فى الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا ان يقال اذا زنى الرجل بامرأة وهى مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب فى أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة فى الزنا ومختارة فى كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاسترى وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم فالجواب ان الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا والمتبع الدليل دون نفرة الطباع والاوهام والدليل ما ذكرناه فانا نقول قوله فى تلك الحالة لا تكشفى وجهك واجب أو مباح أو حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهى عن المعصية حق وان قلتم انه مباح فاذا له أن يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على

---

(١) حديث مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار الحديث تقدم فى العلم

المسم لها تأثير فى صفاء الباطن مطلقا فما كان من ذلك بحسن سياسة الشرع وصدق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتج تنوير القلب والزهد فى الدنيا وحلاوة الذكر والمعاملة لله بالاخلاص من الصلاة والتلاوة وغير ذلك وما كان من ذلك من غير سياسة الشرع ومتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسج صفاء فى النفس يستعان به على اكتساب علوم الرياضة مما تعتنى به الفلاسفة والدهريون خذلهم الله تعالى وكلما أكثر من ذلك بعد عن الله ولا يزال المقبل على ذلك تستغويه النفس بطلب ما تكتسب من العلوم الرياضية أو ما قد يتراءى لها من صدق

الزناومن الغريب ان يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين * أحدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكما ان الطباع تنفر عن ترك الهم الى مالا يعنى فتنفر عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التى هى احبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد فى النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره فى الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الاقل بالاكثر مستنكر فى الطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه أتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا اذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه الطالب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث انها حسبة مستنكرة * الثانى ان الحسبة تارة تكون بالنهى بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل فى الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة فى وعظه فالفسق يؤثر فى اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال له فانت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضى الى تطويل اللسان فى عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى ان أحد نوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق فى اراقة الخمور وكسر الملاهى وغيرها اذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف فى المسئلة وأما الآيات التى استدلوا بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون مالا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل وتنسون أنفسكم انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم لا من حيث انهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو فى الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحى منى لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحى منى فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك والا فاستحى فان قيل فليجز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزنى لان قوله لا تزن حق فى نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغى أن يكون مباحا أو واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث انه نهى عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه اذلال للمتحكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذى هو أولى بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فانا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهى بل نقول انه لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر اسوفيناه فى الفقهيات ولا نعرض له الآن ﴿الشرط الرابع﴾ كونه مأذونا من جهة الامام والوالى فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار التى أوردناها تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى اذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من

المطلوب غير ذلك حتى يركن اليه الركون التام ويظن انه فاز بالمقصود ولا يعلم ان هذا الفن من الفائدة غير ممنوع من النصارى والبراهمة وليس هو المقصود من الخلوة بقول بعضهم ان الحق يريد منك الاستقامة وأنت تطلب الكرامة وقد يفتح على الصادقين شئ من خوارق العادات وصدق الفراسة وتبين ما سيحدث فى المستقبل وقد لا يفتح عليهم ذلك ولا يقدح فى حالهم عدم ذلك وانما يقدح فى حالهم الانحراف عن حد الاستقامة فما يفتح من ذلك على الصادقين يصير سببا لمزيد ارتقائهم والداعى لهم الى صدق المعاملة والرغبة فى الدنيا

الامام محكم لا أصل له والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف مالم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم اذا جاؤا الى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم ان نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وماهذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج فان قيل فى الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغى ان لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من الوالى وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف فى أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالى وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفى فيه مجرد الدين وكذلك النهى وشرح القول فى هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتى أولها التعريف والثانى الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول ياجاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجرى هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك الى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان فيها نظرا سيأتى أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام وأما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد فى الحديث (١) فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهى واراقة الخمور فانه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام وأما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتى واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه فى الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف فى الانكار على الائمة كما روى (٢) ان مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان ترك ذلك يافلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى اذنهم وروى أن المهدى لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ فى الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد من جعل لك هذا فنظر فى وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال أعبد الله بن مرزوق قال نعم فأخذ فجىء به الى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه فى العامة فجعله فى اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيئ الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس قال ثم صيروه الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدى المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل

(١) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى
(٢) حديث ان مروان خطب قبل الصلاة فى العيد الحديث وفيه حديث أبى سعيد مرفوعا من رأى منكرا الحديث رواه مسلم

والتخلق بالاخلاق الجيدة وما يفتتح من ذلك على من ليس تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد بعده وغروره وحماقته واستطالته على الناس وازدرائه بالخلق ولا يزال به حتى يخلع ربقة الاسلام عن عنقه وينكر الحدود والاحكام والحلال والحرام ويظن ان المقصود من العبادات ذكر الله تعالى ويترك متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتدرج من ذلك الى تالحد وتزندق نعوذ بالله من الضلال وقد يلوح لاقوام خيالات يظنونها وقائع ويشبهونها بوقائع المشايخ من غير علم بحقيقة ذلك فمن أراد تحقيق ذلك فليعلم ان العبد اذا أخلص لله وأحسن نيته وقعد فى الخلوة

فاوذن به المهدي فقال له من أخرجك فقال الذي حبسني فضحك المهدي وصاح وقال ما تخاف أن أقتلك فرفع عبد الله اليه رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة أو موتا ما زال محو ساحتي مالك المهدي ثم خلى سبيله فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحرها وروي عن حبان بن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالدوير ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن أبي جعفر فقال له هرون قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها فقال لها ما شأنك فقالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الارض فأخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فكسره فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في الدجلة فقال لا ولكن نبعث اليه ونناظره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشي حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جاء الشيخ فقال للندماء أي شيء ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فادخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشائي الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشائكم فقال هرون للخادم أي شيء تريد منه قال في كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا تطرحه قال فدخل وسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال وأي شيء صنعت وجعل هرون يستحي أن يقول كسرت عودي فلما أكثر عليه قال اني سمعت أباك وأجدادك يقرؤن هذه الآية على المنبر ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وأنا رأيت منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال اتبع الشيخ فان رأيته يقول قلت لامير المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئا وان رأيته لا يكلم أحدا فاعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواة في الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المؤمنين يردها من حيث أخذها ويروى انه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التي يعالج قلعها من الارض وهو يقول

أرى الدنيا لمن هي في يديه * هموما كلما كثرت لديه * تهين المكرمين لها بصغر
* وتكرم كل من هانت عليه * اذا استغنيت عن شيء فدعه * وخذ ما أنت محتاج اليه

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال حج المهدي في سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفيان الثوري فقال يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقال لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلب سفيان فاختفى وقد روي عن المأمون انه بلغه أن رجلا محتسبا يمشي في الناس

---

(1) حديث قدامة بن عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه واما قوله في أول الحكاية قال حج المهدي سنة ست وستين فليس بصحيح فان الثوري توفي سنة احدى وستين

أربعين يوما أو أكثر فمنهم من يباشر باطنه صفو اليقين ويرفع الحجاب عن قلبه وبصره كما قال قائلهم رأى قلبي ربي وقد يصل الى هذا المقام تارة باحياء الاوقات بالصالحات وكف الجوارح وتوزيع الاوراد من الصلاة والتلاوة والذكر على الاوقات وتارة بسادة الحق لموضع صدقه وقوة استعداده مبادأة من غير عمل وجد منه وتارة يجد ذلك بملازمة ذكر واحد من الاذكار لانه لا يزال يردد ذلك الذكر بقوله وتكون عبادته الصلوات الخمس بسننها الراتبة فحسب وسائر أوقاته مشغولة بالذكر الواحد لا يتخللها فتور ولا يوجد منه قصور ولا يزال يردد ذلك الذكر ملتزما به حتى في

يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأموراً من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له إنه بلغني أنك رأيت نفسك أهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن نأمرك وكان المأمون جالساً على كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثاً فلم يفهم فقال إما رفعت وإما أذنت لي حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وقد مكنت في الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فإن انقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فإن الذي إليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً فقل الآن ما شئت فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الإذن فإن قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ والرعية على الوالي مطلقاً كما تثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والأستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم أن الذي نراه أنه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر مثلاً عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معيناً ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط فإن كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وإن كان المنكر قريباً والسخط شديداً كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله محل النظر فإن قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاماً من غير تخصيص وأما النهي عن التأفيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف (٢) في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حداً ولا له أن

---

(١) حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً متفق عليه من حديث أبي موسى وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة . (٢) الأخبار الواردة في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا يباشر قتل أبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزمه القصاص ثم قال وثبت بعضها بالإجماع قلت لم أجد فيه من الأحاديث إلا حديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي فيه اضطراب

طريق الوضوء وساعة الأكل لا يفتر عنه واختار جماعة من المشايخ من الذكر كلمة لا إله إلا الله وهذه الكلمة لها خاصية في تنوير الباطن وجمع الهم إذا داوم عليها صادق مخلص وهي من مواهب الحق لهذه الأمة وفيها خاصية لهذه الأمة فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين إملاء قال أنا أبو القاسم الدمشقي الحافظ قال أنا عبد الكريم بن الحسين قال أنا عبد الوهاب الدمشقي قال أنا محمد بن خريم قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا الوليد بن مسلم قال أنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه أن موسى بن عمران عليه السلام قال رب أنبئني عن هذه الأمة المرحومة قال أمة محمد عليه

يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن في الخبر(1) انه لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيها أشد من الولد فليس لها معه الا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من خزائنه وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محظور ورد النهي عنه(2) كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه وروى انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه مالم يغضب فان غضب سكت عنه «الشرط الخامس» كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين أحدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال أحدها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه * الحالة الثانية أن ينتفي المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هي القدرة المطلقة * الحالة الثالثة أن يعلم انه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين * الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف ويدل عليه أيضا ما روى عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت اني أقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير اخلاص في الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على

---

(1) حديث لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تقدم في النكاح (2) حديث النهي عن الانكار على السلطان جهرة بحيث يؤدي الى خرق هيبته الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعري من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذي عليه والذي له قال صحيح الاسناد وللترمذي وحسنه من حديث أبي بكرة من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض

الصلاة والسلام علماء أخفياء أتقياء حلماء أصفياء حكماء كأنهم أنبياء يرضون مني بالقليل من العطاء وأرضى منهم باليسير من العمل وأدخلهم الجنة بلا اله الا الله ياعيسى هم أكثر سكان الجنة لانهم لم تذل ألسنهم قط بلا اله الا الله كما ذلت ألسنتهم ولم تذل رقاب قوم قط بالسجود كما ذلت رقابهم * وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ان هذه الآية مكتوبة في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين وكنزا للاميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن

صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما إن رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار على الأظهر لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الإنسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لإراقة ذلك ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب إلى هذا ذاهبون وليس ببعيد فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضي إليه الحسبة والتعيب فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنسانا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقائق نقول العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالي إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدي ذلك إلى وجوه من الخلل وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله فإن قيل وحيث أطلقتم العلم بأن يصاب بمكروه أو أنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع أخر وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا أنه لا يفيد فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي الوجوب بكل حال ونحن إنما نستثني عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالإجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر لم يرد لعينه بل للمأمور به فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه فأما إذا لم ييأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب فأما إذا انتفت الفائدة وتوقع المكروه فالذي يتفق عليه أنه إن لم يكن فيه فائدة ولا يعتبر [illegible] ولكن كان مشكوكا فيه أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن أمكن أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال لا يسقط الوجوب فإنه لا يخلو [illegible] عن احتمال مكروه [illegible] في كل حال الاحتساب على ظن أنه يصاب بمكروه فإن غلب على الظن أنه يصاب [illegible] وجب

تعفو وتصفح ولن أقبضه حتى تقام به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتحوا أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا فلا يزال العبد في خلوته يردد هذه الكلمة على لسانه مع مواطأة القلب حتى تصير الكلمة متأصلة في القلب مزيلة لحديث النفس [illegible] القلب عن حديث النفس فإذا استولت الكلمة وسهلت على اللسان تشربها القلب [illegible] لم يسكت القلب ثم تتجوهر في القلب وتجوهرها استيلاء [illegible] اليقين في القلب حتى إذا ذهبت صورة الكلمة من اللسان والقلب لا يزال [illegible] متجوهرا [illegible] الذكر مع رؤية عظمة [illegible] وتعالى وتصير

ذكر الذات وهذا الذكر هو المشاهدة والمكاشفة والمعاينة أعني ذكر الذات بتجوهر نور الذكر وهذا هو المقصد الاقصى من الخلوة وقد يحصل هذا من الخلوة لا بذكر الكلمة بل بتلاوة القرآن اذا أكثر من التلاوة واجتهد في مواطأة القلب مع اللسان حتى تجري التلاوة على اللسان ويقوم معنى الكلام مقام حديث النفس فيدخل على العبد سهولة في التلاوة والصلاة ويتنور الباطن بتلك السهولة في التلاوة والصلاة ويتجوهر نور الكلام في القلب ويكون منه أيضا ذكر الذات ويجتمع نور الكلام في القلب مع مطالعة عظمة المتكلم سبحانه

ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل أن يقال انه انما يجب عليه اذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه والاول أصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط أو افراط فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد في تخذيله وتحليل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى الجبان أن يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل أو ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدئ في المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على رأي لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة وما من شخص يؤمر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه أن يسعى به الى سلطان أو يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به فانا هذا أيضا فيه نظر غامض وصوره منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع الى أربعة أمور * أما في النفس فالعلم * وأما في البدن فالصحة والسلامة * وأما في المال فالثروة * وأما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما أن ملك الدراهم وسيلة الى بلوغ الاغراض وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات وكل واحدة من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره في هذه الاربعة أمران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر امتناع ما هو منتظر مفقود أعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله أو تعوق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات امكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الامر بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله في المطالب الاربعة * أما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حرير اخوفا من أن يتأخر عنه فيمتنع بسببه صحته المنتظرة وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع ادراره في المستقبل ويترك مواساته وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط

وجوب الحسبة لان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شئ الا ما تدعو اليه الحاجة ويكون فى فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان فى تأخره شدة الضنى به وطول المرض وقد يفضى الى الموت وأعنى بالعلم الظن الذى يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد أن يرخص فى ترك الحسبة وأما فى العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما فى المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس فى التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر فى تحصيله الى طلب ادرار حرام أو مات جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد أن يرخص له فى السكوت وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير فهذه الامور كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتى فيها قلبه ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمى سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه انه الدين أو الهوى وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو فى فلتة خاطر أو لفتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد ※ وأما القسم الثانى وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر فى جواز السكوت فى الامور الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه يدوم فى الدنيا ويدوم ثوابه فى الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به فى الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا فى الايلام بالضرب فهو فى الجرح والقطع والقتل أظهر وأما الثروة فهو بأن يعلم انه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد فى القلة لا يكترث به كالحبة فى المال واللطمة الخفيفة ألمها فى الضرب وحد فى الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد فى ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن وأما الجاه فبأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلد أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح فى الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له فى السكوت لان المروءة مأمور بحفظها فى الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج فى ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول فلو علم انه لو احتسب لكلف المشى فى السوق فى ثياب لا يعتادها هو مثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروءة محمود فلا ينبغى أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفى معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان اما فى حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء والبهتان واما فى غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التى ليس اليها كبير

وتعالى ودون هذه الموهبة ما يفتح على العبد من العلوم الالهامية اللدنية والى حين بلوغ العبد هذا المبلغ من حقيقة الذكر والتلاوة اذا صفا باطنه قد يغيب فى الذكر من كمال أنسه وحلاوة ذكره حتى يلتحق فى غيبته فى الذكر بالنائم وقد تنجلى له الحقائق فى لبسة الخيال أولا كما تنكشف الحقائق للنائم فى لبسة الخيال كمن رأى فى المنام انه قتل حية فيقول له المعبر تظفر بالعدو فظفره بالعدو هو كشف كاشفه الحق تعالى به وهذا الظفر روح مجرد صاغ ملك الرؤيا له جسدا لهذا الروح من خيال الحية فالروح الذى هو كشف الظفر اخبار الحق والبسة الخيال الذى هو بمثابة الجسد مثال ابعث من

حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه اليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لان غيبته أيضا معصية فى حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر فى السكوت عنها فلا يقابله الا ما عظم فى الدين خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر فى الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له * وأما امتناعه لخوف شئ من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه لان تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له أن يسامح فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره فاذا ينبغى أن يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضى الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء للمسلم أيضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدى ذلك الى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من حسبته الى أقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين محذور كما ان السكوت على المنكر محذور نعم ان كان لا ينالهم أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدى الى قتله فهل يقاتل عليه فان قاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفى اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضا قلنا يمنعه عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله فى الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتى على قتله فانه جائز لا على معنى أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلمين معصية وقتله فى الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصى فان قيل فلو علمنا انه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغى أن نقتله فى الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه فى حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتى على روحه فاذا المعصية لها ثلاثة أحوال احداها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو الى الولاة لا الى الآحاد الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد الى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى اليها ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على أبواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى أن هذا الوقوف فى نفسه معصية وان كان مقصد العاصى وراءه كما ان الخلوة بالاجنبية فى نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعنى بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

نفس الرائى فى المنام من استصحاب القوة الوهمية والخيالية من اليقظة فيتألف روح كشف الظفر مع جسد مثال الحية فافتقر الى التعبير اذ لو كشف بالحقيقة التى هى روح الظفر من غير هذا المثال الذى هو بمثابة الجسد ما احتاج الى التعبير فكان يرى الظفر ويصح الظفر وقد يتجرد الخيال باستصحاب الخيال والوهم من اليقظة فى المنام من غير حقيقة فيكون المنام أضغاث أحلام لا يعبر وقد يتجرد لصاحب الخلوة الخيال المنبعث من ذاته من غير أن يكون وعاء لحقيقة فلا ينبنى على ذلك ولا يلتفت اليه فليس ذلك واقعة وانما هو خيال فاما اذا غاب الصادق فى ذكر الله تعالى حتى تغيب عن

﴿الركن الثانى للحسبة مافيه الحسبة﴾

وهو كل منكر موجود فى الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها ﴿الاول كونه منكرا﴾ ونعنى به أن يكون محذور الوقوع فى الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر أعم من المعصية اذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا ان رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر فى خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية فى حق المجنون اذ معصية لا عاصى بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا فى عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهى عنها وفى الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتى فى كتاب التوبة ﴿الشرط الثانى أن يكون موجودا فى الحال﴾ وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد فى ثانى الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب فى ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق فى قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التى ذكرناها وهو ان الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجرى مجراه ﴿الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس﴾ فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها فى كتاب آداب الصحبة وكذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فانت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وما هى فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وأتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فيه فأشار على رضى الله عنه بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفى فيه واحد وقد أوردنا هذه الاخبار فى بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا أن يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذا اذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد يستر قارورة الخمر فى الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهى فاذا رؤى فاسق وتحت ذيله شئ لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على أن الذى معه خمر اذ الفاسق محتاج أيضا الى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وانه لو كان حلالا لما أخفاه لان الاغراض فى الاخفاء مما تكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم فى أمثال هذه الأمور وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بان نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فاذا انما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب اذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أرنى لاعلم ما فيه فان هذا تجسس

المحسوس بحيث لو دخل عليه داخل من الناس لا يعلم به لغيبته فى الذكر فعند ذلك قد ينبعث فى الابتداء من نفسه مثال وخيال ينفخ فيه روح الكشف فاذا عاد من غيبته فاما يأتيه تفسيره من باطنه موهبة من الله تعالى واما يفسره له شيخه كما يعبر المعبر المنام ويكون ذلك واقعة لانه كشف حقيقة فى لبسة مثال وشرط صحة الواقعة الاخلاص فى الذكر أولا ثم الاستغراق فى الذكر ثانيا وعلامة ذلك الزهد فى الدنيا وملازمة التقوى لان الله جعله بما يكاشف به فى واقعة مورد الحكمة والحكمة تحكم بالزهد والتقوى وقد يتجرد لذاكر الحقائق من غير لبسة المثال فيكون ذلك كشفا

ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا * الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الارحام وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولى ويطأ زوجته فهذا فى محل النظر والاظهر أن له الحسبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذى أدى اجتهاده فى التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا انه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو انه يجوز للحنفى أن يعترض على الشافعى اذا نكح بغير ولى بأن يقول له الفعل فى نفسه حق ولكن لا فى حقك فأنت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعى ومخالفة ما هو صواب عندك معصية فى حقك وان كانت صوابا عند الله وكذلك الشافعى يحتسب على الحنفى اذا شاركه فى أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له اما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الاصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امرأته زوجه أبوه اياها فى صغره ولكنه ليس يدرى وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو فى الاقدام مع اعتقاده انها أجنبية عاص ومعاقب عليه فى الدار الآخرة فينبغى أن يمنعها عنه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال فى علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك فى أنه لو علق طلاق زوجته على صفة فى قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة فى قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق فى الباطن فاذا رآه يجامعها فعليه المنع أعنى باللسان لان ذلك زنا الا أن الزانى غير عالم به والمحتسب عالم بانها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا أن الحنفى لا يعترض على الشافعى فى النكاح بلا ولى وان الشافعى يعترض على الشافعى فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وانما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا فى الحال ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها ان رأى انه لا يجرى الاحتساب الا فى معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا فى مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر فى حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد أن يجتهد فى القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده فى جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل ظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه أصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولى لانه يرى انه حق فينبغى أن لا يعترض على المعتزلى فى قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوى فى قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغى أن يعترض على الفلسفى فى قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل

والفضار من الله تعالى اياه ويكون ذلك تارة بالرؤية وتارة بالسماع وقد يسمع من باطنه وقد يطرق ذلك من الهواء لا من باطنه كالهواتف يعلم بذلك أمرا يريد الله احداثه له أو لغيره فيكون اخبار الله اياه بذلك مريدا ليقينه أو يرى فى المنام حقيقة الشئ (نقل) عن بعضهم انه أتى بشراب فى قدح فوضعه من يده وقال قد حدث فى العالم حدث ولا أشرب هذا دون أن أعلم ما هو فانكشف له ان قوما دخلوا مكة وقتلوا فيها (وحكى) عن أبى سليمان الخواص قال كنت راكبا حمارا لى يوما وكان يؤذيه الذباب فيطأطئ رأسه فكنت أضرب رأسه بخشبة كانت فى يدى فرفع الحمار رأسه الى وقال اضرب

تخالف فيها الحق كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة الجوار ونظائرهما فاعلم أن المسائل تنقسم الى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهي أحكام الافعال فى الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لم يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه الا واحدا كمسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام وفى الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه فاذا البدع كلها ينبغى أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا أنها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد فان قلت فهما اعترضت على القدرى فى قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدرى أيضا فى قولك الشر من الله وكذلك فى قولك ان الله يرى وفى سائر المسائل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعى انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم أنا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة فى المذاهب الا بنصب السلطان فاذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة فى البدعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ولكن ينبغى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الامر فيها ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا فى منع كل من يصرح بان القرآن مخلوق أو ان الله لا يرى أو انه مستقر على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط

﴿ الركن الثالث المحتسب عليه ﴾

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا وأقل ما يكفى فى ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا أن الصبى لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا ان المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتى بهيمة لوجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التى بها يتهيأ توجه أصل الانكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه لها اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبى عن شرب الخمر والانسان اذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثانى حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من اناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبى لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دقيقه لا يتفطن لها الا المحققون

قالت على رأسك تضرب فقيل له يا أبا سليمان وقع لك ذلك قال وسمعته فقال سمعته يقول كما سمعتنى (وحكى) عن أحمد بن عطاء الروذبارى قال كان لى مذهب فى أمر الطهارة فكنت ليلة من الليالى أستنجى الى ان مضى ثلث الليل ولم يطب قلبى فتضجرت فبكيت وقلت يارب العفو فسمعت صوتا ولم أر أحدا يقول يا أبا عبد الله العفو فى العلم وقد يكاشف الله تعالى عبده بآيات وكرامات تربية للعبد وتقوية ليقينه وايمانه (قيل) كان عند جعفر الخلدى رحمه الله فص له قيمة وكان يوما من الايام راكبا فى السمارية فى دجلة فهم أن يعطى الملاح قطعة وحل الخرقة فوقع الفص فى الدجلة

فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه في الباب الثالث فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي الى أن يصير الانسان مسخر الغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى في هذا أكثر من الاذى في ترك رد السلام بل لا خلاف في أن مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فأما ان كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدي غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فاما ايجابها فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه أو باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهماله تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف ولا سبيل للمصير الى ذلك فأما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقربان من غرضنا احداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تركت كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط وان كانت في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط أيضا انسان وله حق في أن لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله فان كانت ذهبا أو ثوبا أو شيأ لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا أن يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة أخرى الا أن يتبرع به فاذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة الشهادة وأداء الامانة وان كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج الى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والطرفان الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في انه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في قدرة البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل

الركن

وكان عنده دعاء للضالة مجرب وكان يدعو به فوجد الفص في وسط أوراق كان يتصفحها والدعاء هو أن يقول يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع على ضالتي (وسمعت) شيخنا بهمذان حكى له شخص انه كوشف في بعض خلواته بولده في جيحون كاد يسقط في الماء من السفينة قال فزجرته فلم يسقط وكان هذا الشخص بنواحي همذان وولده بجيحون فلما قدم الولد أخبر انه كاد يسقط في الماء فسمع صوت والده فلم يسقط (وقال عمر) رضي الله عنه يا سارية الجبل على المنبر بالمدينة وسارية بنهاوند فأخذ سارية نحو الجبل وظفر بالعدو فقيل لسارية كيف علمت ذلك فقال

﴿الركن الرابع نفس الاحتساب﴾

وله درجات وآداب أما الدرجات فاولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود ﴿أما الدرجة الاولى﴾ وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر في داره أو بان في داره خمرا أعده للشرب فله اذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى أن يمتنع لان له حقا في أن لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مردا فيه وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من اذاعة ما ظننت ﴿الدرجة الثانية﴾ التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بان هذه ليست بصلاة ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان بان ينسب الى الجهل بالامور لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطا والجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع الى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد وان يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق وأما اذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا ﴿الدرجة الثالثة﴾ النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فانها مهلكة وهي ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور

سمعت صوت عمر وهو يقول ياسارية الجبل ﴿سئل﴾ ابن سالم وكان قد قال للايمان أربعة أركان ركن منه الايمان بالقدرة وركن منه الايمان بالحكمة وركن منه التبري من الحول والقوة وركن منه الاستعانة بالله عز وجل في جميع الأشياء قيل له ما معنى قولك الايمان بالقدرة فقال هو ان تؤمن ولا تنكر أن يكون لله عبد بالمشرق قائما على يمينه ويكون من كرامة الله له أن يعطيه من القوة ما ينقلب من يمينه على يساره فيكون بالمغرب تؤمن بجواز ذلك وكونه وحكى لي فقير انه كان بمكة وأرجف على شخص ببغداد أنه قد مات فكاشفه الله بالرجل وهو راكب يمشي في سوق بغداد فاخبر اخوانه ان

للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان فى الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة داله الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفى وله محك ومعيار ينبغى أن يمتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ ذلك العاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى وقيل لداود الطائى رحمه الله أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فامرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب ﴿الدرجة الرابعة﴾ السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادى الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ولسنا نعنى بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكقوله يا سوادى يا غبى وما يجرى هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال[1] الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثانى أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغى أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار له ﴿الدرجة الخامسة﴾ التغيير باليد وذلك ككسر الملاهى واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ويتصور ذلك فى بعض المعاصى دون بعض فأما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصى وجوارحه الباطنة وفى هذه الدرجة أدبان أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه المشى فى الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغى أن يدفعه أو يجره واذا قدر على أن يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهى وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغى أن يباشر ذلك بنفسه فان فى الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه فى فعله الثانى أن يقتصر فى طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته فى الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهى والصليب الذى أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير الى حالة تحتاج فى استئناف اصلاحه الى تعب يساوى تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفى اراقة الخمور يتوقى كسر الاوانى ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين

(١) حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحديث الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس

الوصول،

الشخص لم يمت وكان كذلك حتى ذكر لى هذا الشخص انه فى تلك الحالة التى كوشف بالشخص را كما قال رأيته فى السوق وأنا أسمع باذنى صوت المطرقة من الحداد فى سوق بغداد وكل هذه مواهب الله تعالى وقد يكاشف بها قوم وتعطى وقد يكون فوق هؤلاء من لا يكون له شئ من هذا لان هذه كلها تقوية اليقين ومن منح صرف اليقين لا حاجة له الى شئ من هذا فكل هذه الكرامات دون ما ذكرناه من تجوهر الذكر فى القلب ووجود ذكر الذات فان تلك الحكمة فيها تقوية للمريدين وتربية للسالكين ليزدادوا بها يقينا يجذبون به الى مراغمة النفوس والسلو عن ملاذ الدنيا ويستنهض منهم بذلك لكن

الوصول الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل الى اراقة الخمر فاذاً لا تزيد حرمة ملكه فى الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر فى قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل فى الاخراج عن الارض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ فى الزجر فاعلم أن الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضى والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالى له أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التى فيها الخمور زجرا (١) وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون ويعصون واحراق أموالهم التى بها يتوصلون الى المعاصى فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو أريقت الخمور أولا فلا يجوز كسر الاوانى بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكان الفعل المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين أحدهما شدة الحاجة الى الزجر والآخر تبعية الظروف للخمر التى هى مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأى صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها

﴿الدرجة السادسة﴾ التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أولا كسرن رأسك أو لاضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغى أن يقدم على تحقيق الضرب اذا أمكن تقديمه والادب فى هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهبن دارك أو لاضربن ولدك أو لاسبين زوجتك وما يجرى مجراه بل ذلك ان قاله عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد فى الوعيد على ما هو فى عزمه الباطن اذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة فى مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل فى اصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا فى معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى أشار بعض الناس انه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لان الخلف فى الوعيد كرم وانما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضى عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان أو وعيدا وانما يتصور هذا فى حق العباد وهو كذلك اذ الخلف فى الوعيد ليس بحرام

﴿الدرجة السابعة﴾ مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغى أن يكف والقاضى قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان أصر المحبوس وعلم القاضى قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه

---

(١) حديث بكسر الظروف التى فيها الخمور فى زمنه صلى الله عليه وسلم الترمذى من حديث أبى طلحة انه قال يا نبى الله انى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفيه ليث بن أبى سليم والاصح رواية الثورى عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس ان ابا طلحة كان عنده قال الترمذى

عزمهم لعمارة الأوقات بالقربات فيتروحون بذلك ويرقون لطريقة من كوشف بصرف اليقين من ذلك لمكان أن نفسه أسرع اجابة وأسهل انقيادا وأتم استعدادا والاولون استلين بذلك منهم ما استوعر واستكشف منهم ما استتر وقد لا يمنع صور ذلك الرهابين والبراهمة ممن هو غير منتهج سبل الهدى وراكب طريق الردى ليكون ذلك فى حقهم مكرا واستدراجا ليستحسنوا حالهم ويستقروا فى مقار الطرد والابعاد اقاءهم فيما أراد الله منهم من العمى والضلال والردى والوبال حتى لا يغتر السالك بسر شئ يفتح له ويعلم انه لو مشى على الماء والهواء لا ينفعه ذلك حتى يؤدى حق

الاداء بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعى التدريج فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك مالم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خل عنها أولا رمينك فان لم يخل عنها فله أن يرمى وينبغى أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعى فيه التدريج وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر أو لاضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق فى ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة مالا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه الا بالكلام أو بالضرب ولكن للامام لا للآحاد ﴿الدرجة الثامنة﴾ أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدى ذلك الى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف فى احتياجه الى اذن الامام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لانه يؤدى الى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للآحاد الامر بالمعروف وأوائل درجاته تجر الى ثوان والثوانى الى ثوالث وقد ينتهى لا محالة الى التضارب والتضارب يدعو الى التعاون فلا ينبغى أن يبالى بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه تجنيد الجنود فى رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لان الكافر لا بأس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر فى الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه فالمسئلة اذا محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق

﴿بيان آداب المحتسب﴾

قد ذكرنا تفاصيل الآداب فى آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات فى المحتسب العلم والورع وحسن الخلق أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه مالم يكن فى الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه فى دين الله والا فاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم (١) لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والا هلكت وقد قيل

لا تلم المرء على فعله * وأنت منسوب الى مثله

(١) حديث لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث لم أجده هكذا وللبيهقى فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف

من

التقوى والزهد فاما من تعوق بخيال أو قنع بمحال ولم يحكم أساس خلاوته بالاخلاص يدخل الخلوة بالزور ويخرج بالغرور فيرفض العبادات ويستحقرها ويسلبه الله تعالى لذة المعاملة وتذهب عن قلبه هيبة الشريعة ويفتضح فى الدنيا والآخرة فليعلم الصادق ان المقصود من الخلوة التقرب الى الله تعالى بعمارة الأوقات وكف الجوارح عن المكروهات فيصلح لقوم من أرباب الخلوة ادامة الأوراد وتوزيعها على الأوقات ويصلح لقوم ملازمة ذكر واحد ويصلح لقوم دوام المراقبة ويصلح لقوم الانتقال من الذكر الى الأوراد ولقوم الانتقال من الأوراد الى الذكر ومعرفة مقادير ذلك

من ذم شيأ وأتى مثله * فانما يزرى على عقله

ولسنا نعني بهذا ان الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله (١) لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وأوصى بعض السلف بنيه فقال ان أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الاذى فاذا من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك *

ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيأ من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطينك بعد هذا شيأ لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة قال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالانبياء صلوات الله عليهم فقد روى أبو أمامة أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة والسلام أتحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم أتحبه لابنتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لاختك وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعا في حديثهما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شئ أبغض اليه منه يعني من الزنا وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان يا أبا علي ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين وقال حماد بن سلمة ان صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل ازاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعوني أنا أكفيكم فقال يا ابن أخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال أحب أن ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابي شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن أخي ثم قال الي يا ابن أخي فاستحى الغلام فجاء اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معه حتى صار الى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فاذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه

---

(١) حديث أنس قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه (٢) حديث أبي أمامة ان شابا قال يا رسول الله ائذن لي في الزنا فصاح الناس به الحديث رواه أحمد باسناد جيد رجاله رجال الصحيح

يعلمه المصحوب للشيخ المطلع على اختلاف الأوضاع وتنوعها مع نصحه للامة وشفقته على الكافة يريد المريد لله لا لنفسه غير مبتلى بهوى نفسه محبا للاستتباع ومن كان محبا للاستتباع فما يفسده مثل هذا أكثر مما يصلحه

(الباب الثامن والعشرون في كيفية الدخول في الاربعينية)

روى أن داود عليه السلام لما ابتلي بالخطيئة خر لله ساجدا أربعين يوما وليلة حتى أتاه الغفران من ربه وقد تقرر ان الوحدة والعزلة ملاك الامر ومتمسك أرباب الصدق فمن استمرت أوقاته على ذلك فجميع عمره خلوة وهو الاسلم له بنفسه فان لم يتيسر له ذلك وكان مبتلى بنفسه أولا ثم بالاهل والاولاد ثانيا

ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحيى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك أما استحييت لشرفك أما ترى من ولدك فاتق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكسرا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسألني عنه يوم القيامة انى لا أعود لشرب النبيذ ولا لشئ مما كنت فيه وأنا تائب فقال ادن منى فقبل رأسه وقال أحسنت يا بنى فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك لبركة رفقه ثم قال ان الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرا فعليكم بالرفق فى جميع أموركم تنالون به ما تطلبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامرأة وتعرض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح فى يده اذ مر بشر بن الحرث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الارض ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوا ما حالك فقال ما أدرى ولكنى حاكنى شيخ وقال لى ان الله عز وجل ناظر اليك والى ما تعمل فضعفت لقوله قدماى وهبته هيبة شديدة ولا أدرى من ذلك الرجل فقالوا له هو بشر ابن الحرث فقال واسوأتاه كيف ينظر الى بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة أهل الدين فى الحسبة وقد نقلنا فيها آثارا وأخبارا فى باب البغض فى الله والحب فى الله من كتاب آداب الصحبة فلا نطول بالاعادة فهذا تمام النظر فى درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه

﴿ الباب الثالث فى المنكرات المألوفة فى العادات ﴾

فنشير الى جمل منها ليستدل بها على أمثالها اذ لا مطمع فى حصرها واستقصائها فمن ذلك

﴿ منكرات المساجد ﴾

اعلم أن المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لان الكراهة حكم فى الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا * فمما يشاهد كثيرا فى المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهى عنه الا عند الحنفى الذى يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة اذ لا ينفع النهى معه ومن رأى مسيئا فى صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به الاثر وفى الخبر ما يدل عليه اذ ورد فى الغيبة[1] أن المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقدح فى صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهى عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف فى المسجد يضيع أكثر أوقاته فى أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهى قربة تتعدى فائدتها فهى أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وان كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذى هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذى يكثر اللحن فى القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان أكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد فى تعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغى أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه أيضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسا والله أعلم ومنها ترسل المؤذنين فى الاذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر فى

﴿ الباب الثالث فى المنكرات المألوفة ﴾

(١) حديث المغتاب والمستمع شريكان فى الاثم تقدم فى الصوم

فليجعل لنفسه من ذلك نصيبا ﴿ نقل ﴾ عن سفيان الثورى فيما روى أحمد بن حرب عن خالد بن زيد عنه انه قال كان يقال ما أخلص عبد لله أربعين صباحا الا أنبت الله سبحانه الحكمة فى قلبه وزهده الله فى الدنيا ورغبه فى الآخرة وبصره داء الدنيا ودواءها فيتعاهد العبد نفسه فى كل سنة مرة وأما المريد الطالب اذا أراد أن يدخل الخلوة فأكمل الامر فى ذلك أن يتجرد من الدنيا ويخرج كل ما يملكه ويغتسل غسلا كاملا بعد الاحتياط للثوب والمصلى بالنظافة والطهارة ويصلى ركعتين ويتوب الى الله تعالى من ذنوبه ببكاء وتضرع واستكانة وتخشع ويسوى بين السريرة والعلانية ولا ينطوى على غل

الحيعلتين أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الاذان بعد الصبح فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سحور أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح ومن المكروهات أيضا تكثير الاذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة امامن واحد أو جماعة فانه لا فائدة فيه اذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف * ومنها أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الابريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ أحب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب * ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب في أخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه اما للكافة ان قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرئة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لان فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فانهم الى الخوف أحوج وانما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ما أحدثن بعده لمنعهن وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه الا أن الاولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القراء بين يدي الوعاظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف * ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وانشادهم الاشعار وما يجري مجراه فهذه الاشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشتري فهو حرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا في المسجد أيضا لا يحرم الا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة فان

---

(1) حديث عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المسجد متفق عليه

وغش وحقد وحسد وخيانة ثم يقعد في موضع خلوته ولا يخرج الا لصلاة الجمعة وصلاة الجماعة فترك المحافظة على صلاة الجماعة غلط وخطأ فان وجد تفرقة في خروجه يكون له شخص يصلي معه جماعة في خلوته ولا ينبغي أن يرضى بالصلاة منفردا البتة فبترك الجماعة يخشى عليه آفات وقد رأينا من يتشوش عقله في خلوته ولعل ذلك بشؤم اصراره على ترك صلاة الجماعة غير أنه ينبغي ان يخرج من خلوته لصلاة الجماعة وهو ذاكر لا يفتر عن الذكر ولا يكثر ارسال الطرف الى ما يرى ولا ينبغي أن يسمع لان القوة الحافظة والمتخيلة كاللوح ينتقش بكل مرئي ومسموع فيكثر بذلك الوسواس وحديث النفس

اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن ينجر الى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالى أو الى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالى لانه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح فى نفسه لخوفه أن ذلك يكثر * ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى فى المسجد ولا بأس بدخول الصبى المسجد اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب فى المسجد ولا السكوت على لعبه الا اذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ماروى فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضى الله عنها حتى نظرت الى الحبشة يزفنون و يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد فى المسجد ولا شك فى أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر اليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يا بنى ارفدة كما نقلناه فى كتاب السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد الا أن يخشى تلويثهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش أو تعاطيهم لما هو منكر فى صورته ككشف العورة وغيره وأما المجنون الهادئ الساكن الذى قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران فى معنى المجنون فان خيف منه القذف أعنى القىء أو الايذاء باللسان وجب اخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل (٧) فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر فى الخمر أشد فان قال قائل ينبغى أن يضرب السكران و يخرج من المسجد زجرا قلنا لا بل ينبغى أن يلزم القعود فى المسجد و يدعى اليه و يؤمر بترك الشرب مهما كان فى الحال عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الآحاد بل هو الى الولاة وذلك عند اقراره أو شهادة شاهدين فاما لمجرد الرائحة فلا نعم اذا كان يمشى بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه فى المسجد وغير المسجد منعا له عن اظهار أثر السكر فان اظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصى يجب تركها و بعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا مخفيا لاثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس فى موضع الخمر و بوصوله الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغى أن يعول عليه

(منكرات الاسواق)

من المنكرات المعتادة فى الاسواق الكذب فى المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له فى الخيانة وعصى بسكوته وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشترى عليه والا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت فى الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه او رفعه الى الوالى حتى يغيره * ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك فى محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه وكذا فى الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا فى الربويات كلها وهى غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة * ومنها بيع الملاهى و بيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد لاجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى وكذلك بيع الاوانى المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعنى التى لا تصلح الا للرجال أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التى يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها و يزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدى الى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية الى التلبيسات وذلك يطول احصاؤه فليقس بما ذكرنا ما لم نذكره

(٧) هذا الحديث لم يخرجه العراقى وقد خرجه الشارح عن البخارى ومسلم وغيرهما

(منكرات

والخيال و يجتهد أن يحضر الجماعة بحيث يدرك مع الامام تكبيرة الاحرام فاذا سلم الامام وانصرف ينصرف الى خلوته و يتقى فى خروجه استجلاء نظر الخلق اليه وعلمهم بجلوسه فى خلوته فقد قيل لا تطمع فى المنزلة عند الله وأنت تريد المنزلة عند الناس وهذا أصل ينفسد به كثير من الاعمال اذا أهمل و ينصلح به كثير من الاحوال اذا اعتبر و يكون فى خلوته جاعلا وقته شيأ واحدا وهو بالله بادامة فعل الرضا اما تلاوة أو ذكرا أو صلاة أو مراقبة وأى وقت فتر عن هذه الاقسام ينام فان أراد تعين أعداد من الركعات ومن التلاوة والذكر أتى بذلك شيأ فشيأ وان أراد أن يكون بحكم الوقت يعتمد أخف ما على قلبه

﴿منكرات الشوارع﴾

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والاطعمة على الطرق فكل ذلك منكر ان كان يؤدى الى تضييق الطرق واستضرار المارة وان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الاطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك فى الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة المنفعة وليس لاحد أن يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التى تراد الشوارع لاجلها فى العادة دون سائر الحاجات * ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق أو أمكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة أهل البلد تمس الى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة النقل وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب اذا كان يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ فى دكانه مذبحا فان فى ذلك تضييقا بالطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق فلا يمنع منه فى الطرق الواسعة اذ العدول عنه ممكن فاما ترك مياه المطر والاوحال والثلوج فى الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذى يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذى يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه وان كان لا يؤذى الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع

﴿منكرات الحمامات﴾

منها الصور التى تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب ازالتها على كل من يدخلها ان قدر فان كان الموضع مرتفعا لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان * ومنها كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها * ومنها الانبطاح على الوجه بين يدى الدلاك لتغميز الأفخاذ والاعجاز فهذا مكروه ان كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجام الذمى من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية فى الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال * ومنها غمس اليد والأوانى النجسة فى المياه القليلة وغسل الازار والطاس النجس فى الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء الا على مذهب مالك فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وان اجتمع مالكى وشافعى فى الحمام فليس للشافعى منع المالكى من ذلك الا بطريق الالتماس واللطف وهو أن يقول له انا نحتاج أن نغسل اليد أولا ثم نغمسها فى الماء وأما أنت فمستغن عن ايذائى وتفويت الطهارة على وما يجرى مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا تمكن الحسبة فيها بالقهر * ومنها أن تكون فى مداخل بيوت الحمام ومجارى مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الحمامى اهماله فانه يفضى

من هذه الاقسام فاذا فتر عن ذلك ينام وان أراد أن يبقى فى سجود واحد أو ركوع واحد أو ركعة واحدة أو ركعتين ساعة أو ساعتين فعل ويلازم فى خلوته ادامة الوضوء ولا ينام الا عن غلبة بعد أن يدفع النوم عن نفسه مرات فيكون هذا شغله ليله ونهاره واذا كان ذاكرا لكلمة لا اله الا الله وسكنت النفس الذكر باللسان يقولها بقلبه من غير حركة اللسان وقد قال سهل بن عبد الله اذا قلت لا اله الا الله مد الكلمة وانظر الى قدم الحق فاثبته وأبدال ما سواه وليعلم ان الامر كالسلسلة يتداعى حلقة حلقة فليكن دائم التنزه بفعل الرضا * وأما قوت من فى الاربعينية والخلوة فالاولى أن يقتنع بالخبز والملح ويتناول

الى السقطة وقد تؤدى السقطة الى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به انسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك فى موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذى تركه و بين الحمامى اذ حقه تنظيف الحمام والوجه ايجاب الضمان على تاركه فى اليوم الأول وعلى الحمامى فى اليوم الثانى اذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع فى مواقيت اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر بها وفى الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها فى كتاب الطهارة فلتنظر هناك

﴿ منكرات الضيافة ﴾

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور فى مجمرة فضة أو ذهب أو الشراب أو استعمال ماء الورد فى أوانى الفضة أو ما رؤسها من فضة * ومنها اسدال الستور وعليها الصور * ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات * ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان فى الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة له فى الجلوس فى مشاهدة المنكرات وأما الصور التى على النمارق والزرابى المفروشة فليس منكرا وكذا على الاطباق والقصاع لا الأوانى المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفى المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما أو كان الموضع مغصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق فى حالة مباشرته للفسق وانما النظر فى مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بغضه فى الله ومقاطعته كما ذكرناه فى باب الحب والبغض فى الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبى غير بالغ فهذا فى محل النظر والصحيح أن ذلك منكر و يجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله عليه السلام (١) هذان حرام على ذكور أمتى وكما يجب منع الصبى من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لانه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر فى صدره فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ أما الصبى الذى لا يميز فيضعف معنى التحريم فى حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون فى معنى الصبى الذى لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف ولا أرى رخصة فى تثقيب أذن الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فيها فان هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم بل فى التقرط بتعليقه على الاذن وفى المخانق والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام الا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الى الآن فيه رخصة * ومنها أن يكون فى الضيافة مبتدع يتكلم فى بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز فان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه فى باب البغض فى الله وان كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعنى ما يقل منه فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان مثلا طلبتك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام ألف مرة وما يجرى مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح فى العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتى حد المزاح المباح والكذب المباح فى كتاب آفات اللسان

(١) حديث هذان حرامان على ذكور أمتى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث على وقد تقدم فى الباب الرابع من آداب الأكل

كل ليلة رطلا واحدا بالبغدادى يتناوله بعد العشاء الآخرة وان قسمه نصفين يأكل أول الليل نصف رطل وآخر الليل نصف رطل فيكون ذلك أخف للمعدة وأعون على قيام الليل واحيائه بالذكر والصلاة وان أراد تأخير فطوره الى السحر فليفعل وان لم يصبر على ترك الادام يتناول الادام وان كان الادام شيأ يقوم مقام الخبز ينقص من الخبز بقدر ذلك وان أراد التقلل من هذا القدر أيضا ينقص كل ليلة دون اللقمة بحيث ينتهى تقلله فى العشر الاخير من الاربعين الى نصف رطل وان قوى قنع النفس بنصف رطل من أول الاربعين ونقص يسيرا كل ليلة بالتدريج حتى يعود فطوره الى ربع رطل فى

من ربع المهلكات * ومنها الاسراف فى الطعام والبناء فهو منكر بل فى المال منكران أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال فى البحر وفى معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفى أنواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة وأما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات فى جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فانفق الجميع فى وليمة فهو مسرف يجب منعه منه قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا فى رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيأ لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شئ وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال عز وجل والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضى أن يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة فى التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله فى أبواب البر ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضا اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول فى التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح فى جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور واستقصاء جميع المنكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها

(المنكرات العامة)

اعلم أن كل قاعد فى بيته أينما كان فليس خاليا فى هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فاكثر الناس جاهلون بالشرع فى شروط الصلاة فى البلاد فكيف فى القرى والبوادى ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق وواجب أن يكون فى كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا فى كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فان أكثرها مغصوب فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الآخرين والا عم الحرج الكافة أجمعين أما العالم فلتقصيره فى الخروج وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك التعلم وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والا فهو شريك فى الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمرى الاثم على الفقهاء أشد لان قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق لان المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه فى صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الانبياء وليس للانسان أن يقعد فى بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهى وكذا كل من تيقن ان فى السوق منكرا يجرى على الدوام أو فى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود فى البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى أهل محلته ثم الى أهل بلده

العشر الاخير (وقد اتفق) مشايخ الصوفية على أن بناء أمرهم على أربعة أشياء قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام والاعتزال عن الناس وقد جعل للجوع وقتان أحدهما آخر الاربع والعشرين ساعة فيكون من الرطل لكل ساعتين أوقية بأكلة واحدة يجعلها بعد العشاء الآخرة أو يقسمها أكلتين كما ذكرنا والوقت الآخر على رأس اثنين وسبعين ساعة فيكون الطى ليلتين والافطار فى الليلة الثالثة ويكون لكل يوم وليلة ثلث رطل وبين هذين الوقتين وقت وهو أن يفطر من كل ليلتين ليلة ويكون لكل يوم وليلة نصف رطل وهذا ينبغى أن يفعله اذا لم ينتج ذلك عليه سآمة وضجرا

ثم الى أهل السواد المكتنف ببلده ثم الى أهل البوادى من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى أقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والا حرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى اليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات فى التفريعات النادرة والتعمق فى دقائق العلوم التى هى من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه

﴿ الباب الرابع فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ﴾

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين فى القول ورابعه المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشين فى القول كقوله ياظالم يامن لا يخاف الله وما يجرى مجراه فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم (٢) أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ووصف النبى صلى الله عليه وسلم (٣) عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قرن من حديد لا تأخذه فى الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق ولما علم المتصلبون فى الدين ان أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك اذا قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه فى ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد أوردنا جملة من ذلك فى باب الدخول على السلاطين فى كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات نعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روى من انكار أبى بكر الصديق رضى الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما روى عن عروة رضى الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما فى الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا ولقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فبينما هم فى ذلك اذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشى حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك فى وجهه عليه

﴿ الباب الرابع فى أمر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ﴾

(١) حديث خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى رجل فأمره ونهاه فى ذات الله فقتله على ذلك الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم فى الباب قبله (٢) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تقدم (٣) حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه فى الله لومة لائم تركه الحق ماله من صديق الترمذى بسند ضعيف مقتصرا على آخر الحديث من حديث على رحم الله عمر يقول الحق وان كان مرا تركه الحق وماله من صديق وأما أول الحديث فرواه الطبرانى ان عمر قال لكعب الأحبار كيف تجد نعتى قال أجد نعتك قرنا من حديد قال وما قرن من حديد قال أمير شديد لا تأخذه فى الله لومة لائم (٤) حديث عروة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من

السلام

وقلة انشراح فى الذكر والمعاملة فاذا وجد شيأ من ذلك فليفطر كل ليلة ويأكل الرطل فى الوقتين أو الوقت الواحد فالنفس اذا أخذت بالافطار من كل ليلتين ليلة ثم ردت الى الافطار كل ليلة تقنع وان سومحت بالافطار كل ليلة لا تقنع بالرطل وتطالب الادام والشهوات وقس على هذا فهى ان أطمعت طمعت وان أقنعت قنعت (وقد كان) بعضهم ينقص كل ليلة حتى يرد النفس الى أقل قوتها ومن الصالحين من كان يعير القوت بنوى التمر وينقص كل ليلة نواة ومنهم من كان يعير بعود رطب و ينقص كل ليلة قدر شاف العود ومنهم من كان ينقص كل ليلة ربع سبع الرغيف حتى يفنى الرغيف

السلام ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال أتسمعون يامعشر قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى مامنهم رجل الا كأنما على رأسه طائر واقع حتى ان أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ايرفؤه بأحسن مايجد من القول حتى انه ليقول انصرف ياأبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد اجتمعوا فى الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم مابلغ منكم ومابلغكم عنه حتى اذا بادأكم بما تكرهون تركتموه فبينما هم فى ذلك اذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون أنت الذى تقول كذا أنت الذى تقول كذا لما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذى أقول ذلك قال فلقد رأيت منهم رجلا أخذ بمجامع ردائه قال وقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه دونه يقول وهو يبكى ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ثم انصرفوا عنه وان ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه وفى رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بفناء الكعبة اذ أقبل عقبة بن أبى معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالف ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر فاخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وروى أن معاوية رضى الله عنه حبس العطاء فقام اليه أبو مسلم الخولانى فقال له يامعاوية انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال ان أبا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل وانى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم انه ليس من كدى ولا من كد أبى فهلموا الى عطائكم وروى عن ضبة بن محصن العنزى قال (٣) كان علينا أبو موسى الاشعرى أميرا بالبصرة فكان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضى الله عنه قال فغاظنى ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب الى عمر يشكونى يقول ان ضبة بن محصن العنزى يتعرض لى فى خطبتى فكتب اليه عمر أن أشخصه الى قال فاشخصنى اليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج الى فقال من أنت فقلت أنا ضبة فقال لى لامرحبا ولا أهلا قلت أما المرحب فمن الله وأما الاهل فلا أهل لى ولا مال فبماذا استحللت ياعمر اشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبته ولا شئ أتيته فقال ما الذى شجر بينك و بين عاملى قال قلت الآن أخبرك به انه كان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاظنى ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب اليك يشكونى قال فاندفع عمر رضى الله عنه

عداوته الحديث بطوله البخارى مختصرا وابن حبان بتمامه (١) حديث عبد الله بن عمرو بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة اذ أقبل عقبة بن أبى معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخارى (٢) حديث معاوية الغضب من الشيطان الحديث وفى أوله قصة أبو نعيم فى الحلية وفيه من لا أعرفه (٣) حديث ضبة بن محصن كان علينا أبو موسى الاشعرى أميرا بالبصرة وفيه عن عمر أنه قال والله لليلة من أبى بكر و يوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بيومه وليلته فذكر ليلة الهجرة و يوم الردة بطوله رواه البيهقى فى دلائل النبوة باسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخارى من حديث عائشة بغير هذا السياق واتفق عليها الشيخان من حديث أبى بكر بلفظ آخر وهما من حديثه قال قلت يارسول الله لو أن أحدهم نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما وأما قتاله لأهل الردة ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر كيف تقاتل الناس الحديث

فى شهر ومنهم من كان يؤخر الاكل ولا يعمل فى تقليل القوت ولكن يعمل فى تأخيره بالتدريج حتى تندرج ليلة فى ليلة وقد فعل ذلك طائفة حتى انتهى طيهم الى سبعة أيام وعشرة أيام وخمسة عشر يوما الى الاربعين وقد قيل لسهل ابن عبد الله هذا الذى يأكل فى كل أربعين وأكثر أكلة أين يذهب لهب الجوع عنه قال يطفئه النور وقد سألت بعض الصالحين عن ذلك فذكر لى كلاما بعبارة دلت على انه يجد فرحا به ينطفئ معه لهب الجوع وهذا فى الخلق واقع ان الشخص يطرقه فرح وقد كان جائعا فيذهب عنه الجوع وهكذا فى طرق الخوف يقع ذلك ومن فعل ذلك ودرج نفسه فى شئ من هذه الاقسام

باكياوهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل أنت غافرلى ذنبى نغفر الله لك قال فلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين قال ثم اندفع باكياوهو يقول والله لليلة من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بليلته ويومه قلت نعم قال أما الليلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه أبو بكر فجعل يمشى مرة امامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر ما أعرف هذا من أفعالك فقال يارسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت فلما رأى أبو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فانزله ثم قال والذى بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فان كان فيه شئ نزل بى قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيأ فحمله فأدخله وكان فى الغار خرق فيه حيات وأفاع فالقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه وجعلن يضربن أبا بكر فى قدمه وجعلت دموعه تنحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا أبا بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه والطمأنينة لابى بكر فهذه ليلته وأما يومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم نصلى ولا نزكى فاتيته لا آلوه نصحا فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم فقال لى أجبار فى الجاهلية خوار فى الاسلام فبماذا أتألفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحى فوالله لو منعونى عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب الى أبى موسى يلومه

وعن الاصمعى قال دخل عطاء بن أبى رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الاشراف من كل بطن وذلك بمكة فى وقت حجه فى خلافته فلما أبصر به قام اليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا أبا محمد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين اتق الله فى حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله فى أولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله فى أهل الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فانك وحدك المسؤل عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أجل أفعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا أبا محمد انما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت فقال مالى الى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك الشرف * وقد روى ان الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فاذا مر بك رجل فأدخله على ليحدثنى فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن أبى رباح وهو لا يعرفه فقال له ياشيخ ادخل الى أمير المؤمنين فانه أمر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك ياوليد قال فغضب الوليد على حاجبه وقال له ويلك أمرتك أن تدخل الى رجلا يحدثنى ويسامرنى فأدخلت الى رجلا لم يرض ان يسمينى بالاسم الذى اختاره الله لى فقال له حاجبه ما مر بى أحد غيره ثم قال لعطاء اجلس ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له بلغنا أن فى جهنم واديا يقال له هبهب أعده الله لكل امام جائر فى حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين يدى عتبة باب المجلس فوقع على قفاه الى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطاء قتلت أمير المؤمنين فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد فجد ثم قام عطاء وانصرف فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال مكثت سنة أجد ألم غمزته فى ذراعى * وكان ابن أبى شميلة يوصف بالعقل والادب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال الا ما كان لله فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الناس فى القيامة لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم لاجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عينى ما عشت ويروى عن ابن عائشة ان الحجاج دعا بفقهاء البصرة

وفقهاء

التى ذكرناها لا يؤثر ذلك فى نقصان عقله واضطراب جسمه اذا كان فى حمايه الصدق والاخلاص وانما يخشى فى ذلك وفى دوام الذكر على من لا يخلص لله تعالى * وقد قيل حد الجوع أن لا يميز بين الخبز وغيره مما يؤكل ومتى عينت النفس الخبز فليس بجائع وهذا المعنى قد يوجد فى آخر الحين بعد ثلاثة أيام وهذا جوع الصديقين وطلب الغذاء عند ذلك يكون ضرورة لقوام الجسد والقيام بفرائض العبودية ويكون هذا حد الضرورة لمن لا يجتهد فى التقليل بالتدريج فأما من درج نفسه فى ذلك فقد يصبر على أكثر من ذلك الى الاربعين كما ذكرنا وقد قال بعضهم حد الجوع أن يبزق فاذا لم يقع الذباب

وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بأبي سعيد الي الي
ثم دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا و يسألنا اذ ذكر علي بن أبي طالب رضي
الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا أبا سعيد مالي أراك
ساكتا قال ما عسيت أن أقول قال أخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان
الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فعلي ممن هدى الله من أهل الايمان فأقول ابن عم النبي عليه
السلام وختنه على ابنته وأحب الناس اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد
من الناس أن يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها وأقول ان كانت لعلي هناة فالله حسبه والله ما أجد فيه قولا
أعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فأخذت
بيد الحسن فقلت يا أبا سعيد أغضبت الامير وأوغرت صدره فقال اليك عني يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم
أهل الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه ويحك يا عامر هلا اتقيت ان
سئلت فصدقت أو سكت فسلمت قال عامر يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها قال الحسن فذاك أعظم في الحجة عليك
وأشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن فلما دخل عليه قال أنت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على
الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه
قال يا حسن أمسك عليك لسانك واياك أن يبلغني عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك * وحكي أن حطيطا
الزيات جيء به الى الحجاج فلما دخل عليه قال أنت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني عاهدت الله عند المقام على ثلاث
خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال أقول انك من أعداء
الله في الارض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال أقول انه أعظم
جرما منك وانما أنت خطيئة من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال فانتهى به العذاب الى أن شقق
له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيأ قال
فقيل للحجاج انه في آخر رمق فقال أخرجوه فارموا به في السوق قال جعفر فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له حطيط
ألك حاجة قال شربة ماء فأتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثماني عشرة سنة رحمة الله عليه وروى ان عمر بن هبيرة دعا
بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرائها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامرا الشعبي
فجعل لا يسأله عن شئ الا وجد عنده منه علما ثم أقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان هذا رجل أهل
الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن
فأقبل على الشعبي فقال يا أبا عمرو اني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت
بالرعية ولزمني حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن العصابة من أهل الديار
الامر أجد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضعه في بيت المال ومن نيتي ان أرده عليهم فيبلغ أمير المؤمنين
اني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب الى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا انفاذ كتابه وانما أنا رجل مأمور على
الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي أشباهه من الامور والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت أصلح الله الامير انما
السلطان والد يخطئ ويصيب قال فسر بقولي وأعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال فلله الحمد ثم أقبل على الحسن
فقال ما تقول يا أبا سعيد قال قد سمعت قول الامير يقول انه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل
مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق
عليك أن تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

على بزاقه يدل
هذا على خلو
المعدة من
الدسومة وصفاء
البزاق كالماء
الذي لا يقصده
الذباب روي أن
سفيان الثوري
وابراهيم بن
أدهم رضي الله
عنهما كانا
يطويان ثلاثا
ثلاثا وكان أبو بكر
الصديق رضي
الله عنه يطوي
ستا وكان عبد الله
ابن الزبير رضي
الله عنه يطوي
سبعة أيام
(واشتهر) حال
جدنا محمد بن
عبد الله المعروف
بعمويه رحمه الله
وكان صاحب
أحمد الاسود
الدينوري انه
كان يطوي
أربعين يوما
وأقصى ما بلغ في
هذا المعنى من
الطي رجل أدركنا
زمانه وما رأيته
كان في أبي هسر
[illegible] الزاهد
[illegible] كان
يأكل في كل
شهر لوزة ولم
نسمع انه احد في
هذا الامر [illegible] الطي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول انى ربما قبضت من عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين انى قبضتها على ذلك النحو فيكتب الى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع انفاذ كتابه وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة ان الله ليمنعك من يزيد وان يزيد لا يمنعك من الله وان أمر الله فوق كل أمر وانه لا طاعة فى معصية الله وانى أحذرك بأسه الذى لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على ظالعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فان أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وانما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الامة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة انك ان تلق من ينصح لك فى دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يغرك ويمنيك فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبى فقلت يا أبا سعيد أغضبت الامير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عنى يا عامر قال فخرجت الى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى اليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء الا مثل الفرس العربى بين المقارف وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبى وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحابيه * ودخل محمد بن واسع على بلال بن أبى بردة فقال له ما تقول فى القدر فقال جيرانك أهل القبور فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عن القدر * وعن الشافعى رضى الله عنه قال حدثنى عمى محمد بن على قال انى لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور وفيه ابن أبى ذؤيب وكان والى المدينة الحسن بن زيد قال فأتى الغفاريون فشكوا الى أبى جعفر شيأ من أمر الحسن بن زيد فقال الحسن يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبى ذؤيب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن أبى ذؤيب فقال أشهد انهم أهل تحطم فى أعراض الناس كثير والاذى لهم فقال أبو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن أبى ذؤيب ما تقول فى الحسن ابن زيد فقال أشهد عليه انه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبى ذؤيب وهو الشيخ الصالح فقال يا أمير المؤمنين اسأله عن نفسك فقال ما تقول فى قال تعفينى يا أمير المؤمنين قال أسألك بالله الا أخبرتنى قال تسألنى بالله كأنك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرنى قال أشهد انك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته فى غير أهله وأشهد أن الظلم ببابك فاش قال فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده فى قفا ابن أبى ذؤيب فقبض عليه ثم قال له أما والله لولا انى جالس ههنا لاخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن أبى ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولى أبو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم قال فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال والله لولا انى أعلم انك صادق لقتلتك فقال ابن أبى ذؤيب والله يا أمير المؤمنين انى لانصح لك من ابنك المهدى قال فبلغنا ان ابن أبى ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثورى فقال له يا أبا الحرث لقد سرنى ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءنى قولك له ابنك المهدى فقال يغفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدى كلنا كان فى المهد * وعن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو (٢) قال بعث الى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالخلافة رد

---

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة رواه البغوى فى معجم الصحابة باسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار (٢) حديث الأوزاعى مع المنصور وموعظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة والقصة بجملها رواها ابن أبى الدنيا

على

والتدريج الى هذا الحد وكان فى أول أمره على ما حكى ينقص القوت بنشاف العود ثم طوى حتى انتهى الى الموزة فى الاربعين ثم انه قد يسلك هذا الطريق جمع من الصادقين وقد يسلك غير الصادق هذا لوجود هوى مستكن فى باطنه يهون عليه ترك الاكل اذا كان له استعلاء لنظر الخلق وهذا عين النفاق نعوذ بالله من ذلك والصادق ربما يقدر على الطى اذا لم يعلم بحاله أحد وربما تضعف عزيمته فى ذلك اذا علم بأنه يطوى فان صدقه فى الطى ونظره الى من يطوى لأجله يهون عليه الطى فاذا علم به أحد تضعف عزيمته فى ذلك وهذا علامة الصادق فيهما أحس فى نفسه انه يحب أن يرى بعين

على واستجلسني ثم قال لي ما الذي أبطأ بك عنا يا أوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين قال أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم قال فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيأ مما أقول لك قال وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت اليك وأقدمتك له قال قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الربيع وأهوى بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي وانبسطت في الكلام فقلت يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر (1) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله بها سخطا عليه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين ان الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رؤفا رحيما مواسيا لهم بنفسه في ذات يده محمودا عند الله وعند الناس فحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكون بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم ساترا لا تغلق عليك دونهم الابواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم وتبتئس بما أصابهم من سوء يا أمير المؤمنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك اذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد الا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها اليه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) دعا الى القصاص من نفسه في خدش خدشه اعرابيا لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال اقتص مني فقال الاعرابي قد أحللتك بأبي أنت وأمي وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسي فدعا له بخير يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الامان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (5) لقيد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها يا أمير المؤمنين ان الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل اليك وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك

في كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد وفي اسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدي يحدث بمناكير وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الاحاديث المذكورة في الموعظة لتذكر هل لبعضها طريق غير هذا الطريق وليعرف صحابي كل حديث أو كونه مرسلا فأولها (1) حديث عطية بن بشر أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله الحديث ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء (2) حديث عطية بن ياسر أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة ابن أبي الدنيا فيه وابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد (3) حديث عروة بن رويم كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين الحديث ابن أبي الدنيا فيه وهو مرسل وعروة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (4) حديث حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه في خدش خدشه اعرابيا لم يتعمده الحديث ابن أبي الدنيا فيه وروى أبو داود والنسائي من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه وللحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أسيد بن حضير فقال أوجعتني قال اقتص الحديث قال صحيح الاسناد (5) حديث لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ابن أبي الدنيا من رواية الأوزاعي

التقلل فليتهم نفسه فان فيه شائبة النفاق ومن يطوي لله يعوضه الله تعالى فرحا في باطنه ينسيه الطعام وقد لا ينسى الطعام ولكن امتلاء قلبه بالانوار يقوي جاذب الروح الروحاني فيجذبه الى مركزه ومستقره من العالم الروحاني وينفر بذلك عن أرض الشهوة النفسانية وأما أثر جاذب الروح اذا تخلف عنه جاذب النفس عند كل طمأنينتها وانعكاس أنوار الروح عليها بواسطة القلب المستنير فأجل من جذب المغناطيس للحديد اذ المغناطيس يجذب الحديد لروح في الحديد مشاكل للمغناطيس فيجذبه بنسبة الجنسية الخاصة فاذا تجنست النفس بعكس نور الروح

يا أمير المؤمنين أتدرى ماجاء فى تأويل هذه الآية عن جدك مالهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الايدى وحصدته الالسن يا أمير المؤمنين بلغنى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لوماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يا أمير المؤمنين أتدرى ماجاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال الله تعالى فى الزبور ياداود اذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك فى أحدهما هوى فلا تتمنين فى نفسك أن يكون الحق له فيفلح على صاحبه فامحوك عن نبوتى ثم لا تكون خليفتى ولا كرامة ياداود انما جعلت رسلى الى عبادى رعاء كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلا والماء يا أمير المؤمنين انك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والارض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه يا أمير المؤمنين حدثنى يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الانصارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيما فقال له مامنعك من الخروج الى عملك أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد فى سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال انه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن وال يلى شيأ من أمور الناس الا أتى به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه لا يفكها الا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجا باحسانه وان كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فهوى به فى النار سبعين خريفا فقال له عمر رضى الله عنه ممن سمعت هذا قال من أبى ذر وسلمان فارسل اليهما عمر فسألهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر واعمراه من يتولاها بما فيها فقال أبو ذر رضى الله عنه من سلت الله أنفه وألصق خده بالارض قال فاخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكانى ثم قلت يا أمير المؤمنين قد سأل جدك العباس النبى صلى الله عليه وسلم امارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبى عليه السلام (٢) ياعباس ياعم النبى نفس تحييها خير من امارة لاتحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره انه لا يغنى عنه من الله شيأ اذ أوحى الله اليه وأنذر عشيرتك الاقربين فقال (٣) ياعباس ويا صفية عمى النبى ويافاطمة بنت محمد انى لست أغنى عنكم من الله شيأ ان لى عملى ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يقيم أمر الناس الا حصيف العقل أريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه فى الله لومة لائم* وقال الامراء أربعة فامير قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد فى سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك الا أن يرحمه الله وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغنى يا أمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام

معضلا لم يذكر اسناده ورواه البخارى من حديث أنس بلفظ لغاب (١) حديث عبد الرحمن بن عمرة أن عمر استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة الحديث وفيه مرفوعا مامن وال يلى شيأ من أمور الناس الا أتى الله يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه الحديث ابن أبى الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبرانى من رواية سويد بن عبد العزيز عن بسار أبى الحكم عن أبى وائل أن عمر استعمل بشر بن عاصم فذكر أخصر منه وان بشرا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سلمان (٢) حديث ياعباس ياعم النبى نفس تحييها خير من امارة لاتحصيها ابن أبى الدنيا هكذا معضلا بغير اسناده ورواه البيهقى من حديث جابر متصلا ومن رواية ابن المنكدر مرسلا وقال هذا هو المحفوظ مرسلا (٣) حديث ياعباس وياصفية ويافاطمة لا أغنى عنكم من الله شيأ لى عملى ولكم عملكم ابن أبى الدنيا هكذا معضلا دون اسناد ورواه البخارى من حديث أبى هريرة متصلا دون قوله لى عملى ولكم عملكم (٤) حديث شر الرعاة الحطمة رواه مسلم من حديث عائذ بن عمرو المزنى متصلا وهو عند ابن أبى الدنيا عن الاوزاعى معضلا كما ذكره المصنف

الواصل اليها بواسطة القلب يصير فى النفس روح استمدها القلب من الروح وأداها الى النفس فتجذب الروح النفس بجنسية الروح الحادثة فيها فيزدرى الاطعمة الدنيوية والشهوات الحيوانية ويتحقق عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى ولا يقدر على ماوصفناه الا عبد تصير أعماله وأقواله وسائر أحواله ضرورة فيتناول من الطعام أيضا ضرورة ولو تكلم مثلا بكلمة من غير ضرورة التهب فيه نار الجوع التهاب الحلفاء بالنار لان النفس الراقدة ستيقظ بكل مايوقظها واذا استيقظت نزعت الى هواها فالعبد المراد بهذا اذا فطن لسياسة

أتى النبي صلى الله عليه وسلم (١) فقال أتيتك حين أمر الله بمنافيخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة فقال له يا جبريل صف لي النار فقال ان الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء جمرها ولا يطفأ لهبها والذي بعثك بالحق لو أن ثوبا من ثياب أهل النار أظهر لاهل الارض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب في مياه الارض جميعا القتل من ذاقه ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الارض جميعا الذابت وما استقلت ولو أن رجلا أدخل النار ثم أخرج منها لمات أهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه قال أخاف أن أبتلى بما ابتلي به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فأكون قد أمنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل ويا محمد ان الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الانبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة وقد بلغني بأ أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم أني أبالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا أمير المؤمنين ان أشد الشدة القيام لله بحقه وان أكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه فهذه نصيحتي اليك والسلام عليك ثم نهضت فقال لي الى أين فقلت الى الولد والوطن باذن أمير المؤمنين ان شاء الله فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك اياي بمثل هذا فانك المقبول القول غير المتهم في النصيحة قلت أفعل ان شاء الله قال محمد بن مصعب فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال أنا في غنى عنه وما كنت لابيع نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك * وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فبيناهو يطوف اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني أشكو اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع فأسرع المنصور في مشيه حتى ملا مسامعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل اليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له أجب أمير المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني فقال يا أمير المؤمنين ان أمنتني على نفسي أنبأتك بالامور من أصولها والا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل فقال له أنت آمن على نفسك فقال الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق واصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الارض أنت فقال ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين ان الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الاموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالاموال والكراع والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان نفر سميتهم ولم تأمر بايصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد الا وله في هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم

(١) حديث بلغني ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافيخ النار وضعت على النار تسعر ليوم القيامة الحديث بطوله ابن أبي الدنيا فيه هكذا معضلا بغير اسناد

النفس ورزق العلم سهل عليه الطي وتداركته المعونة من الله تعالى لاسيما ان كوشف بشيء من المنح الالهية وقد حكى لي فقير انه اشتد به الجوع وكان لا يطلب ولا يتسبب قال فلما انتهى جوعي الى الغاية بعد أيام فتح الله علي بتفاحة قال فتناولت التفاحة وقصدت أكلها فلما كسرتها كوشفت بحوراء نظرت اليها عقيب كسرها فحدث عندي من الفرح بذلك ما استغنيت عن الطعام أياما وذكر لي أن الحوراء خرجت من وسط التفاحة والايمان بالقدرة ركن من أركان الايمان فسلم ولا تنكر ﴿ وقال سهل بن عبد الله رحمه الله من طوى أربعين يوما ظهرت له القدرة من الملكوت وكان يقال لا يزهد العبد حقيقة

لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبي الاموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فما لنا
لا نخونه وقد سخر لنا فائتمروا على أن لا يصل اليك من علم أخبار الناس شئ الا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف
لهم أمرا الا أقصوه حتى تسقط منزلته و يصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان
أوّل من صانعهم عمالك بالهدايا والاموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك
لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك فى سلطانك وأنت
غافل فان جاء متظلم حيل بينه و بين الدخول اليك وان أراد رفع صوته أو قصته اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت
عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر فى مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع
مظلمته وان كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه و يلوذ به ويشكو
و يستغيث وهو يدفعه و يعتل عليه فاذا جهد واخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون
نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير فما بقاء الاسلام وأهله على هذا ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهى
اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف ولقد كان الرجل يأتى من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادى
يا أهل الاسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينتصف ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر الى
أرض الصين و بها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكى فقال له وزراؤه مالك تبكى لا بكت عيناك
فقال أما انى لست أبكى على المصيبة التى نزلت بى ولكن أبكى لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما ان كان
قد ذهب سمعى فان بصرى لم يذهب نادوا فى الناس ألا لا يلبس ثوبا أحمر الا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف
طرفى النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه
فى ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عم نبى الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال
الا لواحد من ثلاثة ان قلت أجمعها لولدى فقد أراك الله عبرا فى الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الارض
مال وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست
الذى تعطى بل الله يعطى من يشاء وان قلت أجمع المال لاشيد سلطانى فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ما أغنى
عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من
قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد وان قلت أجمع المال لطلب غاية هى أجسم من الغاية التى أنت فيها فوالله
ما فوق ما أنت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك باشد من
القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذى خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه
بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود فى العذاب الاليم وهو الذى يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك
فماذا تقول اذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك الى الحساب هل يغنى عنك عنده شئ مما كنت
فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال ياليتنى لم أخلق ولم
أك شيأ ثم قال كيف احتيالى فيما خولت فيه ولم أر من الناس الا خائنا قال يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الاعلام
المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فروا منى قال هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من
قبل عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الفئ مما حل وطاب
واقسمه بالحق والعدل وأنا ضامن على ان من هرب منك ان يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك فقال
المنصور اللهم وفقنى أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم
قال للحرسى عليك بالرجل ان لم تأتنى به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرسى يطلب الرجل فبينما
هو يطوف فاذا هو بالرجل يصلى فى بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل أما تتقى الله قال بلى قال أما تعرفه
قال بلى قال فانطلق معى الى الامير فقد آلى أن يقتلنى ان لم آته بك قال ليس لى الى ذلك من سبيل قال يقتلنى قال لا قال

كيف

الزهـد الذى لامشوبة فيه الا بمشاهدة قدرة من الملكوت وقال الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله عرفنا من طوى أربعين يوما برياضة النفس فى تأخير القوت وكان يؤخر فطره كل ليلة الى نصف سبع الليل حتى يطوى ليلة فى نصف شهر فيطوى الاربعين فى سنة وأربعة اشهر فتندرج الايام والليالى حتى يكون الاربعين بمنزلة يوم واحد * وذكر لى أن الذى فعل ذلك ظهرت له آيات من الملكوت وكوشف بمعانى قدرة من الجبروت بجلى الله بها له كيف شاء واعلم ان هذا المعنى من الطى والتقالل لو أنه عين الفضيلة مافات أحدا من الانبياء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ من ذلك الى أقصى غاياته ولا

كيف قال تحسن تقرأ قال لا قال فاخرج من مزودكان معه رقا مكتوبا فيه شئ فقال خذه فاجعله فى جيبك فان فيه دعاء الفرج قال ومادعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء قلت رحمك الله قد أحسنت الى فان رأيت أن تخبرنى ماهذا الدعاء وما فضله قال من دعا به مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه و بسط له فى رزقه وأعطى أمله وأعين على عدوّه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا تقول اللهم كما لطفت فى عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر فى علمك وانقاد كل شئ لعظمتك وخضع كل ذى سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لى من كل هم أمسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبى وتجاوزك عن خطيئتى وسترك على قبيح عملى أطمعنى أن أسألك مالا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا وانك المحسن الى وأنا المسيء الى نفسى فيما بينى و بينك تتودد الى بنعمك وأتبغض اليك بالمعاصى ولكن الثقة بك حملتنى على الجراءة عليك فعد بفضلك واحسانك على انك أنت التواب الرحيم قال فاخذته فصيرته فى جيبى ثم لم يكن لى هم غير أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر الى وتبسم ثم قال و يلك وتحسن السحر فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمرى مع الشيخ فقال هات الرق الذى أعطاك ثم جعل يبكى وقال قد نجوت وأمر بنسخه وأعطانى عشرة آلاف درهم ثم قال أتعرفه فلت لا قال ذاك الخضر عليه السلام

* وعن أبى عمران الجونى قال لما ولى هرون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار اليه من أمر الخلافة ففتح بيوت الاموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثورى قديما فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هرون الى زيارته ليخلو به و يحدثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون فكتب اليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين الى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد يا أخى قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم أنى قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك وانى منطو لك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التى قلدنيها الله لأتينك ولو حبوا لما أجد لك فى قلبى من المحبة واعلم يا أبا عبد الله انه ما بقى من اخوانى واخوانك أحد الا وقد زارنى وهنانى بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسى وقرت به عينى وانى استبطأتك فلم تأتنى وقد كتبت اليك كتابا شوقا منى اليك شديدا وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء فى فضل المؤمن وزيارته ومواصلته فاذا ورد عليك كتابى فالعجل العجل فلما كتب الكتاب التفت الى من عنده فاذا كلهم يعرفون سفيان الثورى وخشونته فقال على برجل من الباب فادخل عليه رجل يقال له عباد الطالقانى فقال يا عباد خذ كتابى هذا فانطلق به الى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بنى ثور ثم سل عن سفيان الثورى فاذا رأيته فألق كتابى هذا اليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فاحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرنى به فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فارشد اليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو فى المسجد قال عباد فأقبلت الى المسجد فلما رآنى قام قائما وقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق الا بخير قال عباد فوقعت الكلمة فى قلبى فخرجت فلما رآنى نزلت بباب المسجد قام يصلى ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسى بباب المسجد ودخلت فاذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته فسلمت فما رفع أحد الى رأسه وردوا السلام على برؤس الاصابع فبقيت واقفا ما منهم أحد يعرض على الجلوس وقد علانى من هيبتهم الرعدة ومددت عينى اليهم فقلت ان المصلى هو سفيان فرميت بالكتاب اليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له فى محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده فى كمه ولفها بعباءته وأخذه فقلبه بيده ثم رماه الى من كان خلفه وقال يأخذه بعضكم يقرؤه فانى أستغفر الله أن أمس

شك ان لذلك فضيلة لا تنكر ولكن لا ينحصر مواهب الحق تعالى فى ذلك فقد يكون من يأكل كل يوم أفضل ممن يطوى أربعين يوما وقد يكون من لا يكاشف بشئ من معانى القدرة أفضل ممن يكاشف بها اذا كاشفه الله بصرف المعرفة فالقدرة أثر من القادر * ومن أهل لقرب القادر لا يستغرب ولا يستنكر شيأ من القدر ويرى القدرة تنجلى له من سجف أجزاء علم الحكمة فاذا أخلص العبد لله تعالى أربعين يوما واجتهد فى ضبط أحواله بشئ من الانواع التى ذكرناها من العمل والذكر والقوت وغير ذلك تعود بركة تلك الاربعين على جميع أوقاته وساعاته وهو طريق حسن اعتمده طائفة من الصالحين وكان جماعة من

شيأ مسه ظالم بيده قال عباد فاخذه بعضهم فخله كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم فضه وقرأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقلبوه واكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فقيل له يا أبا عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به وان كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شئ مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري الى العبد المغرور بالآمال هرون الرشيد الذي سلب حلاوة الايمان أما بعد فاني قد كتبت اليك أعرفك اني قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فانفقته في غير حقه وأنفذته في غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عني حتى كتبت الى تشهدني على نفسك أما اني قد شهدت عليك أنا واخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أم رضي بذلك حملة القرآن وأهل العلم والارامل والايتام أم هل رضي بذلك خلق من رعيتك فشد يا هرون مئزرك وأعد للمسئلة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم انك ستقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين اماما يا هرون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت سترا دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمور ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس فكيف بك يا هرون غدا اذا نادى المنادي من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك وانصافك والظالمون حولك وأنت لهم سائق وامام الى النار كأني بك يا هرون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة عن سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح غاية فاتق الله يا هرون في رعيتك واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم في أمته وأحسن الخلافة عليهم واعلم أن هذا الامر لو بقي لغيرك لم يصل اليك وهو صائر الى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحدا بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته واني أحسبك يا هرون ممن خسر دنياه وآخرته فاياك اياك أن تكتب لي كتابا بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام قال عباد فألقى الى الكتاب منشورا غير مطوي ولا مختوم فاخذته وأقبلت الى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت يا أهل الكوفة فاجابوني فقلت لهم يا قوم من يشتري رجلا هرب من الله الى الله فأقبلوا الي بالدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فاتيت بذلك ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا راجلا فهزأ بي من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لي فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول انتفع الرسول وخاب المرسل مالي وللدنيا مالي وملك يزول عني سريعا ثم ألقيت الكتاب اليه منشورا كما دفع الي فاقبل هرون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت اليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال هرون اتركونا يا عبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقي من أهلكتموه وان سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان الى جنب

هرون

للاربعين من ذي القعدة وعشر ذي الحجة وهي أربعون موسى عليه السلام (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب اجازة قال أنا أبو منصور محمد بن عبد الملك ابن خيرون اجازة قال أنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري اجازة قال أنا أبو عمر محمد بن العباس قال ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال ثنا الحسين بن الحسن المروزي قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو معاوية الضرير قال ثنا الحجاج عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخلص لله تعالى العبادة أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه

﴿الباب التاسع والعشرون في أخلاق الصوفية وشرح الخلق﴾ الصوفية أوفر

هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فانه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى الكوفة فاقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به اذ أقبلت هوادج هرون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هرون نادى باعلى صوته يا أمير المؤمنين فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال لبيك يا بهلول فقال يا أمير المؤمنين حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله قال نعم يا أمير المؤمنين رجل آتاه الله مالا وجمالا فانفق من ماله وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله تعالى مع الابرار قال أحسنت يا بهلول ودفع له جائزة فقال اردد الجائزة الى من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان كان عليك دين قضيناه قال يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك أو يقيمك قال فرفع بهلول رأسه الى السماء ثم قال يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك وينساني قال فاسبل هرون السجاف ومضى * وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح بن المأمون قال دخلت على الحرث المحاسبي رحمه الله فقلت له يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك فقال كان هذا مرة قلت له فاليوم قال أكاتم حالي اني لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فاضن بها أن تسمعها نفسي ولولا أن يغلبني فيها فرح ما أعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا في محرابي فاذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم علي ثم قعد بين يدي فقلت له من أنت فقال أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين في محاربهم ولا أرى لك اجتهادا فأي شئ عملك قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ما علمت أن أحدا بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته قال الحرث فأردت أن أزيد عليه فقلت له أما علمت ان أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم قال فصاح صيحة غشي عليه منها فمكث عندي يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه فعلمت ازالة عقله فاخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفني قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال يا ظالم أنا ظالم ان لم أقل لك يا ظالم أستغفر الله من تقصيري فيك أما تتقي الله تعالى فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فاقبل عليه المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجد لنفسي فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلي ألحقهم قال فأمر بضرب عنقه فاخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك الثوب ومناد ينادي من ولي هذا فليأخذه قال الحرث فاختبأت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا أعلمهم بحاله فأقمت في مسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فاذا هو بين وصائف لم أر أحسن منهن وهو يقول يا حارث أنت والله من الكاتمين الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من أنتم قالوا الكاتمون أحوالهم حرك هذا الفتى كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شئ فخرج للامر والنهي وان الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبده * وعن أحمد بن ابراهيم المقرى قال كان أبو الحسين النوري رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج اليه وكان اذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة اذ رأى زورقا فيه

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه دون قوله منصرفا من عرفة وانما قالوا يرمي الجمرة وهو الصواب وقد تقدم في الباب الثاني

الناس حظا في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأحقهم باحياء سنته والتخلق باخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الاقتداء واحياء سنته على ما أخبرنا الشيخ العالم ضياء الدين شيخ الاسلام أبو أحمد عبد الوهاب بن علي قال أنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الهروي قال أنا أبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقي قال أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي قال أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي قال أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي قال ثنا مسلم بن حاتم الانصاري البصري قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس بن مالك رضي الله عنه قال

ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقرأه وأنكره لانه لم يعرف فى التجارات ولا فى البيوع شيأ يعبر عنه بلطف فقال للملاح ايش فى هذه الدنان قال وايش عليك امض فى شغلك فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له أحب أن تخبرنى ايش فى هذه الدنان قال وايش عليك أنت والله صوفى فضولى هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه فقال النورى وهذا خمر قال نعم فقال أحب أن تعطينى ذلك المدرى فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه أعطه حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدرى فى يده صعد الى الزورق ولم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى ان ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النورى وأشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس فى انه سيقتله قال أبو الحسين فادخلت عليه وهو جالس على كرسى حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآنى قال من أنت قلت محتسب قال ومن ولاك الحسبة قلت الذى ولاك الامامة ولانى الحسبة يا أمير المؤمنين قال فاطرق الى الارض ساعة ثم رفع رأسه الى وقال ما الذى حملك على ما صنعت فقلت شفقة منى عليك اذ بسطت يدى الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فأطرق مفكرا فى كلامى ثم رفع رأسه الى وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان فقلت فى تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين ان أذن فقال هات خبرنى فقلت يا أمير المؤمنين انى أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لى بذلك وغمر قلبى شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عنى فاقدمت عليها بهذه الحال الى أن صرت الى هذا الدن فاستشعرت نفسى كبرا على انى أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الاول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر قال أبو الحسين فقلت يا أمير المؤمنين بغض الى التغيير لانى كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطى فقال المعتضد ما حاجتك فقلت يا أمير المؤمنين تأمر باخراجى سالما فامر له بذلك وخرج الى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد فاقام بالبصرة الى أن توفى المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم فى القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها وأما الآن فقد قيدت الاطماع ألسن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لافلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان على كل حال تم كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

﴿كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى خلق كل شئ فاحسن خلقه وترتيبه * وأدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فاحسن تأديبه * وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه * ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه * وحرم عن التخلق باخلاقه من أراد تخييبه وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا ﴿أما بعد﴾ فان آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب هى مغارس الافعال ومنابعها وأنوار السرائر هى التى تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الانوار الالهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت على أن أختم ربع العادات من هذا

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى ان قدرت أن تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من سنتى ومن أحيا سنتى فقد أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة فالصوفية أحيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم وقفوا فى بداياتهم لرعاية أقواله وفى وسط حالهم اقتدوا بأعماله فأثمر لهم ذلك ان تحققوا فى نهاياتهم باخلاقه وتحسين الاخلاق لا يتأتى الا بعد تزكية النفس وطريق التزكية بالاذعان لسياسة الشرع وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه

الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربع العادات قد أتى على جلة من الآداب فاستثقلت تكريرها واعادتها فان طلب الاعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات فرأيت أن أقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالاسناد فاسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الاسانيد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الايمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بانه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم أضيف الى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الاخلاق والشيم ومنتزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه أولا بيان تأديب الله تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم

﴿ بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم (١) حسن خلقي وخلقي ويقول اللهم (٢) جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل أدعوني استجب لكم فانزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام (٣) دخلت على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وانما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور وقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقوله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم وقوله ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا (٤) ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء تأديبا له على ذلك وأمثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الاول بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (٥) بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق في محاسن الاخلاق بما أوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى

وسلم وانك لعلى خلق عظيم لما كان أشرف الناس وأزكاهم نفسا كان أحسنهم خلقا قال مجاهد على خلق عظيم أي على دين عظيم والدين مجموع الاعمال الصالحة والاخلاق الحسنة (سئلت) عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن قال قتادة هو ما كان يأتمر به من أمر الله تعالى وينتهي عما نهى الله عنه وفي قول عائشة كان خلقه القرآن سر كبير وعلم غامض ما نطقت بذلك الا بما خصها الله تعالى به من بركة الوحي السماوي وصحبة رسول الله صلى الله عليه

(١) حديث كان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخلقي أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولفظهما اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي واسنادهما جيد وحديث ابن مسعود رواه حب (٢) حديث اللهم جنبني منكرات الاخلاق ت وحسنه ولك وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك وقال ت اللهم اني أعوذ بك (٣) حديث سعد بن هشام دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن رواه مسلم ووهم الحاكم في قوله انهما لم يخرجاه (٤) حديث كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد الحديث في نزول ليس لك من الامر شيء م من حديث أنس وذكره خ تعليقا (٥) حديث بعثت لاتمم مكارم الاخلاق أحمد ولك هق من حديث أبي هريرة قال الحاكم صحيح على شرط م

عليه فقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم فسبحانه ما أعظم شانه وأتم امتنانه ثم انظر الى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثنى فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف اليه ذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق (١) أن الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها قال على رضى الله عنه (٢) ياعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغى له أن يسارع الى مكارم الاخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وماهو خير منه لما أتى بسبايا طيء وقفت جارية فى السبي فقالت يامحمد ان رأيت أن تخلى عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فانى بنت سيد قومى وان أبى كان يحمى الذمار ويفك العانى ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم الطائى فقال صلى الله عليه وسلم ياجارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الاخلاق وان الله يحب مكارم الاخلاق فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله الله يحب مكارم الاخلاق فقال والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم (٣) قال ان الله حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافشاء السلام وعيادة المريض المسلم برا كان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان أو كافرا وتوقير ذى الشيبة المسلم واجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والاصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والغيبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغى والعدوان والظلم قال أنس رضى الله عنه (٤) فلم يدع نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عيبا أو قال شينا الا حذرناه ونهانا عنه ويكفى من ذلك كله هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فقال يامعاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكيما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصى اماما عادلا أو تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فهكذا أدب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

﴿بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الاخبار﴾

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٦)

---

(١) حديث ان الله يحب معالى الاخلاق ويبغض سفسافها هق من حديث سهل بن سعد متصلا ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا ورجالهما ثقات (٢) حديث على قوله واعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا الحديث وفيه مرفوعا لما أتى بسبايا طيء وقفت جارية فى السبى فقالت يامحمد ان رأيت أن تخلى عنى الحديث ت الحكيم فى نوادر الاصول باسناد فيه ضعف (٣) حديث معاذ حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال الحديث بطوله لم أقف له على أصل وتغنى عنه حديث معاذ الآتى بعده بحديث (٤) حديث أنس لم يدع صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها لم أقف له على اسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٥) حديث يامعاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث أبو نعيم فى الحلية وهق فى الزهد وقد تقدم فى آداب الصحبة (٦) حديث كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى كان رسول الله صلى

وسلم وتخصيصه اياها بكلمة خذوا شطر دينكم من هذه الحيراء وذلك ان النفوس مجبولة على غرائز وطبائع هى من لوازمها وضروراتها خلقت من تراب ولها بحسب ذلك طبع وخلقت من ماء ولها بحسب ذلك طبع وهكذا من حمأ مسنون ومن صلصال كالفخار وبحسب تلك الاصول التى هى مبادى تكونها استفادت صفات من البهيمية والسبعية والشيطانية والى الصفة الشيطنة فى الانسان اشارة بقوله تعالى من صلصال كالفخار لدخول النار فى الفخار وقد قال الله تعالى وخلق الجان من مارج

وأشجع الناس (١) وأعدل الناس (٢) وأعف الناس (٣) لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وكان أسخى الناس (٤) لا يبيت عنده دينار ولا درهم (٥) وان فضل شئ ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يتبرأ منه الى من يحتاج اليه (٦) لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله (٧) لا يسئل شيأ الا أعطاه (٨) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى انه ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم يأته شئ (٩) وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله

من ثار والله تعالى بخفى لطفه وعظيم عنايته نزع نصيب الشيطان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماورد فى حديث حليمة ابنة الحرث انها قالت فى حديث طويل فبينا نحن خلف بيوتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخ له من الرضاعة فى بهم لنا جاءنا أخوه يشتد فقال ذاك أخى القرشى قد جاءه رجلان عليهما ثياب بياض فاضجعاه فشقا بطنه فخرجت أنا وأبوه نشتد نحوه فنجده قائما منتقعا لونه فاعتنقه أبوه وقال أى بنى ماشأنك قال جاءنى رجلان عليهما ثياب بياض

الله عليه وسلم من أحلم الناس الحديث وهو مرسل وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة من أحبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما الحديث (١) الحديث انه كان أشجع الناس متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث كان أعدل الناس ت فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب فى الحديث الطويل فى صفته صلى الله عليه وسلم لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه وفيه قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده فى الحق سواء الحديث وفيه من لم يسم (٣) حديث كان أعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له الشيخان من حديث عائشة ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة يملكها (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم أسخى الناس الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس فضلت على الناس بأربع بالسخاء والشجاعة الحديث ورجاله ثقات وقال صاحب الميزان انه منكر وفى الصحيحين من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس وتقدم فى الزكاة (٥) حديث كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وان فضل ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يبرأ منه الى من يحتاج اليه د من حديث بلال فى حديث طويل فيه أهدى صاحب فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركائب عليهن كسوة وطعام وبيع بلال لذلك ووفاء دينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد وحده وفيه قال فضل شئ قلت نعم ديناران قال انظر أن تريحنى منهما فلست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منهما فلم يأتنا أحد فبات فى المسجد حتى أصبح وظل فى المسجد اليوم الثانى حتى اذا كان فى آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعانى فقال ما فعل الذى قبلك قلت قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه الحديث وللبخارى من حديث عقبة بن الحارث ذكرت وأنا فى الصلاة فكرهت أن يمسى ويبيت عندنا فأمرت بقسمته ولأبى عبيد فى غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسلا كان لا يقيل مالا عنده ولا يبيته (٦) حديث كان لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم فى الزكاة (٧) حديث كان لا يسئل شيأ الا أعطاه الطيالسى والدارمى من حديث سهل بن سعد وللبخارى من حديثه فى الرجل الذى سأله الشملة فقيل له سألته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا الحديث ولمسلم من حديث أنس ما سئل على الاسلام شيأ الا أعطاه وفى الصحيحين من حديث جابر ما سئل شيأ قط فقال لا (٨) حديث انه كان يؤثر مما ذخر لعياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام هذا معلوم وبدل عليه ما رواه ت ن ه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله وقال ه بثلاثين صاعا من شعير واسناده جيد وخ من حديث عائشة توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين وفى روايه هق بثلاثين صاعا من شعير (٩) حديث وكان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله أحمد من حديث عائشة كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب وللبخارى من حديث عائشة

(١) ويقطع اللحم معهن (٢) وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد (٣) ويجيب دعوة العبد والحر (٤) ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها (٥) ويأكلها ولا يأكل الصدقة (٦) ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين (٧) يغضب لربه ولا يغضب لنفسه (٨) وينفذ الحق وان عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة الى انسان واحد يزيده في عدد من معه فأبى وقال أنا لا أنتصر بمشرك (٩) ووجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وان بأصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقوون به (١٠) وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع

كان يكون في مهنة أهله (١) حديث انه كان يقطع اللحم أحمد من حديث عائشة أرسل الينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلا فأمسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أثناء حديث وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنها (٢) حديث كان من أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها (٣) حديث كان يجيب دعوة العبد والحر ت ه ك من حديث أنس كان يجيب دعوة المملوك قال ك صحيح الاسناد قلت بل ضعيف وللدارقطني في غرائب مالك وضعفه والخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث أبي هريرة كان يجيب دعوة العبد الى أي طعام دعى ويقول لو دعيت الى كراع لأجبت وهذا بعمومه دال على اجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند خ من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة كان لا يدعوه أحمر ولا أسود من الناس الا أجابه الحديث وهو مرسل (٤) حديث كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها خ من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وأما ذكر جرعة اللبن وفخذ الأرنب ففي الصحيحين من حديث أم الفضل انها أرسلت بقدح لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فشربه ولأحمد من حديث عائشة أهدت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا الحديث وفي الصحيحين من حديث أنس ان أبا طلحة بعث بورك أرنب أو فخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله (٥) حديث كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٦) حديث كان لا يستكبر أن يمشي مع المسكين ن ك من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من آداب الصحبة ورواه ك أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث كان يغضب لربه ولا يغضب لنفسه ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة وفيه وكان لا تغضبه الدنيا وما كان منها فاذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شئ حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وفيه من لم يسم (٨) حديث وينفذ الحق وان عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة الى انسان واحد يزيد في عدد من معه فأبى وقال أنا لا أستنصر بمشرك م من حديث عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له أتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك الحديث (٩) حديث وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم فوداه بمائة ناقة الحديث متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج والرجل الذي وجد مقتولا هو عبد الله بن سهل الانصاري (١٠) حديث كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع متفق عليه من حديث جابر في قصة حفر الخندق وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شد على بطنه حجرا وأغرب حب فقال في صحيحه انما هو الحجز بضم الحاء وآخره زاي جمع حجزة وليس بمتابع على ذلك ويرد على ذلك ما رواه ت من حديث أبي طلحة شكونا

فاضجعاني فشقا بطني ثم استخرجا منه شيأ فطرحاه ثم رداه كما كان فرجعنا به معنا فقال أبوه يا حليمة لقد خشيت أن يكون ابني هذا قد أصيب انطلقي بنا فلنرده الى أهله قبل أن يظهر به ما نتخوف قالت فاحتملناه فلم ترع أمه الا وقد قدمنا به عليها قالت ما ردكما قد كنتما عليه حريصين قلنا لا والله لا ضير الا أن الله عز وجل قد أدى عنا وقضينا الذي كان علينا وقلنا نخشى الاتلاف والاحداث نرده الى أهله فقالت ما ذاك بكما فاصدقاني شأنكما فلم تدعنا حتى أخبرناها خبره فقالت خشيتما عليه

ومرة (١) يأكل ماحضر ولا يرد ماوجد ولا يتورع عن مطعم حلال وان وجد تمرا دون خبز أكله وان وجد شواء أكله وان وجد خبز بر أو شعير أكله وان وجد حلوا أو عسلا أكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا أو رطبا أكله (٢) لا يأكل متكئا (٣) ولا على خوان (٤) منديله باطن قدميه (٥) لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقى الله تعالى ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا (٦) يجيب الوليمة (١) ويعود المرضى ويشهد الجنائز (٨) ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس (٩) أشد الناس تواضعا وأسكنهم في غير كبر

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين ورجاله كلهم ثقات (١) حديث كان يأكل ماحضر ولا يرد ماوجد ولا يتورع من مطعم حلال ان وجد تمرا دون خبز أكله وان وجد خبز بر أو شعير أكله وان وجد حلوا أو عسلا أكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا أو رطبا أكله انتهى هذا كله معروف من أخلاقه ففي ت من حديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شئ قلت لا الاخبز يابس وخل فقال هات الحديث وقال حسن غريب وفي كتاب الشمائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المقرى من رواية الاوزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأبالي مارددت به الجوع وهذا معضل ولمسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ماعندنا الاخل فدعا به الحديث وله من حديث أنس رأيته مقعيا يأكل تمرات وت وصححه من حديث أم سلمة أنها قربت اليه جنبا مشويا فأكل منه الحديث وللشيخين من حديث عائشة ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله لفظ م وفي رواية له ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين ون وصححه وه من حديث ابن عباس كان أكثر خبزهم الشعير وللشيخين من حديث عائشة كان يحب الحلواء والعسل ولهما من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ودعا بماء فمضمض ون من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ واسناده صحيح (٢) حديث انه كان لا يأكل متكئا تقدم في آداب الأكل في الباب الأول (٣) حديث انه كان لا يأكل على خوان تقدم في الباب المذكور (٤) حديث كان منديله باطن قدمه لا أعرفه من فعله وانما المعروف فيه مارواه ه من حديث جابر كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا مانجد الطعام فاذا وجدناه لم يكن لنا مناديل الا أكفنا وسواعدنا وقد تقدم في الطهارة (٥) حديث لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقى الله تقدم في جملة الاحاديث التي قبله بثلاثة أحاديث (٦) حديث كان يجيب الوليمة هذا معروف وتقدم قوله لو دعيت الى كراع لأجبت وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه كان الرجل من أهل العوالي ليدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الليل على خبز الشعير فيجيب واسناده ضعيف (٧) حديث كان يعود المرضى ويشهد الجنازة ت وضعفه وه ك وصححه من حديث أنس ورواه ك من حديث سهل بن حنيف وقال صحيح الاسناد وفي الصحيحين عدة أحاديث من عيادته للمرضى وشهوده للجنائز (٨) حديث كان يمشي وحده بين أعدائه بلا حارس ت ك من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس فأخرج رأسه من القبة فقال انصرفوا فقد عصمني الله قال ت غريب وقال ك صحيح الاسناد (٩) حديث كان أشد الناس تواضعا وأسكنهم من غير كبر أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته صلى الله عليه وسلم هين المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه الى أن قال متواضع في غير ذلة وفيه ابان بن ابي عياش متروك واسناده ضعيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه صلى الله عليه وسلم أمثلة ن من حديث ابن أبي أوفى كان لا يأنف ولا يستكبر ان يمشي مع الأرملة والمسكين الحديث وقد تقدم ولأبي داود من حديث البراء جلس وجلسنا كأن على رؤسنا الطير الحديث ولأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير

الشيطان كلا والله ماللشيطان عليه سبيل وانه لكائن لابني هذا شأن ألا أخبركما بخبره قلنا بلى قالت حملت به فما حملت حملا قط أخف منه قالت فاريت في النوم حين حملت به كأنه خرج مني نور قد أضاءت به قصور الشام ثم وقع حين ولدته وقوعا لم يقعه المولود معتمدا على يديه رافعا رأسه الى السماء فدعاه عنكما فبعدا أن طهر الله رسوله من نصب الشيطان نقيت النفس الزكية النبوية على حدقوس الشر لها ظهور بصفات وأحلاق في مبداه على رسول الله صلى

(١) وأبلغهم فى غير تطويل (٢) وأحسنهم بشرا (٣) لا يهوله شئ من أمور الدنيا (٤) ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس (٥) وخاتمه فضة (٦) يلبسه فى خنصره الايمن (٧) والايسر (٨) يردف خلفه عبده أو غيره (٩) يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى فى أقصى المدينة (١٠) يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة

الله عليه وسلم رحمة للخلق لوجود أمهات تلك الصفات فى نفوس الامة بمربد من الظلمة لتفاوت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال الامة فاستمدت تلك الصفات المبقاة بظهورها فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنزيل الآيات المحكمات بازائها لقمعها تأديبا من الله لنبيه رحمة خاصة له وعامة للامة موزعة بنزول الآيات على الآناء والاوقات عند ظهور الصفات قال الله تعالى وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه

---

(١) حديث كان أبلغ الناس من غير تطويل خ م من حديث عائشة كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه ولهما من حديثها لم يكن يسرد الحديث كسردكم علقه خ ووصله م زادت ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس اليه وله فى الشمائل من حديث ابن أبى هالة يتكلم بجوامع الكلم فصل لا فضول ولا تقصير (٢) حديث كان أحسنهم بشرا ت فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق الحديث وله فى الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا كان أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب قلت وفيه ابن لهيعة (٣) حديث كان لا يهوله شئ من أمور الدنيا أحمد من حديث عائشة ما أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ من الدنيا وما أعجبه أحد قط الا ذو تقى وفى لفظ له ما أعجب النبى صلى الله عليه وسلم شئ من الدنيا الا أن يكون فيها ذو تقى وفيه ابن لهيعة (٤) حديث كان يلبس ما وجد فمرة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس خ من حديث سهل بن سعد جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة هى الشملة منسوج فى حاشيتها وفيه فخرج الينا وانها لازاره الحديث ولابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شملة قد عقد عليها فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيخين من حديث أنس كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة ولهما من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف (٥) حديث خاتمه فضة متفق عليه من حديث أنس اتخذ خاتما من فضة (٦) حديث لبسه الخاتم فى خنصره الايمن م من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه وللبخارى من حديثه فانى لأرى بريقه فى خنصره (٧) حديث تختمه فى الايسر م من حديث أنس كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى (٨) حديث اردافه خلفه عبده أو غيره أردف صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد من عرفة كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة وأردفه مرة أخرى على حمار وهو فى الصحيحين أيضا من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه وأردف الفضل بن عباس من المزدلفة وهو فى الصحيحين أيضا من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة (٩) حديث كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة راجلا ومرة حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى فى أقصى المدينة ففى الصحيحين من حديث أنس ركوبه صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ركوبه الفرس عريا حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد كان للنبى صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف ولهما من حديث ابن عباس طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير ولهما من حديث البراء رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء يوم حنين ولهما من حديث أسامة انه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف الحديث ولهما من حديث ابن عمر كان يأتى قباء راكبا وماشيا ولمسلم من حديثه فى عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى السباخ الحديث (١٠) حديث كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الرديئة ن من حديث أنس حبب الى النساء والطيب و د ك من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فقذفها وكان يعجبه الريح الطيبة لفظ ك وقال صحيح على شرط الشيخين ولابن عدى من حديث عائشة كان يكره ان يوجد منه الا ريح طيبة

(١) ويجالس الفقراء (٢) ويؤاكل المساكين (٣) ويكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم (٤) يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم (٥) لا يجفو على أحد (٦) يقبل معذرة المعتذر اليه (٧) يمزح ولا يقول الا حقا (٨) يضحك من غير قهقهة (٩) يرى اللعب المباح فلا ينكره (١٠) يسابق أهله (١١) وترفع الاصوات عليه فيصبر (١٢) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها

---

(١) حديث كان يجالس الفقراء د من حديث أبى سعيد جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى الحديث وفيه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا الحديث و ه من حديث خباب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا الحديث فى نزول قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم اسنادهما حسن (٢) حديث مؤاكلته للمساكين خ من حديث أبى هريرة قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يأوون الى أهل ولا مال ولا على أحد اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها واذا أتته هدية ارسل اليهم وأصاب منها وأشركهم فيها (٣) حديث كان يكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم ت فى الشمائل من حديث على الطويل فى صفته صلى الله عليه وسلم وكان من سيرته ايثار أهل الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم فى الدين وفيه ويؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم الحديث وللطبرانى من حديث جرير فى قصة اسلامه فالقى الى كساءه ثم أقبل على أصحابه ثم قال اذا جاء كم كريم قوم فأكرموه واسناده جيد ورواه ك من حديث معبد بن خالد الانصارى عن أبيه نحوه وقال صحيح الاسناد (٤) حديث كان يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم ك من حديث ابن عباس كان يجل العباس اجلال الوالد والوالدة وله من حديث سعد بن أبى وقاص انه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن عليا فقال ما أنا أخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه قال فى الأول صحيح الاسناد وسكت عن الثانى وفيه مسلم الملائى ضعيف فآثر عليا الفضله بتقدم اسلامه وشهوده بدرا والله أعلم وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد لا يبقين فى المسجد باب الا سد الا باب أبى بكر (٥) حديث كان لا يجفو على أحد د ت فى الشمائل و ن فى اليوم والليلة من حديث أنس كان قلما يواجه رجلا بشئ يكرهه وفيه ضعف وللشيخين من حديث أبى هريرة ان رجلا استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول الحديث (٦) حديث يقبل معذرة المعتذر اليه متفق عليه من حديث كعب بن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه طفق المخلفون يعتذرون اليه فقبل منهم علانيتهم الحديث (٧) حديث يمزح ولا يقول الا حقا أحمد من حديث أبى هريرة وهو عند ت بلفظ قالوا انك تداعبنا قال اى ولا أقول الا حقا وقال حسن (٨) حديث ضحكه من غير قهقهة الشيخان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى لهواته انما كان يتبسم و ت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما قال صحيح غريب وله فى الشمائل فى حديث هند بن أبى هالة جل ضحكه التبسم (٩) حديث يرى اللعب المباح ولا يكرهه الشيخان من حديث عائشة فى لعب الحبشة بين يديه فى المسجد وقال لهم دونكم يا بنى أرفدة وقد تقدم فى كتاب السماع (١٠) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم أهله د ن فى الكبرى و ه من حديث عائشة فى مسابقته لها وتقدم فى الباب الثالث من النكاح (١١) حديث ترفع الأصوات عنده فيصبر خ من حديث عبد الله بن الزبير قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أمر القعقاع بن معبد وقال عمر بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت الا خلافى وقال عمر ما أردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله (١٢) حديث كان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها محمد بن سعد فى الطبقات من حديث أم سلمة كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن أو قال أكثر عيشنا

ترتيلا وتثبيت الفؤاد بعد اضطرابه بحركة النفس بظهور الصفات لارتباط بين القلب والنفس وعند كل اضطراب آية متضمنة لخلق صالح سنى اما تصريحا وتعريضا كما تحركت النفس الشريفة النبوية لما كسرت رباعيته وصار الدم يسيل على الوجه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ فاكتسى القلب النبوى لباس الاصطبار رفاء بعد الانشراب

(١) وكان له عبيد واماء لا يرتفع عليهم فى مأكل ولا ملبس (٢) ولا يمضى له وقت فى غير عمل الله تعالى أو فيما لا بد له منه من صلاح نفسه (٣) يخرج الى بساتين أصحابه (٤) لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء مستويا (٥) قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ فى بلاد

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح بالغابة الحديث وفى رواية له كانت لنا أعنز سبع فكان الراعى يبلغ بهن مرة الحمى ومرة احدا ويروح بهن علينا وكانت لقاح بذى الجبل فيؤوب الينا ألبانها بالليل الحديث وفى اسنادهما محمد ابن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث وفى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد الحديث ولأبى داود من حديث لقيط بن صبرة لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة الحديث (١) حديث كان له عبيد واماء فلا يرتفع عليهم فى مأكل ولا ملبس محمد بن سعد فى الطبقات من حديث سلمى قالت كان خدم النبى صلى الله عليه وسلم أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن واسناده ضعيف وروى أيضا ان أبا بكر بن حزم كتب الى عمر بن عبد العزيز باسماء خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بركة أم أيمن وزيد بن حارثة وأبا كبشة وأنسة وشقران وسفينة وثوبان ورباحا ويسارا وأبا رافع وابا مويهبة ورافعا أعتقهم كلهم وفضالة ومدعما وكركرة وروى أبو بكر بن الضحاك فى الشمائل من حديث أبى سعيد الخدرى باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه و م من حديث أبى اليسر أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون الحديث (٢) حديث لا يمضى له وقت فى غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه ت فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب كان اذا أوى الى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزأ لله وجزأ لأهله وجزأ لنفسه ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة الحديث (٣) حديث يخرج الى بساتين أصحابه تقدم فى الباب الثالث من آداب الأكل خروجه صلى الله عليه وسلم الى بستان أبى الهيثم ابن التيهان وأبى أيوب الانصارى وغيرهما (٤) حديث لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء واحدا خ من حديث سهل بن سعد مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون فى هذا قالوا حرى ان خطب ان ينكح الحديث وفيه فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون فى هذا قالوا حرى ان خطب أن لا ينكح الحديث وفيه هذا خير من ملء الارض مثل هذا و م من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والنجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل (٥) حديث قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ فى بلاد الجهل والصحارى وفى فقر وفى رعاية الغنم لا أب له ولا أم فعلمه الله جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة واخبار الأولين والآخرين ومافيه النجاة والفوز فى الآخرة والغبطة والخلاص فى الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول هذا كله معروف معلوم فروى ت فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب فى حديثه الطويل فى صفته وكان من سيرته فى جزء الامة ايثار أهل الفضل باذنه وقسمه الحديث وفيه فسألته عن سيرته فى جلسائه فقال كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب الحديث وفيه كان يخزن لسانه الا فيما يعنيه وفيه قد ترك نفسه من ثلاث من المراء والاكثار ومالا يعنيه الحديث وقد تقدم بعضه وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس فى قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قال كان نبى صلى الله عليه وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب وقد تقدم فى العلم وللبخارى من حديث ابن عباس قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة فى سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحم و حب من حديث أم سلمة فى قصة هجرة الحبشة ان جعفرا قال للنجاشى أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الاصنام ونأكل الميتة الحديث ولأحمد من حديث أبى بن كعب انى لفى صحراء ابن عشر سنين وأشهر فاذا كلام فوق رأسى الحديث و خ من حديث أبى هريرة كنت أرعاها أى الغنم على قراريط لأهل مكة ولأبى يعلى و حب من حديث حليمة انما نرجو كرامة الرضاعة من والد المولود وكان يتيما الحديث وتقدم حديث بعثت بمكارم الاخلاق

الى القرار فلما توزعت الآيات على ظهور الصفات فى مختلف الاوقات صفت الاخلاق النبوية بالقرآن ليكون خلقه القرآن ويكون فى ابقاء تلك الصفات فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى قوله عليه السلام انما أنسى لاسن فظهور صفات نفسه الشريفة وقت استنزال الايات لتاديب نفوس الامة وتهذيبها رحمة فى حقهم حتى تتزكى نفوسهم وتشرف أخلاقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخلاق مخزونة عند الله تعالى فاذا أراد الله تعالى

الجهل والصحارى فى فقر وفى رعاية الغنم يتيما لا أب له ولا أم فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الاولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز فى الآخرة والغبطة والخلاص فى الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله لطاعته فى أمره والتأسى به فى فعله آمين يارب العالمين

﴿ بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه ﴾

مما رواه أبو البحترى قالوا (١) ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من المؤمنين بشتيمة الا جعل لها كفارة ورحمة (٢) وما لعن امرأة قط ولا خادما بلعنة وقيل له وهو فى القتال لو لعنتهم يارسول الله فقال (٣) انما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا وكان (٤) اذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه الى الدعاء له (٥) وما ضرب بيده أحدا قط الا أن يضرب بها فى سبيل الله تعالى وما انتقم من شئ صنع اليه قط الا أن تنتهك حرمة الله وما خير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما الا أن يكون فيه اثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك وما كان (٦) يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة الا قام معه فى حاجته وقال أنس رضى الله عنه (٧) والذى بعثه بالحق ما قال لى فى شئ قط كرهه لم فعلته ولا لامنى نساؤه الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقدر قالوا وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرش له اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى فى التوراة قبل أن يبعثه فى السطر الاول فقال محمد رسول الله عبدى المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على

بعبد خيرا منعه منها خلقا وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق وروى عنه صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى مائة وبضعة عشر خلقا من أتاه بواحد منها دخل الجنة فتقديرها وتحديدها لا يكون الا بوحى سماوى لمرسل ونبى والله تعالى أبرز الى الخلق أسماءه منشئة عن صفاته سبحانه وتعالى وما أظهرها لهم الا ليدعوهم اليها ولولا ان الله تعالى أودع فى القوى البشرية التخلق بهذه الاخلاق ما أبرزها لهم دعوة لهم اليها تخصيص برحمته من يشاء

---

(١) حديث ما شتم أحدا من المؤمنين الا جعلها الله كفارة ورحمة متفق عليه من حديث أبى هريرة فى أثناء حديث فيه فأى المؤمنين لعنته شتمته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة وفى رواية فاجعلها زكاة ورحمة وفى رواية فاجعلها له كفارة وقربة وفى رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة (٢) حديث ما لعن امرأة ولا خادما قط المعروف ما ضرب مكان لعن كما هو متفق عليه من حديث عائشة وللبخارى من حديث أنس لم يكن فاحشا ولا لعانا وسيأتى الحديث الذى بعده فيه هذا المعنى (٣) حديث انما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا م من حديث أبى هريرة (٤) حديث كان اذا سئل ان يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعا له الشيخان من حديث أبى هريرة قالوا يارسول الله ان دوسا قد كفرت وأبت فادع عليهم فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم (٥) حديث ما ضرب بيده أحدا قط الا أن يضرب فى سبيل الله وما انتقم فى شئ صنع اليه الا أن تنتهك حرمة الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة (٦) حديث ما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة الا قام معه فى حاجته خ تعليقا من حديث أنس ان كانت الأمة من اماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ووصله ه وقال فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة فى حاجتها وقد تقدم وتقدم أيضا من حديث ابن أبى أوفى ولا يأنف ولا يستكبر أن يمشى مع الارملة والمسكين حتى يقضى لهما حاجتهما (٧) حديث أنس والذى بعثه بالحق ما قال فى شئ قط كرهه لم فعلته ولا لامنى أحد من أهله الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقدر الشيخان من حديث أنس ما قال لشئ صنعته لم صنعته ولا لشئ تركته لم تركته وروى أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث لا قال لى فيها ولا أمرنى أمرا فتوانيت فيه فعاتبنى عليه فان عاتبنى أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شئ كان وفى رواية لو قدر كذا لقضى (٨) حديث ما عاب مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرش له اضطجع على الارض لم أجده بهذا اللفظ والمعروف ما عاب طعاما ويؤخذ من عموم حديث على بن أبى طالب ليس بفظ الى أن قال ولا عياب رواه ت فى الشمائل والطبرانى وأبو نعيم فى دلائل النبوة وروى ابن أبى عاصم فى كتاب السنة من حديث أنس ما أعلمه عاب شيأ قط وفى الصحيحين من حديث عمر اضطجاعه على حصير و ت وصححه من حديث ابن مسعود نام على حصير فقام وقد أثر فى جنبه الحديث

أطرافه وكذلك نعته في الانجيل (١) وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام (٢) ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف (٣) وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ (٤) وكان اذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها (٥) وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله (٦) وكان لا يجلس اليه أحد وهو يصلي الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته (٧) وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة (٨) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه لانه (٩) كان حيث انتهى به المجلس جلس (١٠) وما رؤي قط مادا رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد الا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة (١١) وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه (١٢) وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فان أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل (١٣) وما استصفاه أحد الا ظن

ولا يبعد والله أعلم أن قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن فيه رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت من الحضرة الالهية ان تقول متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور علمها وكمال أدبها وبين قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وبين قوله وانك لعلى خلق عظيم مناسبة مشعرة بقول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن (قال) الجنيد

---

(١) حديث كان من خلقه ان يبدأ من لقيه بالسلام ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة (٢) حديث ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف الطبراني ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي بن أبي طالب و ه من حديث أنس كان اذا لقي الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف ورواه ت نحوه وقال غريب (٣) حديث وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر ت ه من حديث أنس الذي قبله كان اذا استقبل الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع لفظ ت وقال غريب (٤) حديث كان اذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته د من حديث أبي ذر وسأله رجل من عنزة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه فقال ما لقيته قط الا صافحني الحديث وفيه الرجل الذي من عنزة ولم يسم وسماه البيهقي في الأدب عبد الله وروينا في علوم الحديث للحاكم من حديث أبي هريرة قال شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عند م بلفظ أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي (٥) حديث كان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله عز وجل ت في الشمائل من حديث علي في حديثه الطويل في صفته وقال علي ذكر بالتنوين (٦) حديث كان لا يجلس اليه أحد وهو يصلي الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته لم أجد له أصلا (٧) حديث كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة د ت في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المجلس احتبى بيديه واسناده ضعيف وللبخاري من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه (٨) حديث انه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه د ن من حديث أبي هريرة وأبي ذر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل الحديث (٩) حديث انه حيثما انتهى به المجلس جلس ت في الشمائل في حديث علي الطويل (١٠) حديث ما رؤي قط مادا رجليه بين أصحابه حتى يضيق بها على أحد الا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل وت وه لم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس له زاد ابن ماجه قط وسنده ضعيف (١١) حديث كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه ك وصحح اسناده من حديث أنس دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فأخذ بردته فألقاها عليه فقال اجلس عليها يا جرير الحديث وفيه فاذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة وللطبراني في الكبير من حديث جرير فألقى الي كساء ولأبي نعيم في الحلية فبسط الي رداءه (١٢) حديث كان يؤثر الداخل بالوسادة التي تكون تحته الحديث تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة (١٣) حديث ما استصفاه أحد الا ظن انه أكرم الناس عليه حتى يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه

انه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك(١) ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم اكراما لهم واستمالة لقلوبهم (٢) ويكنى من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به(٣) ويكنى أيضا النساء اللاتى لهن الاولاد واللاتى لم يلدن يبتدئ لهن الكنى(٤) ويكنى الصبيان فيستلين به قلوبهم(٥) وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا(٦) وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس(٧) ولم تكن ترفع فى مجلسه الاصوات(٨) وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام

﴿ بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم ﴾

(٩) كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما ويقول

وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة ت فى الشمائل من حديث على الطويل وفيه ويعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه ان أحدا أكرم عليه منه وفيه مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة (١) حديث كان يدعو أصحابه بكناهم اكراما لهم واستمالة لقلوبهم فى الصحيحين فى قصة الغار من حديث أبى بكر يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وللحاكم من حديث ابن عباس أنه قال لعمر يا أبا حفص أبصرت وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر انه لأول يوم كنانى فيه بأبى حفص وقال صحيح على شرط م وفى الصحيحين انه قال لعلى قم يا أبا تراب وللحاكم من حديث رفاعة بن مالك ان أبا حسن وجد مغصا فى بطنه فتخلفت عليه بعد عليا ولأبى يعلى الموصلى من حديث سعد بن أبى وقاص فقال من هذا أبو اسحق فقلت نعم وللحاكم من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (٢) حديث كان يكنى من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به ت من حديث أنس قال كنانى النبى صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت أجتنيها يعنى أبا حمزة وقال حديث غريب وه ان عمر قال لصهيب بن مالك تكتنى وليس لك ولد قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى يحيى وللطبرانى من حديث أبى بكرة تدليت ببكرة من الطائف فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم فأنت أبو بكرة (٣) حديث كان يكنى النساء اللاتى لهن الاولاد واللاتى لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ك من حديث أم أيمن فى قصة شربها بول النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أم أيمن قومى الى تلك الفخارة الحديث وه من حديث عائشة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كل أزواجك كنيته غيرى قال فأنت أم عبد الله وخ من حديث أم خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا أم خالد هذا سناه وكانت صغيرة وفيه مولى الزبير بسم ولأبى داود باسناد صحيح انها قالت يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى قال فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير (٤) حديث كان يكنى الصبيان ففى الصحيحين من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل النغير (٥) حديث كان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا هذا من المعلوم ويدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم أن بنى آدم خيرهم بطىء الغضب سريع الفىء رواه ت من حديث أبى سعيد الخدرى وقال حديث حسن وهو صلى الله عليه وسلم خير بنى آدم وسيدهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها رواه ت فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة (٦) حديث كان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس هذا من المعلوم وروينا فى الجزء الأول من فوائد أبى الدحداح من حديث على فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم كان أرحم الناس بالناس الحديث بطوله (٧) حديث لم تكن ترفع فى مجلسه الأصوات ت فى الشمائل من حديث على الطويل (٨) حديث كان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وك فى المستدرك من حديث رافع بن خديج ونقدم فى الأذكار والدعوات (٩) حديث كان أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما أبو الحسن بن الضحاك

رحمه الله كان خلقه عظيما لانه لم يكن له همة سوى الله تعالى وقال الواسطى رحمه الله لانه جاد بالكونين عوضا عن الحق وقيل لانه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وباينهم بقلبه وهذا ما قاله بعضهم فى معنى التصوف التصوف الخلق مع الخلق والصدق مع الحق وقيل عظم خلقه حيث صغرت الاكوان فى عينه بمشاهدة مكونها وقيل سمى خلقه عظيما لاجتماع مكارم الاخلاق فيه (وقد) ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته الى حسن الخلق فى حديث أخبرنا به الشيخ

(١) أنا أفصح العرب (٢) وان أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم (٣) وكان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات نظمن قالت عائشة رضي الله عنها (٤) كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرون الكلام نثرا قالوا (٥) وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الايجاز يجمع كل ما أراد (٦) وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كأنه يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه (٧) وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة (٨) وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة (٩) ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب الا الحق (١٠) ويعرض عمن تكلم بغير

في كتاب الشمائل وابن الجوزي في الوفاء باسناد ضعيف من حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفصح العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ما هو حتى يخبرهم (١) حديث أنا أفصح العرب الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري أنا أعرب العرب واسناده ضعيف ولك من حديث عمر قال قلت يارسول الله ما لك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا الحديث وفي كتاب الرعد والمطر لابن أبي الدنيا حديث مرسل ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أفصح منك (٢) حديث ان أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم ك من حديث ابن عباس وصححه كلام أهل الجنة عربي (٣) حديث كان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه خرزات النظم الطبراني من حديث أم معبد وكان منطقه خرزات نظم [illegible] وقد تقدم وسيأتي في حديث عائشة بعده كان اذا تكلم تكلم نزرا وفي الصحيحين من حديث عائشة كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه (٤) حديث عائشة كان لا يسرد كسردكم هذا [illegible] متفق عليه على أول الحديث وأما الجملتان الاخيرتان فرواه الحلعي في فوائده [illegible] (٥) حديث كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الايجاز يجمع كل ما أراد [illegible] والدارقطني من حديث ابن عباس باسناد جيد أعطيت جوامع الكلم [illegible] قال ح بلغني في جوامع الكلم ان الله جمع له الامور [illegible] في الامر والامرين ونحو ذلك [illegible] من حديث عمر المتقدم كانت لغة اسمعيل قد درست [illegible] (٦) حديث كان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كلام يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بعثت بجوامع الكلم ولأبي داود من حديث جابر كان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل وفيه شيخ لم يسم وله وللترمذي من حديث عائشة كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه وقال ت يحفظه من جلس اليه وقال ت في اليوم والليلة يحفظه من سمعه واسناده حسن (٧) حديث كان جهير الصوت أحسن الناس نغمة ت ن في الكبرى من حديث صفوان ابن عسال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بينا نحن عنده اذ ناداه اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم الحديث وقال أحمد في مسنده وأجابه نحوا مما تكلم به الحديث وقد يؤخذ من هذا انه صلى الله عليه وسلم كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائما وقد يقال لم يكن جهوري الصوت وانما رفع صوته رفقا بالاعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيخين من حديث البراء ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه (٨) حديث كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة (٩) حديث لا يقول المنكر ولا يقول في الرضى والغضب الا الحق د من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شئ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضى فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا الحق رواه ك وصححه (١٠) حديث يعرض عمن تكلم بغير جميل ت في الشمائل

العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن علي قال أنا الفتح الهروي قال أنا أبو نصر الترياقي قال أنا أبو محمد الجراحي قال أنا أبو العباس المحبوبي قال أنا أبو عيسى الحافظ الترمذي قال حدثنا أحمد بن الحسين بن خراش قال حدثنا حبان ابن هلال قال حدثنا مبارك بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أحبكم الي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامه أحاسنكم أخلاقا وان أبغضكم الي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة

جميل

جيل (١) ويكنى عما اضطره الكلام اليه مما يكره (٢) وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده فى الحديث (٣) ويعظ بالجد والنصيحة ويقول (٤) لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فانه أنزل على وجوه (٥) وكان أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم (٦) ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه (٧) وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له قالوا (٨) ولقد جاءه اعرابى يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فاراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا اعرابى فانا ننكر لونه فقال دعونى فوالذى بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم فقال يارسول الله بلغنا ان المسيح يعنى الدجال يأتى الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا أفترى لى بابى أنت وأمى أن أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزالا أم أضرب فى ثريده حتى اذا تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغنى به المؤمنين قالوا (٩) وكان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة

الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قالوا يارسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون والثرثار هو المكثار من الحديث والمتشدق المتطاول على الناس فى الكلام (قال الواسطى رحمه الله) الخلق العظيم أن لا تخاصم ولا يخاصم وقال أيضا وانك لعلى خلق عظيم لوجدانك حلاوة المطالعة على سرك وقال أيضا لانك قبلت فنون ما أسديت اليك من نعمى أحسن مما قبلته [illegible] الا [illegible] والرسل [illegible] [illegible] حقوق [illegible] الحق

من حدث على الطويل يتغافل عما لا يشتهى الحديث (١) حديث يكنى عما اضطره الكلام مما يكره من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك رواه خ من حديث عائشة ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها فى المرأة التى سألته عن الاغتسال من الحيض خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها الحديث (٢) حديث كان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده فى الحديث ت فى الشمائل فى حديث على الطويل (٣) حديث يعظ بالجد والنصيحة م من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم الحديث (٤) حديث لا تضربوا القرآن بعضه ببعض وانه أنزل على وجوه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو باسناد حسن ان القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض وفى رواية للهروى فى ذم الكلام ان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض وفى رواية له أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض وفى الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (٥) حديث كان أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين من حديث جرير ولا رآنى الا تبسم ولـ فى الشمائل من حديث على يضحك مما تضحكون منه ويتعجب مما تعجبون منه وم من حديث جابر بن سمرة كانوا يتحدثون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (٦) حديث ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود فى قصة آخر من يخرج من النار وفى قصة الحبر الذى قال ان الله يضع السموات على أصبع ومن حديث أبى هريرة فى قصة المجامع فى رمضان وغير ذلك (٧) حديث كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له ت فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة فى أثناء حديثه الطويل جل ضحكه التبسم (٨) حديث جاءه اعرابى يوما وهو متغير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا اعرابى فانا ننكر لونه فقال دعونى والذى بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم فقال يارسول الله بلغنا ان المسيح الدجال يأتى الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا الحديث وهو حديث منكر لم أقف له على أصل ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه حين سأله انهم يقولون ان معه جبال خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك [illegible] لمسلم انهم يقولون ان معه جبال من خبز ولحم الحديث [illegible] [illegible] مسعود [illegible] ماء ونارا الحديث (٩) حديث كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة تقدم حديث عبد الله بن الحارث ما رأيت أحدا أكثر تبسما [illegible] والطبرانى فى مكارم الاخلاق من حديث جابر كان اذا نزل عليه الوحى قلت نذير قوم فاذا سرى عنه فأكثر الناس ضحكا [illegible]

أو يخطب خطبة عظة (١) وكان اذا سر ورضى فهو أحسن الناس رضا فان وعظ وعظ بجد وان غضب وليس يغضب الا لله لم يقم لغضبه شئ وكذلك كان فى أموره كلها وكان اذا نزل به الامر فوض الامر الى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم (٢) أرنى الحق حقا فاتبعه وأرنى المنكر منكرا وارزقنى اجتنابه وأعذنى من أن يشتبه على فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم

﴿بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام﴾

(٣) كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد (٤) وكان أحب الطعام اليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت عليه الايدى (٥) وكان اذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة (٦) وكان كثيرا اذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلى الا ان الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم

حديث على أو الزبير كان يخطب فيذكر بأيام الله حتى يعرف ذلك فى وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الامر غدوة وكان اذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك والحاكم من حديث جابر كان اذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه واشتد غضبه وهو عند مسلم بلفظ كان اذا خطب (١) حديث كان اذا سر ورضى فهو أحسن الناس رضا وان وعظ وعظ بجد وان غضب ولا يغضب الا لله لم يقم لغضبه شئ وكذلك كان فى أموره كلها أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان اذا رضى فكأنما ملاحك الجدر وجهه واسناده ضعيف والمراد به المرآة توضع فى الشمس فيرى ضوءها على الجدار والشيخين من حديث كعب بن مالك قال وهو يبرق وجهه من السرور وفيه وكان اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه الحديث وم كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه الحديث وقد تقدم وت فى الشمائل فى حديث هند بن أبى هالة لا تغضبه الدنيا وما كان منها فاذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شئ حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وقد تقدم (٢) حديث كان يقول اللهم أرنى الحق حقا فاتبعه وأرنى المنكر منكرا وارزقنى اجتنابه وأعذنى من أن يشتبه على فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى تبعا لطاعتك وخذ رضى نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم لم أقف لأوله على أصل وروى المستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول اللهم انك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه الا بك فأعطنا منها ما يرضيك عنا وم من حديث عائشة فيما كان يفتتح به صلاته من الليل اهدنى لما اختلف فيه الى آخر الحديث

﴿بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام﴾

(٣) حديث كان يأكل ما وجد تقدم (٤) حديث كان أحب الطعام اليه ما كان على ضفف أى كثرت عليه الأيدى أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل من حديث جابر بسند حسن أحب الطعام الى الله ما كثرت عليه الأيدى ولأبى يعلى من حديث أنس لم يجتمع له غداء وعشاء خبز ولحم الا على ضفف واسناده ضعيف (٥) حديث كان اذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة * أما التسمية فرواها ن من رواية من خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعاما يقول بسم الله الحديث واسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده (٦) حديث كان كثيرا اذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل المصلى الا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد * عبد الرزاق فى المصنف من رواية أيوب معضلا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل احتفز وقال آكل كما يأكل العبد الحديث وروى

وقيل الخلق العظيم لباس التقوى والتخلق بأخلاق الله تعالى اذ لم يبق للأعواض عنده خطر (وقال) بعضهم قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لأنه حيث قال وانك أحضره واذا أحضره أغفله وحجبه وقوله لأخذنا ثم لأن نفسه فناء فى قول هذا القائل نظر فيه لا قال ان كان فى ذلك فناء فى قوله وانك بقاء وهو بقاء بعد فناء والبقاء أتم من الفناء وهو أليق بمنصب الرسالة لأن الفناء انما هو لراحة وجود مذموم فاذا نزع المذموم من الوجود وتبدلت

ويقول

ويقول إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (١) وكان لا يأكل الحار ويقول إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا نارا فأبردوه (٢) وكان يأكل مما يليه (٣) ويأكل بأصابعه الثلاث (٤) وربما استعان بالرابعة (٥) ولم يكن يأكل بإصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان (٦) وجاءه عثمان بن عفان رضي الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله قال بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل في البرمة ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطعام طيب (٧) وكان يأكل خبز الشعير غير منخول (٨) وكان يأكل القثاء بالرطب (٩) وبالملح

ابن الضحاك في الشمائل من حديث أنس بسند ضعيف كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد وروى أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجثو على ركبتيه وكان لا يتكئ أورده في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبزار من حديث ابن عمر إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ولأبي يعلى من حديث عائشة آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وسندهما ضعيف (١) حديث كان لا يأكل الحار ويقول إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا نارا البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولأحمد بإسناد جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث خولة بنت قيس وقدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها لفظ الطبراني والبيهقي وقال أحمد فأحرقت أصابعه فقال حس وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أبردوا الطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة وله فيه وفي الصغير من حديثه أتى بصحفة تفور فرفع يده منها وقال إن الله لم يطعمنا نارا وكلاهما ضعيف (٢) حديث كان يأكل مما يليه أبو الشيخ بن حبان من حديث عائشة وفي إسناده رجل لم يسم وسماه في رواية له وكذلك البيهقي في روايته في الشعب عبيد بن القاسم نسيب سفيان الثوري وقال البيهقي تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب ولأبي الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه (٣) حديث أكله بأصابعه الثلاث م من حديث كعب بن مالك (٤) حديث استعانته بالرابعة رويناه في الغيلانيات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العمري هالك وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية الزهري مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس (٥) حديث لم يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف لا تأكل بأصبع فإنه أكل الملوك ولا تأكل بأصبعين فإنه أكل الشياطين الحديث (٦) حديث جاءه عثمان بن عفان بفالوذج الحديث قلت المعروف أن الذي صنعه عثمان الخبيص رواه البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال إن أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان قدمت عليه عير تحمل النقي والعسل الحديث وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن سلام أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان وفيه فإذا دقيق وسمن وعسل وفيه ثم قال لأصحابه كلوا هذا الذي تسميه فارس الخبيص وأما خبر الفالوذج فرواه ﻫ بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس قال أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتك تفتح عليهم الأرض ويفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج قال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لا أصل له (٧) حديث كان يأكل خبز الشعير غير منخول البخاري من حديث سهل بن سعد (٨) حديث كان يأكل القثاء بالرطب متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر (٩) حديث كان يأكل القثاء بالملح أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدي وفيه عباد بن كثير متروك

النعوت فهي عن تحقق في النفس فيكون حضوره بالله لانه في التحقق حالة (وقيل) من أوتي الخلق العظيم فقد أوتي أعظم المقامات لأن المقامات ارتباطا عاما والخلق ارتباط بالنعوت والصفات (وقال الجنيد) اجتمع فيه أربعة أشياء السخاء والألفة والنصيحة والشفقة (وقال ابن عطاء) الخلق العظيم أن لا يكون له اختيار ويكون تحت الحكم مع فناء النفس وفناء المألوفات (وقال أبو سعيد) القرشي العظيم هو الله ومن أخلاقه الجود والكرم والصفح

(١) وكان أحب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب (٢) وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر (٣) وربما أكله بالرطب (٤) ويستعين باليدين جميعا وأكل يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (٥) وكان ربما أكل العنب خرطا يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ (٦) وكان أكثر طعامه الماء والتمر (١) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين (٨) وكان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل (٩) وكان يأكل الثريد باللحم والقرع (١٠) وكان يحب القرع

---

(١) حديث كان أحب الفاكهة الرطبة اليه البطيخ والعنب أبو نعيم في الطب النبوي من رواية أمية بن زيد العبسي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ وروى أبو الشيخ وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه فيه يوسف بن عطية الصفار مجمع على ضعفه وروى ابن عدي من حديث عائشة كان أحب الفاكهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ وله من حديث آخر لها فان خير الفاكهة العنب وكلاهما ضعيف (٢) حديث كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر أما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وانما وجدت أكل العنب بالخبز فيما رواه ابن عدي من حديث عائشة مرفوعا عليكم بالمرازمة قيل يارسول الله وما المرازمة قال أكل الخبز مع العنب فان خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز واسناده ضعيف وأما أكل البطيخ بالسكر فان أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتي بعده وان أريد به السكر الذي هو الطبرزذ فلم أر له أصلا الا في حديث منكر معضل رواه أبو عمر النوقاني في كتاب البطيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالسكر فيه موسى بن ابراهيم المروزي كذبه يحيى بن معين (٣) حديث أكل البطيخ بالرطب ت ن من حديث عائشة وحسنه ت و ه من حديث سهل بن سعد كان يأكل الرطب بالبطيخ وهو عند الدارمي بلفظ البطيخ بالرطب (٤) حديث استعانته باليدين جميعا أكل يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة أما استعانته بيديه جميعا فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال آخر ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء يأكل من هذه ويعض من هذه وتقدم حديث أنس في أكله بيديه قبل هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فرويناها في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث أنس باسناد ضعيف (٥) حديث ربما أكل العنب خرطا الحديث ابن عدي في الكامل من حديث العباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصرا وكلاهما ضعيف (٦) حديث كان أكثر طعامه الماء والتمر خ من حديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء (٧) حديث كان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الاطيبين أحمد من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يجمع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأطيبين ورجاله ثقات وابهامه لا يضر (٨) حديث كان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل أبو الشيخ من رواية ابن سمعان قال سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم الحديث و ت في الشمائل من حديث جابر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كأنهم علموا انا نحب اللحم واسناده صحيح و ه من حديث أبي الدرداء باسناد ضعيف سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم (٩) حديث كان يأكل الثريد باللحم والقرع م من حديث أنس (١٠) حديث كان يحب القرع ويقول انها شجرة أخي يونس ن ه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع وقال ن الدبا وهو عند م بلفظ تعجبه وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة في قصة يونس فلفظته في أصل شجرة وهي الدباء

والعفو والاحسان ألا ترى الى قوله عليه السلام ان لله مائة وبضعة عشر خلقا من أتى بواحد منها دخل الجنة فلما تخلق باخلاق الله تعالى وجد الثناء عليه بقوله وانك لعلى خلق عظيم (وقيل) عظم خلقك لانك لم ترض بالاخلاق وسرت ولم تسكن الى النعوت حتى وصلت الى الذات (وقيل) لما بعث محمد عليه الصلاة والسلام الى الحجاز جزه بها عن اللذات والشهوات وألقاه في الغربة والجفوة فلما صفا بذلك عن دنس الاخلاق قال له وانك لعلى خلق عظيم (وأخبرنا) الشيخ الصالح

ويقول انها شجرة أخي يونس عليه السلام قالت عائشة رضي الله عنها (١) وكان يقول يا عائشة اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين (٢) وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد (٣) وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله (٤) وكان اذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه اليه ويرفعه الى فيه رفعا ثم ينتهشه انتهاشا (٥) وكان يأكل الخبز والسمن (٦) وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة (٧) ودعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر (٨) وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التي يقال لها الرجلة .

(١) حديث يا عائشة اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي (٢) حديث كان يأكل لحم الطير الذي يصاد ت من حديث أنس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال اللهم ائتني بأحب الخلق اليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي فأكل معه قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة وروى د ت واستغربه من حديث سفينة قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (٣) حديث كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه د ن ت من حديث ابن عباس وقال حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطادون أو يطلب الصيد فهو ضعيف جدا (٤) حديث كان اذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه اليه ورفعه الى فيه رفعا ثم نهشه د من حديث صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه أهنى وأمرأ و ت من حديثه انهش اللحم نهشا فانه أهنى وأمرأ وهو منقطع والذي قبله منقطع أيضا وللشيخين من حديث أبي هريرة فتناول الذراع فنهس منها نهسة الحديث (٥) حديث كان يأكل الخبز والسمن متفق عليه من حديث أنس في قصة طويلة فيها فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته الحديث وفيه ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية م فصنعت فيها شيأ من سمن ولا يصح و د ه من حديث ابن عمر وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن الحديث قال د منكر (٦) حديث كان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال وضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه الحديث وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس كان أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف واسناده ضعيف ومن حديث أبي هريرة ولم يكن يعجبه من الشاة الا الكتف وتقدم حديث أنس كان يحب الدباء قبل هذا بستة أحاديث ولأبي الشيخ من حديث أنس كان أحب الطعام اليه الدباء وله من حديث ابن عباس باسناد ضعيف كان أحب الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخل وله بالاسناد المذكور كان أحب التمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة (٧) حديث دعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر البزار والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الاسود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد سدوس فأهدينا له تمرا وفيه حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامي فقال بارك الله في الجذامي وفي حديقة خرج هذا منها الحديث قال أبو موسى المديني قيل هو تمر أحمر وت ن ه من حديث أبي هريرة العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص من تصبح سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (٨) حديث كان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التي يقال لها الرجلة أبو نعيم في الطب النبوي من حديث ابن عباس عليكم بالهندباء فانه ما من يوم الا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة وله من حديث الحسن بن علي وأنس ابن مالك نحوه وكلها ضعيفة وأما الباذروج فلم أجد فيه حديثا وأما الرجلة فروى أبو نعيم من رواية ثور قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلة وفي رجله قرحة فداواها بها فبرئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله

أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه قال أنا أبو عمر المليحي قال أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف قال أنا أبو سعيد بن الاعرابي قال ثنا جعفر بن الحجاج الرقي قال أنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثني الوليد قال حدثني ثابت عن يزيد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول مكارم الاخلاق عشرة تكون في الرجل

(١) وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول (٢) وكان لا يأكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين والمثانة والمرارة والغدد والحيا والدم ويكره ذلك (٣) وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث (٤) وما ذم طعاما قط لكن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره (٥) وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما (٦) وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول آخر الطعام أكثر بركة (٧) وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر (٨) وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدرى فى أى الطعام البركة (٩) واذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه (١٠) وكان اذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه (١١) وكان يشرب فى ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفى أواخرها ثلاث تحميدات

ولا تكون فى ابنه وتكون فى الابن ولا وتكون فى أبيه وتكون فى العبد لا تكون فى سيده يقسمها الله تعالى لمن أراد به السعادة صدق الحديث وصدق اليأس وأن لا يشبع وجاره وصاحبه جائعان واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للصاحب واقراء الضيف ورأسهن الحياء * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس

فيك انتى حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداع وهذا مرسل ضعيف (١) حديث كان يكره الكليتين لمكانهما من البول رويناه فى جزء من حديث أبى بكر بن محمد بن عبد الله بن الشخير من حديث ابن عباس باسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن على العدوى أحد الكذابين (٢) حديث كان لا يأكل من الشاة الذكر والانثيين والمثانة والمرارة والغدة والحيا والدم ابن عدى ومن طريقه البيهقى من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ورواه البيهقى من رواية مجاهد مرسلا (٣) حديث كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سليمان بن يسار مرسلا ووصله الدارقطنى فى غرائب مالك عن الزهرى عن أنس وفى الصحيحين من حديث جابر أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث وفيه قال فانى أناجى من لا تناجى ولمسلم من حديث أبى أيوب فى قصة بعثه اليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وقال انى أكرهه من أجل ريحه (٤) حديث ما ذم طعاما قط لكن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره تقدم أول الحديث وفى الصحيحين من حديث ابن عمر فى قصة الضب فقال كلوا فانه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومى (٥) حديث كان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما أما الضب ففى الصحيحين عن ابن عباس لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه وهما من حديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان وفيه أما الدمان فالكبد والطحال وللبيهقى موقوفا على زيد بن ثابت انى لآكل الطحال وما بى اليه حاجة الا ليعلم أهلى انه لا بأس به (٦) حديث كان يلعق الصحفة ويقول آخر الطعام أكثر بركة البيهقى فى شعب الايمان من حديث جابر فى حديث قال فيه ولا ترفع القصعة حتى تلعقها أو تلعقها فان آخر الطعام فيه البركة وم من حديث أنس أمرنا أن نسلت الصحفة وقال ان أحدكم لا يدرى أى طعامه يبارك له فيه (٧) حديث كان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر م من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمر فلم أقف له على أصل (٨) حديث كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدرى فى أى أصابعه البركة م من حديث كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة وللبيهقى فى الشعب من حديثه لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده فان الرجل لا يدرى فى أى طعامه يبارك له فيه (٩) حديث واذا فرغ قال اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وارويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه الطبرانى من حديث الحرث بن الحارث بسند ضعيف وللبخارى من حديث أبى امامة كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (١٠) حديث كان اذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه أبو يعلى من حديث ابن عمر باسناد ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذى من حذاءه (١١) حديث كان يشرب فى ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفى آخرها ثلاث تحميدات الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة ورجاله ثقات وم من

وكان

(١) وكان يمص الماء مصاولا يعب عبا(٢) وكان يدفع فضل سؤره الى من على يمينه(٣) فان كان من على يساره أجل رتبة قال للذى على يمينه السنة أن تعطى فان أحببت آثرتهم (٤) وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ (٥) وكان لا يتنفس فى الاناء بل ينحرف عنه(٦) وأتى باناء فيه عسل ولبن فابى أن يشرب به وقال شربتان فى شربة وادامان فى اناء واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا أحرمه ولكنى أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع فان من تواضع لله رفعه الله(٧) وكان فى بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب(٨) وكان ربما قام فاخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب

﴿بيان آدابه وأخلاقه فى اللباس﴾

(٩) كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من ازار أورداء أوقميص أوجبة أوغير ذلك وكان يعجبه الثياب

حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثا (١) حديث كان يمص الماء مصا ولا يعبه عبا البغوى والطبرانى وابن عدى وابن قانع وابن منده وأبو نعيم فى الصحابة من حديث بهز كان يستاك عرضا ويشرب مصا وللطبرانى من حديث أم سلمة كان لا يعب ولأبى الشيخ من حديث ميمونة لا يعب ولا يلهث وكلها ضعيفة (٢) حديث كان يدفع فضل سؤره الى من عن يمينه متفق عليه من حديث أنس (٣) حديث استئذانه من على يمينه اذا كان على يساره أجل رتبة متفق عليه من حديث سهل بن سعد (٤) حديث شربه بنفس واحد أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم باسناد ضعيف وللحاكم من حديث أبى قتادة وصححه اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك التنفس فى الاناء والله أعلم (٥) حديث كان لا يتنفس فى الاناء حتى ينحرف عنه لم من حديث أبى هريرة ولا يتنفس أحدكم فى الاناء اذا شرب منه ولكن اذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس وقال حديث صحيح الاسناد (٦) حديث أتى باناء فيه عسل وماء فأبى أن يشربه وقال شربتان فى شربة وادامان فى اناء واحد الحديث البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله شربتان فى شربة الى آخره وسنده ضعيف (٧) حديث كان فى بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب الشيخان من حديث أبى سعيد كان أشد حياء من العذراء فى خدرها الحديث وقد تقدم وأما كونه كان لا يسألهم طعاما فانه أراد أى طعام بعينه من حديث عائشة انه قال ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت ما عندنا شئ الحديث وفيه فلما رجع قلت أهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس قال هاتيه وفى رواية قربيه وفى رواية للنسائى أصبح عندكم شئ تطعمينيه ولأبى داود هل عندكم طعام و ت أعندك غداء وفى الصحيحين من حديث عائشة فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم الحديث وفى رواية لمسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم الحديث فليس فى قصة بريرة الا الاستفهام والرضا والحكمة فيه بيان الحكم لا التشهى والله أعلم وللشيخين من حديث أم الفضل انها أرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ولأبى داود من حديث أم هانئ جاءت الوليدة باناء فيه شراب فتناوله فشرب منه واسناده حسن (٨) حديث وكان ربما قام فأخذ ما يأكل أو يشرب بنفسه د من حديث أم المنذر بنت قيس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب ومعه على وعلى ناقه ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها الحديث واسناده حسن وللترمذى وصححه وابن ماجه من حديث كبشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما الحديث

﴿بيان اخلاقه وآدابه فى اللباس﴾

(٩) حديث كان يلبس من الثياب ما وجد من ازار أورداء أوقميص أوجبة أوغير ذلك الشيخان من حديث عائشة انها أخرجت ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ازارا غليظا ولهما من حديث أنس كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية

الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الغم والفرح يكون هذا الغم غم فوات الحظوظ العاجلة لان ذلك يتضمن التسخط والتضجر وفيه الاعتراض على الله تعالى وعدم الرضا بالقضاء ويكون الفرح المشار اليه الفرح بالحظوظ العاجلة الممنوع منه بقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وهو الفرح الذى قال الله تعالى اذ قال له قومه

الخميس وكان يقول في البياض أحسن الثياب البسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم (٢) وكان يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب (٣) وكان له قباء سندس فيلبسه فيحسن خضرته على بياض لونه (٤) وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق (٥) وكان قميصه مشدود الازرار وربما حل الازرار في الصلاة وغيرها (٦) وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها (٧) وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره

الحديث لفظ مسلم وقال خ برد نجراني و ه بسند ضعيف من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول و د ت وحسنه و ن من حديث أم سلمة كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ولأبي داود من حديث أسماء بنت يزيد كانت يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه وتقدم قبل هذا أحاديث الجبة والشملة والحبرة (١) حديث كان يقول في البياض البسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ه ك من حديث ابن عباس خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم قال ك صحيح الاسناد وله ولأصحاب السنن من حديث سمرة عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ت حسن صحيح (٢) حديث كان يلبس القباء المحشو للحرب وغير المحشو الشيخان من حديث المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية من ديباج مزررة بالذهب الحديث وليس في طرق الحديث انه لبسها الا في طريق علقها خ قال فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب الحديث و م من حديث جابر لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم نزعه الحديث (٣) حديث كان له قباء سندس فيلبسه الحديث أحمد من حديث أنس أن أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها والحديث في الصحيحين وليس فيه انه لبسها وقال فيه وكان ينهى عن الحرير وعند ت وصححه ن انه لبسها ولكن قال بجبة ديباج منسوج فيها الذهب (٤) حديث كان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق أبو الفضل محمد بن طاهر في كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن بسر كانت ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره فوق الكعبين وقميصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك واسناده ضعيف و ك وصححه من حديث ابن عباس كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث وهو عند ه بلفظ قميصا قصير اليدين والطول وعندهما و ت في الشمائل من رواية الأشعث قال سمعت عمتي تحدث عن عمها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا ازاره الى نصف ساقه ورواه ن وسمى الصحابي عبيد بن خالد واسم عمة الأشعث رهم بنت الأسود ولا يعرف (٥) حديث كان قميصه مشدود الازرار وربما حل الازرار في الصلاة وغيرها د ه ت في الشمائل من رواية معاوية بن قرة بن اياس عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق الازرار وللبيهقي من رواية زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر يصلي محلولة ازراره فسألته عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي العلل للترمذي انه سأل خ عن هذا الحديث فقال أنا لا أعرف هذا الشيخ كأن حديثه موضوع يعني زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد رواه ابن خزيمة في صحيحه والبزار من حديث ابن عباس اسناده ضعيف دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي محلول الازرار (٦) حديث كانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها د ت من حديث قيلة بنت مخرمة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين كانتا بزعفران قال ت لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان قال ابن سعد يسوعون و د من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبي سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها الحديث ورجاله ثقات (٧) حديث ربما لبس الكساء وحده ليس عليه غيره د و ابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه

وكان

لاتفرح ان الله لايحب الفرحين لما رأى مفاتحه تنوء بالعصبة أولى القوة فأما الفرح بالاقسام الاخروية فمحمود يتنافس فيه قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وفسر عبد الله بن المبارك حسن الخلق فقال هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الاذى والصوفية راضوا نفوسهم بالمكابدات والمجاهدات حتى جابت الى تحسين الاخلاق وكم من نفس

(١) وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد (٢) وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة (٣) وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه (٤) وربما أم به الناس على الجنائز (٥) وربما صلى في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ (٦) وكان ربما صلى بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك (٧) ولقد كان له كساء اسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبي أنت وأمي مافعل ذلك الكساء الاسود فقال كسوته فقالت مارأيت شيأ قط كان أحسن من بياضك على سواده وقال أنس (٨) وربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها (٩) وكان يتختم (١٠) وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشئ

تجيب الى الاعمال ولا تجيب الى الاخلاق فنفوس العباد أجابت الى الاعمال وجحت عن الاخلاق ونفوس الزهاد أجابت الى بعض الاخلاق دون البعض ونفوس الصوفية أجابت الى الاخلاق الكريمة كلها أخبرنا الشيخ أبو زرعة اجازة عن أبي بكر بن خلف اجازة عن السلمي قال سمعت حسين ابن أحمد بن جعفر يقول سمعت أبا بكر الكتاني يقول التصوف خلق فمن زاد عليك بالخلق

كساء متلفف به الحديث وفي رواية البزار في كساء (١) حديث كان له كساء ملبد يلبسه ويقول أنا عبد ألبس كما يلبس العبد الشيخان من رواية أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت في هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري من حديث عمر انما أنا عبد ولعبد الرزاق في المصنف من رواية أيوب السختياني مرفوعا معضلا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلا (٢) حديث كان له ثوبان لجمعته خاصة الحديث الطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد فاذا انصرف طويناهما الى مثله ورده حديث عائشة عند ابن ماجه مارأيته يسب أحدا ولا يطوى له ثوب (٣) حديث ربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره فيعقد طرفيه بين كتفيه الشيخان من حديث عمر في حديث اعتزاله أهله فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره وللبخاري من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب وفي رواية له وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (٤) حديث ربما أم به الناس على الجنائز لم أقف عليه (٥) حديث ربما صلى في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ أبو يعلى باسناد حسن من حديث معاوية قال دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فقلت يا أم حبيبة أيصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد قالت نعم وهو الذي كان فيه ما كان تعني الجماع ورواه الطبراني في الأوسط (٦) حديث ربما كان يصلي بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه د من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه علي ولمسلم كان يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلي مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وللطبراني في الأوسط من حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يصليان في ثوب واحد نصفه على النبي صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة وسنده ضعيف (٧) حديث كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبي أنت وأمي مافعل ذلك الكساء الحديث لم أقف عليه من حديث أم سلمة ولمسلم من حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل أسود ولأبي داود و ن صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فلبسها الحديث وزاد فيه ابن سعد في الطبقات فذكرت بياض النبي صلى الله عليه وسلم وسوادها ورواه ك بلفظ جبة وقال صحيح على شرط الشيخين (٨) حديث أنس ربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها البزار وأبو يعلى بلفظ صلى بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه وللبزار خرج في مرضه الذي مات فيه متلدا ثوب قطن فصلى بالناس واسنادهما صحيح و ه من حديث عبادة بن الصامت صلى في شملة عقد عليها وفي كامل ابن عدي قد عقد عليها هكذا وأشار سفيان الى قفاه وفي جزء الغطريف فوضعها في عنقه ما عليه غيرها واسناده ضعيف (٩) حديث كان يتختم الشيخان من حديث ابن عمر وأنس (١٠) حديث ربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشئ عد من حديث واثلة باسناد ضعيف كان اذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا وزاد الحارث بن

(١) وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة (٢) وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي اليها (٣) وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته (٤) وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم علي في السحاب (٥) وكان اذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ويقول (٦) الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس (٧) واذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره (٨) وكان اذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه الا لله الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا (٩) وكان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه (١٠) وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تثنى طاقين تحته

أبي أسامة في مسنده من حديث ابن عمر ليذكره وسنده ضعيف (١) حديث كان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة الشيخان من حديث أنس لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قالوا انهم لا يقرؤن الا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من فضة الحديث ون ت في الشمائل من حديث ابن عمر اتخذ خاتما من فضة كان يختم به ولا يلبسه وسنده صحيح وأما قوله الخاتم على الكتاب خير من التهمة فلم أقف له على أصل (٢) حديث كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي اليها الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة بردحبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه اذا صلى واسنادهما ضعيف ولأبي داود وت من حديث ركانة فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال ت غريب وليس اسناده بالقائم (٣) حديث ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته خ من حديث ابن عباس صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء الحديث (٤) حديث كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم علي في السحاب ابن عدي وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جدا ولابن نعيم في دلائل النبوة من حديث عمر في أثناء حديث عمامته السحاب الحديث (٥) حديث كان اذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ت من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح وقد اختلف في رفعه (٦) حديث الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس ت وقال غريب وه ك وصححه من حديث عمر ابن الخطاب (٧) حديث كان اذا نزع ثوبه خرج من مياسره أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان اذا لبس شيأ من الثياب بدأ بالأيمن واذا نزع بدأ بالأيسر وله من حديث أنس كان اذا ارتدى أو ترجل أو انتعل بدأ بيمينه واذا خلع بدأ بيساره وسندهما ضعيف وهو في الانتعال في الصحيحين من حديث أبي هريرة من قوله لا من فعله (*) حديث كان له ثوب لجمعته خاصة الحديث تقدم قريبا بلفظ ثوبين (٨) حديث كان اذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما الحديث ك في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بثيابه فلبسها فلما بلغ تراقيه قال الحمد لله الذي كساني ما أتجمل به في حياتي وأواري به عورتي ثم قال ما من مسلم يلبس ثوبا جديدا الحديث دون ذكر تصدقه صلى الله عليه وسلم بثيابه وهو عند ت ه دون ذكر لبس النبي صلى الله عليه وسلم لثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقي وهو غير قوي (٩) حديث كان له فراش من أدم حشوه ليف الحديث متفق عليه من حديث عائشة مقتصرا على هذا دون ذكر عرضه وطوله ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع الانسان في قبره وفيه من لم يسم (١٠) حديث كانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تفرش طاقين تحته ابن

(*) قول العراقي حديث كان له ثوب الخ ليس هذا الحديث بنسختنا فلعله بنسخة العراقي

زاد عليك بالتصوف فالعباد أجابت نفوسهم الى الاعمال لانهم يسلكون بنور الاسلام والزهاد أجابت نفوسهم الى بعض الاخلاق لكونهم سلكوا بنور الايمان والصوفية أهل القرب سلكوا بنور الاحسان فلما باشر بواطن أهل القرب والصوفية نور اليقين وتأصل في بواطنهم ذلك انصلح القلب بكل أرجائه وجوانبه لان القلب يبيض بعضه بنور الاسلام وبعضه بنور الايمان

(١) وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره (٢) وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة (٣) وكان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة (٤) وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور (٥) وكان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل

سعد في الطبقات وأبو الشيخ من حديث عائشة دخلت علي امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية الحديث ولأبي سعيد عنها إنما كانت تفرش للنبي صلى الله عليه وسلم عباءة باثنتين الحديث وكلاهما لا يصح وت في الشمائل من حديث حفصة وسئلت ما كان فراشه قالت مسح نثنيه ثنيتين فينام عليه الحديث وهو منقطع (١) حديث كان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره متفق عليه من حديث عمر في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه (٢) حديث كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكان قبضة سيفه محلاة بالفضة الطبراني من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى النبعة وكانت له مجن تسمى الدفن وكان له ترس أبيض يسمى موجزا وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بغلة شهباء يقال لها الدلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكز وكانت له عنزة تسمى النمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكانت له مرآة تسمى المرآة وكان له مقراض يسمى الجامع وكان له قضيب شوحط يسمى الممشوق وفيه علي بن عروة الدمشقي نسب الى وضع الحديث ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسلا وله من حديث علي بن أبي طالب كان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ت ه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ولك من حديث علي في أثناء حديث وسيفه ذو الفقار وهو ضعيف ولابن سعد في الطبقات من رواية مروان بن أبي سعيد بن المعلى مرسلا قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف سيف قلعي وسيف يدعى بتارا وسيف يدعى الحتف وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب أصابهما من القلس وفي سنده الواقدي وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه انه يقال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما العضب شهد به بدرا ولأبي داود وت وقال حسن ون وقال منكر من حديث أنس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة (٣) حديث كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة لم أقف له على أصل ولابن سعد في الطبقات وأبي الشيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسلا كان في درع النبي صلى الله عليه وسلم حلقتان من فضة (٤) حديث كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور لم أجد له أصلا وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بني قينقاع ثلاثة قسي قوس اسمها الروحاء وقوس شوحط تدعى البيضاء وقوس صفراء تدعى الصفراء من نبع (٥) حديث كان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبراني وللبخاري من حديث أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العضباء ولمسلم من حديث جابر في حجة الوداع ثم ركب القصواء ولك من حديث علي ناقته القصواء وبغلته دلدل وحماره عفير الحديث ورويناه في فوائد ابن الدحداح فقال حماره يعفور وفيه شاته بركة وخ من حديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ولابن

وكله تنور الاحسان والايقان فاذا ابيض القلب وتنور انعكس نوره على النفس والقلب وجه الى النفس ووجه الى الروح والنفس وجه الى القلب ووجه الى الطبع والغريزة والقلب اذا لم يبيض كله لم يتوجه الى الروح بكله ويكون ذا وجهين وجه الى الروح ووجه الى النفس فاذا ابيض كله توجه الى الروح بكله فيتداركه مدد الروح ويزداد اشراقا وتنورا وكلما

وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة (١) وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم يبتغون بذلك البركة

﴿بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة﴾

(٢) كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى (٣) أتي بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا وروى جابر أنه صلى الله عليه وسلم (٤) كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا رسول الله اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل اذا لم أعدل فقد خبت اذا وخسرت ان كنت لا أعدل فقام عمر فقال ألا أضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وكان صلى الله عليه وسلم (٥) في حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله قال فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال قل أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله فقال لا غير أني لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس وروى أنس (٦) أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا نقتلها فقال لا * (٧) وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط وقال علي رضي الله عنه (٨) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لننزعن الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأحببت اذ فاتني ذلك من النسب منهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي

سعد في الطبقات من رواية ابراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان كانت منائح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم سبعا عجوة وزمزم وسقيا وبركة وورسة واطلال وأطراف وفي سنده الواقدي وله من رواية مكحول مرسلا كانت له شاة تسمى قمر (١) حديث كانت له مطهرة من فخار يتوضأ منها ويشرب فيها الحديث لم أقف له على أصل

﴿بيان عفوه مع القدرة﴾

(٢) حديث كان أحلم الناس تقدم (٣) حديث أتي بقلائد من ذهب وفضة فقسمه بين أصحابه الحديث أبو الشيخ من حديث ابن عمر باسناد جيد (٤) حديث جابر انه كان يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا نبي الله اعدل الحديث رواه م (٥) حديث كان في حرب فرؤي في المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف الحديث متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو في مسند أحمد أقرب الى لفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الحارث (٦) حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة الحديث رواه م وهو عند خ من حديث أبي هريرة (٧) حديث سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه الحديث ن باسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر (٨) حديث علي بعثني رسول الله صلى الله عليه

انجذب القلب الى الروح انجذبت النفس الى القلب وكلما انجذبت توجهت الى القلب توجهها الذي يليه وتنور النفس لتوجهها الى القلب توجهها الذي يلي القلب وعلامة تنورها طمأنينتها قال الله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية وتنور وجهها الذي يلي القلب غايته نورانية أحد وجهي

ولم أفعل ذلك كفراً ولا رضا بالكفر بعد الاسلام ولا ارتداداً عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهد بدراً وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[(١)] وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول[(٢)] لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيأ فاني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

﴿ بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه ﴾

[(٣)] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه[(٤)] وكان اذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة[(٥)] وكان لا يشافه أحداً بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيأ حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه يعني الصفرة[(٦)] وبال اعرابي في المسجد بحضرته فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من القذر والبول والخلاء وفي رواية قربوا ولا تنفروا[(٧)] وجاءه اعرابي يوماً يطلب منه شيأ فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت اليك قال الاعرابي لا ولا أجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فأشار اليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل الى الاعرابي وزاده شيأ ثم قال أحسنت اليك قال نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شئ من ذلك فان أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو العشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم انه رضي أكذلك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً فقال صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفوراً فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فاني أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الارض فردها هوناً هوناً حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار

وسلم أنا والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ الحديث متفق عليه (١) حديث قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٢) حديث لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيأ فاني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر د ت من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه

﴿ بيان اغضائه عما يكرهه ﴾

(٣) حديث كان رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه الحديث وقد تقدم (٤) حديث كان اذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة الحديث وقد تقدم أبو الشيخ من حديث عائشة باسناد حسن (٥) حديث كان لا يشافه أحداً بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل شيأ حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا ان يدع هذه يعني الصفرة د ت في الشمائل ون في اليوم والليلة من حديث أنس واسناده ضعيف (٦) حديث بال أعرابي في المسجد بحضرته فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٧) حديث جاء اعرابي يوماً يطلب منه شيأ فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أحسنت اليك فقال الاعرابي لا ولا أجملت الحديث بطوله البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

الصدق لانكشاف النورانية من اللؤلؤ وبقاء شئ من الظلمة على النفس لنسبة وجهها الذي يلي الغريزة والطبع كبقاء ظاهر الصدف على ضرب من الكدر والنقصان مخالفاً لنورانية باطنه واذا تنور أحد وجهي النفس انجذب الى تحسين الاخلاق وتبديل النعوت ولذلك سمي الابدال ابدالا

﴿ بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم ﴾

(١) كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيأ (٢) وكان على رضى الله عنه اذا وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله (٣) وماسئل عن شئ قط على الاسلام الا أعطاه وان رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدت مابين جبلين فرجع الى قومه وقال أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة (٤) وماسئل شيأ قط فقال لا (٥) وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها فقسمها فاردسائلا حتى فرغ منها (٦) وجاءه رجل فسأله فقال ماعندى شئ ولكن ابتع على فاذا جاءنا شئ قضيناه فقال عمر يارسول الله ما كلفك الله مالا تقدر عليه فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذى العرش اقلالا فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وعرف السرور فى وجهه (٧) ولما قفل من حنين جاءت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذابا ولا جبانا

﴿ بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم ﴾

(٨) كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم قال على رضى الله عنه (٩) لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا الى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا وقال أيضا (١٠) كنا اذا احمر البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب الى العدو منه

والسر الاكبر فى ذلك ان قلب الصوفى بدوام الاقبال على الله ودوام الذكر بالقلب واللسان يرتقى الى ذكر الذات ويصير حينئذ بمثابة العرش فالعرش قلب الكائنات فى عالم الخلق والحكمة والقلب عرش فى عالم الامر والقدرة (قال) سهل بن عبد الله التسترى القلب كالعرش والصدر كالكرسى وقد ورد عن الله

﴿ بيان سخائه وجوده ﴾

(١) حديث كان أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة الشيخان من حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وهما من حديث ابن عباس كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان وفيه فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة (٢) حديث كان على اذا وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأجرأ الناس صدرا الحديث رواه ت وقال ليس اسناده بمتصل (٣) حديث ماسئل شيأ قط على الاسلام الا أعطاه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث ماسئل شيأ قط فقال لا متفق عليه من حديث جابر (٥) حديث حمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها يقسمها فارد سائلا حتى فرغ منها أبو الحسن بن الضحاك فى الشمائل من حديث الحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم عليه مال من البحرين ثمانون ألفا لم يقدم عليه مال أكثر منه لم يسأله يومئذ أحد الا أعطاه ولم يمنع سائلا ولم يعط ساكتا فقال له العباس الحديث وللبخارى تعليقا من حديث أنس أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فما كان يرى أحدا الا أعطاه اذ جاءه العباس الحديث ووصله عمر بن محمد البحيرى فى صحيحه (٦) حديث جاءه رجل فسأله فقال ماعندى شئ ولكن ابتع على فاذا جاءنا شئ قضيناه فقال عمر يارسول الله ما كلفك الله الحديث ت فى الشمائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروى لم يروه غير ابنه هرون (٧) حديث لما قفل من حنين جاءت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه الحديث خ من حديث جبير بن مطعم

﴿ بيان شجاعته ﴾

(٨) حديث كان أنجد الناس وأشجعهم الدارمى من حديث ابن عمر بسند صحيح مارأيت أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشيخين من حديث أنس كان أشجع الناس وأحسن الناس الحديث (٩) حديث على لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث أبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم باسناد جيد (١٠) حديث على أيضا كنا اذا احمى البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله

(1) قيل وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأسا (2) وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو وقال عمران بن حصين (3) ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان أول من يضرب وقالوا (4) كان قوي البطش (5) ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فما رؤي يومئذ أحد كان أشد منه

﴿ بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم ﴾

(6) كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا في علو منصبه قال ابن عامر (7) رأيته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك (8) وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف (9) وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك (10) ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم (11) وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك (12) وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم (13) وأتي صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيبته فقال له هون عليك فلست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد (14) وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا اليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه وقالت له عائشة رضي الله عنها (15) كل جعلني الله فداك متكئا فانه أهون عليك قال فأصغى رأسه حتى كاد أن

عليه وسلم الحديث ن باسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث البراء (1) حديث كان قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر بالقتال تشمر الحديث أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالي مرسلا (2) حديث كان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب الحديث م من حديث البراء والله اذا احمر الوطيس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به (3) حديث عمران بن حصين ما لقي كتيبة الا كان أول من يضرب أبو الشيخ أيضا وفيه من لم أعرفه (4) حديث كان قوي البطش أبو الشيخ أيضا من رواية أبي جعفر معضلا وللطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وسنده ضعيف (5) حديث لما غشيه المشركون نزل فجعل يقول أنا النبي لا كذب الحديث متفق عليه من حديث البراء دون قوله فما رؤي أحد يومئذ أشد منه وهذه الزيادة لأبي الشيخ وله من حديث علي في قصة بدر وكان من أشد الناس يومئذ بأسا

﴿ بيان تواضعه ﴾

(6) حديث كان أشد الناس تواضعا في علو منصبه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه متواضع في غير مذلة واسناده ضعيف (7) حديث قال ابن عامر رأيته يرمي الجمرة على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك ت ن هـ من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال ت حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كما ذكره المصنف (8) حديث كان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (9) حديث كان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ت وضعفه ه ك وصحح اسناده من حديث أنس وتقدم منقطعا (10) حديث كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويصنع في بيته مع أهله في حاجتهم هو في المسند من حديث عائشة وقد تقدم في أوائل آداب المعيشة (11) حديث كان أصحابه لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك هو عند ت من حديث أنس وصححه وتقدم في آداب الصحبة (12) حديث كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم متفق عليه من حديث انس وتقدم في آداب الصحبة (13) حديث أتي برجل فأرعد من هيبته فقال هون عليك فلست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد ك من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين (14) حديث كان يجلس مع أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو الحديث د ن من حديث أبي هريرة وأبي ذر وقد تقدم (15) حديث قالت عائشة كل جعلني الله فداك متكئا فانه أهون عليك الحديث أبو الشيخ

تعالى لا يسعني أرضي ولا سمائي ويسعني قلب عبدي المؤمن فاذا اكتحل القلب بنور ذكر الذات وصار حرا مواطن سمات القرب جرى في جداول أخلاق النفس صفاء النعوت والصفات وتحقق التخلق بأخلاق الله تعالى (حكي) عن الشيخ أبي علي الفارمذي أنه حكى عن شيخه أبي القاسم الكركاني أنه

تصيب جبهته الارض ثم قال بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (١) وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى (٢) وكان لا يدعوه أحد من أصحابه وغيرهم الا قال لبيك (٣) وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وان تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم (٤) وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام

﴿ بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم ﴾

(٥) كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب هو عليه السلام الى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله في الربعة * وأما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شئ من الالوان (٦) ونعته عمه أبو طالب فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا انما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والازهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه وكان عرقه صلى الله عليه وسلم في وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك

من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف (١) حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لقي الله خ من حديث أنس وتقدم في آداب الأكل (٢) حديث وكان صلى الله عليه وسلم لا يدعوه أحد من أصحابه ولا من غيرهم الا قال لبيك أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان متهم بالكذب وللطبراني في الكبير باسناد جيد من حديث محمد بن حاطب في أثناء حديث ان أمه قالت يا رسول الله فقال لبيك وسعديك الحديث (٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى أمر الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم الحديث ت في الشمائل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر الشراب وفيه سليمان بن خارجة تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن حبان في الثقات (٤) حديث كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية الحديث م من حديث جابر ابن سمرة دون قوله ولا يزجرهم الا عن حرام

﴿ بيان صورته ﴾

(٥) حديث كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد الحديث بطوله أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة ونقصان دون شعر أبي طالب الآتي ودون قوله وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ ودون قوله وربما كان واسع الجبهة الى قوله وكان سهل الخدين وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني منكر الحديث قاله الخطيب وفي الصحيحين من حديث البراء له شعر يبلغ شحمة أذنيه و د ت وحسنه و ه من حديث أم هانئ قدم الى مكة وله اربع غدائر و ت من حديث علي في صفته صلى الله عليه وسلم أدعج العينين أهدب الأشفار الحديث وقال ليس اسناده بمتصل وله في الشمائل من حديث ابن أبي هالة أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله اشم كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الاسنان الحديث (٦) حديث نعته عمه أبو طالب فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

ذكره ابن اسحاق في السيرة وفي المسند عن عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي فقال أبو بكر ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه و خ تعليقا من حديث ابن عمر ربما ذكرت

قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل ويكون الشيخ عني بهذا ان العبد يأخذ من كل اسم وصفا لا ثم ضعف حال البشر وقصوره مثل أن يأخذ من اسم الله تعالى الرحيم معنى من الرحمة على قدر قصور البشر وكل اشارات المشايخ في الاسماء

الاذفر

الاذفر وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان اذا مشطه بالمشط يأتى كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية انه كان الى شحمة أذنيه وربما جعله غدائر أربعا تخرج كل أذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ وكان شيبه فى الرأس واللحية سبع عشرة شعرة مازاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأنورهم لم يصفه واصف الا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه فى وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه حيث يقول

أمين مصطفى للخير يدعو * كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان أبلج ما بين الحاجبين كان ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما وكان فى عينيه تمزج من حمرة وكان أهدب الاشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان أقنى العرنين أى مستوى الانف وكان مفلج الاسنان أى متفرقها وكان اذا افتر ضاحكا افترعن مثل سنا البرق اذا تلألأ وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم وكان سهل الخدين صلبهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحية وكان يعفى لحيته ويأخذ من شاربه وكان أحسن عباد الله عنقا لا ينسب الى الطول ولا الى القصر ماظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه ابريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ فى بياض الفضة وفى حمرة الذهب وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرآة فى استوائها وكالقمر فى بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن فى صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطى الازار منها واحدة وتظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخم الكراديس أى رؤس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلى منكبه الايمن فيه شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عبل العضدين والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل الاطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه ألين من الخز كأن كفه كف عطار طيبا مسها بطيب أولم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبى فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه وكان عبل ما تحت الازار من الفخذين والساق وكان معتدل الخلق فى السمن بدن فى آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السمن * وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشى كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفيا ويمشى الهوينى بغير تبختر والهوينى تقارب الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم وكان أبى ابراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بى خلقا وخلقا(١) وكان يقول ان لى عند ربى عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا العاقب الذى ليس بعده أحد وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمى وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفى قفيت الناس جميعا وأنا قثم قال أبو البحترى والقثم الكامل الجامع والله أعلم

والصفات التى هى أعز علومهم على هذا المعنى والتفسير وكل من توهم بذلك شيأ من الحلول تزندق وألحد وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا بوصية جامعة لمحاسن الاخلاق فقال له يامعاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجوار ورحمة

قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فانشده وقد وصله باسناد صحيح (١) حديث ان لى عند ربى عشرة أسماء الحديث ابن عدى من حديث على وجابر واسامة بن زيد وابن عباس وعائشة باسناد ضعيف واه ولأبى نعيم فى الدلائل من حديث أبى الطفيل لى عند ربى عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية فذكرها بزيادة ونقص وذكر سيف بن وهب ان أبا جعفر قال ان الاسمين طه ويس واسناده ضعيف وفى الصحيحين من حديث جبير بن مطعم لى أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا الماحى وأنا العاقب ولمسلم من حديث أبى موسى والمقفى ونبى التوبة ونبى الرحمة ولأحمد من حديث حذيفة ونبى الملاحم وسنده صحيح

﴿بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه﴾

اعلم ان من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى الى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لاصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع ما يحكى من عجائب أجوبته فى مضايق الاسئلة وبدائع تدبيراته فى مصالح الخلق ومحاسن اشاراته فى تفصيل ظاهر الشرع الذى يعجز الفقهاء والعقلاء عن ادراك أوائل دقائقها طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك فى أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك الا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة الهية وأن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى أن العربى القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله فى جميع مصادره وموارده وانما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق ولينبه على صدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله اذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمى لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط فى طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا مستضعفا فمن أين حصل له محاسن الاخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحى ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الاخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير مرة [1] اذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية [2] وأطعم النفر الكثير فى منزل جابر [3] وفى منزل أبى طلحة ويوم الخندق ومرة [4] أطعم ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق وهو من أولاد المعز فوق العتود ومرة [5] أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس فى يده ومرة [6] أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير فى يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم [7] ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه

﴿بيان معجزاته﴾

(١) حديث انشقاق القمر متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس (٢) حديث اطعام النفر الكثير فى منزل جابر متفق عليه من حديثه (٣) حديث اطعامه النفر الكثير فى منزل أبى طلحة متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث اطعامه ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق الاسماعيلى فى صحيحه ومن طريقه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث جابر وفيه انهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند خ دون ذكر العدد وفى رواية أبى نعيم فى دلائل النبوة وهم ألف (٥) حديث اطعامه أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس فى يده م من حديث أنس وفيه حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا وفى رواية لأبى نعيم فى الدلائل حتى أكل منه بضع وثمانون رجلا وهو متفق عليه بلفظ والقوم سبعون أو ثمانون رجلا (٦) حديث اطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير فى يدها الحديث البيهقى فى دلائل النبوة من طريق ابن اسحق حدثنا سعيد بن ميناء عن ابنة بشير بن سعد واسناده جيد (٧) حديث نبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل العسكر وهم عطاش وتوضؤا الحديث متفق عليه من حديث أنس فى ذكر الوضوء فقط ولأبى نعيم من حديثه خرج الى قباء فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير وفيه ثم قال هلم الى الشرب قال أنس بصر عينى نبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدح حتى رووا منه واسناده جيد وللبزار واللفظ له الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس كان فى سفر فشكا أصحابه العطش فقال ائتونى بماء فأتوه باناء فيه

التيم ولسانه السلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الايمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح واياك أن تسب حليما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصى اماما عادلا أو تفسد أرضا أوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وان عملت لكل

(١) وأهرق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير وهو موضع بروكه فزودهم كلهم منه وبقي منه بقية (٣) ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى (٤) وأبطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى الله عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة موجودة (٥) وحن الجذع الذي كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الإبل فضمه إليه فسكن (٦) ودعا اليهود إلى تمني الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه وهذه مذكورة في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الإسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التي فيها وأخبر عليه السلام بالغيوب (٧) وأنذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة (٨) وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية (٩) وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين (١٠) وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف البتة بشيء من وجوه تقدمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر لكن بإعلام الله تعالى له ووحيه إليه (١١) واتبعه سراقة بن مالك فساخت قدما فرسه في الأرض واتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وأنذره بأن سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى فكان كذلك

---

(١) حديث أهراقه وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء الحديث م من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديبية وفيه فأما دعا وإما بصق فيها فجاشت الحديث وللبخاري من حديث البراء أنه توضأ وصبه فيها وفي الحديثين معا أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند خ من حديث البراء وكذلك عندهما من حديث جابر وقال البيهقي إنه الأصح ولهما من حديثه أيضا ألف وخمسمائة ولمسلم من حديث ابن أبي أوفى ألف وثلثمائة (٢) حديث أمر عمر أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان كربضة البعير الحديث أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد بإسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصرا من غير بيان لعددهم (٣) حديث رميه الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم الحديث م من حديث سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وابن عباس (٤) حديث إبطال الكهانة بمبعثه الخرائطي من حديث مرداس بن قيس الدوسي قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند مخرجه الحديث ولأبي نعيم في الدلائل من حديث ابن عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم دحروا بالنجوم وأصله عند خ بغير هذا السياق (٥) حديث حنين الجذع خ من حديث جابر وسهل بن سعد (٦) حديث دعا اليهود إلى تمني الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه الحديث خ من حديث ابن عباس لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا الحديث وللبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقولها رجل منكم إلا غص بريقه فمات مكانه فأبوا أن يفعلوا الحديث وإسناده ضعيف (٧) حديث إخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري (٨) حديث إخباره بأن عمارا تقتله الفئة الباغية م من حديث أبي قتادة وأم سلمة و خ من حديث أبي سعيد (٩) حديث إخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين خ من حديث أبي بكرة (١٠) حديث إخباره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار متفق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد (١١) حديث اتباع سراقة بن مالك له في قصة الهجرة فساخت قدما فرسه في الأرض

ذلك توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية بذلك أدب الله عباده ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب (وروى) معاذ أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب (أخبرنا) الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن علي بإسناده المتقدم إلى الترمذي

(١) وأخبر بمقتل الاسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن واخبر بمن قتله (٢) وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه (٣) وشكا اليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له (٤) وقال لنفر من أصحابه مجتمعين أحدكم في النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا (٥) وقال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فسقط آخرهم موتا في النار فاحترق فيها فمات (٦) ودعا شجرتين فأتتاه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع الطوال طالهم (٧) ودعا عليه السلام النصارى الى المباهلة فامتنعوا فعرفهم صلى الله عليه وسلم أنهم ان فعلوا ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا (٨) وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد بصاعقة أحرقته (٩) وأخبر عليه السلام انه يقتل أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه (١٠) وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذي أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم (١١) وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد

الحديث متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق (١) حديث اخباره بمقتل الاسود العنسي ليلة قتل وهو بصنعاء اليمن ومن قتله هو مذكور في [illegible] والذي قتله فيروز الديلمي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحي الى في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فتأولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء الحديث (٢) حديث خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه انهم كانوا مائة وكذلك رواه ابن اسحاق من حديث محمد بن كعب القرظي مرسلا (٣) حديث شكا اليه البعير وتذلل له د من حديث عبد الله بن جعفر في أثناء حديث وفيه فانه شكا الي أنك تجيعه وتدئبه وأول الحديث عند م دون ذكر قصة البعير (٤) حديث قال لنفر من أصحابه أحدكم ضرسه في النار مثل أحد الحديث ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف من حديث أبي هريرة بغير اسناد في ترجمة الرجال بن عنفوة وهو الذي ارتد وهو بالجيم وذكره عبد الغني بالمهملة ونسبه الى ذلك الواقدي والمدائني والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا ووصله الطبراني من حديث رافع بن خديج بلفظ أحد هؤلاء النفر في النار وفيه الواقدي عن عبد الله بن نوح متروك (٥) حديث قال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فسقط آخرهم موتا في نار فاحترق فيها فمات الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن محذوره وفي رواية البيهقي أن آخرهم موتا سمرة بن جندب لم يذكر انه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة بنحوه ورواته ثقات وقال ابن عبد البر انه سقط في قدر مملوءة ماء حارا فمات وروى ذلك باسناده متصل الا ان فيه داود بن المحبر وقد ضعفه الجمهور (٦) حديث دعا شجرتين فأتتاه فاجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا أحمد من حديث علي بن مرة بسند صحيح (٧) حديث دعا النصارى الى المباهلة وأخبرهم ان فعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا خ من حديث ابن عباس في أثناء حديث ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا (٨) حديث أتاه عامر ابن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله فحيل بينهما وبين ذلك الحديث طب في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس لو له سندا لين (٩) حديث اخباره انه يقتل أبي بن خلف الجمحي [illegible] أحد [illegible] البيهقي في دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية [illegible] (١٠) حديث انه أطعم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم د من حديث جابر من رواية [illegible] مرسلا ان الذي مات بشر بن البراء وفي الصحيحين من حديث أنس ان يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وفيه فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) حديث اخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد

رحمه الله قال أنا أبو كريب قال حدثنا قبيصة بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما من شئ يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة (وقد كان) من أخلاق رسول الله صلى الله عليه

قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعدوا احد منهم ذلك الموضع (١) وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك (٢) وزويت له الارض فأرى مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس و بلاد البربر ولم يتسعوا فى الجنوب ولا فى الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء (٣) وأخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها أول أهله لحاقا به فكان كذلك (٤) وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الاسدية أطولهن يدا بالصدقة وأولهن لحوقا به رضى الله عنها (٥) ومسح ضرع شاة حائل لالبن لها فدرت وكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود رضى الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى فى خيمة أم معبد الخزاعية (٦) وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما (٧) وتفل فى عين على رضى الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته و بعثه بالراية (٨) وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم (٩) وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرأت من حينها (١٠) وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقى فاجتمع شئ يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء فى العسكر الا ملئ من ذلك (١١) وحكى الحكم بن العاص بن وائل مشيته عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات (١٢) وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها ان بها برصا

(١) حديث اخباره بمصارع قريش الحديث م من حديث عمر بن الخطاب (٢) حديث اخباره بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك متفق عليه من حديث أم حرام (٢) حديث زويت له الارض مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها الحديث م من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٣) حديث اخباره فاطمة انها أول أهله لحاقا به متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٤) حديث أخبر نساءه ان أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب الحديث م من حديث عائشة وفى الصحيحين أن سودة كانت أطولهن لحوقا به قال ابن الجوزى وهذا غلط من بعض الرواة بلاشك (٥) حديث مسح ضرع شاة حائل لالبن لها فدرت فكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود أحمد من حديث ابن مسعود باسناد جيد (٦) حديث ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما أبو نعيم والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذى سقطت عينه ففى رواية للبيهقى انه كان يوم بدر وفى رواية أبى نعيم انه كان يوم أحد وفى اسناده اضطراب وكذا رواه البيهقى فيه من حديث أبى سعيد الخدرى (٧) حديث تفل فى عين على وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته و بعثه بالراية متفق عليه من حديث على ومن حديث سهل بن سعد أيضا (٨) حديث كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه خ من حديث ابن مسعود (٩) حديث أصيبت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها خ فى قصة قتل أبى رافع (١٠) حديث قل زاد جيش كان معه فدعا بما بقى فاجتمع شئ يسير فدعا فيه بالبركة الحديث متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع (١١) حديث حكى الحكم بن العاص مشيته مستهزئا به فقال فكن كذلك الحديث البيهقى فى الدلائل من حديث هند بن خديجة باسناد جيد والحاكم فى المستدرك من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الاسناد (*) حديث يا طلحة ما زال ما كان بأمسى [illegible] أصابه يوم أحد حين مسحها بيده [illegible] من حديث جابر لما كان يوم أحد [illegible] طلحة فقال الاحد [illegible] حتى ضرب بيده [illegible] فقال حس [illegible] مسحها والبخارى من حديث قيس رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد (١٢) حديث خطب امرأة فقال أبوها ان بها برصا [illegible] من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال فلتكن كذلك فبرصت [illegible] ذكره ابن الجوزى فى التاريخ

* قوله الحكم بن العاص بن وائل هكذا فى النسخ وانه كما فى الشارح الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس
* قول العراقى حديث يا طلحة الخ يكن بنسخ الاولا فى نسخة الشارح ولا تناسبه مالا صل فلينظر اه مصححه

وسلم انه كان أسخى الناس لايبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل ولم يجد من يعطيه ويأتيه الليل لايأوى الى منزله حتى يبرأ منه ولا يسال من الدنيا وأكثر قوت عامه من أيسر مايجد من التمر والشعير ويضع ماعدا ذلك فى سبيل الله لايسئل شيأ الا يعطى ثم

امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال عليه السلام فلتكن كذلك فبرصت وهى أم شبيب ابن البرصاء الشاعر الى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وانما اقتصرنا على المستفيض ومن يستريب فى انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترا بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب فى شجاعة على رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائى ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا يتمارى فى تواتر القرآن وهى المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبى معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم اذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله ان شكوا فيه وقال لهم قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبى وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا فى جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده فى أقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته فأعظم بغباوة من ينظر فى أحواله ثم فى أقواله ثم فى أفعاله ثم فى أخلاقه ثم فى معجزاته ثم فى استمرار شرعه الى الآن ثم فى انتشاره فى أقطار العالم ثم فى اذعان ملوك الارض له فى عصره و بعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتمارى بعد ذلك فى صدقه وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه فى كل ما ورد وصدر فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به فى الاخلاق والافعال والاحوال والاقوال بمنه وسعة جوده

تم كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة بحمد
الله وعونه ومنه وكرمه ويتلوه
كتاب شرح عجائب القلب
من ربع المهلكات
ان شاء الله تعالى

﴿ قد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثانى من كتاب احياء علوم الدين
و يليه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى أوله كتاب شرح عجائب القلب ﴾

يعود الى قوت عامه فيؤثر منه حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام (وكان) يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله ويقطع اللحم معهن (وكان) أشد الناس حياء وأكثرهم تواضعا فصلوات الرحمن عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين

وسماها جمرة بنت الحرث بن عوف المزنى وتبعه على ذلك الدمياطى فى جزء له فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك

﴿ انتهى الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث أوله كتاب شرح عجائب القلب ﴾

اعلان

عن تمام طبع كتاب الفتوحات المكية

(بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر)

ان أهم مايسعى له الانسان تصفية نفسه من كدورات الاخلاق وتحليتها بالمعارف التى توجب لها السمو الى رضا الخلاق وأحسن ماجمع هذين النوعين على حسب ماجاءت به الشريعة الغراء واستنارت صفحاته بدرارى النصوص والحكم الزهراء هى كتب السادة الصوفية الذين سطعت لهم أنوار الحقائق من مشكاة المجاهدات الشرعيه ومن أكبر من تحلى بتلك الصفات وكان مجلى لهاتيك التنزلات الامام الاوحد والجوهر المفرد سيدى محيى الدين بن عربى قدّست أسراره وعمت أنواره ومن أعظم مؤلفاته فى هذا الشان مؤلفه الذى استنارت به حقائق العرفان وانتشر شذاه فانتعشت به أرواح السالكين وأشرفت شموسه فهامت به بصائر الواصلين ألا وهو (كتاب الفتوحات المكية) وهو كتاب جمع فأوعى وصفا زلاله فللعطاش أروى وقد سبق طبعه فى المطبعة الاميريه ولكن لنفاد نسخه أصبح فى حكم المفقود بالكليه ولما رأينا استعادة طبعه من أكبر المساعدات الأدبية والمهمات الدينية استحضرنا للتصحيح نسخة من المطبوع بالمطبعة الأميرية توجهت همة الأمير الكبير والرجل الخطير الحاج عبد القادر الجزايرلى رحمه الله الى تصحيحها على نسخة بخط المؤلف موجودة بمدينة (قونيه) من البلاد التركيه فوجه لفيفا من العلماء الذين لهم بهذا الشأن اعتناء فأدوا تلك المأمورية على حسب مارام وقاموا بذلك المهم أتم قيام وعثروا فى تلك النسخة على زيادات كثيرة وتحقيق مهمات خطيرة فأثبتوها على حسب خطه الشريف وأصلحوا التغيير والتحريف فصارت هذه النسخة لم يسبق لها مثيل ولم يكن لأحد الى محاسنها سبيل وجاء الطبع على مثالها وبذل أقصى المجهود فى التصحيح على منوالها ويباع فى جميع المكاتب الشهيرة